المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

٥٥ (١٧)
ك م م

كتاب المسائل

عن إمامَيْ أهل الحديث وفقيهَيْ أهل السُّنة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

رضي الله عنهما

رواه عنهما إسحاق بن منصور المروزي الحافظ رحمه الله وجزاه خيراً

باب الحدود والديات

تحقيق ودراسة

الطالب: حسين محمد مطر البلوشي

لنيل درجة العالمية "الماجستير"

إشراف

فضيلة الدكتور/ عبد الله أحمد قادري
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا ورئيس شعبة الفقه

١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

:: شكر وتقدير ::

الحمد لله فاطر القلوب على حب الخير ، واقرار الجميل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعى الى مكافأة صانع الجميل .

وبعد :

فقد من الله على بالانتهاء من هذه الرسالة ، فأرى من الواجب على أن أذكر كلمة شكر وتقدير ، وثناء للذين أسهموا فى انجاز هذه الرسالة فأتقدم بخالص شكرى ، وبالغ تقديرى لأستاذى المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور عبد الله أحمد قادرى - حفظه الله - فقد بذل معى مجهودا كبيرا ، ولم يدخر جهدا فى ابداء توجيهاته وملحوظاته السديدة ، وقراءته لجزئيات الرسالة ، ولقد كنت ألازمه ملازمة المستفيد ، وأعرض عليه جميع ماأتوصل اليه من معلومات فكان يقرؤها ، ويذكر توجيهاته عليها ، ويرشدنى الى المراجع التى تخفى على .

وانى لمدين له بكل ماأفادنى به ، ولا أستطيع مكافأته على ذلك الا بالدعاء له بأن يزيده الله علما وحلما وتوفيقا ، فجزاه الله خير الجزاء كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر الجزيل الى كل القائمين على الجامعة الاسلامية ، هذه المؤسسة العلمية المباركة الفتية التى تقوم بتربية وتثقيف أبناء المسلمين من كل المعمورة وتوجيههم الوجهة السديدة ، وتعليمهم العقيدة الصافية السلمية من كل شائبة والنابعة من كتاب الله عز وجل ، والسنة المطهرة الشريفة جزى الله مؤسيسها ، والقائمين على ادارة شئونها خير الجزاء ، ووفقهم ، وسدد خطاهم .

وفى الختام : أقدم شكرى الجزيل لكل من قدم لى عونا لانجاز هذه الرسالة ،فجزاهم الله خير الجزاء ، وأجزل مثوبتهم انه ولى ذلك ،والقادر عليه .

:: تمهيـــد ::

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديـــه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنـــا محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وآله وصحبه والتابعين لهم باحســـان الى يوم الدين .

أما بعـــد :

فقد حث الله تعالى عباده على التفقه فى الدين فقال عز من قائـل : " وماكان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهـوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ، لعلهم يحذرون "(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهـه فى الدين)(٢) .

ولهذا أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وليخرج الناس من ظلمات الشرك والجهل والكفر والظلم الى نور التوحيد والايمان والعدل والعلم ، جاء بأشمل رسالة وأعلاهـــا تحقيقا لمصالح البشر ، وأحقها بالبقاء والخلود .

ولهذا تعهد الله بحفظها ، فقال تعالى : " انا نحن نزلنـــا الذكر وانا له لحافظون "(٣) .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٢) رواه البخارى ، أنظر صحيحه مع الفتح ١/١٦٤ .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

فكان نعم المعلم - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلم أصحابه الكتاب والحكمة والفقه فى الدين ، حتى انتقل الى الرفيق الأعلى ، وورث هذه المهمة الرعيل الأول من هذه الأمة ، وهم أصحاب رسول الله وأصفياؤه وأحباؤه ، وكان الذين جاءوا من بعدهم يشدون الرحال اليهم لينهلوا من معينهم الصافى حتى جاء دور الذين جمعوا العلم الكثير من أفواه العلماء ودونوه ومن هؤلاء الامام الحافظ الفقيه اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج رحمه الله وأثابه .

فانه تلقى هذا العلم من امامى أهل الحديث ، وفقيهى أهل السنة ؛ الامام أحمد بن محمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه رحمهما الله ورضى عنهما .

فان هؤلاء الأعلام تركوا لنا آثارا عظيمة ، ولكن مع الأسف الشديد فانه لم يظهر الى العالم ليأخذ مكانه ، وانما كان حبيس المكتبات ، وان تناثرت بعض مسائله فى بطون بعض الكتب ، ولكن لم تكن مجتمعة فى مكان واحد ليسهل الأخذ منها ، ويعتبر هذا الكتاب من أوسع الكتب التى جمعت روايات ومسائل عن الامام أحمد واسحاق بن راهوية ، وكان مؤلفه من خواص تلاميذ الامامين الجليلين ، ومن العلماء العاملين ، ولهذا اخترت أن يكون جزء منه موضوع بحثى .

اسباب اختيار الموضوع :

وتتلخص أسباب اختيارى لهذا الموضوع فى الأمور الآتية :

١ - قيمة الكتاب العلمية ، اذ الكتاب غزير فى مادته حيث حوى كثيرا من فتاوى الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .

٢ - رغبتى فى الاسهام بجهد المقل فى احياء التراث الاسلامى الذى

خلقه أسلافنا ، ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة ، والذى لا تستزال المكتبات الاسلامية ، والباحثون الاسلاميون ، وطلاب العلم ، ورواد المكتبات بأمس الحاجة اليه ، ولأنه من المصادر الأساسية لمعرفة مذهب الامام أحمد واسحاق بن راهوية رحمهما الله .

٣ - مكانة العلمين الجليلين : الامام أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، حيث كان لهما دور عظيم بارز فى خدمة الحديث والفقه وسائر العلوم الاسلامية .

٤ - حكم الامامين الجليلين : أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية على ماجاء فيهما من الأحاديث ، والآثار الفقهية ، مع بيان تعليل ذلك .

٥ - اخراج فقه الامام اسحاق بن راهوية الذى كان موزعا فى بطون كتب الخلاف ، ولم ينقل أحد فقهه غير تلميذه الحافظ اسحاق بن منصور الكوسج فيما أعلم ، حتى يؤدى دوره فى المكتبة الاسلامية ، وهو مجموع فى سفر واحد .

٦ - رغبتى فى اكتساب الخبرة فى مجال تحقيق المخطوطات لعلى أستطيع فى المستقبل أن أقوم بتحقيق بعض هذه المخطوطات ونشرها .

٧ - وأول هذه الأسباب أننى كنت فى أثناء دراستى فى السنة المنهجية أتردد على فضيلة الشيخ حماد الأنصارى - حفظه الله وأبقاه - فأرشدنى الى هذه المخطوطة ، وشجعنى على أن أختار جزءا منها وأنه أفضل من الموضوع ، حتى يخرج التراث الاسلامى الى حيز الوجود ، مع رغبتى فى ذلك . جزاه الله خيرا وأعانه لخدمة الاسلام وأهله .

وقسمت البحث الى مقدمة وقسمين : قسم فى الدراسة ، وقسم فى التحقيق .

والقسم الدراسى : يتضمن مقدمة وأربعة فصول .

المقدمة : وهى نبذة موجزة عن عصر الأئمة الثلاثة .

الفصل الأول :

ترجمة راوى المسائل الامام اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج - رحمه الله - ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ونسبته .

المبحث الثانى : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه .

المبحث الخامس : بعض شيوخه .

المبحث السادس : بعض تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثانى :

ترجمة موجزة للامام أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله - ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

المبحث الثانى : ولادته ، ووفاة أبيه وكفالة أمه له .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابع : فقهه وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : بعض شيوخه .

المبحث السادس : بعض تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره العلمية .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثالث :

ترجمة موجزة للامام اسحاق بن راهوية - رحمه الله - ويشتمل على اثنى عشر مبحثا :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ونسبته .

المبحث الثانى : لقبه .

المبحث الثالث : مولده ونشأته .

المبحث الرابع : رحلاته فى طلب العلم .

المبحث الخامس : دوره فى نشر العلم .

المبحث السادس : ثقافته العلمية .. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثقافته فى الحديث .

المطلب الثانى : ثقافته الفقهية .

المبحث السابع : ثناء العلماء عليه ، ومكانته العلمية .

المبحث الثامن : مذهبه .

المبحث التاسع : شيوخه .

المبحث العاشر : تلاميذه .

المبحث الحادى عشر : آثاره العلمية .

المبحث الثانى عشر : وفاته .

(الفصل الرابع)

:: في وصف المخطوطة ::

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها .

المبحث الثاني : توثيق نسبة المخطوطة الى المؤلف .

المبحث الثالث : منهج الحافظ اسحاق بن منصور الكوسج في مسائله .

المبحث الرابع : عملي في التحقيق .

المبحث الخامس : الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق

المبحث السادس : دراسة مسألة مع بيان الراجح فيها .

القسم الدراسي

المقدمة

:: المقدمـــة ::

فـي

((عصر الأئمة الثلاثة))

يحسن بالباحث لدى دراسة شخصية من الشخصيات أن يكون علـى التام بالبيئة التي عاش فيها ، والعوامل التي تأثر بها والظروف الـتي أحاطت به ، وبما أني قد سبقت من بعض الاخوان بدراسة هذا الجانب دراسة تفصيلية فاني سأوجز الكلام على العصر قدر الامكان ، فأقـول وبالله التوفيق .

عاش الأئمة الثلاثة مابين الفترة ١٦١ - ٢٥١ هـ وشاهدوا الدولـة العباسية ، وعظمة خلافتها ، وثبات قواعدها وامتداد سلطانها ، وتألـق حضارتها ، وعظمتها وهيبتها ، وانتصاراتها المتوالية[١].

وتولى الحكم في هذه الفترة ثمانية من خلفاء بني العباس العظـام وهم :

المهدي : وامتاز بسخائه ، وكثرة محاسنه ، وتتبعه لاستئصـال الزنادقة[٢].

والهادي : الذي اقتدى بأبيه في تتبع الزنادقة[٣].

---

(١) راجع أصول مذهب الامام أحمد للدكتور التركي ص ١٧ .

(٢) البداية والنهاية ١٣٣/١٠ ، وتاريخ ابن جرير الطبري ١٣٦/٨ ، والكامل لابن الأثير ٥٠/٥ ، وتاريخ الاسلام ٤٠/٢ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ٢٧٩ ، وتاريخ الاسلام ٤٤/٢ .

وهارون الرشيد : كان معظما لحرمات الدين ، قوى المشاركة فى العلم ، نبيل الرأى ، محبا للسنن ، وزع سنى حياته بين الحج والجهاد فعظم سلطانه[١].

والأمين : الذى ظل طيلة مدة خلافته يدافع عن ملكه فى وجه أخيه المأمون[٢].

والمأمون : كان من أفضل رجال بنى العباس حلما ورأيا ، وأقواهم عزيمة وحزما ، بالغ الاهتمام بالفقه واللغة والتاريخ ، أخذ عليه حمله الناس على القول بخلق القرآن[٣].

والمعتصم : الذى كان شهما ، وله همة عالية فى الحرب ، ومهابة عظيمة فى القلوب ، أخذ عليه تشدده فى امتحان المسلمين بالقول بخلق القرآن ، وضربه للامام أحمد - رحمه الله - بالسياط[٤].

الواثق : واتصف بالأدب والفضل ، وسار فى الطريق الذى رسمه عمه وأبوه فيما يتعلق بالقول بخلق القرآن[٥].

---

(١) مروج الذهب ٣/٣٤٧ ، والكامل لابن الأثير ٥/٨٢ ، والبداية والنهاية ١٠/٢١٣ ، وشذرات الذهب ١/٣٣٤ ، وتاريخ الاسلام ٢/٦٠ .

(٢) البداية والنهاية ١٠/٢٤١ ، وتاريخ الخلفاء ٣٠١ ، والكامل لابن الأثير ٥/١٣٤ ، ومحاضرات تاريخ الأمم الاسلامية القسم العباسى ص ١٥٨ .

(٣) تاريخ الطبرى ٨/٥٢٨ - ٥٦٤ ، وتاريخ الخلفاء ص ٣٠٧ .

(٤) الكامل لابن الأثير ٥/٢٣١ ومابعده ، وتاريخ الطبرى ٨/٦٦٧ ، والبداية والنهاية ١٠/٣٣٤ .

(٥) تاريخ الخلفاء ص ٣٤٠ ، وتاريخ الاسلام ٢/٨١ .

والمتوكل على الله ؛ وكان محسنا الى الرعية محببا اليهم ، وأظهر السنة بعد البدعة وأخمد فتنة القول بخلق القرآن[١].

والأئمة الثلاثة أدركوا الدولة العباسية وهي في قمة مجدها ،وعظمة قوتها وحضارتها .

وقد نأى الامام أحمد عن الخلافة ، واعتزلها ، وترك السياسة الى العلم[٢] بينما كان الامام اسحاق بن راهوية على علاقة وثيقة مع والي خراسان عبد الله بن طاهر ، ويعد من خواص جلسائه[٣] .

وتميزت الحياة الاجتماعية في هذا العصر بتعدد العناصر التي كان يتألف منها المجتمع ، من عرب وفرس ، وترك ، ومغاربة ،وروم وزنوج وكل هؤلاء خضعوا للدولة الاسلامية ، وتكون منهم جميعا مملكة واحدة وشعب واحد ، وانصهرت كلها في بوتقة واحدة ويربطها الاسلام برباط وثيق ، اجتمعت تحت كلمة التوحيد " لا اله الا الله محمد رسول الله " فكان مجتمعا واحدا انعدمت فيه الفوارق متعمين في ذلك تعاليم الاسلام فنعم المجتمع بأسباب الرخاء والسعادة[٤].

ومما امتاز به هذا العصر أن اتسعت فيه دوحة الثقافة والعلم والحضارة ونمت الحركة العلمية نموا عظيما ، وأخذ الخلفاء يشجعون هذه ،

---

(١) الكامل لابن الأثير ٥/ ٢٧٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ١١٤ .
(٢) أصول مذهب الامام أحمد ص ٢٠ .
(٣) المنهج الأحمد للعليمي ١/ ١٩٩ .
(٤) أصول مذهب الامام أحمد ص ٢٠ ، وتاريخ الاسلام ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨ وضحى الاسلام ١/ ٥ .

الحركة الى الأمام في شتى نواحيها ، ويضعون عليها رعايتهم ،ويبالغون في اكرام العلماء والفقهاء ، فشرع العلماء في تدوين مختلف العلوم : من الحديث والتفسير والفقه ودونت المجموعة الفقهية لكل طائفة من المجتهدين فصنف الامام مالك الموطأ في المدينة ، ودون تلاميذه من بعده مدونة الفقه المالكي الجامعة ، ودون أبو يوسف كتبا حاوية بعض فقهه ، ودون الامام محمد بن الحسن مجموعة شاملة للفقه العراقي[1] كما نشطت الرحلة في طلب العلم ، فكان الناس يجوبون ثلاث قارات سعيا الى موارد العلم والعرفان ، وكان المحدثون أنشط الناس للرحيل وأصبرهم على العناء لجمع حديث رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم .

وكان للمساجد دور كبير في نشر الثقافة والوعي بين المسلمين ، فكان يدرس فيها الحديث والفقه واللغة .

كما نشطت حركة الترجمة في عصر المأمون وأحضر كثير من المترجمين والعلماء لترجمة كتب الأمم السالفة ، وعربت حكمة الأوائل ، ومنطق اليونان وعمل رصد الكواكب ، ونشأ للناس علم جديد (وهو علم الكلام) قد كانت الأمة منه في عافية ، وقويت شوكة الرافضة والمعتزلة وحمل المأمون المسلمين على القول بخلق القرآن ، ودعاهم اليه فامتحن العلماء[3].

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ١١٥ .

(٢) ضحى الاسلام ٢/ ٧٠ ، وتاريخ الاسلام ٢/ ٣٢٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وعصر المأمون ١/ ٣٧٧ .

الفصل الأول

(الفصل الأول)

((ترجمة راوى المسائل الامام اسحاق بن منصور بن بهـــرام الكوسج - رحمه الله -))

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته .

المبحث الثانى : مولده ونشأتـــه .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابـــع : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه .

المبحث الخامس : بعض شيوخـــه .

المبحث السادس : بعض تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاتـــه .

المبحث الثامن : وفاتـــــه .

(الفصل الأول)

:: ترجمة الامام اسحاق بن منصور - رحمه الله ::

(المبحث الأول)

((اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته))

هو الامام الفقيه الحافظ الحجة اسحاق بن منصور بن بهرام - بالفتح - أبو يعقوب الكوسج التميمي المروزي نزيل نيسابور .

والكوسج بفتح الكاف ، والسين المهملة ، وسكون الواو ، والجيم في آخره[1] ، وهو الذي لا شعر على عارضيه ، وهو فارسي معرب كوسه[2] .

وأما نسبته الى مرو[3] : لأنه من أهلها ، قال السمعاني : واسحاق من أهل مرو - سكة تنسب اليه ، ويقال لها كوى اسحاق كوسه (أي زقاق

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨ ، والأنساب للسمعاني ١٠/ ٤٩٤ ، ومن الكواسج شريح القاضي ، وقيس بن سعد بن عبادة (المعارف ص ٥٨٥) وأبو سعيد الحسين بن حبيب من أهل البصرة ، وأبو عبد الله عبد ربه بن بارق الحنفي الكوسج من أهل اليمامة (اللباب ٣/ ١١٧ - ١١٨ ، والتهذيب ٦/ ١٢٥) .

(٢) لسان العرب ١/ ٣٥٢ ، وتاج العروس ٢/ ٩١ .

قلت : ولكن اذا اطلق فالمراد به الامام اسحاق بن منصور .

(٣) المراد به مرو الشاهجان : وهي مرو العظمى ، أشهر مدن خراسان وقاعدتها ، وقد أخرجت مرو من الأعيان وعلماء الدين الكثير : منهم الامام أحمد بن محمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم .

انظر : معجم البلدان ٥/ ١١٢ - ١١٤ .

أوشارع الكوسج) وفوق درب السكة مسجد كان يختص به ويصلى فيـــه[1] .

والنسبة اليها مروزى على غير قياس ، والصواب مروى ، وهو على القيـاس ، وانما زادوا عليها الزاى شذوذا[2] .

---

(١) الأنساب ١٠/٤٩٤ .

(٢) أنظر معجم البلدان ٥/١١٣ ، وشذرات الذهب ٢/٢١٧ .

(المبحث الثاني)

((مولده ونشأتـــه))

كتب التراجم والتاريخ لم تذكر شيئا عن سنة وتاريخ ولادته بالتحديد ونشأته ، وكذلك لا يوجد أى خبر عن حياة أسرته . . كل ماذكرت كتـــب التراجم عن تاريخ ولادته أنه ولد بعد سنة سبعين ومائة بمرو ، ثم انتقـل الى نيسابور[1] فاستوطنها ، وبها نشأ وأعقب[2] .

---

(١) نيسابور ومرو كانا من مدن خراسان ، وكان اقليم خراسان يتكون مـن أربعة مدن رئيسية وهى : نيسابور ، ومرو ، وهراة ، وبلخ .

انظر شذرات الذهب ٢/٢١٧ ، وبلدان الخلافة الشرقيـــة ص ٢١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٩ .

(المبحث الثالث)

((طلبه للعلم ورحلاته))

لم أوفق في الحصول على الوقت الذي بدأ الامام اسحاق الكوسج طلبه للعلم ، ولكن كتب التراجم تذكر أنه انتقل الى نيسابور ، واستوطنها ونشأ بها حيث كانت هذه المدينة مسكن العلماء ، ومعدن الفضلاء ، وكانت ذات حضارة وثقافة اسلامية ، اهتم أصحابها بالعلوم الدينية منذ دخولها الاسلام ، وقد أخرجت عددا كثيرا من أئمة الحديث والفقه الذين كان لهم باع كبير في خدمة الاسلام[1] ، ولم يكتف الامام اسحاق الكوسج - رحمه الله - بتلقي العلم من علماء نيسابور ، بل توالت رحلاته الى الأمصار الاسلامية التي كانت مراكز علمية مشهورة في عصره ، وكانت الرحلة في طلب العلم بغية أهل ذلك الزمان من أجل تقييد الحديث وجمعه ، ومعرفة فقهه ، والالتقاء بعلماء تلك الأقطار للاستفادة من علومهم ، ونقل الرواية منهم بدون واسطة ، والوقوف على أحوال رواته .

وكان شعاره في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة)[2] .

ورحل - رحمه الله - الى العراق ، والحجاز والشام[3] ، ولكن التراجم لم تنقل تاريخ هذه الرحلات الا رحلة واحدة الى دمشق . فقال أبو زرعة : رأيت اسحاق وقدم علينا دمشق فرأيته يكتب الحديث عن هشام بن

---

(١) معجم البلدان ٥ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٣ / ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩ .

(٣) تاريخ بغداد ٦ / ٣٦٢ .

عمار سنة اثنتى عشرة ومائتين فيما أرى[1].

حقق الله أمنية الامام اسحاق بن منصور ،لقد حظى بصاحبة أئمة المسلمين ، وتتلمذ عليهم مثل : الامام أحمد بن حنبل ، واسحاق بن ابراهيم الحنظلى ، ويحيى بن معين[2] ليغترف ماجمعه هؤلاء الأفذاذ ، وأكسبه ذلك مهارة فى الحديث والفقه ، وعلم معرفة الرجال الذى هو من أصعب علوم الحديث .

وكان - رحمه الله - حريصا فى طلب العلم اذ يعرض المسائل الدقيقة على الامام أحمد ، ويتصيد جوابها ، ثم يلقى السؤال وجواب الامام أحمد على الامام اسحاق بن ابراهيم ليأخذ رأيه ، أموافق لأحمد أم مخالف له .

وتضلع فى نقد الرجال حيث ان هؤلاء الأئمة كانوا هم فرسان هذا العلم ، وكانوا على معرفة تامة بالجرح والتعديل ، وكان له سائل فى هذا الفن سأله ليحيى بن معين .

ونقل الدكتور أحمد نور سيف فى مقدمة كتاب التاريخ ليحيى بن معين فقال : وقد اعتمد ابن أبى حاتم على هذه الرواية (أى رواية اسحاق عن يحيى بن معين) ونقل منها كثيرا ،ويورد ابن أبى حاتم نصوصه بهذه العبارة :

(ذكره أبى ، عن اسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين ... الخ الى أن المقتبس من روايته فى الجرح يقارب ألف نص ، فقد فاقت رواية الدارمى فى ذلك ، وهى تلى رواية الدورى فى كثرة الاقتباس منها ، ولم

---

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤٥٥ .

(٢) التهذيب ١/٢٥٠ .

أقف عليها مدونة في المكتبات والفهارس التي رجعت اليها وتشبه مادتها رواية الدارمي في عباراتها المحدودة المختصرة كما لا تتطرق للتفاصيل فترد النصوص فيها غالبا : اسحاق بن سويد ، ثقة .

اسحاق بن أبي فروة ، لا شيء كذاب .

وسئل عن مغيرة وحماد ، أيهما أثبت ؟ قال : حماد ذكرت ليحيى بن معين ، الربيع هذا الذي يروى عن أبي عبيدة بن عبد الله ؟ فلم يعرفه .(١)

---

(١) مقدمة تاريخ يحيى بن معين ١/ ١٥٠ .

(المبحث الرابع)

((مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه))

عاش الامام اسحاق بن منصور - رحمه الله - في عصر يزخر بالأئمة والمجتهدين ، وصاحب هؤلاء الأعلام ، وأخذ منهم ، وتأثر بهم وبرع في علوم الحديث ، والفقه ، والجرح والتعديل ، وعد واحدا منهم ، واليك بعض أقوال أهل العلم فيه :

قال الامام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، وقال عنه : لم أر أحدا أصلح كتابا من اسحاق بن منصور (١) .

وقال النسائي : ثقة ثبت (٢) .

وقال ابن حجر: ثقة ثبت (٣) .

وقال أبو حاتم : صدوق (٤) .

وقال الذهبي : الامام الفقيه الحافظ الحجة طلب العلم ودونه وبرع واشتهر ، وقال عنه : من كبار علماء نيسابور .

وقال الحاكم أبو عبد الله : وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، من الزهاد ، والمتمسكين بالسنة ، اعتماده في الصحيحين أي اعتماد (٥) .

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢/٤٧٦ ، والأنساب ١٠/٢٩٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٤ .

(٣) التقريب ص ٣٠ .

(٤) الجرح والتعديل ٢/٢٣٤ .

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨ - ٢٥٩ ، ودول الاسلام ١/١٥١ والعبر ٢/١ .

وقال الخطيب البغدادى : كان عالما فقيها ، وهو الذى دون عن أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية المسائل فى الفقه[1].

وقال ابن عساكر : يكفى فى توثيقه أن البخارى روى عنه فى الحج والزكاة وغير موضع[2].

قال صاحب الزهرة : روى عنه البخارى تسعين حديثا ، ومسلم مائة حديث وخمسة أحاديث ، وذكره أبو يعلى الخليلى فى الارشاد وقال : عالم بهذا الشأن[3].

---

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٦٣ .

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤٥٥ .

(٣) تعليق على تهذيب الكمال ٢/٤٧٨ .

(المبحث الخامس)

((بعض شيوخه))

تتلمذ الامام اسحاق بن منصور على أئمة عصره ، وروى عنهم وذكر المزى واحدا وستين شيخا ،[1] وأترجم لبعض شيوخه ترجمة موجزة :

١ - الامام الحافظ وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرواسى الكوفى الثبت محدث العراق ، أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن عمار : ماكان بالكوفة فى زمان وكيع أفقه ، ولا أعلم بالحديث منه ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، وتوفى - رحمه الله - سنة سبع وتسعين ومائة[2] .

٢ - الحافظ شيخ الاسلام سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالى الكوفى ، توفى - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين ومائة[3] .

٣ - الامام الحافظ عبد الله بن نمير أبو هشام الهمدانى ، ثم الخارفى الكوفى ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وكان من كبار أصحاب الحديث المشهورين - توفى - رحمه الله - سنة تسع وتسعين ومائة[4] .

٤ - الامام العلامة اسحاق بن سليمان القيسى الرازى أبو يحيى الكوفى

---

(١) تهذيب الكمال ٢/٤٧٤ - ٤٧٦ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦ - ٣٠٩ ، والتهذيب ١١/١٢٣-١٣١ والتقريب ٣٦٩ ، وشذرات الذهب ١/٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٣) تقدم فى ترجمة الامام أحمد .

(٤) انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٢٧ - ٣٢٨ ، والتهذيب ٦/٥٧ - ٥٨ ، والتقريب ١٩٢ ، وشذرات الذهب ١/٣٥٧ .

أحد الأعلام ، قال اسحاق الكوسج : ماكان أبين خشوعة ، كان يبكى كل ساعة . توفى - رحمه الله - سنة مائتين وقيل سنة تسع وتسعين ومائة[١] .

٥ - الامام الحافظ الحجة حماد بن أسامة بن زيد القرشى أبو أسامة الكوفى مولى بنى هاشم ، قال أحمد : أبو أسامة ثقة ، كان أعلم الناس بأمور الناس ، وأخبار أهل الكوفة ، وماكان أرواه عن هشام بن عروة ، توفى - رحمه الله - سنة احدى ومائتين[٢] .

٦ - شيخ الاسلام الحافظ المقرئ الزاهد الحسين بن على بن الوليد أبو على الجعفى مولاهم الكوفى ثقة عابد قال العجلى : ثقة وكان يقرئ الناس رأس فيه ، وكان صالحا لم أر رجلا قط أفضل منه ، وكان صحيح الكتاب ، ولد سنة تسع عشرة ومائة ، وتوفى - رحمه الله - سنة ثلاث ومائتين[٣] .

٧ - الحافظ سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسى البصرى ثقة ، توفى - رحمه الله - سنة أربع ومائتين[٤] .

٨ - الحافظ روح بن عبادة بن العلاء بن حسان أبو محمد ، القيسى البصرى ، ثقة فاضل صنف الكتب فى السنن والأحكام ، وجمع تفسيرا .

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والتهذيب ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ، والتقريب ٢٨ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٦ .

(٢) انظر تهذيب الكمال ٧/ ٢١٧ - ٢٢٤ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٢١ - ٣٢٢ ، والتهذيب ٣/ ٢ - ٣ ، والتقريب ٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٩ ، والتهذيب ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩ والتقريب ٧٤ ، وشذرات الذهب ٢/ ٥ .

(٤) تقدم فى ترجمة الامام أحمد .

روى عنه : أحمد واسحاق ، وبندار واسحاق الكوسج قال علي بن المديني : نظرت لروح في أكثر من مائة ألف حديث كتبت منها عشرة آلاف . توفي - رحمه الله - سنة خمس ومائتين[١].

٩ - الحافظ بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ثبت متقن روى عنه اسحاق بن راهوية ، واسحاق الكوسج وخلق . توفي - رحمه الله - سنة سبع ومائتين في أولها[٢].

١٠ - الامام الحافظ يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ثقة جليل القدر ، مقدم على أخيه سعد في الفضل والورع والاتقان . توفي - رحمه الله - سنة ثمان ومائتين[٣].

١١ - الامام الحافظ محمد بن المبارك بن يعلى الصوري أبو عبد الله القرشي القلانسي شيخ الاسلام ، ثقة ، قال ابن معين : كان شيخ دمشق بعد أبي مسهر . توفي - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائتين[٤].

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٤٩ - ٣٥٠ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١/١٣٧ ، والتهذيب ٣/٢٩٣ - ٢٩٦ ، والتقريب ١٠٤ ، وشذرات الذهب ٢/١٣ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٣٧ ، والتهذيب ١/٤٥٥ ، والتقريب ٤٥ وشذرات الذهب ٢/١٨ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٣٥ - ٣٣٦ ، والتهذيب ١١/٣٨٠-٣٨١ والتقريب ص ٣٨٦ ، وشذرات الذهب ٢/٢٢ .

(٤) انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٨٦ - ٣٨٧ ، والتهذيب ٩/٤٢٣-٤٢٤ ، والتقريب ص ٣١٧ ، وشذرات الذهب ٢/٣٥ .

١٢- الامام الحافظ هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى الباهلـــى مولاهم البصرى أحد الأعلام ، ثقة ثبت حجة ، ولد سنة ثـــــلاث وثلاثين ومائة . وتوفى - رحمه الله - سنة سبع وعشرين ومائتين[1] .

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣ ، والتهذيب ١١/ ٤٥-٤٧ ، والتقريب ص ٣٦٤ ، وشذرات الذهب ٢/ ٦٢ .

(المبحث السادس)

((بعض تلاميذه)) .

حدث عنه عدد كبير من الأئمة أمثال :

١ - الامام الحافظ ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجانى بضم الجيم الأولى وزاى وجيم ، أبو اسحاق نزيل دمشق ، ومحدثها ثقة حافظ رمى بالنصب ، توفى - رحمه الله - سنة ست وقيل تسع وخمسين ومائتين (١) .

٢ - الامام الحافظ حجة الاسلام مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، صاحب الصحيح ، وغير ذلك ، أحد الأئمة قال اسحاق الكوسج لمسلم : لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين . ولد سنة أربع ومائتين ، وتوفى - رحمه الله - سنة احدى وستين ومائتين (٢) .

٣ - شيخ الاسلام ، وامام الحفاظ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى ، توفى - رحمه الله - سنة ست وستين ومائتين (٣) .

٤ - الامام الحافظ الكبير الحجة محمد بن يزيد بن ماجة أبو عبد الله القزوينى الربعى صاحب السنن ، والتفسير ، والتاريخ ، ومحدث

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٩ ، والتهذيب ١/١٨١ - ١٨٣ والتقريب ٢٤ ، وشذرات الذهب ٢/١٣٩ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨-٥٩٠ ، والتهذيب ١٠/١٢٦-١٢٨ ، والتقريب ص ٣٣٥ ، والبداية والنهاية ١١/٣٣-٣٥ ، الفهرست ٣٨٦ ، وشذرات الذهب ٢/١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) تقدم فى ترجمة الامام أحمد .

تلك الديار ، أحد الأئمة الأعلام ، حافظ ثقة ، ولد سنة تسع ومائتين ، وتوفى - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائتين (١) .

٥ - الامام الحافظ الكبير محمد بن ادريس بن المنذر أبو حاتم الرازى الحنظلى أحد الأعلام ، وكان بارع الحفظ ، واسع الرحلة من أوعية العلم ، وكان ثقة جاريا فى مضمار البخارى ، ولد سنة خمس وتسعين ومائة . وتوفى - رحمه الله - سنة سبع وسبعين ومائتين (٢) .

٦ - الامام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذى السلمى مصنف الجامع ، وكتاب العلل ، أحد الأئمة ، قال عمر بن علك : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع ، والزهد ، بكى حتى عمى ، وبقى ضريرا سنين . توفى - رحمه الله - سنة تسع وسبعين ومائتين (٣) .

٧ - الامام الحافظ الحجة عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن الشيبانى البغدادى محدث العراق . قال الخطيب : كان ثقة ثبتا فهما ، قال عباس الدورى قال لى أبو عبد الله : ياعباس قد وعى عبد الله علما كثيرا .

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦ - ٦٣٧ ، والتهذيب ٩/٥٣٠ - ٥٣٢ والنجوم الزاهرة ٣/٧٠ ، والبداية والنهاية ١١/٥٢ ، وشذرات الذهب ٢/١٦٤ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧ - ٥٦٩ ، والتهذيب ٩/٣١ - ٣٤ ، والتقريب ٢٨٩ ، وشذرات الذهب ٢/١٧١ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ - ٦٣٥ ، والتهذيب ٩/٣٨٧-٣٨٩ ، وسير اعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ - ٢٧٧ ، والبداية والنهاية ١١/٦٦ - ٦٧ ، وميزان الاعتدال ٣/٦٧٨ .

ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وتوفى - رحمه الله - سنة تسعين ومائتين .[1]

٨ - الامام الحافظ محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر أبو بكر السلمى النيسابورى . قال الدارقطنى : كان اماما معدوم النظير صنف واشتهر اسمه وانتهت اليه الامامة والحفظ فى عصره بخراسان ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وتوفى - رحمه الله - سنة احدى عشرة وثلاثمائة .[2]

٩ - الامام الحافظ أبو حامد ، أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم النيسابورى الأعمشى ، لقب ببغداد بالأعمش لحفظه حديث الأعمش واعتنائه به ، وكان ثقة ثبتا ، وكان من كبار الحفاظ ، توفى - رحمه الله - سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .[3]

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٥ - ٦٦٦ ، والتهذيب ٥/ ١٤١ - ١٤٣ ، والتقريب ص ١٦٧ ، طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠ - ١٨٨ ، البداية والنهاية ١١/ ٩٦ ، ٩٧ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠ - ٧٣١ ، وسير اعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥ - ٣٨٢ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٤٩ ، والجرح والتعديل ٧/ ١٩٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٥ - ٨٠٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٥٥ - ٥٥٥ ، ولسان الميزان ١/ ١٦٤ - ١٦٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٨ .

(المبحث السابع)

((مؤلفاتـــــه))

مؤلفات الامام اسحاق التى ذكرها كتب التراجم والتاريخ التى تحصلت عليها كالآتى :

١ - كتاب الصلاة : قال السمعانى : وصنف كتابا كبيرا فى الصلاة .[١]

٢ - كتاب المسائل فى الفقه . وهو الذى بين أيدينا جزء منها .

٣ - مسائل فى الجرح والتعديل : وهى أسئلة سألها للامام يحيى بن معين . وقال ابن حجر فى التهذيب عند ذكر ترجمته : تتلمذ على أحمد واسحاق ، ويحيى بن معين وله عنهم مسائل .[٢]

٤ - كتاب المسند .[٣]

---

(١) الأنساب ١٠/٢٩٥ .

(٢) التهذيب ١/١٤٩ ، قلت : وهى شبيهة فى مادتها بالمسائل الفقهية حيث أنها مختصرة ، وهى فى بطون الكتب ، واليك مثال ذلك : روى عبد الرحمن بن أبى حاتم قال ذكر أبى عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال : محمد بن مسلم بن مهران ثقة . الجرح والتعديل ٨/٧٦ .

قال محمد بن مروان صالح . الجرح والتعديل ٨/٨٦ .

(٣) انظر الرسالة المستطرفة ص ٥١ ، ومعجم المؤلفين ٢/٢٣٩ .

(المبحث الثامن)

((وفاتـــــه))

توفي الامام اسحاق بن منصور - رحمه الله - بمدينة نيسابور يـــوم الخميس ، ودفن يوم الجمعة لعشر بقين من جمادى الأولى ، وقيل توفي يوم الأثنين ودفن يوم الثلاثاء سنة احدى وخمسين ومائتين ، وصلى عليـــه محمد بن طاهر أمير نيسابور ، ودفن الى جنب اسحاق بن راهويـــة ، ومحمد بن رافع .(١)

رحمهم الله رحمة واسعة ، وجزاهم خير مايجازى به عباده الصالحين وأسكنهم فسيح جناته ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

مصادر ترجمته :

التاريخ الكبير للبخاري ١/٤٠٤ ، والجرح والتعديل لابن أبـــي حاتم ٢/٢٣٤ ، وتهذيب الكمال للمزي ٢/٤٧٤ - ٤٧٨ ، وتاريـــخ بغداد للخطيب ٣٦٢ - ٣٦٤ ، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكـــر ٢/٤٥٥ - ٤٥٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٥٢٤ - ٥٢٥ ، وســـير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٢٥٨ - ٢٦٠ ، وطبقات الحنابلة للقاضي أبـــي يعلى ١/١١٣ - ١١٥ ، والعبر للذهبي ٢/١ ، ودول الاسلام للذهبي ص ١٥١ ، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ١/٣٠ ، والوافي بالوفيات للصفدي ٨/٤٢٦ ، واللباب لابن الأثير ٣/١١٧ ، والنجـــوم

---

(١) تهذيب الكمال ٢/٤٧٧ - ٤٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٠ ، وتاريخ بغداد ٦/٣٦٤ ، والمقصد الأرشد ص ٧١ ، وطبقات الحنابلة ١/١١٥ .

الزاهرة للأتابكى ٣٣٣/٢ ، والتهذيب لابن حجر ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ٢٢٩ ، والأنساب للسمعانى ٤٩٤/١٠-٤٩٥ ، والمقصد الأرشد ٧٠ - ٧١ ، والمنهج الأحمد للعليمى ١٩١/١-١٩٢ ، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلى ١٢٣/٢ ، والأعلام للزركلى ٢٩٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٣٩/٢ .

الفصل الثانى

(الفصل الثانى)

:: ترجمة موجزة للامام أحمد بن بن محمد بن حنبل ::
- رحمه اللـــه -

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

المبحث الثانى : ولا دته ، ووفاة أبيه وكفالة أمه له .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابع : فقهه وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : بعض شيوخـه .

المبحث السادس : بعض تلاميـذه .

المبحث السابع : آثاره العلمية .

المبحث الثامن : وفاتـــــــه .

(المبحث الأول)

((اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته))

هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن أدريس ابن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ابن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان أبو عبد الله الشيباني الذهلي ، ثم المروزي ، ثم البغدادي[1] ، فهو شيباني في نسبه لأبيه وأمه[2] .

وقال ابن الجوزي ان أحمد - رضي الله عنه - من ولد شيبان بن ذهل بن ثعلبة ، لا من ولد ذهل بن شيبان ، وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان ، وقد غلط أقوام فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان[3] .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/١٧٧ - ١٧٨ ، وحلية الأولياء ١/١٦٢ ، وشذرات الذهب ٢/٩٦ ، والبداية والنهاية ١٠/٣٢٥ .

(٢) ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٥ .

(٣) مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ٣٨ ، أنظر تاريخ بغداد ٤/٤١٣ أحمد بن حنبل عبد الغني الدقر ص ١٧ .

(المبحث الثانى)

((ولادته ، ووفاة أبيه ، وكفالة أمه له))

حملت به أمه بمرو ، وقدمت بغداد وهى حامل بالامام أحمد - رحمه الله - فولدته سنة أربع وستين ومائة فى شهر ربيع الأول .

وحين بلغ عمره خمسة عشر عاما توفى أبوه وهو شاب وله من العمر ثلاثون سنة ، وذلك فى عام تسع وسبعين ومائة فكفلته أمه ، وقامت بتربية ابنها اليتيم[1] وتنشئته على العفة ، والأدب منذ نعومة أظفاره حتى كان يضرب به المثل ، وحديث العلماء فى مجالسهم .

قال أبو بكر المروزى : قال لى أبو عفيف - وذكر أبا عبد الله أحمد ابن حنبل - فقال : كان فى الكتاب معنا وهو غلام تعرف فضله ، وكان الخليفة بالرقة فيكتب الناس الى منازلهم الكتب ، فيبعث نساؤهم الى المعلم : ابعث الينا بأحمد بن حنبل ليكتب لهن جواب كتبهم ، فيبعثه فكان يجىء اليهن مطأطىء الرأس فيكتب جواب كتبهن ، فربما أطلعن عليه الشىء من المنكر فلا يكتبه لهن .

قال أبو سراج بن خزيمة : قال أبى وذكر أحمد ، وجعل يعجب من أدبه ، وحسن طريقته فقال لنا ذات يوم : أنا أنفق على ولدى وأجيئهم بالمؤدبين على أن يتأدبوا ، فما أراهم يفلحون ، وهذا أحمد ابن حنبل غلام يتيم ، انظر كيف يخرج ؟ وجعل يعجب .[2]

---

(١) انظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزى ٣٤ ، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٥ وحلية الأولياء ٩/ ١٦٣ ، والمنهج الأحمد ١/ ٥٣ ، ومفاتيح الفقه الحنبلى ١٣٢ .

(٢) انظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزى ٤٣ - ٤٤ ، وأحمد بن حنبل لعبد الغنى الدقر ٢١ - ٢٢ .

(المبحث الثالث)

((طلبه للعلم ورحلاته))

ابتدأ الامام أحمد - رحمه الله - في طلب العلم بدراسة الفقه من شيوخ بغداد .

قال المروذي : قال لي أبو عبد الله : اختلفت الى الكتاب ، ثم اختلفت الى الديوان ، وأنا ابن أربع عشرة سنة .

وأول من كتب عنه الحديث أبو يوسف تلميذ الامام أبي حنيفة كما ذكر ذلك عن نفسه[1] .

قال صالح بن أحمد قال أبي : وكتبت عن هشيم سنة سبع وسبعين ولم أعقل بعض سماعي ، ولزمته سنة ثمانين واحدى وثمانين ، وثنتين وثلاث ومات سنة ثلاث وثمانين ، كتبنا عنه كتاب الحج نحوا من ألف حديث وبعض التفسير ، وكتاب القضاء ، وكتبنا صغارا . قال قلت : يكون ثلاثة آلاف حديث ؟ قال : أكثر .

قال أبو زرعة : مارأت عيناى مثل أحمد بن حنبل . قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : حفظت كل شيء سمعته من هشيم وهشيم حي قبل موته[2] . وسافر في طلب العلم أسفارا كثيرة الى البلاد : الكوفة ، والبصرة ، والحجاز ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والشام ، والثغور ، والسواحل ، والمغرب ، والجزائر ، والفراتين جميعا ، وأرض فارس ، وبلد خراسان ، والجبال ، والأطراف ، وقد طاف في البلاد ، والآفاق

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٥ ، وأحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ٣٥ ، ومناقب الامام احمد لابن الجوزي ٤٦ .

(٢) انظر حلية الأولياء ٩/ ١٦٤ ، ومناقب الامام أحمد لابن الجوزي ٤٨

وسمع مشايخ العصر[1].

وأول رحلة قام بها الى الكوفة سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وأول رحلاته الى البصرة سنة ست وثمانين ومائة .

وخرج الى مكة سنة سبع وثمانين ومائة حيث كان فيها عالمها الجليل سفيان بن عيينة ، وأدى فريضة الحج[2].

قال عبد الله بن أحمد حدثني عثمان بن يحيى القرقساني قال : كنا عند سفيان بن عيينة ، وكان في مجلسه زحمة شديدة فغشي على أحمد ابن حنبل ، وكان أصابه حر الزحمة ، فقال رجل من أهل المجلس يقال له زكريا ، وكان يخدم سفيان ، ويحطه الى المجلس فقال لسفيان : تحدث وقد مات خير الناس أحمد بن حنبل ؟ فقال : هات ماء فأخرج من منزل سفيان كوز ماء . فقال : صبوه على أحمد ، فلما أحس ببرودة الماء كشف عن وجهه ، واتقى الماء بيده ، وأفاق ، وقطع سفيان الحديث وقام[3] وخرج الى عبد الرزاق بصنعاء اليمن سنة سبع وتسعين ، ورافق يحيى بن معين قال يحيى : لما خرجنا الى عبد الرزاق الى اليمن حججنا فبينا أنا بالطواف اذا بعبد الرزاق في الطواف ، فسلمت عليه ، وقلت له : هذا أحمد بن حنبل أخوك ، فقال : حياه الله وثبته ، فانه بلغني عنه كل جميل ، فقلت لأحمد : قد قرب الله خطانا ، ووفر علينا النفقة ، وأراحنا من مسيرة شهر ، فقال : اني نويت ببغداد أن أسمع عنه بصنعاء ، والله لا غيرت نيتي فخرجنا الى صنعاء[4].

---

(١) انظر المنهج الأحمد ١/٥٤ ، والبداية والنهاية ١٠/٣٢٦ .

(٢) مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ٤٨ - ٤٩ .

(٣) الحلية ٩/١٨٥ .

(٤) المنهج الأحمد ١/٥٥ .

فخروجه من مكه ، وتجشمه مشاق الطريق حتى يصل الى اليمن ليأخذ ماروواه عبد الرزاق كان بسبب نيته من بلد بأن يتلقى العلم على يدى عبد الرزاق فى بلده صنعاء ولا يريد أن يفسدها فيفوته الأجر ، ولأن ذلك من أفضل العبادات التى تقرب العبد لمولاه .

قال عبد الله بن أحمد سمعت أبى يقول : قدمت صنعاء ، أنا ويحيى بن معين ، فمضيت الى عبد الرزاق فى قريته ، وتخلف يحيى ، فلما ذهبت أدق الباب ، قال لى بقال تجاه داره : مه ، لا تدق ، فانه الشيخ يهاب ، فجلست حتى اذا كان قبل المغرب ، خرج فوثبت اليه ، وفى يدى أحاديث انتقيتها ، فسلمت ، وقلت : حدثنى بهذه - رحمك الله - فانى رجل غريب قال : ومن أنت ؟ وبمن ، قلت : أنا أحمد بن حنبل ، قال : فتقاصر ؟ وضمنى اليه ، وقال : بالله أنت أبو عبد الله ؟ ثم أخذ الأحاديث ، وجعل يقرؤها حتى أظلم ، فقال للبقال هلم المصباح حتى خرج وقت المغرب ، وكان عبد الرزاق يؤخر المغرب (١) ، قال عبد الله : قال أبى - رحمه الله - ماكتبنا عن عبد الرزاق من حفظه شيئا الا المجلس الأول ، وذلك أنا دخلنا بالليل فوجدناه فى موضع جالسا ، فأملى علينا سبعين حديثا ، ثم التفت الى القوم فقال : لولا هذا ماحدثتكم - يعنى أبى - وجالس عبد الرزاق معمرا تسع سنين فكان يكتب عنه كل شىء . قال عبد الله : وكل من سمع من عبد الرزاق بعد الثمانين فسماعه ضعيف ، وسمع منه أبى قديما .

قال ابراهيم الدورقى : لما قدم ابن حنبل مكة من عند عبد الرزاق رأيت به شحوبا ، وقد تبين عليه أثر النصب والتعب ، فقلت : ياأبا

---

(١) سير اعلام النبلاء ١١/١٥٢ .

عبد الله لقد شققت على نفسك فى خروجك الى عبد الرزاق فقال : ماأهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق ، كتبنا عنه حديث الزهرى عن سالم ابن عبد الله عن أبيه ، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .(١)

وكان رحمه الله - يتواضع للشيوخ تواضعا شديدا وكانوا يكرمونه ، ويعظمونه فى حال سماعه منهم .

قال خلف : جاءنى أحمد بن حنبل يتسمع حديث أبى عوانة ، فاجتهدت أن أرفعه ، فأبى ، وقال : لاأجلس الا بين يديك ، أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه .

وقال قتيبة بن سعيد : قدمت بغداد ، وماكانت لى همة الا أن ألقى أحمد بن حنبل ، فاذا هو قد جاءنى مع يحيى بن معين ، فتذاكرنا ، فقام أحمد بن حنبل وجلس بين يدى وقال : أمل على هذا ، ثم تذاكرنا ، فقام أيضا ، وجلس بين يدى ، فقلت : ياأبا عبد الله اجلس مكانك ، فقال : لاتشغل بى ، انما أريد أن آخذ العلم على وجهه .

وكان - رضى الله عنه - شديد الاقبال على العلم ، سافر فى طلبه السفر البعيد ، ووفر على تحصيله الزمان الطويل ، ولم يتشاغل بكسب ولا نكاح حتى بلغ منه ماأراد .(٢)

---

(١) حلية الأولياء ٩/١٨٤ .

(٢) انظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزى ٧٢ - ٨٤ ، المنهج الأحمد ١/٧٧ - ٧٨ ، والبداية والنهاية ١٠/٣٢٦ .

(المبحث الرابع)

((فقهه وثناء العلماء عليه))

وقف الامام أحمد - رحمه الله - حياته فى خدمة العلم حتى كان منار القاصدين ، يشد اليه الرحال ليأخذوا عنه ما وهبه الله ، وكان محل تقدير الأئمة ، والعلماء ، اعترفوا له بالفضل والامامة .

قال الشافعى : أحمد بن حنبل امام فى ثمان خصال : امام فى الحديث ، امام فى الفقه ، امام فى اللغة ، امام فى القرآن ، امام فى الفقر ، امام فى الزهد ، امام فى الورع ، امام فى السنة .(١)

وقال أيضا : خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أحدا أورع ولا أتقى ولا أفقه (قال الراوى) - وأظنه قال - ولا أعلم من أحمد بن حنبل .(٢)

وقال عبد الرزاق : مارأيت أفقه من أحمد بن حنبل ، ولا أورع .(٣)

قال أبو زرعة : لم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بن حنبل ويقدمونه على يحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، وأبى ثمة وماأعلم فى أصحابنا أسود الرأس أفقه من أحمد بن حنبل ، ومارأيت أحدا أجمع منه فقيل له اسحاق بن راهوية فقال : أحمد بن حنبل أكثر من اسحاق وأفقه وقد رأيت الشيوخ فمارأيت أحدا أكمل منه اجتمع فيه زهد وفضل ، وفقه ، وأشياء كثيرة .

وقيل له : اختيار أحمد واسحاق أحب اليك ، أم قول الشافعى ؟ قال : بل اختيار أحمد فاسحاق .

---

(١) المنهج الأحمد ١/٥٥ ، وطبقات الحنابلة ١/٥ .
(٢) مناقب احمد لابن الجوزى ١٤٥ ، تاريخ بغداد ٤/٤١٩ .
(٣) مناقب الامام أحمد بن حنبل لابن الجوزى ٩٦ .

وقال أبو حاتم الرازى : اذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل ، فاعلم أنه صاحب سنة ، وهو المحنة بيننا وبين أهل البدع.(١)

وقال اسحاق بن راهوية : لولا أحمد بن حنبل ، وبذل نفسه لما بذلها له لذهب الاسلام.(٢)

وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث ، ذاكرته الأبواب.(٣)

قال نوح بن حبيب النرسى : رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فى مسجد الخيف فى سنة ثمان وتسعين ومائة ، مستندا الى المنارة وجاءه أصحاب الحديث وهو مستند ، فجعل يعلمهم الفقه والحديث ، ويفتى لنا فى المناسك.(٤)

وقال قتيبة بن سعيد : لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثورى ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، لكان هو المقدم . قلت لقتيبة : أيضم أحمد بن حنبل الى التابعين ؟ قال : الى كبار التابعين.(٥)

وقال ابن حبان فى الثقات : كان حافظا متقنا ملازما للورع الخفى مواظبا على العبادة الدائمة ، أغاث الله به أمة محمد صلى الله عليه

---

(١) انظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزى ١٦٢ - ٢٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٢٠٥ .

(٢) انظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزى ١٥٦ ، والحلية ٩/١٧١ ، وتاريخ بغداد ٤/٤١٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١ .

(٤) الحلية ٩/١٦٤ .

(٥) تقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٣ ، والحلية ٩/١٦٨ ، وشذرات الذهب ٢/٩٧ .

وسلم وذاك انه ثبت في المحنة ، وبذل نفسه لله حتى ضرب بالسيـــــاط للقتل فعصمه الله تعالى عن الكفر ، وجعله علما يقتدى به ، وملجـــــأ يلجأ اليه[1]

---

(١) التهذيب ١/ ٧٥ .

(المبحث الخامس)

((بعض شيوخـــه))

ان المتتبع لشيوخ الامام أحمد - رحمه الله - وكثرتهم يعرف مـــدى شغفه بحب العلم ، وذلك يدل على علو شأنه وسعة فهمه ، وغزارة علمـــه وسيولة قلمه في فهم النصوص واستخراج فقهه ، وهؤلاء أئمة وأعـــــلام ذلك القرن وقد تتبع ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد شيوخه وذكرهـــم على ترتيب الحروف[1] ، وكذلك سرد المزي في تهذيب الكمال سبعاوعشرين ومائة من شيوخه[2] ، وذكر الخطيب البغدادي ثلاثا وثلاثين شيخا مـــن شيوخ الامام أحمد - ثم قال - وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم ، ويشـــق احصاء أسمائهم وروى عنه غير واحد من شيوخه[3] .

١ - الامام الحافظ عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلـــي مولاهم أبو عبد الرحمن ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير . قال أحمد بن حنبل : لم يكن في زمان ابـــن المبارك أطلب للعلم منه . ولد سنة ثماني عشرة ومائة ، وتوفـــي - رحمه الله - سنة احدى وثمانين ومائة .[4]

٢ - القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب فقيه العراقيـــن وصاحب الامام أبي حنيفة ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، ولد

---

(١) مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ٥٨ - ٨٠ .
(٢) تهذيب الكمال ١/٤٣٧ - ٤٤٠ .
(٣) تاريخ بغداد ٤/٤١٢ - ٤١٣ .
(٤) انظر تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤ ، والتهذيب ٥/٣٨٢ ، والتقريـــب ١٨٧ ، والحلية ٨/١٦٢ ، وشذرات الذهب ١/٢٩٥ .

سنة ثماني عشرة ومائة ، وتوفي - رحمه الله - سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد[1].

٣ - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ، توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وثمانين ومائة[2].

٤ - الامام سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي الحافظ شيخ الاسلام في الحديث والفقه ، قال الشافعي : مارأيت أحدا فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة ، ولد سنة سبع ومائة ، وتوفي - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين ومائة بمكة[3].

٥ - الامام يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان التميمي مولاهم البصري سيد الحفاظ ثقة متقن امام قدوة قال أحمد : يحيى القطان أثبت الناس ، وماكتبت عن أحد مثله ولد سنة عشرين ومائة وتوفي - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين ومائة[4].

٦ - الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي أبو داود البصري مولى آل الزبير أحد الأعلام ثقة قال المديني : مارأيت أحفظ منه . توفي - رحمه الله - سنة أربع ومائتين[5].

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢ ،وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢والبداية والنهاية ١٠/ ١٨٠ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٨ ،والفوائد المهمة ٢٢٥ .

(٢) راجع ترجمته في المسألة رقم ١٢ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢ ، والتهذيب ٤/ ١١٧ ،وط السيوطي ١١٣ والتقريب ١٢٨ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٤ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨ ، والتهذيب ١١/ ٢١٦ ، والتقريب ٣٧٥ وشذرات الذهب ١/ ٣٥٥ .

(٥) تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١ ، والتهذيب ٤/ ١٨٢ ، والتقريب ١٣٣ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢ .

٧ - الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله الشافعي المطلبي أحد الأئمة الأربعة .

قال أحمد : ما أحد من محبرة ، ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة ، ولد سنة خمسين ومائة بغزة ، وتوفي - رحمه الله - سنة أربع ومائتين بمصر ، وهو أشهر من أن يعرف .(١)

٨ - الامام الحافظ الحجة سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف ، حدث عنه أحمد وهو حي ، وقال سلمة بن شبيب ذكرته لأحمد فأحسن الثناء عليه ، وفخم أمره توفي - رحمه الله - سنة ست وعشرين ومائتين بمكة .(٢)

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١١ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٥١ ، والتهذيب ٩/ ٢٥ ، وترتيب المدارك ٢/ ٣٨٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦ ، والتهذيب ٤/ ٨٩ ، والتقريب ١٢٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ٦٢ .

(المبحث السادس)

((بعض تلاميذه))

روى عنه الأئمة أمثال :

١ - الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي توفي - رحمه الله - سنة أربع ومائتين (١).

٢ - الامام أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الطائي الاسكافي الحافظ العلامة أحد الأئمة المشاهير ثقة ثبت جليل القدر نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا توفي - رحمه الله - سنة احدى وستين ومائتين (٢).

٣ - الامام صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو الفضل الشيباني البغدادي المحدث الحافظ الفقيه القاضي ، وكان صدوقا ثقة ، ولد سنة ثلاث ومائتين وتوفي - رحمه الله - سنة ست وقيل خمس وستين ومائتين (٣).

٤ - شيخ الاسلام ، وامام الحفاظ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه أبو عبد الله الجعفي مولاهم ، البخاري صاحب الصحيح والتصانيف قال ابن خزيمة : ماتحت أديم السماء

---

(١) تقدم ترجمته ضمن شيوخ الامام أحمد .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠ - ٥٧٢ ، والتهذيب ١/ ٧٨ - ٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣ - ٦٢٨ ، وطبقات الحنابلة ١/ ٦٦- ٧٤ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠ ، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣ - ١٧٦ ، البداية والنهاية ١١/ ٤٠ ، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٩ - ١٥٠ .

أعلم بالحديث من البخارى ولد سنة أربع وتسعين ومائة وتوفـــى - رحمه الله - سنة ست وستين ومائتين (١).

٥ - الامام حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو على ابـن عم الامام أحمد وتلميذه ، وكان ثقة ثبتا صدوقا له مسائل كثيرة عـن الامام أحمد ، ولد قبل المائتين ، وتوفى رحمه الله - سنة ثـلاث وسبعين ومائتين (٢).

٦ - الامام الحافظ سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدى السجستانى شيخ السنة ومقدم الحفـاظ ومحدث البصرة ، وصاحب السنن .

قال أبوحاتم بن حبان : أحد أئمة الدنيا فقها وعلمـا ، وحفظا ، ونسكا ، وورعا ، واتقانا ، جمع وصنف وذب عن السنـن ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفى - رحمه الله - سنة خمس وسبعيـن ومائتين (٣).

٧ - الامام ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير ، أبو اسحـاق

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ - ٥٦٠ ، وسير أعلام النبـلاء ١٢/٣٩١ - ٤٧١ ، والتهذيب ٩/٤٧ - ٥٥ ، والتقريب ص٢٩٠ وشذرات الذهب ٢/١٣٤ - ١٣٦ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٠ - ٦٠١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥١ - ٥٣ ، النجوم الزاهرة ٣/٧٠ ، وطبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥ ، وتاريخ بغداد ٨/٢٨٦ - ٢٨٧ ، وشذرات الذهـب ٢/١٦٣ - ١٦٤ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ - ٥٩٣ ، والتهذيب ٤/١٦٩ - ١٧٣ وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣ - ٢٢١ ، والجرح والتعديـل ٤/١٠١ - ١٠٢ ، والبداية والنهاية ١١/٥٤ - ٥٦ .

البغدادى الحربى كان اماما فى العلم ، رأسا فى الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث مميزا لعلله نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة جدا حسانا جيادا ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، وتوفى - رحمه الله - سنة خمس وثمانين ومائتين .(١)

٨ - الامام الحافظ أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر أبو عبد الرحمن النسائى الخراسانى شيخ الاسلام أحد الأئمة المبرزين ، والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين صاحب السنن ولد سنة خمس عشرة ومائتين ، وتوفى - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثمائة .(٢)

وغير هؤلاء خلق كثير .

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٤ - ٥٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦ - ٣٧٢ ، والبداية والنهاية ١١/ ٧٩ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٨ - ٤٠ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٠ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨ - ٧٠١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥ - ١٣٥ ، وتهذيب الكمال ١/ ٢٣ - ٢٥ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٢٣ - ١٢٤ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٣٩-٢٤١ .

(المبحث السابع)

((آثاره العلمية))

١ - أحكام النساء

من كتاب الجامع الخلال - طبع بتحقيق عبد القادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ .

٢ - كتاب الارجاء

قرأة على حنبل بن اسحاق في السجن ، ويوجد في المتحف البريطاني برقم ٢٦٧٥ ضمن الجامع الخلال[١] .

٣ - أسئلة عن الرواة الثقات والضعفاء[٢] .

٤ - الأشربة الصغير

طبع مرارا - وحققه الدكتور علي المرشد لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

٥ - أهل الملل والردة والزنادقة ، وتارك الصلاة والفرائض

يوجد في مكتبة محمد حمزة بمكة ٢٠٠ ورقة ، ونسخة مصورة بدار الكتب المصرية[٣] .

٦ - كتاب الايمان

برواية أبي موسى الحسين بن الحسن الرازي ، وبرواية عبد الله بن الامام أحمد - ضمن الجامع الخلال[٤] .

---

(١) انظر محنة الامام أحمد ص ٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٢٤٣ .

(٢) انظر فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ١٣٢٥٥ .

(٣) فهرست دار الكتب المصرية ٢/٢٣٤ ، و٣/٥٣ .

(٤) انظر المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر ١/١٠٦ ، والتعليق

يوجد في المتحف البريطاني برقم ٢٦٧٥ ص ٢٦١- ٢٩٠ .

٧ - كتاب الترجـــل

مخطوطة في مكتبة محمد حمزة بمكة ٢٧ ورقة - كتب سنـــــة ٥٨٣هـ .

٨ - الثلاث الأحاديث التي رواها الامام أحمد عن النبي صلى اللـــــه عليه وسلم في المنام[1] .

نسخة منه في دار الكتب الظاهرية مجموع ٥٩ ورقتان .

٩ - جزء فيه أحاديث برواية الامام أحمد عن الامام الشافعي[2] .

١٠- جواب الامام أحمد عن سؤال في خلق القرآن .

مكتبة سراي ريفان بتركيا ، ورقة واحدة .[3]

١١- الخضوع لله وليس للانسان[4]

يوجد في مكتبة برلين .

١٢- الرد على الزنادقة[5]

طبع بتحقيق محمد فهر شقفة .

(=) الكبير ٤/٥١ب ، والتلخيص الحبير ٢/٢٣٦ .

(١) تاريخ التراث العربي ٣/٢٢٦ .

(٢) معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ٢/٢٣٦ .

(٣) فهرست معهد المخطوطات ١/١٢٣ ، وذكره القاضي أبو يعلـــى في طبقات الحنابلة ١/١٨٣ ، وتاريخ التراث العربي ٣/٢٢٦ .

(٤) تاريخ التراث العربي ٣/٢٢٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٠ .

١٣- رسالة الى مسدد بن مسرهد الاسدى[١].

مطبوع فى طبقات الحنابلة .

١٤- الزهـــــد

طبع بمكة عام ١٣٥٧هـ .

١٥- كتاب السنة الصغير

طبع بالقاهرة .

١٦- كتاب السنة الكبير

طبع بمكة ١٣٤٩هـ

١٧- شعر عن الموت واليوم الآخر[٢]

يوجد فى مكتبة برلين (٧٥٣٩ ° ١٨ - أ °) .

١٨- الصـــــلاة

طبع بالقاهرة ١٣٢٢هـ - و - ١٣٢٣هـ ، وفى مجمـــــوع الحديث النجدية بالقاهرة ١٣٤٢هـ ، ويرى الذهبى أن كتاب الصلاة موضوع على الامام أحمد[٣].

١٩- العقيـــدة

وهذا الكتاب نقحه ورواه عنه عدة من تلاميذه وأتباعـــه[٤]، ونشره محمد حامد الفقى ملحقا لكتاب طبقات الحنابلـــة بالقاهرة ١٩٥٢م .

٢٠- علل الحديث

طبع قسم منه بأنقرة عام ١٩٦٣م .

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٣٤١ ، والتهذيب ١٠/ ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) تاريخ التراث العربى ٣/ ٢٢٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٠ .

(٤) تاريخ التراث العربى ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وحلية الأولياء ٩/ ٢١٦ - ٢١٩ .

٢١ ـ الفتـــــن

توجد نسخة خطية منه بالظاهرية فى ص ٣٤ .

٢٢ ـ فضائل الصحابة

حققه الدكتور وصى الله بن محمد عباس ، طبع بمركـــــز البحث العلمى ، واحياء التراث الاسلامى بجامعـــــة أم القرى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٣ ـ مختصر فى أصول الدين والسنة

نسخة منه فى مكتبة كلية الحقوق بطهران .(١)

٢٤ ـ المسائـــل

برواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابورى . مطبـوع بالمكتب الاسلامى .

٢٥ـ المسائـــل

برواية اسحاق بن منصور بن بهرام المروزى (الكوســـج) وموضوع رسالتنا هذه جزء منه .

٢٦ ـ المسائـــل

برواية أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى . طبع بالقاهرة ١٩٣٤م .

٢٧ـ المسائـــل

برواية ابنه صالح . ويقوم بتحقيقه فضل الرحمن ديـــــن محمد للدكتوراه بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٢٨ـ المسائـــل

برواية ابنه عبد الله . مطبوع بالمكتب الاسلامى ، وحققـــه الدكتور على سليمان المهنا وهو يطبع الآن .

---

(١) تاريخ التراث العربى ٣/٢٢٤ .

٢٩ - المسائـــل

برواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغـــــوى[1] ،

يوجد فى المكتبة الظاهرية بدمشق .

٣٠ - المسائل التى حلف عليها

جمعه أبو الحسين محمد بن أبى يعلى الفراء[2] - مخطوطـة

بالظاهرية .

٣١ - المسنـــد

وهو أكبر مسند وصل الينا ، ويضم حوالى ثلاثين ألـــف

حديث وطبع فى ست مجلدات بالقاهرة ١٣١٣هـ ، وقـام

الشيخ أحمد محمد شاكر بشرحه ، وأتم ثلث الكتاب فـــى

١٤ مجلد وأدركته الوفاة .

كما رتبه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتـــى

على أبواب الفقه وشرح غريبه . طبع بالقاهرة واسمه : غاية

الاماني فى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني .

٣٢ - الورع والايمـان

طبع بالقاهرة ١٣٤٠هـ .

٣٣ - الوقوف والوصايا

جمع الخلال[3] . نسخة مصورة من دار الكتب المصرية فـى

مكتبة محمد حمزة فى ٧٠ ورقة .

الكتب التى ذكرتها المصادر للامام أحمد ، ولم نعلم مكان وجودها

حتى الآن :

---

(١) تاريخ التراث العربى ٣/٢٢٤ .

(٢) تاريخ التراث العربى ٣/٢٢٥ .

(٣) تاريخ التراث العربى ٣/٢٢٥ .

٣٤ ـ الأسماء والكنى .
برواية ابنه صالح[١] .

٣٥ ـ الأشربة الكبير
برواية عبد الله وحرب الكرمانى[٢] .

٣٦ ـ الامامة[٣] .

٣٧ ـ التاريخ
برواية أبى محمد الفضل بن محمد النيسابورى[٤] .

٣٨ ـ التفسير

ذكره ابن المناوى وقال : انه مائة ألف وعشرون ألف سمع منه عبد الله ثمانين ألفا والباقى وجادة[٥] .

وكذا ذكره ابن النديم[٦] ونوه به شيخ الاسلام ابن تيمية فى غير موضع من فتاويه[٧] .

وأنكر الذهبى وجوده ، وقال : لو وجد لاجتهد الفضلا فى تحصيله ، ولاشتهر[٨] .

---

(١) المعجم المفهرس لابن حجر ١/ ٥١٨ ، برنامج الوادى أشى ص ٢٥٦ .
(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٠ .
(٤) انظر طبقات المفسرين للداودى ١/ ٧١ ، والاكمال ٧/ ٥٧١ .
(٥) خصائص المسند ص ٢٣ ، وانظر طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ .
(٦) الفهرست ص ٣٨٥ .
(٧) انظر مجموع الفتاوى ٦/ ٣٨٩ - و - ١٣/ ٣٥٥ .
(٨) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .

٣٩ ـ جزء انتقاء الامام محمد بن على بن بحر بن برى .[1]

٤٠ ـ جوابات القرآن .[2]

٤١ ـ حديث شعبة .[3]

٤٢ ـ حديث الشيوخ .[4]

٤٣ ـ الرد على الجهمية .[5]

٤٤ ـ طاعة الرسول .[6]

٤٥ ـ كتاب الفرائض .

وقد وقف الذهبى على ورقة منه .[7]

٤٦ ـ فضائل أهل البيت[8]

٤٧ ـ فضائل على

أخذ منه ابن أبى الحديد فى شرح منهج البلاغة .[9]

٤٨ ـ المقدم والمؤخر فى كتاب الله .[10]

٤٩ ـ المناسك الصغير .[11]

---

(١) ذكره الحاكم فى المستدرك ٣/ ٢٩٨ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ ، وطبقات المفسرين ١/ ٧١ والفهرست لابن النديم ص ٣٢٠ .

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ .

(٤) تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥ ، وطبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ .

(٥) ذكره ابن النديم فى الفهرست ص ٣٨٥ .

(٦) طبقات المفسرين للداودى ١/ ٧١ .

(٧) انظر طبقات المفسرين للداودى ١/ ٧١ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .

(٨) ذكره الحاكم فى المستدرك ٣/ ١٥٧ .

(٩) انظر شرح منهج البلاغة ٩/ ١٦٧ - ١٧٤ .

(١٠) انظر طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٤ .

(١١) تهذيب الكمال ٦٦٤ ل .

٥٠ - المناسك الكبير[1].

٥١ - الناسخ والمنسوخ[2].

٥٢ - كتاب نفي التشبيه (مجلد)[3].

المجلد الثامن وفاته :

توفي الامام أحمد - رحمه الله - يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة احدى وأربعين ومائتين ، وله من العمر سبع وسبعون سنة .

وأخرجت الجنازة بعد منصرف الناس من الجمعة ، وامتلأت الشوارع والدروب ، وفتح الناس أبواب المنازل ينادون من أراد الوضوء .

وقد سار في جنازته أكثر من ثمانمائة ألف رجل ونحوا من ستين ألف امرأة .

قال عبد الله بن أحمد : صلى على أبي محمد بن عبد الله بن طاهر فحبنا على الصلاة عليه ، وقد كنا صلينا عليه نحن والهاشميون في الدار[4].

---

(١) طبقات الحنابلة ١/١٨٣ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١/١٨٣ ، وتهذيب الكمال ٦٦٤ل ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥١٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/٣٣ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٤/٤٢٢ ، ومناقب أحمد لابن الجوزي ٤٩٦ - ٤٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٣٧ - ٣٣٩ ، وشذرات الذهب ٢/٩٨ .

الفصل الثالث

((ترجمة موجزة للامام اسحاق بن ابراهيم))

وتشتمل على ثلاثة عشر مبحثا :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ونسبته .

المبحث الثاني : لقبه بابن راهويه .

المبحث الثالث : مولده ونشأته .

المبحث الرابع : رحلاته في طلب العلم .

المبحث الخامس : دوره في نشر العلم .

المبحث السادس : ثقافته العلمية .. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثقافته في الحديث .

المطلب الثاني : ثقافته الفقهية .

المبحث السابع : ثناء العلماء عليه ، ومكانته العلمية .

المبحث الثامن : مذهبه .

المبحث التاسع : عقيدته .

المبحث العاشر : شيوخه .

المبحث الحادي عشر : تلاميذه .

المبحث الثاني عشر : آثاره العلمية .

المبحث الثالث عشر : وفاته .

(المبحث الأول)

((اسمه ونسبه وكنيته ونسبته))

هو الامام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ اسحاق بن ابراهيم ابن مخلد بن ابراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مرة الحنظلي التميمي أبو يعقوب المروزي ، التميمي نسبة الى جده الكبير تميم بن مرة ، والحنظلي نسبة الى حنظلة بطن من تميم - وهو أشهر حنظلة ينسب اليها [1]. ونسبته المروزي - بفتح الميم والواو بينهما راء ساكنة - وهذه النسبة الى مدينة مرو الشاهجان ، وهي مرو العظمى أشهر مدن خراسان [2].

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢/٣٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ - ٣٥٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ - ٤٣٤ ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤٠٩ - ٤١٤ ، وفيات الأعيان ١/١٩٩ ، وتاريخ بغداد ٦/٣٤٥ - ٣٤٧ ، والأنساب للسمعاني ٦/٥٦ .

(٢) انظر معجم البلدان ٥/١١٢ - ١١٣ واللباب ٣/١٩٩ .

(المبحث الثاني)

((لقبه بابن راهويـــة))

راهويه - بفتح الراء وضم الهاء وآخرها الياء المنقوطة .

ويقال - بفتح الواو وماقبلها وسكون الياء - وبه أخذ النحـــــاة وبالأول المحدثون ، وهذه النسبة الى اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه[1] .

وجه تلقيبه به :

انما لقب بذلك أبوه - ابراهيم بن مخلد - حيث انه ولد في طريـــق مكة ، كما أخبرنا بذلك اسحاق نفسه حينما سأله الأمير عبد الله بـــــن طاهر[2] . فقال له : لم قيل لك ابن راهويه ؟ وماعنى هذا ، وهل تكره ان يقال لك هذا ؟ فأجابه بقوله : (اعلم أيها الأمير ان أبي ولـــد في طريق مكة ، فقالت المراوزة : راهويه ، لأنه ولد في الطريق ، وكـان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه)[3] .

---

(١) انظر الأنساب للسمعاني ٦/٥٦ ، واللباب لابن الأثير ٢/١٢ ، وتحفة الأبهة فيمن نسب الى غير أبيه ٢/١٠١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٨ ، والمغني في ضبط الأسماء ص ١٠٨ .

(٢) هو الأمير عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي ولاه المأمـــون امارة خراسان وكان شجاعا مهيبا عاملا جوادا كريما ، توفي - رحمه الله - سنة ثلاثين ومائتين ، وله ثمان وأربعون سنة .
انظر شذرات الذهب ٢/٦٨ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٤٨ ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤١٣ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٨٣ - ٨٤ ، وتدريب الراوي للسيوطي ١/٣٣٨ .

(المبحث الثالث)

((مولده ونشأتـــه))

ولد الامام اسحاق بن راهوية - رحمه الله - على الراجح سنـــــة احدى وستين ومائة بمدينة مرو[1] الشهورة التى اشتهرت بحيث لا تنصرف عند الاطلاق الا اليها ، ووصفها القزوينى بأنها من أشهر مدن خراسان وأقدمها ، وأكثرها خيرا ، وأحسنها منظرا[2].

وقال ياقوت الحموى (وقد أخرجت مرو من الأعيان وعلماء الديـــن والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم ، فمن منهم : الامام أحمد بن حنبـــل والثورى ، واسحاق بن راهوية ، وعبد الله بن المبارك[3].

فنشأ هذا الامام فى مدينة علمية كمرو التى هى منبع العلماء ، ومرتع الفضلاء ، وغرس فيها بذور العلم والعقيدة أصحاب رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ، ثم التابعون طبقة بعد طبقة .

فمن هنا كانت أرض مرو عامرة بالعلم والعلماء ، ومهيأة لكل قـــادم وناشئ وطالب لتلقى العلوم ، ومشوقة بفروعها المتنوعة . فتربى اسحـــاق فى مناخ كما وصف ، وفى أسرة وبيئة متحلية بالتقى الذى يعد من شعـــار العلم ، كما وصف لنا ذلك أحد تلاميذه فى جملة أبيات منها قوله :

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢/٣٧٨ ، والتهذيب ١/٢١٧ ، والأنساب للسمعانى ٦/٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٧ .

(٢) انظر آثار البلاد وأخبار العباد ص٤٥٦ - ٤٥٧ ، وأعجام الأعلام ص ٢٣٦ .

(٣) معجم البلدان ٥/١١٢ - ١١٤ .

أبوك ابراهيم محض التقى سباق مجد وابن سباق[1]

فلابد أن تكون لأسرة كهذه توجيهاتها السديدة ، وتشجيعاتها الفائقة نحو طلبة العلم .

وهذا بالاضافة الى المكونات الموجودة لديه ، والمواهب التي رزقه الله اياها ، حيث أعزه الله بالفهم السديد ، والذكاء الفائق ، وقوة الحفظ ، والذاكرة النابغة .

فكان لكل هذه الأسباب تأثيره في تكوين شخصية هذا الإمام فمن هنا نراه يقدم على حضور مجلس كبار العلماء في بلده مثل : عبد الله ابن المبارك ، وهو صبي حديث السن ، ثم يترك الرواية عنه لحداثته ،[2] ولأنه لم يجد الكفاءة التامة لذلك في نفسه .

ولكن ذلك لم يصرفه عن استمراره في طلب العلم والتحصيل من الكتاب كشأن غيره من طلاب الابتدائي ، وحفظ بعض الجوامع في الكتاتيب ، كما ذكر ذلك عن نفسه عند مناقشة أحد أهل الرأي في مجلس الأمير عبد الله بن طاهر ، وظنته اياه[3] ثم أكمل دراسته بملازمته مشايخ أهل بلده حتى جاء دور الرحلة لاتمام التحصيل من خارج بلده .

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء ١١/٣٧٥ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٤٧ ، وتهذيب الكمال ٢/٢٧٨ .

(٣) تاريخ بغداد ٦/٣٥٣ .

(المبحث الرابع)

((رحلاته في طلب العلـــم))

ابتدأ الامام اسحاق بن راهوية - رحمه الله - في الرحلة لطلـــب العلم الى المدن الاسلامية المشهورة العامرة بالعلماء الذين ذاعصيتهم في العالم الاسلامي فرحل الى العراق ، والحجاز ، واليمن[1].

وقال الذهبي بعد ذكر عدد كبير من شيوخه : روى عن أمم سواهم بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، واليمن ، والشام[2].

فكان أول رحلاته الى بغداد عاصمة الدولة الاسلامية ،ومجمـــع العلماء ، وقصد الطلاب سنة أربع وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وعشريـــن سنة[3].

وهكذا واصل رحلاته الى مشاهير المدن مدينة بعد مدينة والتقـى بالامام الشافعي أثناء رحلته مع مرافقته للامام أحمد الى الحجاز ، فقـال اسحاق بن راهوية : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال حـــتى أريك رجلا لم ترعيناك مثله ، فأراني الشافعي[4].

كما شد الرحال الى اليمن للسماع من عبد الرزاق مع قرينه ورفيـــق سفره الامام أحمد فقال عن نفسه : كنت مع أحمد بن حنبل عند عبد الرزاق

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٤٥ ، وتهذيب الكمال ٢/٣٧٣ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٩ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٦٩-٣٧٠

(٤) انظر المنهج الأحمد ١/١٢١ ، وطبقات الشافعية الكـــبرى ١/٢٣٦ .

وكانت معى جارية ، وسكنا فوق وأحمد أسفل فى البيت فقال لى : ياأبـــا يعقوب ؛ هو ذا يعجبنى ماأسمع من حركتكم . قال : وكنت أطلع فـــأراه يعمل التكك ويميمها ويتقوت بها .(١)

وقد سمع فى رحلاته الكثير من كبار المفسرين ، والمحدثين والفقهاء واللغويين ، ولا شك أن لثقافة الشيوخ تأثيرا فى ثقافة التلميذ ، وسيأتـى تفصيل ثقافة الامام اسحاق - رحمه الله - قريبا ان شاء الله .

وبعد هذه الرحلات الطويلة المديدة التى قام بها عاد الـــى خراسان واستوطن نيسابور قاعدة خراسان ، وعاصمتها آنذاك وذكـــر الخطيب ، وغيره أن اسحاق ورد بغداد غير مرة الى قوله وعاد الـــى خراسان فاستوطن نيسابور الى أن توفى بها ، وانتشر علمه عنـــد الخراسانيين .(٢)

ولما كانت نيسابور هى عمدة خراسان ، وقاعدتها ، وحاضـــرة العلم ، ومركزا مهما لنشاط العلماء ، ورواد العلم فى زمن الصحابـــة فمن بعدهم اختارها الامام اسحاق - رحمه الله - موطنا أخيرا ليقضـــى بقية عمره فيها لهتم له بسهولة نشر علمه ، وخدمة العلوم بها .

وقال ابن القيم : هو الذى نشر السنة فى بلاد خراسان ، وعنـــه انتشرت هناك ، وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره اللـــه فيها بأعدائه ، ويجزيهم على يديه .(٣)

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٩٣ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٦٩ .

(٣) تحفة المودود فى أحكام المولود ص ١٦٦ .

(المبحث الخامس)

((دوره في نشر العلـــم))

لقد ذاع صيته حتى بلغ درجة من العلم يتتلمذ عليه بعض شيوخه ، فحدث عنه شيوخه مثل : يحيى بن آدم ، وبقية بن الوليد[1] ويحيى بـــن سعيد القطان .

وقال اسحاق بن راهوية : كتب عني يحيى بن آدم ألفي حديث[2] ، وهو من شيوخه ، وهكذا جلس اسحاق بن راهوية للتحديث ويملي سنده الكبير ، وتفسيره حفظا حتى تعجب الحفاظ من قوة حفظه ، فكان أبـــو حاتم - رحمه الله - يقول : والعجب من اتقانه وسلامته من الغلط مـــــع مارزق من الحفظ ، قال أحمد بن سلمة فقلت لأبي حاتم : انه أملى التفسير عن ظهر قلبه . فقال أبو حاتم : وهذا أعجب ، فان ضبط الأحاديـــث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها[3] .

وكان - رحمه الله - يملي سنده من حفظه على تلاميذه ، كما ذكـــر الخطيب وغيره فقال ابراهيم بن أبي طالب : أملى المسند كله من حفظـه وقرأه أيضا من حفظه ثانيا كله[4] .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٩ ، وطبقات الشافعية الكـــبرى ٢/ ٤٨ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٦٤ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٦/ ٣٥٣ ، وتهذيب ابن عساكر ٢/ ٤١٦ ، وتهذيب الكمال ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧٣

(٤) انظر تاريخ بغداد ٦/ ٣٥٤ ، والتهذيب ١/ ٢١٨ .

وقال أبو داود الخفاف : أملى علينا اسحاق بن راهوية أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها علينا ، فما زاد حرفا ، ولا نقص حرفا .

وعلق الذهبي بقوله : (فهذا والله الحفظ)[1].

قال الشمراني : مارأيت بيد اسحاق كتابا قط ، وماكان يحدث الا حفظا[2].

فهكذا كان ينشر الحديث والسنة في أرض خراسان يقول أحد شيوخه : جزى الله اسحاق بن راهوية وصدقة ، ومصر عن الاسلام خيرا ، أحيوا السنة بأرض المشرق[3].

---

(١) انظر مقدمة ابن عدى في الكامل ١/٢٠٣ ، وتاريخ بغداد ٦/٣٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٣ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٥ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٤٨ ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤١٣ .

(المبحث السادس)

((ثقافته العلميـــــة))

لا شك أن اسحاق بن راهوية - رحمه الله - كان معظم جهود منصبة على طلب العلوم الشرعية ، وعلى رأسها التفقه بكتاب الله عز وجل ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشير هنا الى ثقافته في هذه العلـــوم بايجاز . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

ثقافته في التفسير :

لا يستغرب لمثل اسحاق فهمه لكتاب الله ، ثم قيامه بتفسيره حيـث انه ماكان يسمع شيئا الا حفظه ، ولا حفظ شيئا فنسيه[1] فمن هنا كان حافظا لمادة التفسير بأسانيدها وألفاظها حتى صنف في التفسير كتابا مستقلا ، جمع فيه الآثار والأقوال التي أثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، وعن أصحابه ومن دونهم - رضي الله عنهم - في تفسير كتاب اللـــه العزيز هذا بالاضافة الى تفسيره .

والعجب كل العجب حفظه لكتابه التفسير واملاؤه حفظا لتلاميـذه حتى أوقع الحفاظ ، والنقاد أمثال أبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين فـي العجب حيث قال أبو حاتم عند ما سمع أنه أملى تفسيره عن ظهر قلبـه : وهذا أعجب ، فان ضبط الأسانيد المسندة أسهل وأهون من ضبـط أسانيد التفسير وألفاظها .[2]

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٥٤ ، وتهذيب الكمال ٢/٣٨٥ .

(٢) انظر دراسة مسند عائشة من مسند اسحاق بن راهوية ١/٩٦ ، تقديم عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي - رسالة دكتوراه - .

والأصول التى أعتمدها اسحاق فى تفسيره هى الأصول الموجـــودة لدى شيوخه اذ نجد فى شيوخه عددا ممن لهم رسوخ وقدم سبق فـــى التأليف : مثل سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ، ووكيع بن الجـــراح ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .

(المطلب الثاني)

((ثقافته في الحديث))

لا مجال للريب قط بخصوص اسحاق بن راهوية - رحمه الله - في أنه كان من أكبر محدثي أهل زمانه ، وأشهرهم ، بل كان أمير المؤمنين في الحديث ، وقد لقبه بذلك قرناؤه : الامام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .[1] وهو بحق يستحق هذا اللقب لغزارة علمه في الحديث ، وسعة محفوظاته ، اذ انه كان يحفظ الألوف من الأحاديث ، ويمليها على تلاميذه ، بدون زيادة ونقصان .

وذكر أبو داود الخفاف أحد تلاميذه ، فقال : سمعت اسحاق بن راهوية يقول : كأني أنظر الى مائة ألف حديث في كتبي ، وثلاثين ألف أسردها ، وكذا جاء عن الخفاف نفسه أنه قال : أملى علينا اسحاق بن راهوية أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها علينا ، فمازاد حرفا ولا نقص حرفا .[2]

وقال علي بن خشرم : كان اسحاق بن راهوية يملي سبعين ألف حديث حفظا .[3]

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٢ .

(٢) انظر مقدمة الكامل لابن عدي ص ٢٠٣ ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/ ٤١٥ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧٣ .

(٣) انظر تهذيب ابن عساكر ٢/ ٢١٦ ، والجامع لاخلاق الراوي ٢/ ٢٥٤ وتدريب الراوي ١/ ٥١ .

وهكذا كان حاله الى سنة وفاته (٢٣٨ هـ) كما يذكر لنا أحد تلاميذه ، وهو محمد بن يحيى بن خالد فقال : سمعت اسحاق يقول : في سنة ٢٣٨هـ أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر اليها ، وأحفظ منها سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة فقيل له : ما معنى المزورة ؟ قال : اذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها فليا ؟[1]

كفاك من ثقافة الامام اسحاق بن راهويه - رحمه الله - في الحديث ماألفه من مسنده الكبير الذي يقع في ست مجلدات ضخمة وكتاب السنن ، والمصنف ، وكتاب العلم .[2]

هذا بالاضافة الى دراية اسحاق بفقه الحديث ، وقد عده الحاكم من المحدثين الذين لهم معرفة بفقه الحديث .[3]

وكذا معرفة اسحاق لعلل الحديث ، وحسبك من ذلك ماذكره بقوله " أعددت مئة وخمسين ألف حديث ألقيها عليه - أي على أبي زرعة الرازي - خمسون ألف منها معلولات لا تصح " .[4]

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٨٥ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٥٢ ، والجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٥٤ ، وتدريب الراوي ١/ ٥١ .

(٢) انظر مبحث دراسة آثاره العلمية .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٢ ، وانظر حديث رقم ٥٣٤ ، ورقم ٩٦٩ من مسند عائشة رضي الله عنها في مسند اسحاق بن راهويه .

(٤) انظر الارشاد للخليلي ق ١٩٣/ ٢/ ب .

وجانب هذا كان اسحاق - رحمه الله - يعد من النقاد الذين يعتمد قولهم فى نقد الرجال والحديث ، ومن هذا المنطلق أورد ه الذهبى فى الطبقة الرابعة من النقاد الذين يعتمد قولهم فى الجرح والتعديل وهى الطبقة التى ذكر فيها يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل رحمهم الله[1] .

وذكر السبكى فى جملة النقاد الامام اسحاق بن راهوية رحمه الله كما أن اسحاق كان له باع فى علوم الحديث ، وقواعد ه فله آراء فى ذلك ، وقد استوفى ذلك الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشى فى دراسة حياة اسحاق العلمية .

---

(١) انظر رسالة من يعتمد قولهم للذهبى ص ١٧٢ .

(٢) قاعدة فى الجرح والتعديل للذهبى ص ٩٥ .

(٣) انظر ص ١١٥ - ١٣١ .

(المطلب الثالث)

((ثقافتـه الفقهيـة))

حسبك من فقه الامام اسحاق بن راهويه ماذكرته المصادر بكونـه اماما فى الفقه ، ومن كبار أئمة الاجتهاد .

كفاك من امام اشتهر بفقيه خراسان الذى لقب بأمير المؤمنين فـى الحديث والفقه كما تقدم .

وأقوى دليل على ثقافة اسحاق الفقهية وسعة اطلاعه ومناظراتـه العديدة ، ومناقشاته للفقيه المشهور الامام الشافعى - رحمه اللـه - وغيره من العلماء ، وأصحاب الرأى .

فقال صالح بن أحمد بن حنبل قال أبى : جلست أنا واسحاق بـن راهويه يوما الى الشافعى فناظره اسحاق فى السكنى بمكة فعلا اسحـاق يومئذ الشافعى .(١)

ولا شك أن كتاب المسائل هذا لأكبر دليل على تمكن اسحاق فـى الفقه ، وتعمقه حيث انه يوافق الامام أحمد فى الغالب ويخالفه أحيانـا ، وذلك بالدليل .(٢)

وهذا بالاضافة الى مصنفاته الغزيرة فى الفقه حيث انه وضع كتابـه : الجامع الكبير على كتب الشافعى ، وكتابه الجامع الصغير على كتاب الجامع

---

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٢٥١ .

(٢) انظر مبحث دراسة الكتاب .

الصغير للثورى ، وألف كتابه السنن ، وكتابه المصنف أيضا فى الفقه والحديث .[1]

فمن هذا المنطلق قلما تجد الكتب المعنية بذكر الخلافات تخلو من أقواله ، وآرائه ، ولا سيما كتب الفقه المعنية بذلك[2] .

---

(١) انظر آثاره العلمية .

(٢) انظر تخريج المسائل ومصادرها .

(المبحث السابع)

((ثناء العلماء عليه ، ومكانته العلمية))

لا يستغرب من مثل الامام اسحاق المحدث الفقيه أن يثني عليه العلماء ، ويعترفوا بمكانته العلمية ، بل بلغ ثناء أقرانه ومعاصريه عليه الى أن نال أعلى لقب في الحديث : وهو لقب أمير المؤمنين في الحديث ، فلقبه بذلك قرينه الامام أحمد ويحيى بن معين .

ونقل ابن القيم : أن الامام أحمد كان يسميه ، أمير المؤمنين في الحديث .(٢)

وقال ابن حجر عنه : أمير المؤمنين في الحديث والفقه .(٣)

بل كان اسحاق بين أقرانه كالاستاذ ، واذا جمعهم مجلس في مكان ما ، فكان صدارة المجلس ، وزمامه بيده ، كما ذكر ذلك محمد بن يحيى الذهلي فقال : " وافقت اسحاق بن ابراهيم صاحبنا سنة تسع وتسعين ومائة ببغداد اجتمع في الرصافة أعلام المحدثين ، فمنهم : أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما فكان صدر المجلس لاسحاق ، وهو الخطيب .(٤)

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٢ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٥١ ، وتهذيب الكمال ٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وسير اعلام النبلاء ١١/ ٣٦٦ - ٣٨٢ .

(٢) انظر تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٦٧ .

(٣) مقدمة الفتح ٦ ، وكذا في تذهيب الراوي ٢/ ١٢٦ - ١٢٧ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٦/ ٣٥١ ، وسير اعلام النبلاء ١١/ ٣٨١ وتهذيب الكمال ٢/ ٣٨٢ .

وقال يحيى بن يحيى : ليوم من اسحاق أحب الى من عمرى[1].

وقال سعيد بن ذهيب : " ماأعلم على وجه الأرض مثل اسحاق "[2].

وقال الامام أحمد : لاأعلم ، أو قال : لاأعرف - لاسحاق بالعراق نظيرا .

وسئل عنه يوما فقال : مثل اسحاق يسأل عنه ؟

اسحاق عندنا امام من أئمة المسلمين .

وقال على بن حجر : لم يخلف اسحاق يوم فارق مثله بخراسان علما وفقها[3].

وقال أحمد بن سعيد الرباطى : والله لو كان الثورى وابن عيينة والحمادان فى الحياة لاحتاجوا اليه فى أشياء كثيرة[4].

وقال أحمد بن حنبل : لم يعبر الجسر الى خراسان مثل اسحاق وان كان يخالفنا فى أشياء ، فان الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا[5].

وقال أبو حاتم الرازى : اسحاق امام من أئمة المسلمين[6] ؟

وقال امام الأئمة ابن خزيمة : والله لو كان اسحاق فى التابعين لأقروا له بحفظه ، وعلمه ، وفقهه[7].

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء ١١/٣٦٨ .

(٢) انظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٢

(٣) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٤٩ ، وتهذيب الكمال ٢/٣٨٢ ، والكفاية للخطيب ص ٨٧ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٤٩ ، وتهذيب الكمال ٢/٣٨١ .

(٥) انظر تهذيب الكمال ٢/٣٨١ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ١/٢٠٩ .

(٧) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٢ .

وقال أبو يعلى الخليلي : " الامام متفق عليه شرقا وغربا كان امـــام هذا الشأن حفظا وعلما ، وفقها ، وفي العلوم كلها "[1].

وقال الذهبي : هو الامام الكبير شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، قد كان مع حفظه اماما في التفسير ، رأسا في الفقه ، من أئمة الاجتهاد[2].

وقال أيضا : كان اسحاق من كبار أئمة الاجتهاد ومن أعـــلام الحفاظ[3].

وقال السبكي " أحد أئمة الدين ، وأعلام المسلمين وهداة المؤمنيـن الجامع بين الفقه ، والحديث ، والورع ، والتقوى[4].

وقال ابن كثير : أحد الأعلام ، وعلماء الاسلام ، والمجتهدين مـن الأنام[5].

فهذا عرض سريع من ثناء العلماء على هذا الامام الجليل ، ومكانتـه العلمية عندهم .

---

(١) انظر الارشاد للخليلي ق ١٩٣/٢/ب .
(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ - و - ٣٧٥ .
(٣) انظر العلو للعلي الغفار للذهبي ص ١٣٢ .
(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٣ .
(٥) انظر البداية والنهاية ١٠/١١٧ .

(المبحث الثامن)

((مذهبـــــه))

تقدم في المبحث السابق مكانة اسحاق العلمية ، وثناء العلمـــاء عليه وأنه كان اماما من أئمة المسلمين ، ومجتهدا من أئمة الاجتهاد فسلك اسحاق في مذهبه الذى فهمه ، واقتنع به من حيث منهجه ، وطـــرق استنباطه مذهب المحدثين ، وفقهاء الحديث حتى اشتهر مذهبه فـــي خراسان ، وعرف باماسها ، وفقهها ومجتهدها وصار له أتباع يتمذهبـــون بمذهبه ، فمن هنا لم يكن الامام اسحاق - رحمه الله - مقلدا لأحد ، بـــل كان اماما مجتهدا مستقلا .

وسئل الامام أحمد عنه (هل) هو عندك امام ؟

قال : نعم . ان كثيرا مما كان فيه كان عندى به اماما[1] . فكان لـــه اختيار مستقل كما قال ابن عبد البر : " وله اختيار كاختيار أبى ثـــور ، الا أنه أميل الى معانى الحديث ، واتباع السلف نحو مذهب أحمد بـــن حنبل[2] .

وقال السمعانى : وكان اماما مشهورا من أهل مرو ، سكن نيسابـور وكان متبوعا له أقوال واختيارات[3] .

وقال الذهبى : كان اسحاق من كبار أئمة الاجتهاد[4] .

---

(١) انظر مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ النيسابورى ٢/٢٣٣ رقـم ٢٢٨٣ .

(٢) الانتقاء ص ١٠٨ .

(٣) انظر الأنساب ٦/٥٦ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٣٧٥ .

وقال ابن كثير : اسحاق بن راهويه قد كان اماما متبعا له طائفة يقلدونه ، ويجتهدون على مسلكه يقال لهم : الاسحاقية .[1]

وكذا ذكره السيوطى فى عداد الأئمة المتبوعين .[2]

---

(١) أنظر مختصر علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث ص ٢٤٠ .

(٢) انظر تدريب الراوى ٢/ ٣٦١ .

(المبحث التاسع)

((عقيدتـــه))

كان الامام اسحاق ـ رحمه الله ـ في عقيدته كقرينه الامام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ متمسكا بعقيدة السلف في اثبات صفات الرب سبحانه وتعالى ، وأسمائه الحسنى ، فكان يثبت ماأثبته الله تعالى لنفسه ، ورسوله بدون تأويل ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل حتى صار يعد من أئمة السنة المشهورين ، وكان في صراع دائم مع أهل البدع ، والمعتزلة ، واتهموه بعقيدة التشبيه ، وهو بريئ من ذلك ، بل حكم اسحاق بكفر من يعتقد التشبيه فقال : من وصف الله تعالى فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم .

وقال أيضا : علامة جهم ، وأصحابه دعواهم على أهل الجماعة وماأولعوا به من الكذب ، أنهم مشبهة بل هم المعطلة ، ولو جاز أن يقال لهم : هم المشبهة لاحتمل ذلك ، وذلك أنهم يقولون : ان الرب تبارك وتعالى في كل مكان بكماله في أسفل الأرضين ، وأعلى السموات على معنى واحد ، وكذبوا في ذلك ، ولزمهم الكفر .(١)

فكان الامام اسحاق ـ رحمه الله ـ في موقفه نحو عقيدته الصحيحة والدفاع عنها كقرينة الامام أحمد حتى قال نعيم بن حماد فيهما : اذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد فاتهمه في دينه ، واذا رأيت الخراساني يتكلم في اسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه .(٢)

وانظر تفصيل دراسة عقيدته في دراسة حياة اسحاق .(٣)

---

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٢/ ٥٣٢ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧٠ - ٣٨١ .

(٣) انظر مقدمة مسند عائشة في مسند اسحاق ص ١١٢ - ٢٤٣ .

(المبحث العاشر)

((شيوخـــــه))

لقد تتلمذ الامام اسحاق بن راهوية - رحمه الله - على عدد كبير من المشايخ ذوى ثقافات متنوعة ، وأصحاب فقه وحديث ولغة ، وذكر المزى فى تهذيب الكمال خمسة عشر ومائة شيخ له ،[1] وسرد الذهبى اسم سبعة وثلاثين شيخاثم قال : وأما سواهم بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، واليمن والشام ،[2] وأترجم لبعض شيوخه ترجمة موجزة :

١ - الامام الحافظ المجود بشر بن المفضل أبو اسماعيل الرقاشى مولاهم البصرى قال أحمد : اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث توفى - رحمه الله - سنة ست وثمانين ومائة .[3]

٢ - الامام الحافظ الفضل بن موسى أبو عبد الله السينانى المروزى ثقة ثبت قال اسحاق بن راهويه : كتبت العلم ، فلم أكتب عن أحد أوثق فى نفسى من هذين الرجلين : الفضل بن موسى ، ويحيى بن يحيى . ولد سنة خمس عشرة ومائة ، وتوفى - رحمه الله - سنة اثنتين وتسعين ومائة .[4]

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢/٣٧٣ - ٣٧٦ .
(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٩ .
(٣) انظر طبقات ابن ٧/٢٩٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠٩ - ٣١٠ ، والتاريخ الصغير ٢/٢٤٤ ، والجرح والتعديل ٢/٣٦٦ والتهذيب ١/٤٥٨ - ٤٥٩ .
(٤) انظر التاريخ الكبير ٧/١١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٣ - ٥ وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٦ - ٢٩٧ ، والتهذيب ٨/٢٨٦ ، وشذرات الذهب ١/٣٢٩ .

٣ - الحافظ الثبت المجود محمد بن جعفر أبو عبد الله غندر الهذلي مولاهم البصري أحد المتقنين ، قال يحيى بن معين : كان أصح الناس كتابا وأراد بعض الناس أن يخطئ غندرا فلم يقدر . توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين ومائة .(١)

٤ - الامام الحافظ بقية بن الوليد بن الصائد بن كعب أبو يحمد الكلاعي الحميري الميتمي الحمصي ، محدث الشام . قال النسائي : اذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وان قال : عن فلان فلا يؤخذ عنه ، لأنه لا يدري عمن أخذه .(٢) توفي - رحمه الله - سنة سبع وتسعين ومائة .

٥ - الامام الحافظ الكبير عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد العنبري ، وقيل الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي ، وكان فقيها بصيرا بالفتوى عظيم الشأن وكان اماما ثبتا ، وقال أحمد : هو أفقه من يحيى القطان ، وهو أثبت من وكيع ، لأنه أقرب عهدا بالكتاب ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي - رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائة .(٣)

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٧/٢٩٦ ، وميزان الاعتدال ٣/٥٠٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠٠ - ٣٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٩٨-١٠٢ ، والتهذيب ٩/٩٦ ، وشذرات الذهب ١/٣٣٣ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ١/٢٨٩ - ٢٩٠ ، والتهذيب ١/٤٧٣-٤٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٥٥ - ٤٦٨ ، وتاريخ بغداد ٧/١٢٣ ، والتقريب ص ٤٦ .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٧/٢٩٨ ، والتاريخ الكبير ٥/٢٥٤ ، وحلية الأولياء ٩/٣/٦٣ ، دول الاسلام ١/١٢٥ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٢٩ - ٣٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١/٣٢٩ - ٣٣٢ ، والتهذيب ٦/٢٧٩ .

٦ - العلامة الحافظ ، المجود يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموى مولاهم الكوفى صاحب التصانيف ، ثقة صدوق فقيه كثيرالحديث توفى - رحمه الله - سنة ثلاث ومائتين (١).

٧ - الامام الحافظ عبد الملك بن عمرو القيسى ، أبو عامر العقدى البصرى ثقة مأمون كان أحد حفاظ البصرة ، ومن مشايخ الاسلام روى عنه أحمد واسحاق بن راهويه واسحاق الكوسج . توفى - رحمه الله - سنة أربع ومائتين (٢).

٨ - الامام الحافظ الجهبذ ، شيخ المحدثين يحيى بن معين بن عون ابن زياد بن بسطام أبو زكريا المرى مولاهم البغدادى ، امام الجرح والتعديل .

قال النسائى : الثقة المأمون أحد الأئمة فى الحديث، وقال أحمد بن حنبل : يحيى بن معين أعلمنا بالرجال .

ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفى - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة (٣).

---

(١) انظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٦١ ، والجرح والتعديل ٩/ ١٢٨ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٨٣ ، وتهذيب اللغات ١/ ١٥٠ ، والتهذيب ١١/ ١٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٢ - ٥٢٩ والجرح والتعديل ٩/ ١٢٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ٨ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٩ ، والتاريخ الكبير ٥/ ٤٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٦٩ - ٤٧١ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٧-٣٤٨ ، والكاشف ٢/ ٢١٢ ، والتهذيب ٦/ ٤٠٩ ، وطبقات القراء ١/ ٤٦٩، وشذرات الذهب ٢/ ١٤ .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٧٧-١٨٧ -

(المبحث الحادى عشر)

((تلاميـــذه))

تتلمذ على الامام اسحاق - رحمه الله - كثير من العلماء والطلبـــة ، وذلك لنبوغه العلمى ، وشهرته فى ذلك حتى ذاع صيته فى العالم الاسلامى آنذاك ، حتى تتلمذ عليه بعض من شيوخه وبعض من أقرانه ، ونذكـــر عددا كنموذج من تلاميذه :

١ - الامام الحافظ يحيى بن معين بن عون أبو زكريا من أقرانه ، وهـــو شيخ المحدثين وامام الجرح والتعديل . توفى - رحمه الله - سنـــة ثلاث وثلاثين ومائتين (١) .

٢ - شيخ الاسلام ، وسيد المسلمين فى عصره الحافظ الحجة الامـــام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى من أقرانه ، وهو أحد الأئمـــة الأعلام ، وصاحب المسند ، وامام أهل السنة - توفى - رحمه اللـــه - سنة احدى وأربعين ومائتين (٢) .

٣ - الامام الحافظ الحجة عثمان بن سعيد بن خالد ، أبو سعيـــد الدارمى السجستانى محدث هراة ، وتلك البلاد ، وصاحب المسند الكبير ، وتصانيف فى الرد على الجهمية . توفى - رحمه الله - سنـــة ثمانين ومائتين (٣) .

(=) وفيات الأعيان ٦/١٣٩ - ١٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٧١ - ٩٦ وتذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩ - ٤٣١ ، والتهذيب ١١/٢٨٠ - ٢٨٨ .

(١) تقدم ترجمته ضمن شيوخه .

(٢) تقدم ترجمته فى الفصل الثانى .

(٣) الجرح والتعديل ٦/١٥٣ ، وطبقات الحنابلة ١/٢٢١ ، وتذكـرة =

٤ - الامام الفقيه الحافظ اسحاق بن موسى بن أبى عمران أبو يعقـــوب الاسفرائنى النيسابورى ، شيخ خراسان . قال الحاكم : أحد الأئمة والرحالين تفقه بالمزنى وسمع قتيبة واسحاق . توفى - رحمه الله - سنة أربع وثمانين ومائتين (١) .

٥ - الامام ، الحافظ ، الثقة ، الحسين بن محمد بن زياد أبو علـــى القبانى النيسابورى شيخ المحدثين بخراسان . قال الحاكم : هـــو أحد أركان الحديث وحفاظ الدنيا ، رحل وصنف المسند ، والأبـواب والتاريخ والكنى . توفى - رحمه الله - سنة تسع وثمانين ومائتين (٢) .

٦ - الامام العالم الفقيه الحافظ محمد بن اسحاق بن ابراهيم أبوالحسن الحنظلى قاضى نيسابور ، سمع أباه الامام اسحاق بن راهويـــة ، وأحمد بن حنبل وغيرهما . قتله القرامطة بطريق مكة سنة أربـــع وتسعين ومائتين رحمه الله تعالى (٣) .

(=) الحفاظ ٢/ ٦٢١ - ٦٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩ - ٣٢٦ ، والبداية والنهاية ١١/ ٦٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٦ .

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٢ والوافى بالوفيات ٨/ ٤١٩ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٢/ ٢٥٨-٢٥٩ .

(٢) واللباب ٣/ ١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٠ - ٦٨٢ ، وسير أعـــلام النبلاء ١٣/ ٤٩٩ - ٥٠٢ ، وميزان الاعتدال ١/ ٥٤٥ - ٥٤٦ ، والتهذيب ٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٠١ .

(٣) الجرح والتعديل ٧/ ١٩٦ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٧٥ ، والمنتظم ٦/ ٦٣ ، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٦٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢١٦ .

٧ - الامام محمد بن نصر بن الحجاج ، أبو عبد الله المروزى ، الحافظ الفقيه شيخ الاسلام . قال أبو بكر الصيرفى الفقيه : لو لم يصنف الاكتاب القسامة لكان من أفقه الناس . ولد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفى - رحمه الله - سنة أربع وتسعين ومائتين (١) .

٨ - الامام الحافظ الثقة محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران أبو العباس الثقفى مولاهم ، شيخ خراسان ، وصاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ . ولد سنة ست عشرة ومائتين ، وتوفى - رحمه الله - سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة .

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٣/٣١٥ - ٣١٨ ، والمنتظم ٦/٦٣ - ٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٥٠ - ٦٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٣ - ٤٠ ، وحسن المحاضرة ١/٣١٠ - ٣١٢ ، وشذرات الذهب ٢/٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ١/٢٤٨ - ٢٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٨٨ - ٣٩٨ ، والوافى بالوفيات ٢/١٨٧ - ١٨٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٣١ - ٧٣٥ ، وطبقات القراء للجزرى ٢/٩٧ ، وشذرات الذهب ٢/٢٦٨ .

(المبحث الثاني عشر)

((آثاره العلمية))

لقد سبق في ثقافة الامام اسحاق العلمية ، ونبوغه في علوم الشريعة ، وعلى رأسها علوم التفسير ، والحديث والفقه ، وترك ثروة كبيرة من الآثار في علوم شتى ، وعدوه من أصحاب التصانيف[1] ولكن مع الأسف لم نظفر بمعظم هذه الآثار ، وانما ذكرتها الكتب المعنية بذلك ، واليك بيان آثاره التي وقفنا عليها :

١ - كتاب التفسير :

وقد ذكرت مصادر ترجمته أنه ألف كتابا في التفسير[2] ، وكان يطيه من حفظه كما تقدم في ثقافته ، وذكر ابن النديم : أن له كتاب التفسير[3] ، وكذا قال الداودي : أن جملة تأليفه تفسيره المشهور الذي رواه عنه بعض تلاميذه[4] ، ووصفه السمعاني بالتفسير الكبير[5] .

٢ - كتاب المسند :

وهو شبيه بمسند الامام أحمد في الحجم بحيث يقع في ست مجلدات ضخمة ، ويوجد الجزء الرابع منه فقط وقد حقق مسند عائشة منه الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي ، وأكمل الباقي ، ويوجد

---

(١) انظر شذرات الذهب ٢/٨٩ ومعجم الوالعني ١/٩٢ ق

(٢) انظر سير اعلام النبلاء ١٣/٩٨ ، ٤٦٠ .

(٣) انظر الفهرست لابن النديم ص ٣٢١ .

(٤) انظر طبقات المفسرين للداودي ١/١٠٢ .

(٥) انظر التحبير في المعجم الكبير ٢/١٩٠ .

هذا السند فى ألمانيا الشرقية وهو بخط السيوطى ، وعلق عليه الذهبى ،وحقق رجاله ، ونقل السيوطى هذا التعليق على هامشه.(١)

٣ - كتاب المصنف :

ذكره ابن حجر وقال : وقد أخرج اسحاق بن راهوية فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمرى.(٢)

٤ - كتاب العلم

ذكره ابن حجر باسناده الى المؤلف.(٣)

٥ - كتاب الجامع :

ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن عدى أنه قال : بلغنى أن أحمد نظر فى جامع اسحاق فاذا أول حديث فيه حديث حارثة فى استفتاح الصلاة فقال : منكر جدا.(٤)

٦ - كتاب الجامع الكبير :

الذى وضعه على كتب الامام الشافعى(٥) ، ذكر السخاوى أن اسحاق بن راهويه انتسخ كتب الشافعى ، وصنف عليها الجامع الكبير.(٦)

---

(١) انظر ومختارات من فهرس الكتب النادرة والموجودة فى مكتبة دار العلوم بألمانيا الشرقية ص ٦ ، وقد رأيت فى مكتبة الشيخ حماد الأنصارى فهرسا ذكر ذلك .

(٢) انظر : فتح البارى ١١/٥٤٧ .

(٣) تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة المعروف بمعجم الفهرس ١/١٢٥ .

(٤) انظر : التهذيب ٢/١٦٦ .

(٥) انظر : طبقات الفقهاء للعبادى ص ٣٨ .

(٦) انظر : الاعلان بالتوبيخ ص ١٤١ .

٧ - الجامع الصغير

وضعه على جامع الصغير للامام الثورى (١) .

٨ - كتاب السنن فى الفقه

ذكره بهذا الاسم ابن النديم (٢) ، وكذلك ذكره الداودى فقال : لاسحاق كتاب السنن (٣) .

٩ - كتاب المسائل

للامام أحمد بن محمد بن حنبل ، واسحاق بن ابراهيم الحنظلى برواية اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى ، وموضوع رسالتنا هذه جزء منه .

---

(١) انظر : آداب الشافعى ومناقبه ٦٤ ، ٦٥ ، والحلية ٩/١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٧٠ .

(٢) انظر : الفهرست لابن النديم ص ٣٢١ .

(٣) انظر : طبقات المفسرين للداودى ١/١٠٢ ، وهدية العارفين ١/١٩٧ .

(المبحث الثالث عشر)

((وفاتـــــــه))

ذكرت المصادر باتفاق تقريبا أن اسحاق بن راهوية توفى - رحمه الله - سنة ثمان وثلاثين ومائتين ليلة الأحد للنصف من شعبان وفى ذلك يقـــول الشاعر :

ياهذة ماهدد نا ليلة الأحد

فى نصف شعبان لا تنسى بد الأبـد[1]

ذكر المغلطائى نقلا عن الحاكم أنه قال :توفى فجأة فى يوم بارد يوم السبت ، ودفن يوم الأحد للنصف من شعبان وقيل لأربع عشرة ليلة خلت من شعبان وصلى عليه اسحاق بن منصور الكوسج[2] .

فى أغلب المصادر السابقة أنه توفى عن سبع وسبعين سنة رحمه اللـــه رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

---

(١) انظر الكنى والأسماء للدولابى ٢/ ١٥٩ ، وسير أعلام النبـــــلاء ١١/ ٣٧٧ ، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٨٨ ، والبداية والنهايـــــة ١٠/ ١٧٧ .

(٢) انظر اكمال تهذيب الكمال للمغلطائى ق ٨٧/ب .

الفصل الرابع

(الفصل الرابع)

:: في وصف المخطوطة ::

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها .

المبحث الثاني : توثيق نسبة المخطوطة الى المؤلف .

المبحث الثالث : منهج الحافظ اسحاق بن منصور الكوسج في مسائله .

المبحث الرابع : عملي في التحقيق .

المبحث الخامس : الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق

المبحث السادس : دراسة مسألة مع بيان الراجح فيها .

الفصل الرابع :

(المبحث الأول)

((وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتهـا))

لكتاب مسائل الامام أحمد بن محمد بن حنبل ، واسحاق بـن راهويه برواية الامام الحافظ اسحاق بن منصور الكوسج ثلاث نسخ خطية :

الأولى : وهى النسخة الظاهرية ، وتوجد بالمكتبة الظاهريـة بدمشق برقم ٥٣ من باب الحديث فقه حنبلى ، وتوجـد نسخة مصورة منه بالقاهرة طحق ٥٣/٣ رقم ٢٠٨٥٥ .

والثانية : نسخة دار الكتب المصرية ، وهى نسخة منسوخة مـن النسخة الظاهرية .

الثالثة : النسخة المصرية ، والتى انضمت أخيرا الى المكتبـة الظاهرية ، وهذه النسخة لم يذكرها بروكلمان ، ولا فؤاد سزكين فى كتابيهما .

وصف النسخة الظاهرية :

تحتوى هذه النسخة على ثلاث عشرة ومائة ورقة ذات وجهين أى ست وعشرين ، ومائتى صفحة ، فى كل صفحة من خمسة وثلاثين الى سبعـة وثلاثين سطرا تقريبا ، ويتراوح عدد كلمات كل سطر مابين ست عشـرة ، وثمانى عشرة كلمة ، وهى فيما يبدو كاملة عدا بعض السقط ، والخروم فـى أوله ،وكتبت بخط جيد دقيق ، والغالب عليها الاعجام ، الا فى بعـض الكلمات ، ورسم الخط يختلف عما عليه الحال ،الآن فى بعض الكلمات .

مثل سفيان ، ومالك ، واسحاق يكتبه الناسخ : سفين ، وملـــك واسحق ، وكذلك لفظ : قائم ، وشيئا ومائل ، وقضى وهكذا وقائـــدا مرآة فقأت ، يكتبه بلفظ : قايم ، وشيا ومايل وقضا وهكذى وقايـــدا ، ومرات ، وفقت ، ولم يذكر فى النسخة اسم الناسخ ، وتاريخ النســـخ ، ويرى الأستاذ فؤاد سزكين : أنها كتبت فى القرن الرابع الهجرى[1] .

وكانت هذه النسخة فى ملك الحافظ الكبير : ضياء الدين أبـــى عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدس الذى توفى سنة ٦٤٣هـ ، ووقف الكتاب على مدرسته المعروفة (بجامع المظفرى)[2] جاء فى الصفحـــة الأولى عبارة : وقف الحافظ ضياء الدين أبى عبد الله بن محمد بن عبـــد الواحد بن أحمد المقدسى - رحمه الله ، ورضى عنه - وجاء فى الصفحـــة مائة : وقف بالضيائية وهى مدرسة يقال لها : دار الحديث الضيائيـــة المحمدية[3] .

والنسخة خالية من السند ، الا فى موضع واحد فى الصفحة ص١٢٩ ، جاء فيه رواية اسحاق بن منصور المروزى سماع يوسف من ابن مالك ، والاســم غير واضح ولا يقرأ ويبتدئ الجزء الظاهر منه بقوله :

---

(١) تاريخ التراث العربى ٣/٢٢٨ .

(٢) انظر القلائد الجواهرية فى تاريخ الصالحية ١/١٣٠ ، وكذا انظـر ترجمة الحافظ الكبير ضياء الدين فى شذرات الذهب ٥/٢٢٤ - ٢٥٥ .

(٣) انظر القلائد الجواهرية فى تاريخ الصالحية ١/١٣٠ .

قلت : الصلاة بوضوء واحد أحب اليك ، أو يتوضأ لكل مكتوبة ؟

وسقطت من هذه النسخة عدة مسائل فى بداية الحدود والديات ، وكذلك فى وسط الباب ، وتحتوى هذه النسخة على العناوين ، والأبواب التالية :

باب الصلاة	١١
من كتاب الزكاة	٣٠
الجزء الثانى ، فيه الزكاة ، والصيام ، والحيض ،	
والنكاح ، والطلاق ، ويتلوه باب الصيام .	٣٦
فى الصيام	٣٨
فى الحيض .	٤٢
فى النكاح والطلاق	٤٣
المناسك	٨٠
الجزء السابع من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل	
واسحاق بن راهوية ، رواية اسحاق بن منصور المروزى	
فى الكفارات وأول البيوع .	١٠٠
كتاب البيوع .	١٠٣
الجزء الخامس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل	
واسحاق بن ابراهيم رواية اسحاق بن منصور المروزى	
سماع يوسف من ابن [illegible]	١٢٩
فى الحدود والديات	١٤٧
الجزء السادس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل	
واسحاق بن ابراهيم ، فيه بقية الحدود ، والديات	
والجهاد ، والذبائح ، والأشربة ، والشهادات ،	
والفرائض	١٥٩

لم استطع مزارة الخطة وصورا ركبها .

العنوان	الصفحة
كتاب الجهاد .	١٧١
كتاب الذبائح .	١٧٥
فى الاشربة .	١٨٠
فى الشهادات	١٨١
فى الفرائض	١٨٥
الجزء السابع من مسائل أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم وفيه أبواب الوصايا ، والمدبر ، والمكاتب	
ومسائل شتى وهو آخر الكتاب	١٩١
فى المدبر ، والمكاتب ، والعتق .	١٩٩
مسائل شتى .	٢٠٨

وجاء فى آخر النسخة : تم الجزء ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وامام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين ، وسلم كثيرا .

(وصف النسخة الخطية)

تحتوى هذه النسخة على اثنتين وثمانين ومائة ورقة ، ذات وجهين أى أربعة وستين وثلاثمائة صفحة ، فى كل صفحة مابين أربعة وثلاثين ، واثنتين وعشرين سطرا ، وفى كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبا ، وهى بخط عادى رديء متداخلة السطور والكلمات ، وهى منقوطة غالبا ، ويختلف رسم بعض الكلمات عن القواعد الاملائية الحديثة ، فيكتب ثلاثة وتحمى وسفيان واسحاق وبشر ومائة ونشاؤا وتنفى وكذا وعما ولم يكن بلفظ : ثلثة وتحما وسفين واسحق ، وبير ومايه ، ونشاوا ، وتنفا وكذى ، وعن ما ، ولم يكون .

ويوجد بها نقص فى عدة مواضع بحيث يخل المعنى ، وقد يذكر جزء من المسألة ، ويسقط الباقى .

وكتبت هذه النسخة بخط محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمر بن قدامة ، وكان الفراغ منها يوم السبت شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بصالحية دمشق كما جاء فى آخر هذه النسخة .

وامتازت هذه النسخة بتصحيح بعض الأخطاء الموجودة فى النسخة الظاهرية ، وملء بعض الخروم ، واضافة بعض المسائل التى سقطت من النسخة الظاهرية .

وبدأت هذه النسخة بعبارة : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم حدثنا اسحاق بن منصور ابن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزى قال : قلت لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضى الله عنه - اذا أحدث قبل أن يسلم ؟

قال : يعيد الصلاة مالم يسلم .

واحتوت هذه النسخة على الأبواب والعناوين التالية :

العنوان	الصفحة
بدأ بمسائل من باب الطهارة دون أن يعنون لها	٢
باب التيمم .	٩
باب الصلاة .	١٣
باب الجمعة .	٤٦
آخر الجزء الأول ، وأول الثاني بسم الله الرحمن الرحيم	
باب الزكاة .	٥٠
باب المكاتب يزكى ماأخذ منه سيده .	٥٦
باب في زكاة مضارب يزكى ظئه .	٥٧
باب من ابتاع عبدا قبل الفطر يطعم سيده عنه .	٥٩
باب في تعجيل الزكاة .	٦٠
كتاب الصيام .	٦٣
باب الحيض .	٦٧
بدأ في النصف الأخير من الصفحة في الكلام على	
غسل الميت ، ولم يعنون له .	٧٤
بدأ في كتاب الجهاد ، ولم يعنون له .	٧٧
بدأ في الكلام على النكاح ، ولم يبوب له .	٨١
آخر الجزء الثاني ، وأول الثالث .	٨٩
باب الرضاع .	٩٢
باب الظهار .	٩٤

العنوان	الصفحة
باب الوصايا .	١٣٣
باب الهبة .	١٣٣
آخر الجزء الثالث ، وأول الرابع	١٣٧
بقية باب الهبة .	١٣٧
باب المكاتب .	١٤٣
باب الأيمان .	١٥٥
باب المناسك .	١٦٣
آخر الجزء الرابع ، وأول الخامس	١٨٤
باب الحدود .	١٩٢
باب القسامة .	٢١٥
باب البيوع .	٢٣٦
آخر الجزء الخامس ، وأول السادس	٢٤٦
آخر الجزء السادس ، وأول السابع .	٣١١
باب الصيد ، والذبائح .	٣١٤
باب الأشربة	٣١٩
باب الشهادات	٣٢١
كتاب المواريث .	٣٢٦
مسائل شتى .	٣٣٦

وأخذت من هذه النسخة المسائل التى انفردت بها عن النسخة الظاهرية ، وجعلتها بين معقوفتين ، وجعلتها فى الموضع الذى يناسبه

فى ترتيب المسائل .

وأشير فى الهامش الى أن المسألة أثبتها من المصرية ، وسقطت من الظاهرية .

والقسم الذى قمت بتحقيقه من النسخة المصرية من ص ١٩٢ الى ص ١٣٦ .

وصف نسخة دار الكتب المصرية :

تشتمل نسخة دار الكتب المصرية على تسعة وعشرين وأربعمائة ورقة ذات لجهين فى كل صفحة واحد وعشرون سطرا ، وعدد كلمات كل سطر مابين سبع وثمان كلمات ، وهى منقولة عن النسخة الظاهرية كتبت عام ١٣٦٢هـ الموافق ١٩٤٣م بخط عبد اللطيف فخر الدين الناسخ بالدار .

ويقع القسم الذى قمت بتحقيقه من هذه النسخة من الصفحة ستة وأربعين وخمسمائة الى صفحة تسع وثلاثين وستمائة ، وجعلت النسخة الظاهرية الأصل ، وذلك لأمور منها :

١ - قدم النسخة عن المصرية ، بحيث كتبت فى القرن الرابع الهجرى كما سبق .

٢ - قلة الطمس والبياض فيها .

٣ - جودة خط النسخة الظاهرية ، ووضوحها ، وعدم تداخل الجمل ، والعبارات بخلاف النسخة المصرية .

٤ - قلة الأخطاء اللغوية ، والاملائية .

ولكنى لم أعتمد عليها اعتمادا كليا ، بحيث اذا وجدت فى العربية المعنى أوضح ، أو كلمة ساقطة من المسألة ، فانى عند ذلك أجمع فروق النسختين ، وأثبته فى الأصل ، وأجعل الكلمة ، أو العبارة بين قوسين ، وأشير فى الهامش حتى يخرج النص قريبا مما وضعه المؤلف .

(المبحث الثانى)

((توثيق نسبة المخطوطة الى المؤلف))

أوردت مصادر ترجمة الامام اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أنه جمع مسائل عن الامام أحمد ، واسحاق ، فلم يترجم له أحد من المترجمين فى الغالب الكثير الا وقرنه بتأليف هذا الكتاب .

قال الخطيب البغدادى : وكان اسحاق بن منصور عالما فقيها ، وهو الذى دون عن أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه المسائل فى الفقه ، وذكر نحو هذا القول كل من السمعانى فى الانساب ، والمزى فى تهذيب الكمال .(١)

وقال الحافظ ابن حجر : تتلمذ لأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، ويحيى بن معين ، وله عنهم مسائل .(٢)

وقال الامام الذهبى : وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل الذى يستهزئ به المبتدعة ، والمتجرئون .(٣)

كما ذكرت كتب التراجم لأصحاب الامام أحمد بأن اسحاق بن منصور قد جمع مسائل عنه .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٦/٣٦٣ ، والأنساب ١٠/٢٩٥ ، وتهذيب الكمال ٢/٤٧٧ .

(٢) التهذيب ١/٢٥٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨ .

فقال أبو يعلى الفراء : وكان اسحاق عالما فقيها ، وهو الذى دون عن امامنا المسائل فى الفقه ،

ثم نقل بعض المسائل كشواهد كما ذكر ذلك كل من ابن مفلح فى المقصد الأرشد ، والعليمى فى المنهج الأحمد[1].

كما نسب كل من بروكلمان ، وسزكين هذا الكتاب الى الامام اسحاق بن منصور فى كتابيهما تاريخ الأدب العربى ، وتاريخ التراث العربى[2]

وهذا الكتاب كتبه المؤلف فى حياته ، وقام بتدريسه بخراسان ، وأخذه عنه كثير من العلماء ، واستفادوا منه ، واعتمده الامام الترمذى فى كتابه الجامع الصحيح المعروف بالسنن للترمذى ، لمعرفة مذهب الامام أحمد واسحاق ، وأخذه من هذه المسائل برواية الحافظ اسحاق بن منصور ، فقد قال الترمذى : وماكان من قول أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم فهو ماأخبرنا به اسحاق بن منصور عن أحمد واسحاق الا مافى أبواب الحج والديات ، والحدود ، فانى لم أسمعه من اسحاق بن منصور وأخبرنى به محمد بن موسى الأصم عن اسحاق بن منصور عن أحمد واسحاق وبعض كلام اسحاق بن ابراهيم أخبرنا به محمد بن أفلح عن اسحاق[3] .

وكتب المذهب تكثر النقل برواية الامام اسحاق بن منصور الكوسج والاحتجاج بها مثل : مختصر الخرقى للخرقى ، والمحرر والروايتين

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة ١/١١٤ ، والمقصد الأرشد ص ٧١ ، والمنهج الأحمد ١/١٩١ .

(٢) انظر : تاريخ الأدب العربى ٣/٣١٢ ، وتاريخ التراث العربى ٣/٢٢٨ .

(٣) علل الترمذى مع سننه ٥/٧٥٧ ، وشرح علل الترمذى لابن رجب ١/٣١ .

والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء ، والهداية للكلوذاني ، والقواعد لابن رجب ، والمغني ، والمقنع ، والكافي لابن قدامة ، والفروع لابن مفلح ، والشرح الكبير لابن قدامة ، والمبدع لابن مفلح ، والانصاف للمرداوي ، وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ثلاث عشرة مسألة ، وفيها ثمان مسائل في الحدود والديات في موضع واحد معنونة بمسائل عن الامام اسحاق بن منصور الكوسج لأحمد[1] .

ولا يخلو كتاب من كتب المذهب الا وينقل من مسائل الامام أحمد برواية اسحاق بن منصور الكوسج ، ويختلفون في الكثرة والقلة ، وقد أوردت بعض هذه النقول عند تحقيق المسائل .

وأما كتب فقه الخلاف فانهم ينقلون رواية الكوسج ، ويعتمدون عليها في تخريج أقوال الامام أحمد ، واسحاق في الغالب ، وبالأخص الكتب المؤلفة قديما ، اما ينقلون هذه المسائل بالنص ، أو بالمعنى فمثلا : ابن نصر المروزي في كتابه (اختلاف الفقهاء) يأخذ قول الامام أحمد واسحاق برواية اسحاق بن منصور .

وأما الأوسط للامام ابن المنذر فيعتبر نسخة ثانية للمخطوطة ، فانه يكثر النقول عن الامام أحمد واسحاق برواية الكوسج بالنص وقليلا بالمعنى .

وكذلك ينقل في الاشراف من رواية الكوسج ، وكذلك ابن حزم في المحلى ، والنووي في شرح صحيح مسلم غالبا .

وأما الكتب التي تعنى بذكر أكثر من رواية للامام أحمد فانها تذكر

---

(١) انظر : بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

رواية الامام اسحاق بن منصور ورواية غيره من رواة المسائل عن الامام أحمد مثل ابن قدامة في المغني ، والحافظ ابن حجر في الفتح ، والمطيعي في تكملة المجموع ، والقاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين ، والمرداوي في الانصاف .

وقد أشيع رجوع الامام أحمد عن هذه المسائل حتى بلغ ذلك اسحاق بن منصور بخراسان ، بأن الامام أحمد قال : بلغني أن الكوسج يروى عني مسائل بخراسان اشهدوا أني رجعت عن ذلك كله .(١)

ولما علم اسحاق بن منصور بهذا الخبر عن الامام أحمد جمع هذه المسائل في جراب ، وحملها على ظهره ، وخرج راجلا الى بغداد ، وهي على ظهره ، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها ، فأقر له بها ثانيا ، وأعجب أحمد بذلك من شأنه .(٢)

قال أبو نعيم : قلت لصالح بن أحمد بن حنبل : عندنا شيخ يروى حكاية عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال قد رجعت عما رواه اسحاق الكوسج عني ، وذكرت له هذه الحكاية فقال لي صالح اني قلت لأبي : بلغني أن اسحاق بن منصور روى بخراسان هذه المسائل التي سألك عنها ، ويأخذ عليها الدراهم ، فغضب أبي من ذلك ، واغتم مما أعلمته فقال : تسألوني عن المسائل ، ثم تحدثون بها ، وتأخذون عليها ؟

---

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٦٣ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/١١٤ .

وأنكر انكارا شديدا ، قال صالح فقلت له : ان أبا نصيم الفضل ابن دكين كان يأخذ على الحديث فقال : لو علمت هذا مارويت عنه شيئا ، قال صالح : ثم ان اسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد فصار الى أبي ، فأعلمته أنه على الباب ، فأذن له ولم يتكلم معه بشيء من ذلك[1] .

وبعد اقرار الامام أحمد بهذه المسائل غدت هذه المسائل أصلا ، ومعتمدا عليه في معرفة مذهب الامام أحمد واسحاق بن راهوية ، قال أبو عبد الله بن حامد : اعلم عصمنا الله واياك من كل زلل أن الناقلين عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - فمن سميناهم وغيرهم أثبات فيما نقلوه ، وأمناء فيما دونوه ، وواجب تقبل مانقلوه ، واعطاء كل رواية حظها على موجبها ، ولا تحمل رواية وان انفردت ، ولا تنفى عنه وان غربت ، ولا ينسب اليه في مسألة رجوع الا ماوجد ذلك عنه نصا بالصريح ، وان نقل " كنت أقول به وتركناه " وان عرى عن حد الصريح في الترك والرجوع أقر على موجبه واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده بمثابة مااشتهر من روايته ، وقد رأيت بعض من ينتسب الى الفقه يلعن القول في كتاب اسحاق بن منصور ، ويقول ان أبا عبد الله رجع عنه ، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب ، اذ لا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال بماذكره ، ولا أشار اليه وكتاب ابن منصور أصل بذاته ، حاله يطابق نهاية شأنه ، اذ هو في بدايته سؤالات محفوظة ، ونهايته أنه عرض على أبي عبد الله الى أن قال : فما أنكر عليه من ذلك حرفا ، ولا رد عليه من جواباته جوابا ، بل أقر على مانقله ،ووصف على رسمه ، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه ، فاتخذه الناس أصلا الى آخر أوانه[2] .

---

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة ٢/١٥٤ - ١٧٥ ، والمنهج الأحمد ٢/٩٩ - ١٠٠ .

(المبحث الثالث)

((منهج الحافظ اسحاق بن منصور الكوسج فى مسائله))

كتب اسحاق بن منصور كتاب المسائل عن الامام أحمد ، واسحاق بن راهويه بأسلوب موجز ، وفى أغلب المسائل كان يوجه السؤال الى الامام أحمد بلفظ قلت لاحمد ، أو قلت ، ويكتفى بمعرفة المسئول من السياق ، وهو الكثير الغالب ، أو يقول سئل أحمد .

وقد يعرض عليه آية فى القرآن الكريم أو حديثا نبويا بالنص ، أو بالمعنى ، وهو الكثير الغالب ، ثم يعقبه باستخراجه عن بعض الأحكام التى تستفاد من الحديث ، كما فى المسألة رقم ٧٤ ، ٦٩ ، ١٤٧ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٣٥٤ .

كما يعرض عليه قول صحابى ، أو تابعى للوقوف على رأى الامام أحمد ، واسحاق فيه ، كما فى المسألة رقم ٢٨ ، ٤٠ ، ٩٩ ، ١٦٧ .

وكما عرض على الامامين كثيرا من آراء الفقهاء ، وأغلب من عرض رأيهم الامام سفيان الثورى ، وابن أبى ليلى ، وشريح ، والشعبى ، والزهرى ، ومالك ، والحسن البصرى ، وعطاء .

وقد بدأ بعرض مسائل عن الامام سفيان الثورى وغيره من الأئمة فى آخر كتاب الحدود والديات ، وأغلب هذه المسائل موجود فى كتب الآثار مثل : مصنف عبد الرزاق ، وسنن الترمذى ، ومصنف ابن أبى شيبة ، والأوسط لابن المنذر ، واختلاف العلماء لابن نصر المروزى .

وبعد تدوينه فقه الامام أحمد ، وأخذ رأيه فى أقوال الفقهاء عرض كل ذلك على الامام اسحاق بن راهوية - رحمه الله - وجاء جواب الامام

اسحاق على نماذج أربعة :

١ - موافقة الامام اسحاق للامام أحمد ، ويعبر عنه بقوله : قال اسحاق كما قال أحمد ، أو قال اسحاق : أجاد ، أو قال اسحاق كذلك هو ، أو قال اسحاق شديدا ، أو قال اسحاق كما قال ، وهو الكثير الغالب .

٢ - موافقته لقول من عرض رأيه على الامام أحمد كالامام سفيان الثورى ، أو مالك وابن أبى ليلى كما فى المسألة رقم ٢١٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ .

٣ - مخالفته لقول الامام أحمد فيذكر رأيه غالبا ، ويستدل على رأيه مع بيان وجه مخالفته ، كما فى المسألة رقم ٨٧ ، ١٠٠ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ٣٢٤ .

٤ - موافقته قول الامام أحمد ، وتعقيبه عليه بما يبين المسألة ، ويوضحها ويستدل لها أحيانا كما فى المسألة رقم ٨٠ ، ٢١٤ ، ٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٣٦٦ .

يذكر أحيانا قول الامام أحمد ، ولا يعقبه بقول الامام اسحاق ، ويذكر أحيانا قول الامام اسحاق بدون ذكر قول الامام أحمد ، وغالبا مايكون ذلك فى نهاية كل باب .

ويشير الى الدليل بأوجز عبارة كما فى المسألة رقم ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢٤٩ .

(المبحث الرابع)

((عملي في التحقيـــــق))

أما المنهج الذى سلكته فى التحقيق فيتلخص فيما يلى :

١ - حاولت أن يخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف .

٢ - اتخذت النسخة الظاهرية أصلا ، وأثبتها فى أعلى الصفحـــة ، وذكرت الفروق بين النسختين فى الهامش ، وذلك عند المقابلـة ، واخترت الصواب منهما ، وأشرت الى المتروك حيث انى لم أعتمـد على النسخة الظاهرية اعتمادا كليا ، وانما اخترت طريق جمـع فروق النسختين ، بحيث اذا كان ما فى النسخة المصرية أنسـب للمعنى . أو وجد نقص فى الظاهرية عند ذلك أثبت ما فى المصرية فى الأصل ، وأضعها بين قوسين حتى يكون الباحث على علـم ، وأشرت اليها فى الهامش .

٣ - بعض المسائل لم تذكرها النسخة الظاهرية ، وهى موجودة فـى المصرية فوضعتها بين قوسين ، وأشرت اليها فى الهامش بـأن المسألة من النسخة المصرية ، وسقطت من النسخة الظاهرية .

٤ - فى النسخة الظاهرية لم يترض بعد ذكر أصحاب رسول الله صلـى الله عليه وسلم عنهم فى الغالب الكثير ، وأثبت ذلك من النسخـة المصرية ، ووضعته بين قوسين ، ولم أشر اليها فى الهامـش لكثرة ورودها فى النص .

٥ - رقمت المسائل بأرقام متسلسلة حسب ورودها فى النص على ترتيـب المؤلف .

٦ - وضعت للمسائل الواردة في الكتاب عناوين ، وجعلتها بين معقوفتين ، اذا أتى بعدها مسألة ، أو أكثر في نفس الموضوع ، أو قريبا منها لم أعنون لها اشارة مني الى أنه قد سبق عنونتها فيما مضى .

٧ - وضعت أرقام صفحات المخطوطة الظاهرية والمصرية في جانب الصفحة للاشارة الى بدء الصفحة ليسهل الرجوع اليه لمن أراد ذلك من الباحثين ، ورمزت بالنسخة الظاهرية بـ [ظ] والنسخة المصرية بـ [ع] .

٨ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية اذا وردت في النص بلفظها ، أو بالاشارة اليها .

٩ - أذكر عند تخريج الحديث أولا مسند الامام أحمد باعتبار أنه صاحب المسائل ، وأن الحافظ اسحاق بن منصور الكوسج كان يعرض عليه بعض الأحاديث لينظر مايراه الامام أحمد فيه .

ثم أذكر صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن الدارمي ، والسنن الكبرى للبيهقي .

١٠ - أذكر كلام أهل العلم في الحديث اذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين .

١١ - خرجت الآثار المروية عن الصحابة ، والتابعين من الكتب المعنية بتخريج الآثار مثل : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والأوسط لابن المنذر ، والمحلى لابن حزم ، والسنن الكبرى

للبيهقي ، وشرح معاني الآثار للطحاوى ، ومسند عمر لابن كثير ، وغيرهم من الكتب المعنية بهذا الشأن .

١٢- وثقت النص ، وذلك بمراجعة كتب المذهب فى كل مسألة ، ونقلت منها ماوجدته موافقا ،أو قريبا منها ، ويؤدى المعنى الموجود فى المسألة .

وكذلك راجعت كتب المسائل المروية عن الامام أحمد ، وكذلك المسائل المتناثرة فى بطون الكتب الأخرى ، وذكرت المسائل الموافقة ، والمقاربة للرواية التى أوردها الكوسج ، ونقلت بعضها .

١٣- وثقت أقوال الامام اسحاق بن راهوية - رحمه الله - من الكتب التى اهتمت بذكر أقواله من المطبوع ، والمخطوط بقدر الأمكان ، وذكرت العبارات الواردة فيها فى الغالب ، اذا وجدت فى الأوسط ، أو المغنى ، أو المحلى ، وغيرها .

١٤- وثقت أقوال الأئمة الذين ورد ذكر أقوالهم فى النص ، وذلك بمراجعة الكتب التى اهتمت بذكر أقوالهم ، أو التى كتب المذهب اذا كان لهم مذهب مدون مثل أقوال الامام مالك - رحمه الله - ارجع الى الموطأ ، أو كتب المذهب .

١٥- ترجمت للاعلام ترجمة موجزة عند ذكر اسم العلم فى أول مرة .

١٦- شرحت الكلمات الغريبة التى وردت فى نص المخطوطة .

١٧- شرحت بعض المصطلاحات الفقهية .

١٨- استدللت للمسائل بايجاز كلما أمكن ذلك .

١٩- أذكر الترجيح اذا كان قول الامام أحمد يخالف قول الامام اسحاق ، وليس لأحدهما رواية توافق قول الآخر ، وتبين لي رجحان أحد القولين .

٢٠- ختمت التحقيق بوضع الفهارس الفنية وتشتمل على :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الكلمات الغريبة .

٥ - فهرس المصادر والمراجع .

٦ - فهرس الموضوعات .

(المبحث الخاص)

((الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق))

اختصرت أسماء بعض الكتب عند ذكرها في التحقيق والتراجم مثل :

١ - الفتح = فتح الباري .

٢ - ط . خليفة = طبقات خليفة بن خياط .

٣ - ط ابن سعد = طبقات ابن سعد ، وجميع الطبقات بـ ط .

٤ - التهذيب = تهذيب التهذيب .

٥ - التقريب = تقريب التهذيب .

٦ - اللسان = لسان العرب .

٧ - القاموس = القاموس المحيط .

(المبحث السادس)

((كيفية استيفـــاء القصـــاص))

ولضيق الوقت المحدد لتقديم البحث وجدتني مضطرا للاكتفـــــاء بعرض أقوال الأئمة وذكر الأدلة ومناقشتها في مسألة واحدة مع ترجيـــــح الرأى الذى أراه من وجهة نظرى وهذا جهد المقل .

لا خلاف بين أهل العلم في أن الجانى اذا ارتكب جريمة القتـــل العمد بالسيف تعين استيفاء القصاص بالسيف ، لا غير عندما يريد ولـــى المقتول اقامة حد القتل على الجانى .

وأما اذا كان الجانى قد اقترف جناية القتل بغير السيف مـــن الآلات الحادة ، ورضى ولى المقتول بقطع رقبة الجانى بالسيف فله ذلك ، لأن ذلك أخف أنواع القتل ، وأقله فى التعذيب ، وأسرع فى ازهاق روح الجانى .

فاذا لم يرض ولى القتيل الا بالمجازاة بالمثل فى الاستيفـــاء ، وكان الفعل غير محرم ، فاختلف العلماء فى المسألة على قولين :

١ - فذهب الامام مالك ، والشافعى ، واسحاق ، وأبو ثور ، وابـــن المنذر ، وأصحابهم ، وأحمد فى احدى الروايتين : الـــى أن لولى القتيل أن يقتل القاتل على نحو الذى قتل .

وبه قال : على بن أبى طالب ، والشعبى ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وهشام بن عروة ، وعمر بن عبـــد العزيز ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وغيرهم من الفقهاء .

٢ - وذهب الامام أبو حنيفة وأصحابه الى عدم جواز القود الا بالسيـف وحده ، سواء كان فعل الجانى بالسيف ، أو غيره ، وهو أشهـــر

القولين عند الحنابلة ، وهو رواية عن الحسن البصرى ، والشعبى وبه قال ابراهيم النخعى[١] .

واستدل الجمهور أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول

فمن الكتاب :

استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[٢] .

وبقوله تعالى : " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به "[٣] .

وبقوله تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها "[٤] .

ووجه الاستدلال بهذه الآيات :

أنها دلت على مشروعية المماثلة فى العقوبات على عمومها ، ولم تفرق بين القصاص وغيره ، واخراج القصاص يحتاج الى دليل ولم يوجد[٥] .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ٦/٤٢٦ ، والمنتقى للباجى ٧/١١٩ ، والأوسط كتاب الديات ١/٨٩ ، والمغنى ٧/٦٨٦ ، والمحلى ١٠/٣٧٠ - ٣٧٢ ، والمهذب ٢/٢٣٨ ، والمبسوط ٢٦/١٢٢ وبدائع الصنائع ٧/٢٤٥ ، والمغنى المحتاج ٤/ ٤٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٤) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٥) انظر : المحلى ١٠/٣٧٢ ، ونيل الأوطار ٧/١٦٥ .

واستدلوا من السنة :

بحديث أنس بن مالك قال : ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ، فلان ؟ حتى ذكروا لها يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين (١). متفق عليه .

فهذا الحديث نص في أن القاتل يقتل بالطريقة التي ارتكب بها جريمة القتل على المجني عليه ، وهذه هي عين المماثلة .

وكذا استدلوا بحديث ابن عباس مرفوعا (العمد قود الا أن يعفو ولي المقتول)(٢).

وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يؤدي ، واما أن يقاد(٣)) .

والقود في لغة العرب : المقارضة بمثل ما ابتدأ به ، لأن قطع اليد باليد ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والنفس بالنفس ، كل ذلك يسمى قودا ، فقد ثبت بهذا أنه يعمل بالجاني في القتل فما

---

(١) انظر : بلوغ المرام كتاب الجنايات ٢٤٦ رقم ١١٩٤ ، ويأتي تخريجه بمسألة رقم ٩ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٦٥ رقم ٧٨١٦ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٣٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٨/٣٨ ، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ١/٩٨٨ رقم ١٣٥٥ ، ويأتي تخريجه في موضعه أوسع من هنا ان أردت المزيد فارجع اليه .

دونه مثل ماعمل هو بالمجنى عليه سواء بسواء ، وهذا مقتضى الشريعة واللغة (١).

وأما استدلالهم بالمعقول :

فمن وجهين :

الأول : أن القصاص موضوع على المماثلة ، ولفظه مشعر به فوجب أن يستوفى من الجاني مثل مافعل بالمجنى عليه (٢).

الثاني : ان من مقاصد القصاص التشفي ، ولا يحصل الا اذا قتل القاتل بمثل ماقتل (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث (لا قود الا بالسيف (٤)) .

وهذا نص على نفي استيفاء القصاص الا بالسيف ، ولو حصل القتل بغيره .

واستدلوا بأحاديث النهي عن المثلة .

وكذا استدلوا بحديث شداد بن أوس مرفوعا : (ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة (٥)) .

---

(١) المحلى ١٠/٣٧٣ .

(٢) المغني ٧/٢٨٥ .

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٥ .

(٤) أخرجه البزار وابن عدي وابن ماجه والطبراني والدارقطني والطحاوي بطرق والفاظ مختلفة ، انظر : نيل الأوطار ٧/١٦٥ ، وضعفه الألباني في الارواء ٧/٢٨٥ .

(٥) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب الأمر باحسان الذبح والقتل ٢/١٥٤٨ رقم ١٩٥٥ ، والنسائي في سننه في الضحايا باب

ووجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : المراد بالقتلة في الحديث القصاص ، فيكون الاحسان الى الجاني هو قتله بالسيف ، لأنه أسرع أنواع القتل في ازهاق الروح .

أو أن الحديث عام في جميع أنواع القتل فيدخل فيه القصاص دخولا أوليا .

والثاني : أن القتل المذكور في الحديث مقصود به الاحسان فسي قتل البهيمة ، فالانسان أولى بالاحسان ، منها لشرفه وكرامته ، فيجب قتله بالسيف في القصاص ، لأنه أخف أنواع القتل .

مناقشة الأدلة :

أجاب الأحناف عما استدل به الجمهور من الآيات بأنها مخصصة بحديث (لا قود الا بالسيف) .

وأجيب بأن الحديث ضعيف لا يصح . قال الامام أحمد : اسناده ليس بجيد .(١)

وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وقال عبد الحق وابن الجوزي : طرقه كلها ضعيفه ، وقال البيهقي : لم يثبت له اسناد ، وقال الحافظ

(=) الأمر باحداد الشفرة ٧/٢٢٧ ، وابن ماجه في سننه في الذبائح باب اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢/١٠٥٨ ، رقم ٣١٧٠ .

(١) المغني ٧/٦٨٥ .

ابن حجر : اسناده ضعيف[1].

واذا كان هذا حاله فلايصح الاحتجاج به ، ولا يخصص به عمومات الكتاب ، وأنتم معاشر الأحناف لا ترون تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ، وان كانت صحيحه[2].

وأجابوا عن حديث أنس في قصة الجارية التي رض رأسها اليهودي بأنه منسوخ بحديث " لا قود الا بالسيف "[3].

وثانيا : هذا الحديث لا يصح دليلا على المماثلة في استيفاء القصاص ، لأن اليهودي كان قاطعا للطريق ساعيا في الأرض فسادا معروفا بذلك ، وللامام أن يقتله بأية طريقة سياسة[4].

ورد على دعوى النسخ من ثلاثة أوجه :

الأول : أن حديث (لا قود الا بالسيف) ضعيف لا يصح الاستدلال به بحال من الأحوال النسخ الأحاديث الصحيحة .

الثاني : على فرض صحة الحديث فلا يستقيم دعوى النسخ الا بمعرفة المتقدم من المتأخر حتى يكون المتأخر ناسخا .

والثالث : لو قلنا بصحة الحديث ، وباحتمال تأخره فالاحتمال لا يصح دليلا ، لجواز أن يكون هذا الذي قلنا بتأخره هو المتقدم .

---

(١) تلخيص الحبير ٤/٢٣ ، ونيل الأوطار ٧/١٦٥ .

(٢) فتح الباري ١٢/٢٠٠ .

(٣) تبيين الحقائق ٦/١٠٦ .

(٤) المبسوط ٢٦/١٢٤ .

وعند التعارض مع عدم امكان الجمع يقدم حديث الصحيحين على غيره كما هو الحال هنا .

وأما كونه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اليهودى لكونه قاطع طريق فلا نسلم لكم به ، بل انما أمر بقتله قصاصا ، ويدل لذلك أنه قتل بمثل ماقتل الجارية .

وأجابوا عن حديث ابن عباس وحديث أبى هريرة - رضى الله عنهما - أنهما مخصصان بحديث (لا قود الا بالسيف) وتقدم أنه حديث ضعيف .

وأجاب الجمهور عما استدل به الأحناف ، ومن وافقهم بمايلى :

احتجاجكم بحديث : (لا قود الا بالسيف) لا يتم ، لأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة كما تقدم .

وأما الأحاديث الواردة فى النهى عن المثلة فهى صحيحة لكنها عامة ، والأحاديث التى توجب المماثلة فى استيفاء القصاص خاصة ، ويمكن الجمع بينها بحمل النهى عن المثلة على عمومها الا ماجاءت به النصوص وهو القصاص فتجوز المثلة فى القصاص تحقيقا للمساواة ، وتمنع فى غيرها ، لأحاديث النهى عنها[1] .

وأما الاستدلال بحديث شداد بن أوس مرفوعا : (ان الله كتب الاحسان على كل شئ ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) .

وتقدم تخريج الحديث ، وبيان أوجه الاستدلال به .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/٢٠٠ .

ويجاب بأن حمل " القتلة " على القصاص لا يصح بل لفظه عام وهذا العموم مخصوص بالنصوص المتقدمة الدالة على جواز المماثلة في القصاص ، وكون القتل المذكور في الحديث يراد به الاحسان الى البهيمة وقياس الانسان عليها بالأولوية غير سديد ، لأن القتل بالنسبة الى البهيمة يراد به الاماتة لمجرد الانتفاع بها ، فيشرع الاجهاز في قتلها تحقيقا لهذا المعنى ، أما قتل الانسان قصاصا فلا يقصد به مجرد الاماتة بل يقصد أشياء أخرى : كالردع ، والزجر ، والتشفي ، وقطع جرثومة الفساد ، ونشر الأمن ، والاستقرار ، في المجتمع البشري ، فتكون للمماثلة أهمية قصوى في تحقيق تلك المعاني .

ومن العدل الذي يقوم عليه الشرع أن يجازى الجاني بمثل فعله .

وأما قولهم : ان القصاص بغير السيف قد يكون فيه حيف على الجاني وتعد عليه بأن لا يموت بالفعل الذي كان قتل المجني عليه فيحتاج الى اعادة الفعل مرة أخرى ، أو قطع رقبته بالسيف فيكون خروجا عن المماثلة[1] .

فيجاب عنه بأن لولي القتيل على الجاني حقين :

١ - ايلامه باجراء نفس الفعل الذي قام به الجاني على المجني عليه .

٢ - ازهاق روح الجاني ، فان حصل المقصود بمثل فعل الجاني وقدره فقد استوفى الولي حقه كاملا ، والا فقد بقي له ازهاق روح الجاني بقطع رقبته بالسيف ، وهذا أخف عليه من اعادة الفعل حتى يموت . والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥ .

(الترجيح)

بعد عرض أقوال الفريقين في هذه المسألة وأدلتها ومناقشة الأدلة .

أرى أن الراجح هنا هو ماذهب اليه الجمهور : من أن لولي القتيل الحق في استيفاء القصاص على الوجه الذي قام به الجاني في قتل المجني عليه ، اذا كانت الطريقة غير محرمة ، كأن يقتله خنقا ، أو تجويعا ، أو كان قد قام بالقائه من علو شاهق ، وذلك لعموم أدلة المماثلة من الكتاب والسنة ، وليس هنا مايخصص عمومها .

وماأورد عليها من مناقشة لا يقدح في دلالتها .

وأما أدلة الطرف الثاني فهي ضعيفة ، واما لا دلالة فيها على عدم جواز المماثلة ، أو أدلة عقلية لا تصلح لمعارضة نصوص الكتاب والسنة .

وهنا بعض تفريعات لمسألة استيفاء القصاص في النفس .

اختلف القائلون بالمماثلة في القصاص فيما منها :

١ - اذا قتل الجاني المجني عليه بغير السيف ورضي ولي المقتول بأن يكون القصاص بالسيف هل لهم ذلك أم يجب المماثلة ؟

على قولين :

أ - فذهب الجمهور : الى أن له ذلك ، لأن قطع الرقبة بالسيف أسرع أنواع القتل في ازهاق روح الجاني وأخفه عليه ، والمماثلة حق له ، وله أن يتنازل عن بعض حقه[1] .

---

(١) المغني ٦٨٦/٧ ، ومغني المحتاج ٤٥/٤ .

ب- وخالف الظاهرية فقالوا : ليس له الا ذلك ، واستدلـــوا بالآيات الدالة على وجوب المماثلة ، وقد تقدم في أول هـذا البحث[1].

والجواب : أن في قوله تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمـن عفا وأصلح فأجره على الله " .[2]

دليل على أن المماثلة في القصاص جائزة غير واجبة ، لأن اللـه - سبحانه وتعالى - رغب المؤمنين في العفو ، والعفو اما أن يكون بكـل الحق ، بأن يعفو عن القاتل ، أو يكون العفو ببعض الحق ، بأن يخفف في استيفاء القصاص .

٢ - واتفق الجمهور اذا كان القتل بفعل محرم وليس له نظير فـي المباح كالسحر : أن القاتل يقتل بالسيف ، لأن عموم السحـر حرام ، ولا شيء مباحا يشبهه ، ولا ينضبط ، وتختلف تأثيراتـه واختلفوا اذا قتله بفعل محرم ، وله نظير في المباح مثل أن لاط به أو جرعه خمرا .

فذهبت المالكية ، والحنابلة الى أن الجاني يقتل بالسيف وهـو المشهور عند الشافعية ، لأن المماثلة غير ممكنة هنا ، وفعل الجانـي معصية اضافة الى معصية القتل كما اذا لم يكن لفعل الجاني نظير مـن المباح .[3]

---

(١) المحلى ١٠/٣٧٢ .

(٢) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٣) المغني ٧/٢٨٦ ، ومغني المحتاج ٤/٤٥ .

وذهب بعض الشافعية الى أن القاتل بالحجر يوجر مائما كالحديد أو ماء وفى اللواط يدس فى دبره خشبة قريبا من آلته ويقتل بها[1].

٣ - واختلفوا اذا كان القتل بالحرق بالنار ، فيرى الشافعية والظاهرية : أنه يحرق بالنار . وهو المشهور عن الامام مالك وأصحابه ، ورواية عند الحنابلة .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به "[2] .

وقالوا : ان هذه آلة يقتل بها غالبا ، فجاز أن يقتص بها كالسيف[3] .

ويرى بعض المالكية عدم جواز القصاص بالحرق بالنار وهو رواية عند الحنابلة[4].

وقالوا فى هذه الحالة يقتل الجانى بالسيف ، واحتجوا بحديث (لا يعذب بالنار الا رب النار)[5].

وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بالآيات والأحاديث الدالة على المماثلة فلا يتناول القصاص .

٤ - ولم يختلف القائلون بالمماثلة بجوازها اذا كان فعل الجانى مما لا يختلف باختلاف الناس ، كالالقاء من الشاهق ، والاغراق

---

(١) المهذب ٢/٢٣٨ .
(٢) سورة النحل آية ٢٦
(٣) المغنى ٧/٦٨٨ .
(٤) المنتقى ٧/١١٩ ، والمغنى ٧/٦٨٨ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه فى الجهاد باب كراهية حرق العدو

في الماء ، أو الخنق .

أما اذا كان الفعل يختلف باختلاف أحوال الناس بأن يحصل القتل لبعضهم في وقت لا يحصل للآخر كأن يقتل الجاني المجنى عليه بمنعه من الطعام والشراب ، فاختلف في المسألة على قولين :

قال المالكية : يقتص منه بالسيف ، لأن الجاني قد لا يموت بالقدر الذي مات به المجنى عليه ، وتكرار الفعل ظلم له ، وتعد في حقه بخلاف قطع الرقبة بالسيف[1] .

وقال الشافعية : يقتص من الجاني بمثل فعله[2] .

واستدلوا بعموم النصوص الدالة على المماثلة وهو الصواب .

ولم نذكر في هذه التفريعات مذهب الامام أبي حنيفة ، لأنه لا يرى القصاص الا اذا قتل بالسلاح ، وماله نفوذ في الجسم ، وماعداها يجعله شبه عمد .

(=) بالنار ٣/١٢٤ رقم ٢٦٧٣ ، وفي الأدب باب في قتل الذر ٥/٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٥٢٦٨ .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٦٥ .

(٢) المهذب ٢/٢٣٨ .

الورقـــة الأولى من النســـخة الظاهـــرية

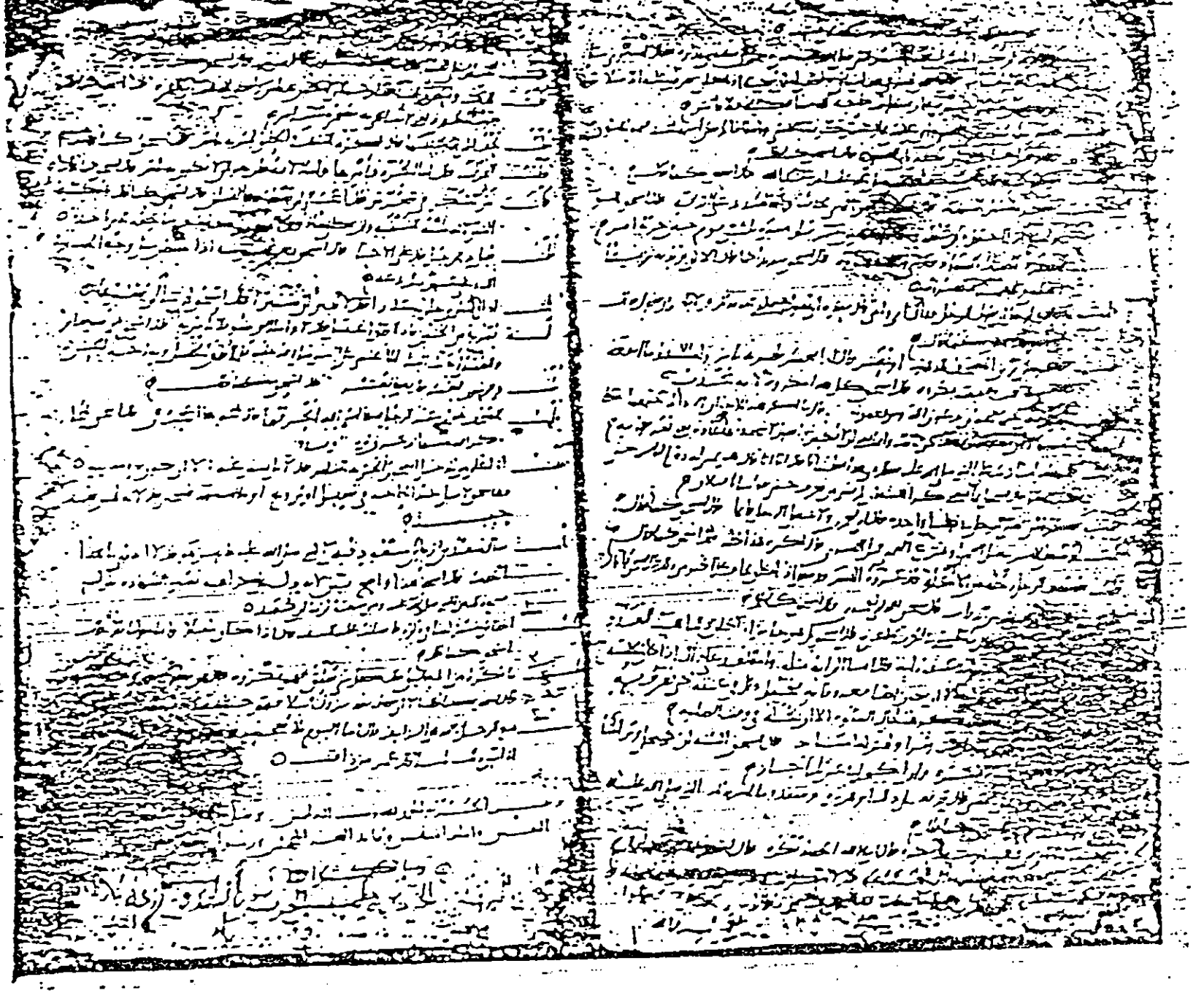

الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرية

أول باب الحدود والديات

من النسخة الظاهرية (صورة مكـــــبرة)

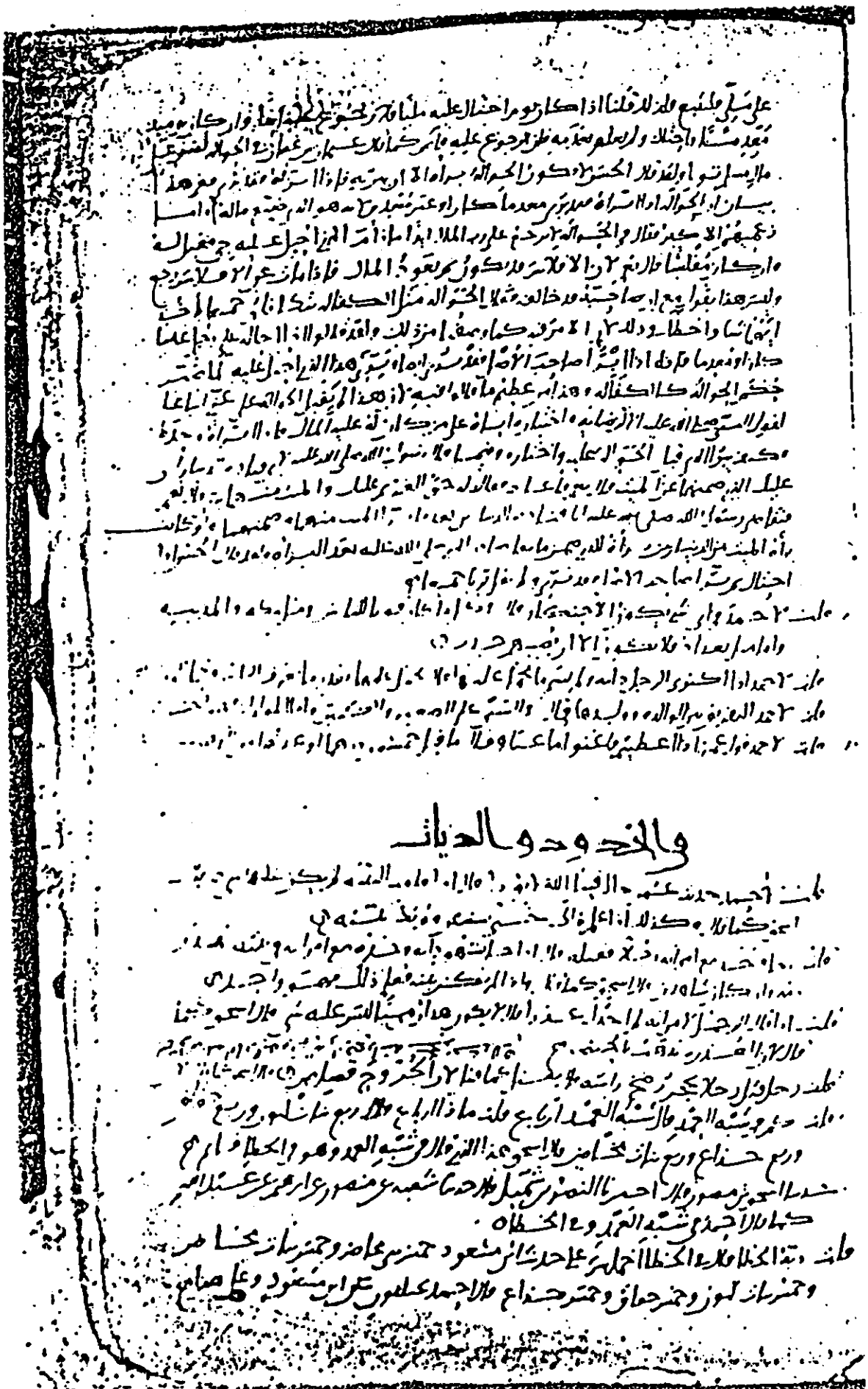

والحدود والديات

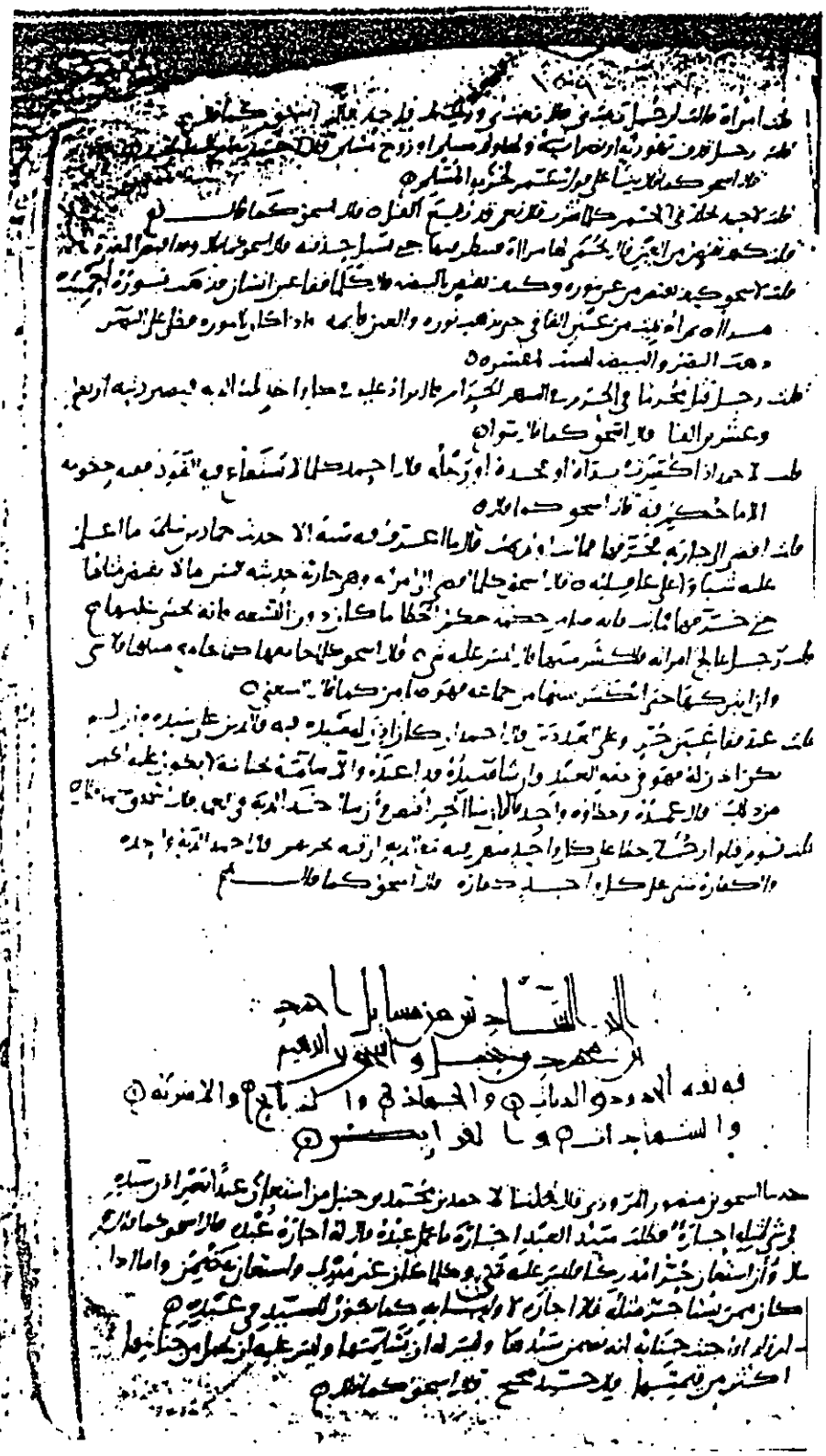

الجزء السادس من مسائل احمد بن محمد بن حنبل واسحاق بن راهويه

آخر باب الحدود والديات من النسخة الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم ٧ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٥

٢

مسألة سألت إسحق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي قال قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه إذا أحدث قبل أن يسلم قال يعيد الصلوة ما لم يتكلم فإن انقضاء الصلوة التسليم فإن لم يسلم رجع فتوضأ ثم سلم ما دام قريبا فإذا تباعد ذكر أعاد يجعل له فإن لم يتشهد وسلم قال التشهد أهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في ثنتين فلم يتشهد مسألة سألت إسحق بن إبرهيم رضي الله عنه لأي شئ لا يتشهد إذا قام النبي صلى الله عليه وسلم في ثنتين شاهدا فضاء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في حديث الحسن من الخمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فرغت من الخمرات قد قضيت ما عليك ٧ وقد يمكن أن يقول صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم أم نعم التشهد لما روى أبو شيبان السعدي عن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين تسليم يعني تشهد وفي هذا القول دلالة أن التشهد لما فيه من ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين جوز أن يقال سلم يعني تشهد ٧ وحجة لك ما روى عطاء أذا أنتهى في التشهد إلى السلام التشهد آخره ٧ ومنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ... هر أقبل على أصحابه ثم تزك السلام كذا الانقضاء مع ما جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه جائز يعني تسليم ٧ وحديث الأثرم وأصح أن الشهد يجزيه إذا أحدث بعد ذكره لما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته فأحدث فقد أن يسلم فالأثر على ذلك ... إذا ترك ولم يتشهد قال لا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد ... سألت إسحق إذا ترك ذلك عمدا أعاد وإن كان ناسيا أو متأولا لا إعادة عليه ... سألت إذا توضأ فترك موضع ظفر لم يغسل ذلك المكان ثم يغسله ويبدأ من الرقبتين ويمسح برأسه ثم يغسل رجليه وإن كان يركع الرجل فترك ذلك لم يغسل الرجلين فقط ... قال إسحق كما ترك من شيء أعاد الوضوء كما وصفه الإمام أحمد إذا كان قرب ومشوه وإن كان قد أتى على ذلك أعاد الوضوء كله ... الصلوات بوضوء واحد أحب إلي وبوضوء واحد لكل صلوة قال إن توى أن يصلي بوضوء واحد ما بدا له ليت أنا قوينا على ما أراد وجه ... قال إسحق كما قال ... إذا لم يغسل ذكره بعد الصلوة قال لا إذا كان مسح بالحجارة فإن لم يكن مسح بالحجارة بعد الصلوة قال إسحق كما قال

وذلك

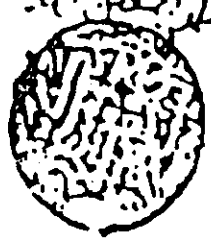

الصفحة الأخيرة من النسخة العمرية

لا ينبغي له ان يفعل ذلك الا ان يكون الورثة كبارا فيجيز ذلك
فان كانوا صغارا فلا يحج الوصي؟ قال لا يحج بل يستحب للوصي
او لمن كان يلي الميت من مال الميت ان ينوب ان يحج عن الميت ما امكنه ما
الفرض بعد ان يكون الذي دفع الى الحج موسرا لا يضيق عليه فضل شيء عن الحج
فاذا كان كذلك فحج ما افضل عليه الحج ولا يجب على المرء اذا لم يحج بها ان يعطي شيئا حتى يحج بها باقي
ميسوره فكانه حسن لها ان يعطي قال اسحق بما احسن ما قال
قلت فان ماز وجها ان يذهبها ان تخرج وتحج ويكون محرما
قال اذا وجب عليها الحج لا يطؤها قلت فان قتل او ان الحج مال ميراث
عن رجل غير الذي ترك للحج فان قتل او ان الحج مال ميراث
قال اسحق الدراهم ميراث ان الميت ولكن ان كان الميت عليه
الحج فرتب فلا يدع الحج الورثة عنه قلت فان سمى رجل
او صار حتى ان يحج عنه بالف درهم فاخبر الوصي بالف فزيد قال
يعطى الزيد كله في شيب الحج عن الميت ويعطى الالف رجلا يحج
فيحج والذي يعطي في شيب الحج شيئا احمد عن
رجل مات اعطوا فلانا دراهم يحج عني فاذا فلان اخذ دراهم الحج
الميت ان يحج هذا فاعل فكانه رخص فيه، قال اسحق رجوا ان
يكون ذلك جائزا اذا كان قد نظر وجه النظر وكما قال
احمد انما يكره ان يتطلل المحرم اذا كان راكبا واما اذا كان
على البعير فلا باس به قلت اذا احل من دون الميقات
بسم ترى احرامه قال لا يستطيع ان يتركه وهو محرم وكلما اصاب
من لباس او صيد او غير ذلك فعليه في كل واحد دم فان ان احل
قبل ان يطوف بالبيت محرما ابدا حتى يطوف في الحج ويسعى اذا كان
ابدا الا ان يكون بعد زوال

اكثر

قلت لاحمد رضي الله عنه عمر رضي الله عنه اذا
برجل ثلثه قال احمد اي لعمري، قال اسحق كما قال عمر رضي الله عنه

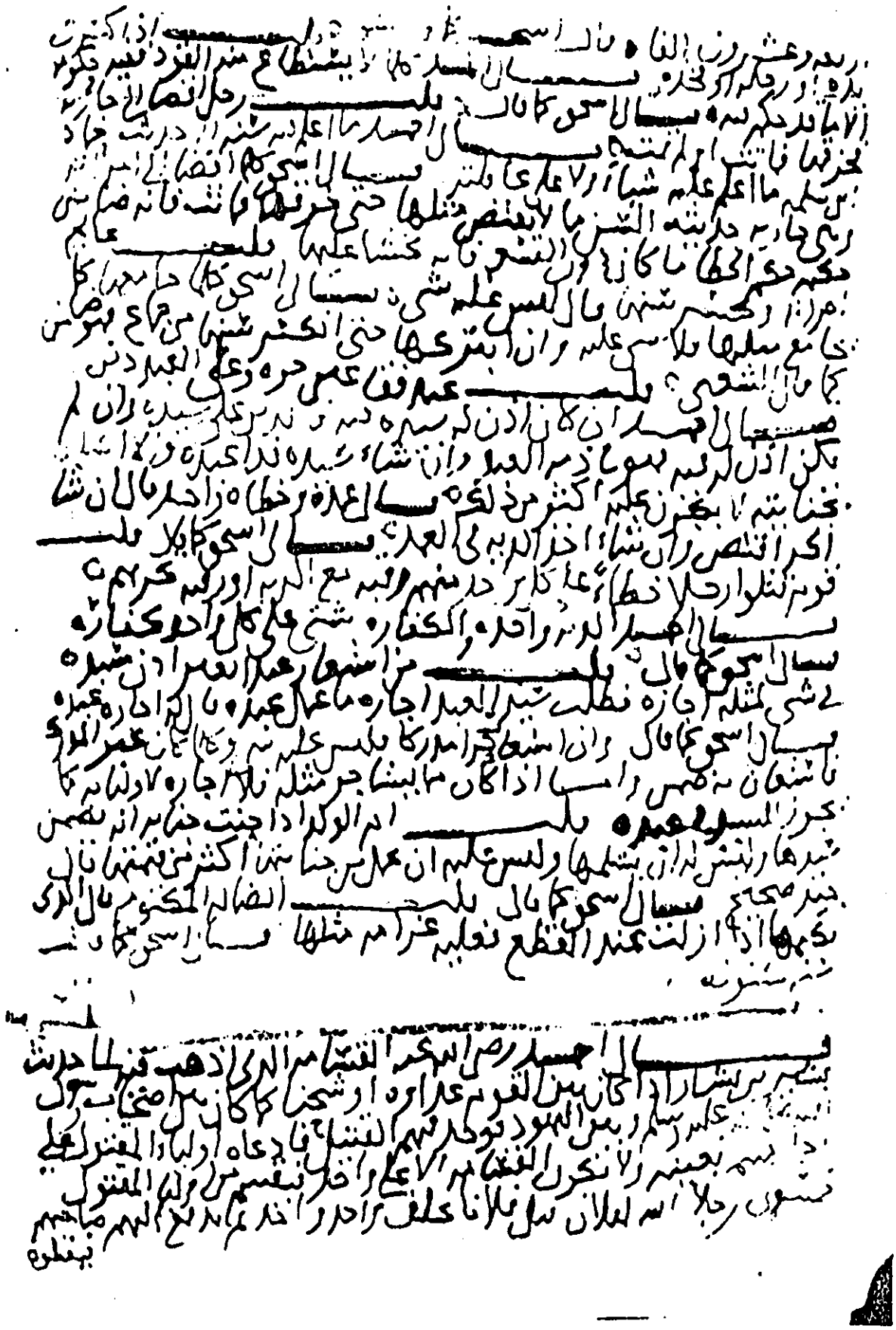

(آخر باب الحدود والديات من النسخة العمرية)

القسم التحقيقي

(ع ١٩٢) باب الحدود [والديات] (١) (٢) (٣) (٤)

---

(١) العنوان من العمرية " باب الحدود " سقطت منها كلمة " والديات " وضعتها بين قوسين ،والأفضل اثباتها ، لأن المؤلف أدرج مسائل الحدود والديات تحت هذا الباب ،ولأن فى ذلك زيادة توضيح .

(٢) أى : هذا باب الحدود والديات ، والباب معروف والفعل منه التبويب والجمع : أبواب وبيان ، وقد يطلق على الصنف .

قال الجوهرى : وأبواب مبوبة ، كما يقال : أصناف مصنفة .

والباب : مايدخل منه الى المقصود ،ويتوصل به الى الاطلاع عليه .

المبدع ١/٣٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٦ ، والصحاح ١/٩٠ ، اللسان ١/٢٢٣ .

(٣) الحدود : جمع حد ، وهو فى اللغة : المنع ، والفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، ونهاية الشئ وطرفه .

وحدود الله تعالى : محارمه ، كقوله تعالى (تلك حدود الله فلاتقربوها ..) سورة البقرة - آية ١٨٧ .

وحدود الله تعالى أيضا : ماحده وقدره : فلايجوز أن يتعدى ، كالمواريث المعينة ، وتزوج الأربع ، ونحو ذلك ماحده الشرع ، فلايجوز فيه الزيادة ولا النقصان . قال الله تعالى (تلك حدود الله فلاتعتدوها) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

والحدود : العقوبات المقدرة ، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد : المنع ، لأنها تمنع من الوقوع فى مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سميت بالحدود التى هى المحارم ، لكونها زواجر عنها ، أو بالحدود التى هى المقدرات ، لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان .

وشرعا : عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع فى مثله .

المبدع ٩/٤٣ ، كشاف القناع ٦/٧٧ ، اللسان ٣/١٤٠ ، المصباح المنير ١/٢٤ - ٢٥ .

(٤) الديات : جمع ، واحدتها دية ، مخففة ، وأصلها : ودى ، والهاء =

[قتل الجماعة بالواحد]

١ - [قلت (١) : (٢) لأحمد رضي الله عنه عمر رضي الله عنه (٣) " أقاد برجل

(=) بدل من الواو ، كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن ، تقول : ودیت القتيل أديه دية : اذا أعطيت ديته ، وابتديت : اذا أخذت الدية . وتقول : دالقتيل : اذا أمرت . فالدية في الأصل مصدر ، ثم سمي بها المال المؤدى الى المجني عليه أو الى أوليائه بسبب جناية ، كالخلق بمعنى المخلوق ، وهي ثابتة بالاجماع ، وسنده قوله تعالى : (ودية مسلمة الى أهله . . .) سورة النساء - آية ٩٢ .

وفي الخبر : " في النفس مائة من الابل " .

المبدع ٣٢٧/٨ ، كشاف القناع ٥/٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٣ .

(١) هذه المسألة في المسرية وسقطت من الظاهرية

(٢) القائل هو الامام اسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب ، الكوسج المروزي صاحب الامام أحمد ، واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، وتلميذهما وناقل المسائل التي هي موضع بحثنا هذا ، وتوفي رحمه الله تعالى - سنة ٢٥١ هـ ، وقد ترجمت له فيما مضى في القسم الدراسي

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أبو حفص الفاروق العدوي ، وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثاني الخلفاء الراشدين ، ومن أيد الله به الاسلام وفتح به الأمصار ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد سنة : أربعين قبل الهجرة ، واستشهد - رضي الله عنه - سنة ثلاث وعشرين ، وله ثلاث وستون سنة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

المعارف ص ١٧٩ - ١٨٥ ، وط خليفه ص ٢٢ ، الاصابة ٥١٨/٢ - ٥١٩ ، الاستيعاب ٤٥٨/٢ - ٤٧٤ ، أسد الغابة ٥٢/٤ - ٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٥/١ - ٨ ، التهذيب ٤٣٨/٧-٤٤١

ثلاثـــة "[1].

---

(١) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أقاد الرجل بثلاثة في صنعـــاء " وقال : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم " .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٧٥ - ٤٧٦ رقم ١٨٠٧٣ .

وروى الامام مالك : عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " .

أخرجه مالك في الموطأ في العقول ، باب ماجاء في الغيلـــة والسحر ٢/ ٨٧١ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٦/ ٢٢ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٠ - ٤١ ، وابن أبي شيبة فـــي مصنفه ٩/ ٣٤٧ رقم ٧٧٤٣ من طريق عبد الله بن نمير عن يحي بـــن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن انسانا قتل بصنعاء ، وأن عمر: قتل به سبعة نفر وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا .

والدارقطني ٣/ ٢٠٢ رقم ٣٦٠ من طريق ابن أبي شيبة .

وروى البخاري من طريق : نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهمـــا - أن غلاما قتل غيلة فقال عمر : " لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم " .

رواه البخاري في الديات ، باب اذا أصاب قوم من رجل هـــل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ٨/ ٤٢ ، وسند عمر بن الخطاب لابـــن كثير ص ٢١٦ ، وقال ابن كثير علقه البخاري ، وهو من الصحـــاح النازلة عن درجة المسندات ، وكذا روى البخاري قال مغيرة بـــن حكيم عن أبيه : ان أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله .

رواه البخاري في الصفحة السابقة ، وفتح الفتح ١٢/ ٢٢٧ ، وقـال ابن حجر : وهذا الأثر موصول الى عمر بأصح اسناد .

-

قال أحمد : اى لعمرى[1].

(=) وروى الدارقطنى ، وغيره عن أبى المهاجر عن عبد الله بن عمرة من بنى قيس بن ثعلبة قال : كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل سنة ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذوه وقتلوه ، ثم ألقوه فى بئر ، فجاء الذى من بعده فسئل عنه ، فأخبر أنه مضى بين يديه ، قال : فذهب الرجال الى الخلاء ، فرأى ذبابا يلج فى خرق الرحى ، ثم يخرج منها ، فعرف أن فيها لحما ، فرفع الرحى ، وأرسل الى سرية الرجل ، فأخبرته بالقوم ، فكتب اليه عمر : أن اضرب أعناقهم أجمعين ، واقتلها معهم ، فانه لو كان أهل صنعاء اشتركوا فى دمه قتلتهم به .

سنن الدارقطنى ٣/٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٣٦١ ، وفتح البارى ١٢/٢٢٨ .

وقال الحافظ ابن حجر : سنده جيد ، فقد تكرر ذلك من عمر - رضى الله عنه - .

(١) قال ابن قدامة : ان الجماعة اذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص ، اذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص ، روى ذلك عن عمر وعلى والمغيرة وابن شعبة ، وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبو سلمة وعطاء وقتادة .

المغنى ٧/٦٧١ ، والمقنع ٣/٣٣٨ ، والمحرر ٢/١٢٣ ، الفروع ٥/٦٢٧ ، الشرح الكبير ٩/٣٣٤ ، المبدع ٨/٢٥٣ ، الأحكام السلطانية ص ٢٧٥ ، كشاف القناع ٥/٥١٤ .

(قال المرداوى تعليقا) : هذا المذهب كما قاله المصنف هنا بلا ريب ، وقاله فى الفروع ، وغيره ، وعليه جماهير الأصحاب .

الانصاف ٩/٤٤٨ .

=

قال اسحاق : كما قال يقاد واحد بواحد /لو اجتمع على قتل واحـــد (ع/١٩٣) مائة ، وأكثر][1]

(لا تغريب في الخمـــر)

٢ - [قلت : التغريب[2] في الخمر ؟

قال أحمد : لا . الا في الزنا ، والمخنث[3].

قال اسحاق : أجاد] .

(=) والرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله : " لا يقتلون به وتجـــــب عليهم الدية " .

أنظر المراجع السابقة .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١ / ٧١ ، والبغوي فـي شرح السنة ١٠ / ١٨٤ ، وابن قدامة في المغني ٧ / ٦٧١ ، وكذا فـي الشرح الكبير ٩ / ٣٣٤ ، وحاشية المقنع ٣ / ٣٣٨ .

(٢) التغريب : غرب بفتح الراء : بعد . وغربته وأغربته : بعدته ونحيته . وعند الفقهاء : غرب أي نفى من البلد الذي وقعت فيه الجناية .

الصحاح ١ / ١٩١ ، والطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١ .

قلت : وهو ما يماثل الحبس في الوقت الحاضر ، لأنه اذا حبـــس نفي وبعد عن أنظار الناس .

(٣) قال أبو يعلى :

قال أحمد رحمه الله ، ورضي عنه : في المخنث في رواية المروذي حكمه أن ينفى " .

وقال في رواية اسحاق - وقد سئل عن التغريب في الخمر - قـــال " لا " الا في الزنا والمخنث " .

وعامة نفيه مقدر بما دون الحول ، ولو بيوم ، لئلا يصير مساويـــا لتغريب الحول في الزنا . =

[قتال مانعي الزكـاة]

٣ - [قلت : يقاتل من منع الزكاة ؟

(=) الأحكام السلطانية ص ٢٧٩ .

والتغريب بالزنى يأتي مسألة مستقلة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء وقال : " أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا ، وأخرج عمر فلانا " .

البخاري في الحدود ، باب نفي أهل المعاصي ، والمخنثين ٢٨/٨ ، وسنن أبي داود في الأدب باب في الحكم في المخنثين ٢٢٦/٥ رقم ٤٩٣٠ ، وسنن الترمذي في الأدب ، باب ماجاء في التشبهات بالرجال من النساء ١٠٥/٥ - ١٠٦ رقم ٢٧٨٤ .

وسنن ابن ماجة في النكاح باب في المخنثين ٦١٤/١ رقم ١٩٠٤ .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " مابال هذا ؟ فقيل : يارسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي الى النقيع .

سنن أبي داود في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ٢٢٤/٥ رقم ٤٩٢٨ من طريق الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم ، وأبو يسار القرشي : مجهول .

والحافظ في الفتح ١٦٠/١٢ ، من طريق أبي داود .

قال أحمد : نعم[1] . أبو بكر[2] رضى الله عنه قاتلهم حتى يؤدوا ذلك[3] .

---

(١) قال ابن مفلح : ونقل ابن منصور : يقاتل من منع الزكاة ، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ، اختاره أبو الفرج ، والشيخ تقى الدين ، وقال : أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله ، كالمحاربين وأولى .

المبدع ٩/١٦٩ ، الفروع ٦/١٥٩ .

وقال أحمد فى رواية أبى طالب : " اذا قال : الزكاة على ولا أزكى يقال له : مرتين أو ثلاثا زك . فان لم يزك ، يستتاب ثلاثة أيام ، فان تاب والا ضربت عنقه " .

الأحكام السلطانية ص ٥٣ .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمى ، أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل الأمة ، ومؤنسه فى الغار ، ورفيقه فى المشاهد كلها ، وصديقه الأكبر ، ووزيره الأحزم ، ومناقبه أكثر من أن تحصى ، توفى - رضى الله عنه - يوم الاثنين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة .

أنظر ترجمته فى :

المعارف ص ١٦٧ - ١٧٨ ، الاصابة ٢/٣٤١ - ٣٤٤ الاستيعاب ٢/٢٤٣ - ٢٥٨ ، أسد الغابة ٣/٢٠٥ - ٢٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢ - ٥ ، التهذيب ٥/٣١٥ - ٣١٧ .

(٣) قال ابن قدامة : اتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعيها . المغنى ٢/٥٧٢ .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر =

قال : وكل من يمنع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

قال اسحاق : كما قال اذا أجمعوا على ذلك ، وناصبوا القتال]

(=) كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ، ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

قال عمر : رضى الله عنه فوالله ماهو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر رضى الله عنه ، فعرفت أنه الحق .

وفى رواية : عقالا " .

مسند الامام أحمد ١/١٩ ، ٤٧ - ٤٨ ، ٢/٥٢٨ - ٥٢٩ ، والبخارى فى الزكاة باب وجوب الزكاة ٢/١٠٩ - ١١٠ .

وفى استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ، نسبوا الى الردة ٨/٥٠ . وفى الاعتصام بالسنة ، باب الاقتدار بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/١٤٠ .

ومسلم فى الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ١/٥١ رقم ٣٢ وسنن أبى داود فى الزكاة ٢/١٩٨ رقم ١٥٥٦ ، وسنن الترمذى فى الايمان ، باب ماجاء : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٥/٣ - ٤ رقم ٢٦٠٧ . وسنن النسائى فى الزكاة باب مانع الزكاة ٥/١٤ - ١٥ ، وسنن ابن ماجه فى الفتن ، باب الكف عمن قال : لا اله الا الله ٢/١٢٩٥ رقم ٣٩٢٧ .

[اقرار بالزنا وحد الأمة]

٤ - [قلت : اذا جاءت الأمة بولد من زنا[1] ، فزعمت أنه من فلان ، وأنكر الرجل ؟

قال : يقال لها اذهبي فأنت كاذبة ، فان أقرت أربع مرات وهي حرة رجمت ان كانت محصنة[2] والأمة اذا

---

(١) قال الجوهري : الزنا يمد ، ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، والمد لأهل نجد .

لغة : الضيق . الصحاح ٦/٢٣٦٨ ، اللسان ١٤/٣٦٠ .

وشرعا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

والزنى حرام ، وهو من الكبائر ، لقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) سورة الاسراء - آية ٣٢ .

كشاف القناع ٦/٨٩ ، المغني ٨/١٥٦ .

(٢) المحصن : من كان بالغا عاقلا حرا ، جامع في نكاح صحيح من هو على مثل حاله .

انظر الهداية للكلوذاني ٢/٩٨ .

قال ابن هانئ : قلت : تذهب الى حديث ماعز في الاقرار أن ترددة أربع مرات ؟

قال : نعم ، اليه أذهب ، أكرر أربع مرات ، وفي الرابعة أرجمه .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٩٢ رقم ١٥٧٦ ، وكذا رواية أبي داود ص ٢٢٤ .

انظر : الاحكام السلطانية ٢٦٤ ، والمحرر ٢/١٥٤ ، المغني ٨/١٩١ ، والمقنع ٣/٤٦٢ - ٤٦٣ ، الشرح الكبير ١٠/١٩٠ ، الفروع ٦/٧٣ - ٧٤ ، المبدع ٩/٧٤ ، الهداية للكلوذاني ٢/١٠١ ، كشاف القناع ٦/٩٨ - ٩٩ ، الانصاف ١٠/١٨٨ .

أقرت[1] أربع مرات جلدت خمسين[2] .

قلت : لا تجلد الأمة حتى تقر أربع مرات ؟

(=) وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب - نص عليه .

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه ، حتى رد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا به فارجموه " . رواه الامام أحمد فى مسنده ٢/٤٥٣ ، والبخارى فى الحدود باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ٨/٢١ - ٢٢ ، وباب : سؤال الامام المقر هل أحصنت ٨/٢٤ ، ومسلم فى الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ٢/١٣١٨ رقم ١٦٩١ .

(١) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن العبد اذا أقر بالزنا ، أن الحد يجب عليه ، أقر بذلك المولى أو أنكر .

الاجماع ص ١١٣ ، والأوسط كتاب الحدود ٢/٧٢٦ .

قال ابن قدامة : يثبت الحد بمينة ، أو اعتراف ، فان ثبت باعتراف فللسيد اقامته اذا كان يعرف الاعتراف الذى يثبت به الحد وشروطه .

المغنى ٨/١٧٩ .

(٢) قال ابن هانئ وسئل (أحمد) عن الأمة تزنى ؟

قال : اذا تبين ذلك منها ، جلدت خمسين .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٩٢ رقم ١٥٧٤ ، وكذا برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٧ .

=

قال : نعم . والحر والعبد سواء في السرقة ، لا يقطع حتى يقر مرتين .[1]

(=) قال الخرقي : واذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، ولا يغربان .

المختصر ص ١٩٠ ، كذا انظر المغني ٨/١٧٤ - ١٧٥ ، الشرح الكبير ١٠/١٧٠ ، المبدع ٩/٦٥ ، الهداية للكلوذاني ٢/٩٩ ، كشاف القناع ٦/٩٣ .

وقال في الانصاف : وان كان الزاني رقيقا : فحده خمسون جلدة بكل حال بلانزاع - ولا يغرب ، هذا المذهب جزم به الأصحاب .

وأبدى بعض المتأخرين احتمالا بنفيه ، لأن عمر رضي الله عنه نفاه ، وأوله ابن الجوزي على ابعاده . ١٠/١٧٥ - ١٧٦ .

روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن ميسرة الطهوي أبي جميلة عن علي قال : أحدثت جارية النبي صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علينا أن يجلدها ، فوجدها على قد وضعت ، فلم يجلدها حتى تعلت من نفاسها ، فجلدها خمسين جلدة فقال : أحسنت .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ١٣٦٠١ ، سنن أبي داود في الحدود ، باب في اقامة الحد على المريض ٤/٦١٧ رقم ٤٤٧٣ من طريق اسرائيل عن عبد الأعلى ، والسنن الكبرى للبيهقي ، من طريق الثوري ، عن عبد الأعلى ٨/٢٢٩ ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الأعلى ٨/٢٤٥ .

(١) قال ابن قدامة : الاعتراف فيشترط فيه أن يعترف مرتين .

أنظر المغني ٨/٢٧٩ ، المقنع ٣/٤٩٧ ، الشرح الكبير ١٠/٢٨٥ الفروع ٦/١٢٢ ، المبدع ٩/١٣٨ ، المحرر ٢/١٥٩ الهداية للكلوذاني ٢/١٠٥ ، التنقيح المشبع ص ٢٨١ ، كشاف القناع ٦/١٤٤ ، الانصاف ١٠/٢٨٤ ،

=

قال اسحاق : كما قال[1] .

(=) وقال المرداوى تعليقا (ووصف السرقة ، بخلاف اقراره بالزنى ، فان فى اعتبار التفصيل وجهين . قاله فى الترغيب ، بخلاف القذف لحصول التعيير وهذا المذهب .

أعنى أنه يشترط اقراره مرتين ، ويكتفى بذلك . وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وعنه : فى اقرار عبد أربع مرات - نقله مهنا - لا يكون المتاع عنده . نص عليه .

روى عبد الرزاق عن الثورى عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجل الى على فقال : انى سرقت ، فرده ، فقال : انى سرقت ، فقال : شهدت على نفسك مرتين ، فقطعه قال : فرأيت يده فى عنقه معلقة .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩١ رقم ١٨٧٨٣ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٩٤ رقم ٨٢٣٩ من طريق أبى الأحوص عن الأعمش بنحوه ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢٧٥ من طريق حفص عن الأعمش ، ومن حديث المسعودى عن القاسم ، والمحلى لابن حزم ١١/ ٣٤٠ من طريق عبد الرزاق ، وشرح معانى الآثار ٣/ ١٧٠ من طريق أبى معاوية عن الأعمش .

قال الألبانى : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .

ارواء الغليل ٨/ ٧٨ .

(١) حكاه عنه الترمذى فى جامعه ٤/ ٣٧ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/ ٢٠٨ ، ٢/ ٤٩٠ ، ٧١٤ ، والخطابى فى معالم السنن ٤/ ٥٧٤ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/ ٢٨١ ، ٢٩١ ، والمروزى فى اختلاف الصحابة ٢/ ١٢٧ ، ١/ ١٣٠ ، وابن عبد البر فى الاستذكار =

[القصـــاص]

٥ - [قلت : رجل ضرب رجلا بالسيف ، أو وجاه بسكين ماعليه ؟

قال : عليه القتل[١] . في الجراحة يجرحه الحجام ، يقيسه ، ثـــم يقتص منه[٢] .

قال اسحاق : كما قال] .

(=) ١٨٤/٥ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ٢٢٧/٨ ، وابن المرتضى في البحر الزخار ١٥٢/٥ ، ١٨٦ ، والشوكاني في نيل الأوطـــار ٣٠٩/٧ ، وسبل السلام ٣٠/٤ .

(١) لقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة) سورة البقرة - آية ١٧٩ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين ، اما يودى واما يقاد .

أخرجه البخاري في الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخـــير النظرين ٣٨/٨ ، ومسلم في الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها وخلاها ٩٨٨/١ رقم ١٣٥٥ ، وسنن أبي داود في الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية ٦٤٥/٤ رقم ٤٥٠٥ ، وسنن الترمذي في الديات ، بـاب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٢١/٤ رقم ١٤٠٥ ، وكـذا روى عن أبي شريح الخزاعي نحوه .

(٢) قال ابن مفلح : وأجمعوا على جريان القصاص فيما دون النفس اذا أمكن لأن مادون النفس كالنفس في الحاجة الى حفظه بالقصاص ، فكـــأن كالنفس في وجوبه . المبدع ٣٠٦/٨ .

ويعتبر قصاص جرح طولا وعرضا ، دون كثافة اللحم ، لأن حـــده العظم فيعمد المقتص الى موضع الشجه من المشجوج ، فيعلم طولهـــا وعرضها ، بنحو خيط يضعها على الشاج ، ويعلم طرفيه بنحو ســـواك ، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجه فيضعها في أول الشجة ونحوهـــا =

[لا دية على القاتل دفاعا عن العـــرض]

٦ -/قلت لأحمد (١) : (٢) حديث عمر [رضى الله عنه] (٣) ذاك قتيل الله لا يؤدى . (٤)

(=) الى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا ، ولا يراعى العمـــــق ، لأن حده العظم ، ولو رؤى لتعذر الاستيفاء .

حاشية الروض المربع ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

وقياس الشجاج فى عصرنا أيسر ، نظرا لوجود آلات مستحدثـــة دقيقة ، وخبرة طبية متقدمة .

(١) هذه المسألة الأولى من النسخة الظاهرية .

(٢) فى النسخة المصرية بحذف لفظ " لأحمد " .

(٣) فى النسخة المصرية بلفظ " ذلك " .

(٤) لما روى عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد - قـــال أحسبه - عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناسا من هذيـــــل فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف فتبعها ، فأراد ها علـــى نفسها فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجـــــر فقضت كبده فمات ، ثم جاءت الى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها الى عمر فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال : قتيل الله والله لا يـــؤدى أبدا .

مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٣٥ رقم ١٧٩١٩ ، الأم للشافعـــــى ٦ / ١٢٣ ، المحلى ٨ / ٢٥١ ، سنن البيهقى ٨ / ٣٣٧ ، كنز العمال ٧ / ٣٠١ ،

قال ابن كثير بعد أن ذكر السند : اسناد جيد وفيه انقطاع .

قال اذا قامت البينة لم يكن [عليه][٤] [٣] [٢] [١] شيء .

قال اسحاق : كما قال ، وكذلك اذا[٥] علم ذاك[٦] حتى يستيقن [بـــه][٧] ولم يك[٨] بنية[٩] .

---

(١) البينة : اسم لما يبين الحق بحيث يظهر الحق من المبطل ، ويبيـــن ذلك للناس .

الطرق الحكمية ص ٢٨٩ .

من البينة مايأتى :

١ ـ أن يعترف به المقتول قبل موته ، كما لو أقر بقتله قصاصا .

٢ ـ اعتراف ولى الدم بذلك فلاقصاص عليه ولا دية .

المغنى ٧/٦٤٩ .

٣ ـ اذا كان هناك شهود ، كما فى المسألة رقم ٧

(٢) فى النسخة العمرية بلفظ " يكون " .

(٣) مابين القوسين أثبته من النسخة العمرية ، وفى النسخة الظاهريـــة بلفظ " عليها " .

(٤) قال محمد أبو زهرة : يظهر أن الفقهاء متفقون على أن قتل المرأة مـــن يحاول الاعتداء عليها بالزنى ، ان لم تستطع دفعه الا بالقتل واجـــب، لأنها ان سكتت مع القدرة على دفعه قد مكنته من نفسها ، فشاركته فـى اثم الفاحشة ، وذلك حرام بالاتفاق ، فالسكوت الذى يؤدى اليه حـــرام لا محالة ،ودفع الحرام واجب .

العقوبة ص ٤٥٤ .

(٥) فى النسخة العمرية بلفظ " ان " .

(٦) فى النسخة العمرية بلفظ " ذلك " .

(٧) مابين القوسين اثبته من النسخة العمرية .

(٨) فى النسخة العمرية بلفظ " يكن " .

(٩) ذكر ابن القيم فى الطرق الحكمية : أن الليث بن سعد قال : أتى عمـــر ابن الخطاب يوما بفتى أمرد ، وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريـــق ،

. . . . . .

(=) فسأل عمر عن أمره ، وأجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه ، فقال : اللهم أظفرنى بقاتله ، حتى اذا كان على رأس الحول وجد صبيا مولودا ملقى بموضع القتيل ، فأتى به عمر فقال : ظفرت يوم القتيل ان شاء الله ، فدفع الصبى الى امرأة وقال : قومى بشأنه ، وخذى منا نفقته ، وانظرى من يأخذه منك ، فاذا وجدت امرأة تقبله ، وتضمه الى صدرها فأعلمينى بمكانها ، فلما شب الصبى جاءت جارية فقالت للمرأة : ان سيدتى بعثتنى اليك لتبعثى بالصبى لتراه ، وترده اليك . قالت : نعم اذ هبى به اليها ، وأنا معك ، فلما رأته أخذت تقبله ، وتضمه اليها ، فاذا هى ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت عمر فأخبرته فاشتمل على سيفه ، ثم أقبل الى منزل المرأة ، فوجد أباها متكئا على باب داره ، فقال له : يافلان مافعلت ابنتك فلانة ؟ قال : جزاها الله خيرا ياأمير المؤمنين ، هى من أعرف الناس بحق الله ، وحق أبيها ، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها ، قال عمر : قد أحببت أن أدخل اليها فأزيدها رغبة فى الخير ، وأحثها عليه ، فدخل أبوها ، ودخل عمر معه فأمر من عندها فخرج ، وبقى هو والمرأة فى البيت ، فكشف عمر عن السيف وقال : أصدقينى ، والا ضربت عنقك ، وكان لا يكذب ، فقالت : على رسلك ، فوالله لأصدقنك : ان عجوزا كانت تدخل على فأتخذها أما ، وكانت تقوم من أمرى بما تقوم به الوالدة ، وكنت لها بمنزلة البنت ، حتى مضى لذلك حين ، ثم انها قالت : يابنيتى ، انه قد عرض لى سفر ، ولى ابنة فى موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع ، وقد أحببت أن أضمها اليك حتى أرجع من سفرى ، فعمدت الى ابن لها شاب أمرد فهيأته كهيئة الجارية ، وأتتنى به لا أشك أنه جارية فكان يرى منى ماترى الجارية من الجارية ، حتى اغفلنى يوما وأنا نائمة ، فما شعرت حتى علانى وخالطنى ، فمددت يدى الى شفرة كانت الى جنبى فقتلته ، ثم أمرت به فألقى حيث رأيت ، فاشتطت منه على هذا الصبى ، فلما وضعته ألقيته فى موضع أبيه ، فهذا والله خبرهما على ماأعلمتك . فقال : صدقت ،

=

٧ - قلت : رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله ؟

قال : اذا جاء بشهود (١) أنه وجده (٢) مع امرأته فى بيته هدر دمه (٣) وان كان (٤) شاهدين (٥) .

(=) ثم أوصاها ، ودعا لها وخرج ، وقال لأبيها : نعمت الابنة ابنتك ، ثم انصرف .

الطرق الحكمية ص ٣١ - ٣٢ ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ص ٢٠٩ - ٢١٨ .

قال ابن كثير : قال أحمد بن منصور الرمادى حدثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث قال : أتى عمر ... الخ .

قال ابن كثير : الأثر غريب وفيه انقطاع بل معضل ، وفيه فوائد منها : أنه يجوز دفع الصائل ، وأن لا ضمان بقتله ، حيث لم يأمر فيه بالدية .

(١) فى العمرية بلفظ " بالشهود " .

(٢) فى العمرية بلفظ " وجد " .

(٣) فى العمرية بلفظ " يهدر " .

(٤) فى العمرية بلفظ " فان " .

(٥) قال القاضى أبو يعلى : نقل ابن منصور عنه فى رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال : اذا جاء بشهود أنه وجده مع امرأته فى بيته هدر دمه وان كان شاهدين فظاهر هذا أنه يجزئ فى ذلك شاهدان .

ونقل أبو طالب فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله : يقيم البينة أربعة لأنه قذفها فان شهد أربعة رجمت وان شهد اثنان جلدوا . فظاهر هذا أنه لا يجزئ فى ذلك أقل من أربعة يثبتون الزنا ، فان شهد اثنان ، لم يسقط القود عنه لأنه مدعى انه قتله بسبب يستحق القتل وهو الزنا فيجب أن يثبت السبب الذى يسقط به القود عنه وذلك لا يثبت بأقل من أربعة . الروايتين والوجهين ٢/٣٤٧ .

. . . . . .

(=) وقال المرداوى : فائدة : لو ادعى القاتل أن المقتول زنى ، وهو محصن - بشاهدين ، نقله ابن منصور واختاره أبو بكر وغيره .

وقد روى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم " منزل الرجل حريمه ، فمن دخل عليك حريمك فاقتله " فدل أنه لا يعزر ، ولهذا ذكر فى المغنى وغيره : ان اعترف الولى بذلك فلاقود ولا دية ، واحتج بقول عمر رضى الله عنه ، وكلامهم ، وكلام أحمد السابق يدل على أنه لافرق بين كونه محصنا أو لا ، وكذا مايروى عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما ، وصرح به بعض المتأخرين ، كشيخنا وغيره ، لأنه ليس بحد ، وانما هو عقوبة على فعله . والا اعتبرت فيه شروط الحد .

الانصاف ٩/ ٤٧٦ - ٤٧٧ ، والفروع ٥/ ٦٤٢ .

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم " منزل الرجل حريمه ، فمن دخل عليك حريمك فاقتله " .

أخرجه الامام أحمد ٥/ ٣٢٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٣٤١ ، والعقيلى فى الضعفاء الكبير ٤/ ١٣٠ .

كلهم من طريق محمد بن كثير القصاب ، عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ " الدار حرم ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله " .

قال البيهقى : محمد بن كثير السلمى البصرى عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى .

عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يوما يتغذى اذ جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا : ياأمير المؤمنين : ان هذا قتل صاحبنا . فقال عمر : مايقولون ؟ فقال : ياأمير المؤمنين انى ضربت فخذى امرأتى فان كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : مايقول ؟

قالوا ياأمير المؤمنين : انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط فخذى المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه اليه وقال : " ان عادوا فعد " . رواه سعيد فى سننه . انظر المغنى ٧/ ٦٤٩ .

قال اسحاق : كما قال ، واذا[1] لم يكن بينة فعلم ذلك[2] فهو واحد .

(قول الرجل لا مرأته لم أجدك عـــذراء)

٨ ـ قلت : اذا قال الرجل لا مرأته لم أجدك عذراء[3] .

قال : لا يكون هذا[4] رميا[5] ليس عليه شيء[6] .

---

(١) في العمرية بلفظ " وان " .

(٢) في العمرية بلفظ " ذاك " .

(٣) العذراء : البكر ، وهي الجارية التي لم يمسها رجل . والعـــذرة : ماللبكر من الالتحام قبل الافتضاض .

النهاية ٣/١٩٦ .

(٤) في العمرية بحذف لفظ " هذا " .

(٥) في العمرية بلفظ " راميا " .

(٦) قال ابن مفلح : وفي الرعاية : لم أجدك عذراء كناية .

الفروع ٦/٩١ ، والانصاف ١٠/٢١٧ .

ومذهب الامام أحمد في الكناية : أنه لا حد عليه ، ان فســـره بغير القذف ، وعنه : بقرينة ظاهرة قبل ، وعنه يحد . اختـــاره القاضي وجماعة ، وذكره في التبصرة عن الخرقي . وعنه : لا يحـــد الا بنية ، اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقال في رواية حنبل : لا أرى الحد الا على من صرح بالقـــذف والشتيمة .

المغني ٨/٢٢٢ ، والفروع ٦/٩٠ ، والأحكام السلطانية ٢٧٠ - ٢٧١ ، والانصاف ١٠/٢١٥ .

وقال المرداوي تعليقا في الكناية : ان فسره بما يحتمله غير القذف قبل قوله في أحد الوجهين . وهما روايتان ، وهو المذهب .

قال اسحاق : كما قال . لأن العذرة تذهب[1] بالحيضة[2] .[3]

(القتل بالمثقل)

٩ - قلت : رجل قتل رجلا بحجر[4] رضخ[5] رأسه .

قال : يقتل كما قتل[6] ، لأن الجروح

---

(١) في العمرية بلفظ " تذهبها " .

(٢) في العمرية بلفظ " الحيضة " .

(٣) روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ، قال : لا شيء عليه ، العذرة تذهبها الحيضة ، والوثبة .

مصنف عبد الرزاق ٧/١٠٦ رقم ١٢٤٠٢ .

(٤) في العمرية بحذف لفظ " بحجر " .

(٥) الرضخ : بالفتح الشدخ ، أي الدق والكسر .

النهاية ٢/٢٢٩ ، واللسان ٣/٤٩٥ .

(٦) قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل ؟ قال اذا غمه حتى يقتله يقتل به .

مسائل الامام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٤ .

قال ابن مفلح : ونقل ابن منصور : اذا قتله بمصا ، أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر ، يقتل بمثل الذي قتل به ، لأن الجروح قصاص.

الفروع ٥/٦٥٠ ، والمغني ٧/٦٨٥ ، المقنع ٣/٣٥٨ ، المبدع ٨/٢٩٢ ، المحرر ٢/١٣٢ ، الانصاف ٨/٤٩٠ - ٤٩١ (وقال المرداوي تعليقا) اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . فقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

وقال الزركشي : وهي أوضح دليلا .

. . . . . .

(=) فعليها : ولو قطع يديه ثم قتله : " فعل به ذلك ، وان قتله بحجر أو أغرقه ، أو غير ذلك " فعل به مثل فعله .

لقوله تعالى : " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به . . . " . سورة النحل - آية ١٢٦ .

وقوله تعالى : " فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . " سورة البقرة - آية ١٩٤ .

وقوله تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها . . . " سورة الشورى آية ٤٠ .

ولأنه صلى الله عليه وسلم - رضى رأس يهودى ، الخبر .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه " رواه البيهقى ٤٣/٨ من حديث البراء بن عازب ، وفى اسناده مقال .

الرواية الثانية عنه : أنه لا يستوفى الا بالسيف فى العنق ، وان كان القتل بغيره .

(وقال المرداوى تعليقا) : وهو المذهب . جزم به فى الوجيز والمنور ، ومنتخب الأدمى وغيرهم ، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره ، وقدمه فى الفروع وقال نص عليه الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور ، واختيار الأكثرين .

الرواية الثالثة عنه : ان كان فعله موجبا جاز أن يفعل به مثله ، وان لم يكن موجبا قتل بالسيف فقط .

الرواية الرابعة عنه : جواز ذلك ان كان موجبا ، أو موجبا لقود الطرف لو انفرد ، والا فلا ، الا أن يكون قد قتله بمحرم فى نفسه ، كتحريم الخمر واللواط ونحوه ، فيقتل بالسيف من غير زيادة ، على الروايات كلها .

=

قصـــاص.[1]

قال اسحاق : كما قال[2]، لأن النبى صلى الله عليه وسلم : أقاد [من][3] اليهودى الذى أرضخ رأسه بحجر كذلك.[4]

(=) انظر مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٤ ، ورواية ابنـــه صالح ص ٩ ، والمحرر ٢/١٣٢ - ١٣٣ ، والمغنى ٧/٦٨٥ ، والفروع ٥/٦٦٣ ، والمبدع ٨/٢٩١ - ٢٩٣ ، والانصاف ٨/٤٩٠ .

(١) قال تعالى : (والجروح قصاص ...) سورة المائدة - آية ٤٥ .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ١/١٢٨ ، والترمـــذى فى السنن ٤/١٥ .

(٣) مابين القوسين أثبته من النسخة المصرية .

(٤) عن أنس بن مالك : أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقيل لهـــا من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومأت برأسهـا ، فجئ باليهودى فاعترف ، فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأســه بالحجارة .

أخرجه البخارى فى الديات باب اذا أقر بالقتل مرة قتل بـــــه ٨/٣٩ - ٤٠ .

ومسلم فى القسامة ، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغـــيره ٢/١٢٩٩ رقم ١٦٧٢ .

وسنن أبى داود فى الديات ، باب يقاد من القاتل ٤/٦٦٣ رقم ٤٥٢٧ .

وسنن الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخـــرة ٤/١٥ رقم ١٣٩٤ .

وسنن النسائى فى القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة ٨/٢٢ .

وسنن ابن ماجه فى الديات باب يقاد من القاتل كما قتل ٢/٨٨٩ - رقم ٢٦٦٥ .

[دية شبه العمد]

١٠- قلت : كم في شبه[1] العمد ؟

قال : شبه العمد [أربعة][2] أرباع .

قلت : ماذا [أربعة][3] أرباع ؟

قال : ربع بنات لبون[4] ، وربع حقاق[5] ، وربع جذاع[6] ، وربع بنات مخاض[7] . (ع/١٩٤)

---

(١) شبه العمد : هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا ، اما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه ، ويسمى عمد الخطأ ، وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فانه عمد الفعل ، وأخطأ في القتل .

المغني ٧/٧٥٠ .

(٢) ، (٣) مابين القوسين أثبته من العمرية في الموضعين .

(٤) وهي من الابل : ماأتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصار ابن لبون والأنثى ابنة لبون .

النهاية ٤/٢٢٨ ، والقاموس ٤/٢٦٧ ، واللسان ١٣/٣٧٥ .

(٥) جمع حق وحقة : وهو الذي دخل في السنة الرابعة ، فهو حينئذ حق والأنثى حقة .

النهاية ١/٤١٥ ، والقاموس ٣/٢٢٩ ، واللسان ١٠/٥٥ .

(٦) الجذع من الابل : مادخل في السنة الخامسة ، والذكر جذع ، والأنثى جذعة .

النهاية ١/٢٥٠ ، والقاموس ٣/١٢ ، واللسان ٨/٤٣ .

(٧) بنت المخاض : مادخل في السنة الثانية ، والذكر ابن المخاض . لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي الحوامل وان لم تكن حاملا .

النهاية ٤/٣٠٦ ، القاموس ٢/٣٥٦ .

قال ابن قدامة : ودية العمد المحض ، وشبه العمد ، أرباع ، خمس وعشرون جذعه ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون بنت لبون

قال اسحاق[1] : هذا الذى قال فى شبه العمد ، وهو فى الخطأ قائم .

حدثنا اسحاق بن منصور[2] : قال أخبرنا النضر[3] بن شميل

(=) وخمس وعشرون بنت مخاض فى احدى الروايتين .

الكافى ٤/٧٢ ، والمقنع ٣/٣٨٧ - ٣٨٨ ، والهداية للكلوذانى ٢/٩٣ ، والفروع ٦/١٦ ، والمحرر ٢/١٤٤ .

وقال ابن المفلح : بعد ذكر الرواية : قدمه فى المحرر والفروع وجزم به فى الوجيز ،وذكره الخرقى ، وهو قول أكثر العلماء .

المبدع ٨/٣٤٦ - ٣٤٧ . وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والقاضى والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا وغيرهم .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين .

الانصاف ١٠/٦٠ .

الرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله : أن دية العمد وشبه العمد : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (الخلفة : بفتح أوله وكسر ثانيه : الناقة الحامل ، والجمع خلف ، وخلفات) أنظر المطلع ص ٣٦٤ ، ونفس المصادر السابقة .

(١) نقل ابن المنذر قال : قال اسحاق : هذا الذى قال فى شبه العمد هو فى الخطأ قائم .

الأوسط كتاب الديات ٢/٢١٢ ، وكذا أنظر معالم السنن للخطابى ٤/٦٨٣ .

(٢) فى العمرية بحذف مابين القوسين وهو " اسحاق بن منصور قال أخبرنا "

(٣) هو النضر بن شميل أبو الحسن المازنى البصرى اللغوى ، عالم أهل مرو ، كان اماما حافظا جليل الشأن ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع بلاد خراسان ، وكان رأسا فى الحديث ، ورأسا فى اللغة

=

قـــال : حدثنـــا شعبـــة (١) عـــن منصـــور (٢)

(=) والنحو ، ثقة صاحب سنة ، وكان أروى الناس عن شعبة ، توفى رحمـــه الله فى آخر يوم من سنة ٢٠٣ هـ ودفن فى أول يوم من سنة ٢٠٤هـ .

انظر ترجمته فى : المعارف ص ٥٤٢ ط خليفة ٣٢٤ ، وتذكـرة الحفاظ ١/ ٣١٤ ، والتهذيب ١٠/ ٤٣٧ - ٤٣٨ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٧٧ - ٤٧٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ٧ - ٨ .

(١) هو الحجة الحافظ شيخ الاسلام أبو بسطام شعبة بن الحجاج بـــن الورد الأزدى العتكى مولاهم ، أمير المؤمنين فى الحديث ، وكان مـن سادات أهل زمانه حفظا ، واتقانا وورعا ، وفضلا ، وهو أول مـــن فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، قال أبو عبد الرحمن النسائـــى : أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : شعبة بـــن الحجاج ، ويحى بن سعيد القطان ، ومالك بن أنس ، ولد سنة ٨٢هـ وتوفى رحمه الله سنة ١٦٠ هـ وعمره ٧٧ سنة .

انظر ترجمته فى : المعارف ص ٥٠١ وط خليفة ص ٢٢٢ ، تاريـخ بغداد ٩/ ٢٥٥ - ٢٦٦ ، العبر ١/ ٢٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣ - ١٩٧ ، الحلية ٧/ ١٤٤ - ٢٠٩ ، والتهذيب ٤/ ٣٣٨ - ٣٤٦ ، التقريب ص ١٤٥ ، شذرات الذهب ١/ ٢٤٧ .

(٢) هو الامام منصور بن زاذان الواسطى ، أبو المغيرة الثقفى مولاهم أحـد الأعلام ، روى عن أنس بن مالك ، وأبى العالية الرياحى والحســـن ، وخلق وعنه شعبة وهشيم ، وأبو عوانة وآخرون ، وكان ثقة حجة صالحـــا متعبدا ، كبير الشأن سريع القرأة جدا ، توفى رحمه الله سنة ١٣١هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : ط خليفة ص ٢١٧ ، ٣٢٥ ، والمعرفة والتاريـخ ٣/ ٧٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٤١ - ١٤٢ ، والكاشف ٣/ ١٧٥ ، حلية

=

عن ابراهيم[1] عن عبد الله[2] - رضى الله عنه - كما قال أحمد في

(=) الأولياء ٣/٥٧ - ٦٢ ، والتهذيب ١٠/٣٠٦ - ٣٠٧ ، الجرح والتعديل ٨/١٧٢ ، والتقريب ص٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٣٦ - ١٣٧ .

(١) هو الامام ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، أحد كبار التابعين ، فقيه العراق ، كان مهابا كالامراء ، عابدا خاشعا يصوم يوما ويفطر يوما ، وهو ثقة حجة بالاتفاق ، ولد سنة خمسين ، توفي رحمه الله سنة ٩٦ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ - ٢٧٤ ، المعارف ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ، تهذيب الكمال ٢/٢٣٣ - ٢٤٠ ، وصفوة الصفوة ٣/٨٦ - ٩٠ ، التاريخ الكبير ١/٣٣٣ - ٣٣٤ ، وحلية الأولياء ٤/٢١٩ - ٢٤٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/٧٣ - ٧٤ ، وتهذيب الاسماء ١/١٠٤ - ١٠٥ ، والتهذيب ١/١٧٧ - ١٧٩ ، وشذرات الذهب ١/١١١ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهزلي ، أبو عبد الرحمن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، أحد السابقين الأولين فكان سادس من أسلم ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، وهو أحد العبادلة النجباء ، وكان ممن يتحرى في الآراء ، ويشدد في الرواية ، ويزاجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ ، امره عثمان رضى الله عنه على الكوفة ثم عزله وأمره أن يرجع الى المدينة فبقي فيها حتى توفي - رضى الله عنه - سنة اثنين وثلاثين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢/٣٤٣ - ٣٤٤ ، المعارف ص٢٤٩ ، الاصابة ٢/٣٦٨ - ٣٧٠ ، الاستيعاب ٣/٣١٦ - ٣٢٤ ، أسد الغابة ٣/٢٥٦ - ٢٦٠ ، وتاريخ بغداد ١/١٤٧ - ١٥٠ ،

-

شبه[1] العمد وفي الخطأ[2].

(=) تهذيب الأسماء ١ق ١/٢٨٨ - ٢٩٠ ، طبقات الشيرازي ص ١١-١٢ ، وحلية الأولياء ١/١٢٤ - ١٣٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٣ - ١٦ ، والتهذيب ٦/٢٧ - ٢٨ .

(١) لم أجد الأثر بالسند الذي أورده اسحاق بن منصور وانما روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم أن ابن مسعود قال : في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون .

مصنف عبد الرزاق ٩/٢٨٤ رقم ١٧٢٢٣ وكذا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن ابي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله مثله برقم ١٧٢٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث علقمة ، والأسود عن ابن مسعود ٨/٦٩ .

وقال البيهقي : كلها منقطعة، أبو اسحاق لم يسمع من علقمة شيئا ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وابراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك انتهى ٨/٧٦ ، وأبو داود في السنن من طريق علقمة والأسود عن ابن مسعود ، في كتاب الديات باب في دية الخطأ شبه العمد ٤/٦٨٦ رقم ٤٥٥٢ .

ومصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله ٩/١٣٥ رقم ٦٨٠٦ ، ونصب الراية ٤/٣٥٦ .

(٢) الأثر المروي عن ابن مسعود في الخطأ يأتي بعد هذا السؤال .

[دية الخطأ]

١١- قلت : دية الخطأ (١) ؟

قال : في الخطأ أخماس (٢) على حديث ابن مسعود (٣) رضي الله عنه ، خمس بني مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس حقاق ، وخمس جذاع .

---

(١) الخطأ : هو أن يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه ويقتله مثل : أن يرمي صيدا ، أو هدفا ، فيصيب انسانا فيقتله .
المغني ٧/٦٥١ .

(٢) وهذا قول ابن مسعود ، والنخعي ، والنعمان ومحمد بن الحسن ويعقوب وابن المنذر ورواه عن اسحاق .

وقال عمر بن عبد العزيز ،وأبو الزناد ، ويحي بن سعيد وعبد العزيز بن أبي سلمة وسليمان بن يسار والزهري والليث بن سعد ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي مثل هذا القول الا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون .

سنن الترمذي ٤/١١ ، والموطأ ٢/٨٥٢ ، الأم ٦/١١٣ ، الأوسط كتاب الديات ٢/٢١٤ - ٢١٩ ، والاستذكار لابن عبد البر ٦/٣٧ ، والمغني ٧/٧٦٩ ، وفتح القدير ١٠/٢٧٤ ، معالم السنن للخطابي ٤/٦٧٨ . وكذا راجع قول الامام أحمد في مختصر الخرقي ص ١٧٩ ، والمقنع ٣/٣٨٨ - ٣٨٩ ، والفروع ٦/١٦ ،والمبدع ٨/٣٤٨ وقال فيها : لا يختلف المذهب في ذلك ، والانصاف ١٠/٦١ وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب بلا نزاع .

(٣) حديث ابن مسعود روى أصحاب السنن عن حجاج بن أرطأة عن زيد ابن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن =

قال أحمد : يختلفون عن ابن مسعود رضي الله عنه على هذا (١) .

حدثنا اسحاق قال : أخبرنا أحمد (٢) عن هشيم (٣) عن ظ ١٤٨

(=) مخاض ، وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة ، وعشرين جذعة .

مسند الامام أحمد ١/ ٣٨٤ ، ٤٥٠ ، وسنن أبي داود في الديات باب الدية كم هي ٤/ ٦٨٠ رقم ٤٥٤٥ ، وسنن الترمذي في الديات - باب ماجاء في الدية كم هي من الابل ٤/ ١٠ رقم ١٣٨٦ ، قال الترمذي : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفا .

وسنن النسائي في القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ ٨/ ٤٣ - ٤٤ ، وسنن ابن ماجة في الديات باب دية الخطأ ٢/ ٨٧٩ رقم ٢٦٣١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧٥ - ٧٦ ، وقال البيهقي : الحجاج بن أرطأة غير محتج به ، وخشف بن مالك الطائي مجهول ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود .

قلت : وخشف بن مالك الطائي ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والحجاج بن أرطاة قد صرح بالتحديث عنه ابن ماجه ، فانتفت شبهة تدليسه ، وللحديث طرق أخرى فيها انقطاع - راجعها في السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧٤ - ٧٦ ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٥٧ - ٣٦١ .

(١) قلت المراد من الاختلاف : على الألفاظ المروية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وطرقه .

(٢) القائل هو راوي المسائل عن اسحاق بن منصور .

(٣) هشيم : بالتصغير ابن بشير ، بن القاسم ، بن دينار السلمي ، الحافظ الكبير محدث العصر أبو معاوية ابن أبي حازم الواسطي نزيل بغداد ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، قال حماد بن

=

اسماعيل (١) عن الشعبي (٢) عن

(=) زيد مارأيت في المحدثين أنبل من هشيم ،ولد سنة ١٠٤ هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ١٨٣هـ .

انظر ترجمته في : المعارف ص ٥٠٦ وط ؛ خليفة ص ٣٢٦ ،تاريخ بغداد ١٤/ ٨٥ - ٩٤ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٨ ، والتهذيب ١١/ ٥٩ - ٦٣ ، والتقريب ص ٣٦٥ ، الجرح والتعديل ٩/ ١١٥-١١٦ وشذرات الذهب ١/ ٣٠٣ .

(١) هو الامام الحافظ أبو عبد الله اسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي ، أحد الأعلام ، وكان حجة متقنا مكثرا عالما ، وكان طحانا .

وقال الثوري : حفاظ الناس ثلاثة فذكر منهم اسماعيل وقال أحمد : اصح الناس حديثا عن الشعبي ابن أبي خالد . وتوفي رحمه الله سنة ١٤٦ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : المعارف ص ٤٨٠ ط خليفة ص ١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٣ ، وتهذيب الكمال ٣/ ٦٩ - ٧٦ ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٥/ ٣٨ - ٣٩ ، التهذيب ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٧٤ - ١٧٦ ،شذرات الذهب ١/ ٢١٦ ، سير اعلام النبلاء ٦/ ١٧٦ - ١٧٨ .

(٢) هو الامام عامر بن شراحيل ، بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي من كبار أئمة التابعين ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، كان كثير العلم ، عظيم الحلم ، وكان فقيها ، عالما ، شاعرا فيه دعابة ، قوى الحافظة ،أدرك خمسمائة من الصحابة - رضى الله عنهم - منهم علي وزيد - والأشعري ، وأبي هريرة - توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك .

=

عبد الله رضى الله عنه .[1]

والتيمى[2] عن أبى مجلز[3] عن

(=) انظر ترجمته فى : المعارف ص ٤٤٩ - ٤٥١ ، وط خليفة ص ٥٧ ١ وتاريخ بغداد ١٢/٢٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/٧٩ - ٨٨ ، البداية والنهاية ٩/٢٣٠ ، صفوة الصفوة ٣/٧٥ ، غاية النهاية ١/٣٥٠ ، التهذيب ٥/٦٥ - ٦٩ ، حلية الأولياء ٤/٣١٠ - ٣٣٨ ، شذرات الذهب ١/١٢٦ - ١٢٨ .

(١) لم أجد الأثر بهذا السند .

(٢) هو الامام الحافظ شيخ الاسلام سليمان التيمى ، وهو ابن طرخان أبو المعتمر البصرى ، كان ينزل فى بنى تيم ، وهو مولى بنى مرة ، كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة ، واتقانا وحفظا وسنة .

قال شعبة : لم أر أحدا أصدق من سليمان التيمى وكان اذا حدث بأحاديث يرفعها الى النبى صلى الله عليه وسلم تغيروجهه .

وقال خالد بن الحارث قال سليمان التيمى : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ، توفى - رحمه الله - فى ذى القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر ترجمته فى : المعارف ص ٤٧٦ ، وط خليفة ص ٢١٩ ، الجرح والتعديل ٤/١٢٤ - ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١/١٥٠ - ٥٢ والتهذيب ٤/٢٠١ - ٢٠٣ ، شذرات الذهب ١/٢١٢ .

(٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد بن سدوس أبو مجلز البصرى السدوسى الأعور ، من التابعين المشهورين ، ومن رواة الستة روى عن أبى موسى الأشعرى والحسن بن على ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة ، وأنس ، وابن سيرين ، وسليمان التيمى وغيرهم .

أبي عبيدة[1] عن عبد الله رضي الله عنه دية الخطأ[2] [طـــــــــــــــى

(=) وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم - توفي رحمه الله سنة ١٠٦هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢١٦/٧ ، ط خليفة ص ٢٠٩ والمعارف ص ٤٦٦ ، والميزان ٣٥٦/٤ ، والحلية ١١٢/٢ ، والتهذيب ١٧١/١١ - ١٧٢ ، التقريب ص ٣٧٢ .

(١) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة الكوفي ، ويقال اسمه كنيته من رواة الستة ، روى عن أبيه ولم يسمع منه ، وأبي موسى الأشعري وعمرو بن الحارث بن المصطلق ، وعنه ابراهيم النخعي ، وأبو أسحاق السبيعي وغيرهم ، ذكره ابن حبان من الثقات ، قتل رحمه الله مع ابن الأشعث ليلة دجيل سنة ٨١ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط خليفة ص ١٥٣ ، الحلية ٢٠٤/٤ - ٢١٠ ، شذرات الذهب ٩٠/١ .

(٢) روى البيهقي وغيره من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله : في دية الخطأ أخماس ، خمس بنو مخاض ، وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون ، وخمس حقاف ، وخمس جذاع .

سنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٨ ، وقال البيهقي هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد ، وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله ، وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه .

وسنن الدارقطني ١٧٢/٣ رقم ٢٦٣ من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز .

وكذا من طريق قتادة عن أبي مجلز ، وفي الحديثين جعل مكان بني المخاض بن اللبون ، وقال : اسناده حسن ورواته ثقات ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣١٩/٥ ، من طريق الدارقطني ، ونصب الراية ٣٦٠/٤ من طريق الدارقطني .

ماقال أحمد [(١)] .

قال اسحاق : هذا الذى قال فى الخطأ لا نعرفه الا أرباعا كما وصف [هو (٢)] فى شبه العمد (٣) .

[دية الموضحة]

١٢- قلت (٤) : الموضحة .

قال : خمس من الأبل . قال : الموضحة توضح العظم وتشق اللحم ويبلغ العظم (٥) .

---

(١) مابين القوسين أثبته من المحررة .

(٢) فى المحررة باضافة لفظ " هو " بعد وصف .

(٣) وهذا قول على والحسن والشعبى والحارث العكلى واسحاق .

الأوسط لابى المنذر كتاب الديات ٢/٢١٢ ، ٢١٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٣١٩ ، معالم السنن للخطابى ٤/٦٧٨ ، المغنى لابن قدامة ٧/٧٧٠ ، حاشية المقنع ٣/٣٨٩ .

(٤) المسألة فى المحررة مبتورة وهى هكذا : (قلت : الموضحة خمس من الابل . وهى على ماوصف أن يتضح اللحم من العظم) .

(٥) قال عبد الله : سمعت أبى يقول : والموضحة فى الرأس التى تشق الجلد وتوضح العظم ، وفى الموضحة خمس من الابل .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٥ ، وكذا أنظر المغنى ٨/٥٥ ، والفروع ٦/٣٤ ، والمبدع ٩/٤ ، والمحرر ٢/١٤٢

قال المرداوى : هذا المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب .

الانصاف ١٠/١٠٧ - ١٠٨ .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على القول به .

الأوسط كتاب الديات ٢/٢٥٨ ، الاجماع ص ١١٦ .

قال اسحاق : فيه خمس[1] من الابل ، وهي على ماوصف أن يتضح اللحم من العظم .

[الموضحة في الوجه والرأس سواء]

١٣- قلت : الموضحة في الوجه والرأس .

قال : [في][2] الوجه أحرى أن يكون يزاد في ديته[3] ،

(=) روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في المواضح خمس خمس من الابل " .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/٢١٧ من طريق ابن اسحاق ومصنف عبد الرزاق ٩/٣٠٦ رقم ١٧٣١٤ .

وسنن أبي داود في الديات ،باب ديات الأعضاء ٤/٦٩٥ رقم ٤٥٦٦ .

وسنن الترمذي في الديات ، باب ماجاء في الموضحة ٤/١٣ رقم ١٣٩٠ وقال : هذا حديث حسن .

وسنن النسائي في القسامة ، باب المواضح ٨/٥٧ - ٥٨ .

وسنن ابن ماجة في الديات ، باب الموضحة ٢/٨٨٦ رقم ٢٦٥٥

وسنن الدارمي في الديات ، باب في الموضحة ١/٥٩٠ .

وسنده عند عبد الرزاق : عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

(١) حكاه عنه الترمذي في السنن ٤/١٣ ، وابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٢٦٠ .

(٢) مابين القوسين أثبته من المعرفة .

(٣) حكى عنه ابن المنذر أنه قال : في موضحة الوجه : هو أحرى أن يزاد في ديته .

الأوسط كتاب الديات ٢/٢٦٣ .

=

ولا يكون[1] الموضحة الا في[2] الوجه والرأس[3].

(=) وقال ابن قدامة : وقد روى عن أحمد رحمه الله أنه قال : موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها . (وقال ابن قدامة تعليقا) : وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر ، والله أعلم . وانما معناه : أنها أولى بايجاب الدية ، فانه اذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر ، وخطاء الرأس خمس من الابل ، فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن ، وعنوان الجمال أولى ، وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على مايخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم ، ومصيره الى التقدير بغير توقيف ولا قياس صحيح .

المغني ٨/٤٣ ، الفروع ٦/٣٤ ، المبدع ٩/٥ ، المحرر ٢/١٤٢ ، الانصاف ١٠/١٠٧ .

والرواية الثانية للامام أحمد كقول اسحاق رحمهما الله ، وقال ابن قدامة وأكثر أهل العلم : على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وبه قال شريح ومكحول والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، وعبيد الله بن الحسن ، وأبو حنيفة والشافعي واسحاق .

المغني ٨/٤٣ وكذا أنظر الاقناع ٤/٢٢٩ ، والكافي ٤/٨٩ ، وقال في المبدع وهو المذهب ٩/٥ ، والمحرر ٢/١٤٢ ، الانصاف ١٠/١٠٧ .

(١) في النسخة المصرية باضافة لفظ " في قبل لفظ " الموضحة " .

(٢) في النسخة المصرية بحذف لفظ " في " .

(٣) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه الاجماع ص ١١٧ ، والأوسط كتاب الديات ٢/٢٦١ .

قال اسحاق : كما قال وهما[1] سواء لا يزاد أحدهما على الآخر[2] .

[دية السمحاق]

١٤- قلت : في السمحاق[3] أربع[4] من الابل ؟

---

(١) الضمير في قوله " وهما " راجع الى الوجه والرأس .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٢٦٢ ، وابن قدامة في المغني ٨/٤٣ .

روى ابن أبي شيبه وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أبا بكر وعمر قالا : الموضحة في الوجه والرأس سواء .

مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٥٠ من طريق عباد بن عوام ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٢ ، والأوسط كتاب الديات ٢/٢٦١ ، وسنده في الأوسط : حدثنا موسى ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) في العمرية بحذف لفظ " في " .

(٤) في العمرية بلفظ " استمحاق " في الموضعين من المسألة .

والسمحاق لغة : أهل الحجاز ، ويسمها أهل المدينة : الملطا والملطاة . وهي قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، فاذا انتهت الشجة اليها سميت سمحاقا .

النهاية ٢/٣٩٨ ، ٤/٣٥٦ ، القاموس ٣/٢٥٥ .

قال : أربع[1] كثير ، والسمحاق[2] دون الموضحة .

قال اسحاق : فيه أربع[3] من الأبل ، وهو أن يكون يبقى بينه وبين

---

(١) قال ابن قدامة : فلا توقيت فيها في الصحيح من مذهب أحمد ، وانما فيها حكومة وهو قول أكثر الفقهاء ، يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وأصحاب الرأى والأوزاعى ومالك والشافعى .

المغنى ٨/٥٥ ، المقنع ٣/٤١٤ ، الفروع ٦/٣٤ ، المبدع ٩/٣ ، كشاف القناع ٦/٥٢ ، الانصاف ١٠/١٠٧ .

وقال المرداوى تعليقا : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين .

قلت : وهو رواية عن الامام اسحاق ، كما حكاه عنه ابن المنذر أنه وافق أحمد ، فقال : ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل الأوسط كتاب الديات ٢/٢٥٤ .

والرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله أن فى السمحاق أربعة أبعرة . المغنى ٨/٥٥ ، المقنع ٣/٤١٤ ، الفروع ٦/٣٤ ، المبدع ٩/٤ ، الانصاف ١٠/١٠٧ .

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر الى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشئ . مصنف عبد الرزاق ٩/٣٠٦ رقم ١٧٣١٧ .

(٢) فى المعرية باضافة لفظ " قال " .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٢٥٤ ، روى هذا القول عن على ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ، روى عبد الرزاق عن الثورى عن جابر بن عبد الله بن نجى أن عليا قضى فى السمحاق وهى الملطاة بأربع من الابل .

اللحم جليدة[1] .

[دية المتلاحمة]

١٥ - قلت : المتلاحمة[2] ثلاث من الابل ؟

قال : فيه اجتهاد[3] .

(=) مصنف عبد الرزاق ٩/٣١٢ رقم ١٧٣٤٠ ، وكذا روى عبد الرزاق عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣١٢ رقم ١٧٣٤٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٤ من طريق عبد الرزاق .

(١) في العمرية بلفظ " جلدة " .

(٢) المتلاحمة : وهي التي دخلت في اللحم دخولا كثيرا يزيد على الباضعة ولم تبلغ السمحاق .

النهاية ٤/٢٤٠ ، القاموس ٤/١٧٦ ، المغني ٨/٥٥ .

(٣) الاجتهاد لغة : استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للمشقة والكلفة .

وشرعا : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .

انظر : الأحكام للآمدي ٤/١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٩ ، شرح المدخشي ٣/١٩١ .

أي أن الواجب فيها شيء غير مقدر ، وانما هو موكول الى اجتهاد أهل العلم ، ويعرف بالحكومة . وهو أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا ، ويقال كم قيمته قبل الجناية ؟ وكم قيمته بعد هذا ؟

قال اسحاق : كما قال[1].

[دية الباضعة والدامية]

١٦ - قلت : الباضعة بعيران ؟

قال : فيه اجتهاد .

قلت[2]: الدامية بعير ؟

(=) فيكون بقدر التفاوت من ديته ، فاذا كانت قيمته عبدا سليما عشرة ،وقيمته بالجناية منغلطة تسع ففيه عشر ديته ، الا أن تكون الحكومة في محل لـه مقدر ، فلا يجاوز بها المقدر للمحل .

انظر : المغني ٨/٥٦ - ٥٧ ، المحرر ٢/١٤٤ ، الانصاف ١٠/١١٦ ، حاشية الروض المربع ٧/٢٦٩ .

قال ابن رشد : اتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ ، واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل ، وانما فيها حكومة ، وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة الا ماوقتت فيه السنة حدا . بداية المجتهد ٢/٣١٤ .

المتلاحمة لا مقدر فيها ، بل فيها حكومة في الصحيح من مذهب أحمد

انظر : المغني ٨/٥٥ ، الفروع ٦/٣٤ ، الاقناع ٤/٢٢٩ ، المحرر ٢/١٤٢ .

وقال المرداوي تعليقا : وهو المذهب وعليه الأصحاب

قال عبد الله : قال أبي : وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، سائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٨ رقم ١٤٩٩ ، وكذا انظر المراجع السابقة ، روى البيهقي بسنده الى ابراهيم بن أبي عيلة ، أن معاذا وعمر رضي الله عنهما جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب ، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٣ ، والمطالب العالية ٢/١٢٩ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٢٥٤ .

(٢) في العبرية باضافة الجملة الآتية عما في النسخة الظاهرية وهي " قلت =

قال : فيه اجتهاد . ومادون الموضحة ففيه اجتهاد[1] .

قال أحمد : الباضعة تهضم اللحم ، قال : والدامية دون كل هذا .

قال اسحاق : الدامية مايدمى ، ومادون الواضحة ففيها حكومة[2] الا السمحاق .

[دية المأمومة]

١٧ - قلت : المأمومة[3] ؟

(=) الدامية بعير بعيران ؟ ، قال : فيه اجتهاد " .

(١) فى الباضعة والدامية لا توقيت فيها فى الصحيح من مذهب الامام أحمد رحمه الله : وانما فيها حكومة .

انظر : المغنى ٨/٥٥ ، الكافى ٤/٨٨ ، المقنع ٣/٤١٤ ، الفروع ٦/٣٤ ، المبدع ٩/٣ ، الاقناع ٤/٢٢٩ ، الانصاف ١٠/١٠٧

قال المرداوى تعليقا : وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : وهذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين والرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله : أن فى الدامية بعيرا وفى الباضعة بعيرين .

انظر المراجع السابقة .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٢٤٦ ، ٢٥٠ .

(٣) المأمومة أو الأمة : هى الشجة فى الرأس ، التى تصل الى أم الدماغ أو أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ .

النهاية ١/٦٨ ، القاموس ٤/٧٧ ، المصباح ١/٢٣ .

قال : ثلث الدية[1] ، والمأمومة : التي تلزم الرأس ، ولا تخرق

---

(١) قال عبد الله سمعت أبي يقول : وفي الآمة ثلث الدية .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٥ رقم ١٤٨٨ ، وكذا انظر المغني ٤٧/٨ ، الفروع ٣٥/٦ ، الاقناع ٢٣٠/٤ ، المحرر ١٤٢/٢ ، الكافي ٩١/٤ ، وقال المرداوي تعليقا : بلا نزاع (أي في المأمومة ثلث الدية) الانصاف ١١١/١٠ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية ، وانفرد مكحول ، فقال : اذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية ، وان كانت خطأ ففيها ثلث الدية . الاجماع ص ١١٧ ، الأوسط الديات ٢٧٣/٢ .

روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيها " وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ، أو قيمتها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء " .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢١٧/٢ من طريق يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق ، سنن أبي داود في الديات ، باب ديات الأعضاء ٦٩١/٤ - ٦٩٤ رقم ٤٥٦٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/٨ ،

قال أحمد عبد الرحمن البنا : رجاله عند أحمد كلهم ثقات ، الا أن محمد بن اسحاق مدلس ، ولم يصرح فيه بالتحديث .

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٤٨/١٦ .

وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات - وفيه - " وفي المأمومة ثلث الدية " .

رواه الامام مالك في الموطأ في العقول ، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢ مرسلا ، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه والنسائي في سننه في القسامة ، باب المواضح ٥٧/٨-٥٨ ،

جلدة[1] الدماغ .

قال اسحاق : كما قال[2] .

[دية المنقلـــة]

١٨ - قلت : ما المنقلة[3] ؟

(=) والدارمي في سننه في الديات ، باب كم الدية من الابل ١/٨٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٨١ ، متصلا ومرسلا .

وقال الزيلعي : رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ، وقال اسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الاسلام .

نصب الراية ٤/٣٧٠ ، وكذا انظر تلخيص الحبير ٤/٢١ - ٢٢ .

قال الشوكاني : وقد صحح هذا الحديث ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، وصححه أيضا من حيث الشهرة ، لا من حيث الاسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فانه قال في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نيل الأوطار ٧/١٦٣ .

قال الألباني : اسناده متصلا ضعيف ، والصواب في الحديث الارسال ، واسناده مرسلا صحيح . اروا الغليل ٧/٢٦٨ ، ٣١٣ .

(١) في الصحيحة بلفظ " جلد " .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ، كتاب الديات ٢/٣٧٤ .

(٣) المنقلة : بتشديد القاف وكسرها : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم : أي تكسره .

النهاية ٥/١١٠ .

قال : التى تهشم العظام حتى تنقل منها العظام (١) ، وفيها خمس (٢) عشرة من الابل (٣) .

قال اسحاق : كما قال (٤) تنقله من موضع الى موضع .

[دية العين التى ذهب نظرها]

١٩ - قلت : العين القائمة (٥) ؟

---

(١) فى العمرية بلفظ " الذى " .

(٢) فى العمرية بحذف لفظ " منها العظام " .

(٣) قال عبد الله : سمعت أبى يقول : وفى المنقلة خمسة عشر من الأبل ، والمنقلة : التى تكسر العظام ، وتنقل العظام منها .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٨ - ٤١٩ رقم ١٥٠٣ ، المغنى ٨/٤٩ ، المبدع ٩/٨ ، الفروع ٦/٣٥ ، المحرر ٢/١٤٢ ، الهداية لكلوذانى ٢/٩٢ ، كشاف القناع ٦/٥٣ .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم أن فى المنقلة خمس عشرة من الابل ، الاجماع ص ١١٧ ، والأوسط كتاب الديات ٢/٢٦٩ .

عن عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وفيه : (وفى المنقلة خمس عشرة من الابل) .

تقدم تخريجه قبل هذه المسألة .

(٤) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٢٧٠ .

(٥) هى العين التى تشبه السليمة ، وانما ذهب نظرها ، وابصارها .

النهاية ٤/١٢٦ ، القاموس ٤/١٧٠ ، المغنى ٨/٣٩ .

قال : ثلث ديتها[1] .

قلت : مالقائمة ؟

قال : التى لا يبصر بها صاحبها وهى قائمة .

قال اسحاق : كما قال[2] .

---

(١) فى العمرية بلفظ " ديته " .

قال عبد الله : سمعت أبى يقول : فى العين القائمة ثلث ديتها . مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٢ رقم ١٤٧٣ .

ورجحه ابن قدامة فى المغنى ٣٩/٨ ، وكذا انظر الفروع ٢٦/٦ ، المبدع ٣٧٦/٨ ، المقنع ٤٠٤/٣ ، المحرر ١٣٩/٢ ، الانصاف ٨٩/١٠ ، قال المرداوى : من مفردات المذهب .

والرواية الثانية عنه : أن فى العين القائمة حكومة .

المغنى ٣٩/٨ ، المقنع ٤٠٤/٣ ، المحرر ١٣٩/٢ ، الفروع ٢٦/٦ ، المبدع ٣٧٦/٨ ، الانصاف ٨٨/١٠ وقال المرداوى تعليقا : وهذا المذهب فى ذلك ، وعليه أكثر الأصحاب .

عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى فى اليد الشلاء ، والعين القائمة العوراء ، والسن السوداء ، فى كل واحدة منهن ثلث ديتها .

مصنف عبد الرزاق ٣٣٤/٩ رقم ١٧٤٤١ ، وسنده عبد الرزاق ، قال معمر : وبلغنى أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس .

ومصنف ابن ابى شيبه ٢٠٨/٩ رقم ٧١١٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ٩٨/٨ ، المحلى ٤٢١/١٠ - ٤٢٢ . وقال ابن حزم : هذا ثابت عنهما .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢٩٩/٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٣٩/٨ ، والخطابى فى معالم السنن ٦٩٦/٤ ، البغوى فى شرح السنة ٢٠١/١٠ .

[دية السمع]

٢٠ - قلت : السمع ؟

قال : في السمع الدية[1] .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) في العمرية بلفظ " دية " .

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : وفي السمع الدية ، اذا ضربه فذهب سمعه .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٤١٧ رقم ١٤٩٨ .

قال ابن قدامة : لا خلاف في هذا ، وقال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم : على أن في السمع الدية ، روى ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة والثوري والأوزاعي ، وأهل الشام ، وأصحاب الرأي ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر .

المغني ٩/٨ ، والأوسط كتاب الديات ٣٨٣/٢ ، الأم ٦٨/٦ ، المدونة الكبرى ٣١٣/٦ ، الفتاوى الهندية ٢٥/٦ ، وكذا انظر الفروع ٢٨/٦ ، المبدع ٣٧٩/٨ .

وقال المرداوي : في كل واحد من السمع ، والبصر ، والشم دية كاملة بلا نزاع . الانصاف ٩٢/١٠ .

روى عبد الرزاق وغيره من طريق أبي المهلب عم أبي قلابة ، فسمعته يقول : رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حي .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١ - ١٢ رقم ١٨١٨٣ ، وسنده عبد الرزاق عن الثوري عن عوف الأعرابي .، ومصنف ابن ابي شيبه ١٦٧/٩ ، رقم ٦٩٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٨ ، والمحلى لابن حزم

=

[دية الأنف وخرماتهـــا]

٢١- قلت : فى[1] الروثة[2] الثلث ؟

قال : كل شئ فى الأنف من اللحم دون العظم ففيه الديـــــة ، وفى

(=) ١٠/٤٤٩ ، تلخيص الحبير ٤/٨٩ ، ونيل الأوطار ٧/٢١٩ .

وسنده عن ابن ابى شيبه ، قال حدثنا أبو خالد عن عوف قـال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث عم أبى قلابة .

(١) فى العمرية بحذف لفظ " فى " .

(٢) الروثة : مقدم الأنف ، وقيل طرف الأنف حيث يقطر الرعاف وغيره .

انظر : لسان الميزان ٢/٤٦٣ ، لسان العرب ٢/١٥٧ .

(٣) قال عبد الله : سمعت أبى يقول : فى الرجل - يعنى يقطع أنفه - ففيـــه الدية .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢١ رقم ١٥٢١ .

وقال ابن قدامة : وفى الأنف الدية ، اذا كان قطع مارنه بغـــير خلاف بينهم . المغنى ٨/١٢ ، الفروع ٦/٢٤ ، المبدع ٨/٣٦٨ ، المحرر ٢/١٣٨ ، كشاف القناع ٦/٣٤ ، الهداية لكلوذانى ٢/٨٨ ،

وقال المرداوى تعليقا ، بلا نزاع أعلمه .

لكن لوقطع مع قصبته : ففى الجميع الدية . على الصحيح مـــــن المذهب ، قدمه فى المغنى والشرح ، ويحتمل أن يلزم من استوعـــــب الأنف جدعا دية ، وحكومة فى القصبة . الانصاف ١٠/٨٦ .

فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بـــن حزم فى العقول " وفيه " وفى الأنف اذا أوعى جدعا مائة من الابل .

تقدم تخريج الحديث فيما مضى برقم ١٧ .

أوعى جدعه واستوعاه : اذا أستوعبه - أى أخذه كله - .

اللسان ١٥/٣٩٦ .

الوترة[1] الثلث ، وفي الخرمة[2] في كل واحد[3] منهما[4] الثلث ، وفي الشلات الدية[5] .

---

(١) الوترة : صلة مابين المنخرين ، وقيل : الحاجز بين المنخرين من مقدم الأنف دون الغرضوف .

النهاية ٥/١٤٩ ، واللسان ٧/١٣٩ .

(٢) الخرمة : موضع الخرم من الأنف ، وهي الحجب الثلاثة : اثنان خارجان عن اليمين ، واليسار ، والثالث الوترة ، وتخرمت وترة أنفه ، وقطعت وهي مابين منخريه .

النهاية ٢/٢٧ ، اللسان ١٢/١٧٠ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية وهو أصح ، لأن لفظ الخرمة مؤنث .

(٤) في العمريةبلفظ " منهم " وفي الظاهرية بلفظ " منهما " والأظهر " منهن - أو - منها " لعوده الى الخرمات الثلاث التي هي موضع الحجب الثلاثة والله أعلم .

(٥) قال عبد الله سمعت أبي يقول : وفي الخرمات الثلاثة الدية .

يروى عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، وفيما قرأت على أبي : في كل واحدة من الخرمات ثلث الدية .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٦ رقم ١٤٩٣ .

في الأصل الحرمات في كل موضع من المسألة ، والصواب الخرمات ربما وقع الخطأ من الناسخ .

قال ابن قدامة : وان قطع أحد المنخرين ففيه ثلث الدية ، وفي المنخرين ثلثاها ، وفي الحاجز بينهما الثلث ، قال أحمد : في الوترة الثلث ، وفي الخرمة في كل واحد منهما الثلث . المغني ٨/١٢ .

قال الكلوذاني : وفي المنخرين ثلثا الدية ، وفي كل واحد منهما ثلثها ، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية .

قال اسحاق : كما قال[1].

[حكم الشعر]

٢٢ - قلت : من قال الشعر بالميزان ؟

قال : لا أقول ، ولكن [يحكم[2] بقدر ما يرى الحاكم[3] .

(=) الهداية ٢/٨٨ ، المقنع ٣/٤٠٠ ، الفروع ٦/٢٥ ، المبدع ٨/٣٧٠ ، الشرح الكبير ٩/٥٦٤ .

قال المرداوى معلقا ، هذا المذهب ، صححه المصنف ، والشارح وغيرهما ، الانصاف ١٠/٨٤ .

والرواية الثانية عنه : فى المنخرين : الدية وفى الحاجز حكومة المقنع ٣/٤٠٠ - ٤٠١ ، الفروع ٦/٢٥ ، المبدع ٨/٣٧٠ ، الانصاف ١٠/٨٤ .

وقال المرداوى : قال الزركشى : هذه المشهورة من الروايتين .

روى ابن أبى شيبه قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، قال : فى الخرمات الثلاث فى الأنف الدية ، وفى كل واحدة ثلث الدية .

مصنف ابن ابى شيبه ٩/١٥٨ رقم ٦٩٠٦ ، مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٦ رقم ١٤٩٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٨/٨٨ من طريق أحمد بن حنبل أنبأ عباد بن عوام حدثنا عمرو بن عامر ، عن مكحول عن زيد بن ثابت .

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٣١٢ ، ٣١٨ وابن حزم فى المحلى ١٠/٤٣٢ ، الخطابى فى معالم السنن ٤/٦٩٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/١٢ ، الشرح الكبير ٩/٥٦٤ ، حاشية المقنع ٣/٤٠٠ .

(٢) مابين القوسين سقط من العمرية .

(٣) الرواية الأولى : فى كل الشعر حكومة كالشارب ، نص عليه وهى شعر =

قال اسحاق كما قال . كما يرى] الحاكم[1] . وقد سبق شريح[2]

(=) الرأس واللحية ، والحاجبين ، وأهداب العينين .

الانصاف ١٠/١٠١ ، المحرر ٢/١٤١ ، الفروع ٦/٣٢ ، المبدع ٨/٣٨٩ ، حاشية المقنع ٣/٤١١ .

الرواية الثانية : في كل واحد من الشعور الأربعة اذا لم تنبت الدية .

المقنع ٣/٤١١ ، الفروع ٦/٢٢ ، المحرر ٢/١٤١ ، المبدع ٨/٣٨٩ .

وقال المرداوي تعليقا : وهذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب .

الانصاف ١٠/١٠١ وهذه رواية ثانية عن الامام اسحاق كما في المسألة رقم ٤٩ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٢٨٧ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن القيس الكندي ، أبو أمية القاضي . اختلف في صحبته ، والمشهور أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم يره ، فهو من كبار التابعين ، ثقة امام ، ومن أشهر القضاة في صدر الاسلام ، استقضاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على القضاء بالكوفة ، وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة ، ثم استعفى الحجاج فأعفاه . توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وثمانين ، وقيل غير ذلك وهو ابن ١٢٠ سنة .

انظر ترجمته في : ط خليفة ص ١٤٥ ، الاصابة ٢/٤٦ والاستيعاب ٢/١٤٨-١٤٩ ، ط الشيرازي ٥٩ - ٦٠ ، وصفوة الصفوة ٣/٣٨-٤١ تذكرة الحفاظ ١/٥٩ ، التهذيب ٤/٣٢٦ - ٣٢٨ ، الجرح والتعديل ٤/٣٣٢ - ٣٣٣ ، الحلية ٤/١٣٢ - ١٤١ .

الحكم فى ذلك (١) ، فان أخذ به الحاكم جاز ، وان اجتهد بغير ما حكم به (٢) (ع١٩٥) شريح جاز .

[دية الأسنان]

٢٣- قلت : ما فى الأسنان ؟

قال : الأسنان سواء فى كل سن خمس من الأبل (٣) .

---

(١) هكذا فى الأصل والمعنى وقد سبق أن حكم شريح فى ذلك .

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح فى رجل نتف من لحية رجل . فقال : يقتص منه بالميزان ، فما لم يف أكمل من شعر الرأس .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٢٠ رقم ١٧٣٧٥ ، وكذا راجع رقم ١٧٣٧٣

(٣) قال عبد الله سمعت أبى يقول : الأسنان كلها سواء .

قلت لأبى : فالضواحك تفضلها ؟ قال : لا ، وكذلك أقول : فى السن خمس من الأبل .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١١ رقم ١٤٦٩ .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن دية الأسنان خمس خمس فى كل سن . المغنى ٨/ ٢١ .

وقال الكلوذانى : فى كل سن خمس من الابل - اذا كان كاملا سواء قلعه من سنخه - أو كسر ما ظهر منه .

الهداية ٢/ ٨٩ ، والمحرر ٢/ ١٢٩ ، الفروع ٦/ ٢٥ ، المبدع ٨/ ٣٧١ ، كشاف القناع ٦/ ٤٣ . وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب . الانصاف ١٠/ ٨٤ .

وعنه : ان لم يكن ثغر فحكومة ، اختاره القاضى .

وعنه : فى الكل دية ، ففى كل ضرس بعيران .

قال اسحاق : كما قال.(١)

[دية اللسان]

٢٤- قلت(٢) : اللسان اذا بين(٣) بعض الكلام ، ولم يبين بعضا ؟

قال : يقدر [الحروف(٤) على هجاء] ألف - ب - ت - ث .(٥)

(=) الفروع ٦/ ٢٥ ، المبدع ٨/ ٣٧٢ ، الانصاف ١٠/ ٨٥ .

روى أبو داود وغيره : من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء " .

سنن أبي داود في الديات ، باب ديات الأعضاء ٤/ ٦٩٠ رقم ٤٥٥٩ ، وسنن ابن ماجة في الديات باب دية الأسنان ٢/ ٨٨٥ رقم ٢٦٥٠ .

وقال الألباني : وهذا اسناد صحيح على شرط البخاري ، وأصله في صحيحه .

ارواء الغليل ٧/ ٣٢١ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/ ٣٢٧ ، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤١٤ ، وابن قدامة في المغني ٨/ ٢١ .

(٢) في العمرية بحذف لفظ " قلت " .

(٣) في العمرية باضافة لفظ " نقص " قبل لفظ " بعض " .

(٤) مابين القوسين أثبته من النسخة العمرية ، وفي النسخة الظاهرية بلفظ " يقدر على الحروف " .

(٥) قال عبد الله : سمعت أبي يقول : في اللسان الدية ، وان قطع من اللسان شيء ؟ قال : تقدر الحروف . قال : يهجى . فما نقص حسب بقدر ذلك من الدية ، اذا أراد أن يقول : " ث " قال " ت " .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٤ رقم ١٤٧٩ .

قال اسحاق : كما قال .

[دية ذكر الخصى]

٢٥- قلت[1] : فى ذكر الخصى[2] ثلث الدية ؟

قال : فيه حكم[3] .

(=) قال ابن قدامة : وان ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب يعتبر ذلك بحروف المعجم ، وهى ثمانية وعشرون حرفا ، سوى "لا" فان مخرجها مخرج اللام والألف ، فما نقص من الحروف وجب من الدية بقدره ، لأن الكلام يتم بجميعها ، فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام ، ففى الحرف الواحد ربع سبع الدية ، وفى الحرفين نصف سبعها ، وفى الأربعة سبعها .

المغنى ٨/١٧ ، المقنع ٣/٤٠٨ ، المحرر ٢/١٤٠ ، الفروع ٦/٢٩ ، المبدع ٨/٣٨٢ ، الاقناع ٤/٢٢١ ، كشاف القناع ٦/٤٠ .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ١٠/٩٤ .

روى عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن مجاهد قال : ان اللسان اذا أصيب منه شئ حسب على الحروف ، على ثمانية وعشرين حرفا .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٥٧ رقم ١٧٥٥٦ وكذا راجع رقم ١٧٥٥٧ .

(١) بين النسختين تقديم وتأخير فى ترتيب المسائل .

(٢) الخصى : فعيل بمعنى مفعول ، مثل جريح وقتيل والجمع خصيان ، وهو الذى قطعت خصيتاه .

أنظر المصباح المنير ١/١٧١ .

(٣) قال أبو يعلى : ونقل ابن منصور عنه فى ذكر الخصى حكومة . قيل له : ثلث الدية . قال : فيه حكم .

=

[قال اسحاق (١) : كما قال . فيه ثلث الدية (٢)]

[دية الترقوة والضلع]

٢٦- قلت : الترقوة بعير (٣) (٤) ؟

قال : فى الترقوة بعير ، وفى الضلع بعير (٥) .

(=) الروايتين والوجهين ٢/٢٨٠ وكذا أنظر المغنى ٨/٣٤ ، المحرر ٢/١٣٩ ، الفروع ٦/٢٧ ، المبدع ٨/٣٧٦ .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الانصاف ١٠/٨٨ .

وعنه : فيه ثلث الدية .

وعنه : فيه دية كاملة .

مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص ٤١٣ رقم ١٤٧٧ ، المغنى ٨/٣٣ ، المحرر ٢/١٣٩ ، الفروع ٦/٢٧ ، المبدع ٨/٣٧٦، الانصاف ١٠/٨٩ .

روى عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد ، عن ابراهيم قال : فى ذكر الخصى حكم .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٣ رقم ١٧٦٤٥ ، المحلى ١٠/٤٥٠ .

(١) مابين القوسين أثبته من المحررة .

(٢) انظر المغنى ٨/٣٣ .

(٣) الترقوة : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق .

النهاية ١/١٨٧ ، مختار الصحاح ص ٧٧ .

(٤) فى المحررة بحذف لفظ " بعير " .

(٥) قال أبو يعلى : نقل أبو طالب عنه : فى الضلع بعير ، وفى الترقوة بعير. (فقال) : فقد نص على أن فى الضلع بعيرا ، وفى الترقوة بعيرا ، يعنى فى كل واحد منهما ، وفيهما بعيران ، لأن الترقوة : وهو العظم =

قال اسحاق ؛ كما قال[1].

(=) المعتد من عند نقرة النحر الى المنكب ، ولكل واحد ترقوتان ، ففى كل واحدة بعير ، وقد قال الخرقى : فى الترقوة بعيران ، يعنى فيهما جميعا .

الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨١ ، والمغنى ٨/ ٥٢ - ٥٣ ، المحرر ٢/ ١٤٣ ، الفروع ٦/ ٣٧ ، المبدع ٩/ ١١ - ١٢ .

قال فى الانصاف ؛ وفى الضلع بعير ، قال المرداوى معلقا : وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن عقيل رواية : فيه حكومة .

قوله فى الترقوتين بعيران . قال المرداوى تعليقا : هذا المذهب ١٠/ ١١٤ .

روى أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب : " قضى فى الضرس بجمل ، وفى الترقوة بجمل ، وفى الضلع بجمل " .

رواه مالك فى الموطأ فى العقول ، باب جامع عقل الأسنان ٢/ ٨٦١ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ رقم ١٧٥٧٨ ، ورقم ١٧٦٠٧ من طريق ابن جريج ، ومعمر والثورى عن زيد بن اسلم ، عن مسلم بن جندب عن اسلم ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٤ رقم ٧٠٠٦ من طريق وكيع ، قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم ، والمحلى ١٠/ ٤٥٢ - ٤٥٣ وقال ابن حزم : هذا اسناد فى غاية الصحة عن عمر ابن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يوجد له مخالف .

(١) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٤٥٣ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/ ٣٥٨ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/ ٥٣ ، الشرح الكبير ٩/ ٦٣٥ ، حاشية المقنع ٣/ ٤٢٠ .

[دية لسان الأخرس]

٢٧- قلت (١) : لسان العجم (٢) ثلث الدية ؟

قال : فيه حكم (٣).

قال اسحاق : فيه ثلث الدية .

[الفرق بين دية الرجل والمرأة]

٢٨- قلت : تعاقل المرأة الى ثلث دية الرجل ؟

قال أحمد : قال (٤) علي (٥) رضى الله عنه : دية المرأة على النصف من دية

---

(١) السؤال في العمرية بلفظ " قلت : فاللسان الأعجمي ثلث الدية ؟ فقط

(٢) الأعجم : هو الأخرس ، وكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم .

الصحاح ٥/١٩٨٠ ، اللسان ١٢/٣٨٩ .

(٣) قال ابن قدامة : وفي لسان الأخرس روايتان كالروايتين في اليد الشلاء وكذلك كل عضو ذهبت منفعته ، وبقيت صورته ، كالرجل الشلاء . . هذا كله يخرج على الروايتين :

احداهما : فيه ثلث ديته ، والأخرى : حكومة .

المغني ٨/٤١ ، وكذا أنظر المقنع ٣/٤٠٤ ، المحرر ٢/١٣٩ ، الفروع ٦/٢٦ ، المبدع ٨/٣٧٦ .

قال ابن هانئ سئل عن الأخرس يقطع لسانه ؟

قال : في لسان الأخرس ثلث الدية - دية لسان الذي يتكلم .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٨٧ .

قال المرداوي : ان المذهب في لسان الأخرس الحكومة ، وعليه أكثر الأصحاب . الانصاف ١٠/٨٨ .

(٤) في العمرية ، بحذف لفظ " قال علي رضى الله عنه " .

(٥) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو

الرجل فى كل شئ[1].

(=) الحسن ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وقاضى الأمة وفارس الاسلام ، شهد المشاهد كلها الا تبوك ، مناقبه لا تحصى ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، واستشهد - رضى الله عنه - ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة وهو - كرم الله وجهه - أجل وأشهر من أن يشار اليه .

انظر ترجمته فى : الاصابة ٢/٥٠٧ - ٥١٠ ، الاستيعاب ٣/٢٦ - ٦٨ ، أسد الغابة ٤/١٦ - ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠ - ١٣ ، اللمع ص ١٧٩ ، البداية والنهاية ٧/٢٢٢ ، صفوة الصفوة ١/٣٠٨ ، الرياض النضرة ٢/٢٠١ ، التهذيب ٧/٣٣٤ - ٣٣٩ .

(١) روى البيهقى من طريق سعيد بن منصور ، ثنا هشيم عن الشيبانى وابن أبى ليلى وذكرها عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر .

السنن الكبرى للبيهقى ٨/٩٥ - ٩٦ .

وروى عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن على قال : " جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل " .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٩٧ رقم ١٧٧٦٠ ، السنن الكبرى للبيهقى ٨/٩٦ من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس ، وفيما دون النفس .

وقال البيهقى : حديث ابراهيم منقطع ، الا أنه يؤكد رواية الشعبى .

وقال عمر[1]، وابن مسعود[2] رضى الله عنهما : يستويان فى السن ، والموضحة سنها كسنه ، وموضحتها كموضحته ، فاذا زاد على الموضحة صارت ديتها على النصف من دية الرجل ، لأن فى منقلة الرجل خمسة عشر[3] ويكون فى مثلثها سبعة ونصف ، فصار جرحها على النصف من جرح الرجل .

---

(١) روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : أتانى عروة البارقى من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٠ رقم ٧٥٤٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٩٧/٨ من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة ، وأخرجه ابن التركمانى فى هامش السنن الكبرى ٩٦/٨ من طريق ابن أبى شيبة .

وبعد ماذكر البيهقى الأثر بسنده قال : وفى هذا انقطاع .

(٢) روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله قال : تستوى جراحات الرجال والنساء فى السن والموضحة .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٩ رقم ٧٥٤٥ .

وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٧/٩ من طريق الثورى عن حماد عن ابراهيم قال ابن مسعود : يستويان فى السن ، والموضحة ، وفيما سوى ذلك على النصف .

وكذا روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا على بن مسهر عن هشام عن الشعبى عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب اليه يسأله ، فكتب اليه ، وفيه : وكان ابن مسعود يقول فى دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن ، والموضحة ، فهما فيه سواء .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٠ رقم ٧٥٤٧ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٩٦/٨ من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى . وقال البيهقى : فيه انقطاع .

(٣) فى العمرية بلفظ " خمس عشرة " .

وقال زيد[1] رضى الله عنه : يستوى جرحها وجرح الرجل الى الثلث[2] ومن الناس من يروى عن زيد بن[3] ثابت رضى الله عنه ثلث ديتها هى . ومنهم من يقول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثلث دية الرجل[4] .

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجى ، النجارى ، أبو سعيد ، وأبو خارجة كاتب الوحى ، وأحد نجباء الأنصار . قتل أبوه يوم بعاث قبل الهجرة ، فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وعمره احدى عشرة سنة ، وأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود ، فجود الكتابة ، وقرأ على النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد الخندق ومابعده ، وانتدبه الصديق لجمع القرآن ، فتتبعه وتعب على جمعه ، ثم عينه عثمان لكتابة المصحف وثوقا بحفظه ، ودينه وأمانته ، ولما مات قال أبو هريرة : مات حبر هذه الأمة ولعل الله أن يجعل فى ابن عباس منه خلفا ، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته فى : المعارف ٢٦٠ ، الاصابة ١/ ٥٦١ - ٥٦٢ ، الاستيعاب ١/ ٥٥١ - ٥٥٤ ، أسد الغابة ٢/ ٢٢١ - ٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠ - ٣٢ ، التهذيب ٣/ ٣٩٩ .

(٢) روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا على بن مسهر عن هشام عن الشعبى عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب اليه يسأله - وفيه -

وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهو على النصف .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٠ رقم ٧٥٤٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٩٦ من طريق الحكم عن الشعبى .

(٣) فى العمرية بحذف لفظ " بن ثابت " .

(٤) لم أجد هذين الأثرين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه .

قال : والذى أختار[1] ما قال سعيد[2] بن المسيب ، وهو ثلث دية الرجل ، ففى[3] أصبع المرأة عشر من الابل ، وكذلك أصبع الرجل ، وفى أصبعين عشرون ، وفى ثلاث أصابع ثلاثون ، فاذا صارت أربعا ففيها عشرون رجعت الى النصف[4] .

---

(١) فى العمرية بلفظ " نختار " .

(٢) هو الامام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى أبو محمد ، أجل التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحد الفقهاء السبعة ، وكان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس . قال أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح . توفى رحمه الله تعالى سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : المعارف ٤٣٧ ، ط خليفة ٢٤٤ ، الكنى ٩٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١ - ٥٦ ، التهذيب ٨٤/٤ ، الحلية ١٦١/٢ - ١٧٦ ، الخلاصة ١٤٣ .

(٣) فى النسخة العمرية بلفظ " وفى " .

(٤) روى الامام مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل . فقلت : كم فى اصبعين ؟ قال : عشرون من الابل . فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الابل . فقلت : كم فى أربع ؟ قال : عشرون من الابل . فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم فقال سعيد : هى السنة يا ابن أخى .

رواه الامام مالك فى الموطأ فى العقول ، باب ماجاء فى عقل الأصابع ٨٦٠/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٩ رقم ١٧٧٤٩ من طريق الثورى عن ربيعة ، راجع رقم ١٧٧٥٠ ، ١٧٧٥١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٠٢/٩ رقم ٧٥٥٤ من طريق وكيع قال حدثنا سفيان

قال اسحاق : حكمها فى كل الجراحة على النصف ، شبيهها بديتها[1] فاذا كان القتل عمدا يقتل بها[2] .

وليس على أهل المرأة شئ[3] ، لأن " النفس بالنفس "[4] .

(=) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن .

والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٦ من طريق مالك .

قال عبد الله سمعت أبى يقول : دية المرأة على النصف من دية الرجل المرأة تعادل الرجل بجراحها كجراحته ، الى ثلث الدية ، ثم هى على النصف . قال أبى : اذا زاد على ذلك الى حديث ربيعة عن سعيد بن المسيب .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٩ رقم ١٥٠٨ .

قال ابن قدامة : ويساوى جراحها جراحه الى ثلث الدية ، فاذا زادت صارت على النصف .

المقنع ٣/٣٩٠ ، المغنى ٧/٧٩٧ ، المحرر ٢/١٤٥ ، الفروع ٦/١٧ ، المبدع ٨/٣٥٠ ، كشاف القناع ٦/٢٠ . وقال المرداوى معلقا : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .

الانصاف ١٠/٦٣ .

وعنه : المرأة فى الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا ، كالزائد على الثلث .

الانصاف ١٠/٦٣ ، الفروع ٦/١٧ ، المبدع ٧/٣٥١ .

(١) فى المحررة بلفظ " تشبيها " .

(٢) تقدم فيما مضى فى المسألة رقم ٩ .

(٣) فى هذا رد على من يرى أن على أهل المرأة أن يدفعوا نصف الدية الى أولياء القاتل الذى اقتص منه .

(٤) اشارة لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية - سورة المائدة آية ٤٥ .

٥٩ - قلت : اذا قطعت يد المرأة عمدا أو رجلها ؟

قال : في العمد القصاص[١] ، وفي الخطأ ثلث الدية[٢] ، دية الرجل يعني دية النفس .[٣]

قال اسحاق : كما قال الا أن الخطأ على النصف من دية الرجل .[٤]

---

(١) قال ابن قدامة : كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ، ومن لا فلا ، ولا يجب الا بمثل الموجب في النفس ، وهو العمد المحض .

المقنع ٣/٣٦٥ ، المغني ٧/٦٧٩ - ٦٨٠ ، الفروع ٦/٦٤٦ ، المبدع ٨/٣٠٦ ، الهداية للكلوذاني ٢/٧٩ ،

وقال المرداوي تعليقا : ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

الانصاف ١٠/١٤ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " الدية " .

(٣) قال أبو يعلى : اذا جنى على المرأة جناية يزيد أرشها على ثلث دية الرجل فهل يكون على النصف من ديته أم يرد الى ثلث ديته ؟

على روايتين ؛ نقل الجماعة : صالح وعبد الله ، وأبو الحارث : أنه يكون على النصف من ديته ، وهو اختيار الخرقي .

ونقل ابن منصور : اذا قطعت يد المرأة عمدا ، أو رجلها ففيه ثلث دية الرجل - يعني دية النفس - .

قال : ويفيد الخلاف أنه اذا قطع يدها وجب فيها على الرواية الأولى نصف ديتها ، وهو ربع دية الرجل ، وعلى مانقل ابن منصور يكون فيها ثلث دية الرجل ، وعلى هذا الحساب .

الروايتين والوجهين ٢/٢٧٧ .

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١/٣٢ ، ٢/٢٢٦ ، وابن

[دية الصلب]

٣٠ - قلت : اذا كسر الصلب فذهب ماؤه ؟[1]

قال : الدية .[2]

(=) نصر المروزى فى اختلاف العلماء ٦٤/أ ، وابن قدامة فى المغنى ٦٨٠/٧ .

(١) الصلب : هو الظهر ، عظم من لدن الكاهل الى العجب .

النهاية ٤٤/٣ ، القاموس ٩٦/١ .

(٢) قال عبد الله سمعت أبى يقول : فى الصلب الدية اذا ضربه فذهب نكاحه أو حتى يمشى وهو أحدب .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٧ رقم ١٤٩٤ .

قال فى المبدع : اذا كسر صلبه فجبر وعاد الى حاله فحكومة للكسر وان احدب وذب فحكومة لهما ، وان ذهب ماؤه أو احباله فالدية . ٣٨٦/٨ ، الفروع ٣٠/٦ ، المحرر ١٤٠/٢ ، الاقناع ٢٢٦/٤ ، الهداية للكلوذانى ٩٠/٢ .

وقال فى الانصاف : وان كسر صلبه ، فذهب مشيه ، ونكاحه ففيه ديتان .

وقال المرداوى معلقا : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقال : يحتمل أن تجب دية واحدة . وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله كبقية الأعضاء ٩٧/١٠ .

روى البيهقى بسند صحيح عن سعيد بن المسيب " أن السنة مضت فى العقل بأن فى الصلب الدية " .

السنن الكبرى ٩٥/٨ من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره .

=

قال اسحاق : أجاد أصاب.(١)

[دية الجائفة]

٣١ - قلت : في الجائفة ؟

قال : ثلث الدية.(٢)

قال(٣) : اذا نفذت(٤) ففيهما ثلثا الدية.(٥)

(=) وقال ابن قدامة : بمثل قول سعيد بن المسيب ، وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

المغني ٨/٣٢ .

(١) قال ابن المنذر : وقال أحمد واسحاق : في كسر الصلب فذهب ماؤه فالدية .

الأوسط كتاب الديات ٢/٣٩١ ، وكذا حكاه عنه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٥١ .

(٢) قال ابن قدامة : وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن أو ظهر ، أو صدر أو نحر .

المقنع ٣/٤١٨ ، الكافي ٤/٩١ ، المغني ٨/٤٧ ، المحرر ٢/١٤٣ ، الفروع ٦/٣٦ ، المبدع ٩/٩ ، الاقناع ٤/٢٣١ ، الهداية للكلوذاني ٢/٩٢ .

وقال المرداوي : بلانزاع . الانصاف ١٠/١١١ .

لما روى عمرو ابن حزم أن رسول الله صلى الله وسلم كتب الى أهل اليمن : " في الجائفة ثلث الدية " تقدم تخريج الحديث فيما مضى برقم ١٧

(٣) في الحمرية بحذف مايأتي " قال : اذا نفذت ففيهما ثلثا الدية " .

(٤) نفذ السهم : خرق الرمية ، وخرج منها ، وقال ابن منظور : خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر ، وسائره فيه .

القاموس ١/٣٧٣ ، مصباح المنير ٢/٦١٦ ، اللسان ٣/٥١٤ .

(٥) وقال ابن قدامة : فان خرقه من جانب ، فخرج من جانب آخر فهي

[قلت : ماذا نفذت ؟ (١)

قال : اى اثنتان ففيهما ثلثا الدية] .

قال اسحاق : كما قال(٢) .

قال : والجائفة [هى](٣) التى تنفذ الى الجوف .

قال اسحاق : كما قال .

(ـ) جائفتان .

المقنع ٣/٤١٨ ، المغنى ٨/٤٩ ، المحرر ٢/١٤٣ ، الفروع ٦/٣٦ ، المبدع ٩/١٠ ، الاقناع ٤/٢٣١ .

قال المرداوى معلقا : هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . الانصاف ١٠/١١١ .

روى ابن أبى شيبة قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن قوما كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل فأنفذه الى ظهره ، فدوى فبرأ فرفع الى أبى بكر فقضى فيه بجائفتين .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/٢١١ رقم ٧١٢٨ وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٦٩ رقم ١٧٦٢٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عمرو ابن شعيب ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٥ من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب .

والزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٦ من طريق ابن أبى شيبة .

(١) مابين القوسين أثبته من المحررة .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٣٩٦ .

(٣) مابين القوسين أثبته من المحررة .

[دية الحشفـــة]

٣٢ - قلت : في[1] الحشفة[2] الدية[3] كاملة ؟

قال أحمد : الدية كاملة[4] .

قال اسحاق : كما قال[5] .

---

(١) في العمرية بحذف لفظ " في " .

(٢) قال ابن الأثير : الحشفة رأس الذكر اذا قطعها انسان .

وقال الجوهري : والحشفة : مافوق الختان .

النهاية ١/ ٣٩١ ، الصحاح ٤/ ١٣٤٤ .

(٣) في العمرية باضافة لفظ " كله " بعد كلمة " الدية " .

(٤) قال عبد الله : سمعت أبي يقول : وفي الحشفة الدية .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٢ رقم ١٥٢٤ .

وقال في المبدع : وفي حشفة الذكر الدية بغير خلاف نعلمـــه ، لأن منفعته تكمل بالحشفة ، كما تكمل منافع اليد بالأصابع .

٨/ ٣٦٨ ، وكذا انظر الكافي ٤/ ١١٣ ، المقنع ٣/ ٤٠٢ ، المحرر ٢/ ١٣٩ ، الفروع ٦/ ٢٥ ، الهداية للكلوذاني ٢/ ٩٠ .

روى عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنـــه قضى في الحشفة بالدية كاملة .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧١ رقم ١٧٦٣٤ ، وكذا راجع رقم ١٧٦٣٧ (رقم ١٧٦٣٨ ، البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٩٧ ، ابن حزم فـــي المحلى ١٠/ ٤٤٩ .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/ ٤٠٠ .

[دية البيضتين]

٣٣ - قلت : البيضتان ؟

قال : الدية كاملة.(١)

قلت : في اليسرى ثلثا الدية ؟

قال : يقولون(٢) ثلثا الدية . وأقول(٣) : النصف في كل واحد [ة](٤) منهما(٥) .

---

(١) قال عبد الله سمعت أبي يقول : وفي الأنثيين الدية .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢١ رقم ٥٢٠ وكذا انظر الفروع ٦/ ٢٤ ، المبدع ٨/ ٣٧٠ ، الاقناع ٤/ ٢٢٧ ، الهداية للكلوذاني ٢/ ٩٠ .

وقال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافا . المغني ٨/ ٣٤ .

وقال المرداوي معلقا : فيهما الدية فقط . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وذكر في الانتصار احتمالا : يجب فيهما دية ، وحكومة لنقصان الذكر بقطعهما ، وما هو ببعيد . الانصاف ١٠/ ٨٣

روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وفيه (وفي البيضتين الدية) . تقدم تخريج الحديث بمسألة رقم ١٧ .

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : في اليسرى من البيضتين الثلثان .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ رقم ١٧٦٥٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٢٢٦ رقم ٧١٩٨ من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن داود والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٩٢ من طريق عبد الرزاق ، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٥٠ ، من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة .

(٣) في العمرية باضافة لفظ " أنا " .

(٤) مابين القوسين أثبته في النسخة العمرية وهو الصواب وكذا في النسخة العمرية سقطت لفظ " منهما " .

(٥) قال ابن قدامة : وفي احداهما (أي الأنثيين) نصف الدية في قول أكثر أهل العلم .

المغني ٨/ ٣٤ ، وكذا انظر الكافي ٤/ ١١٤ ، الفروع ٦/ ٤ ، المبدع ٨/ ٣٧٠ ، الاقناع ٤/ ٢٢٧ ، الهداية للكلوذاني ٢/ ٩٠ .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق

قال اسحاق : كما قال النصف[1].

[دية الأصابع]

٣٤- قلت[2]: أصابع اليدين والرجلين سواء ؟

قال أحمد : سواء في كل اصبع عشر .

(=) عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : " في احدى البيضتين نصف الدية "
مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٢٤ رقم ٧١٩٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٧٣ رقم ١٧٦٤٦ من طريق الثوري ومعمر عن ابي اسحاق ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٧ من طريق سعيد بن منصور أنبأ أبو عوانة ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٤٩ من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي اسحاق .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٠٣ .

(٢) هذه المسألة من العمرية زيادة عما في النسخة الظاهرية .

(٣) قال الخرقي : وفي كل اصبع من اليد والرجل عشر من الابل .

مختصر الخرقي ص ١٨٢ ، وكذا انظر المقنع ٣/٤٠١ ، الفروع ٦/٢٥ ، المحرر ٢/١٣٨ ، المبدع ٨/٣٧١ ، الهداية للكلوذاني ٢/٩٠ ، كشاف القناع ٦/٤٩ .

قال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي ، وابن عباس وبه قال مسروق ، وعروة ، ومكحول ، والشعبي ، وعبد الله ابن مغفل والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث ، ولا نعلم فيه مخالفا . المغني ٨/٣٥ .

لما روى الترمذي وغيره : عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع " .

سنن الترمذي في الديات باب ماجاء في دية الأصابع ٤/١٣ رقم ١٣٩١ وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .

وسنن أبي داود في الديات باب ديات الأعضاء ٤/٦٩١ رقم ٤٥٦١ .

والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٩٢ . قال الألباني : اسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الصحيح غير يزيد وهو ابن أبي سعيد النحوي ، وهو ثقة .

ارواء الغليل ٧/٣١٧ .

(٤) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه الترمذي في سننه ٤/١٤ ، وابن حجر في الفتح ١٢/٣٢٦ .

[دية الأصابع الشلاء]

٣٥ - قلت : [في][1] الأصابع الشلاء ؟

قال : ثلث ديتها[2] .

قال اسحاق : كما قال[3] .

[لا يقتل الحر بالعبد]

٣٦ - قلت[4] : القود بين الحر والمملوك ؟

قال : لا يقاد الحر من المملوك[5] ،

---

(١) مابين القوسين أثبته من نسخة الحمزية .

(٢) قال ابن المنذر قال أحمد : في الأصبع الشلاء ثلث ديتها .

الأوسط كتاب الديات ٢/٣٧٤ ، وكذا أنظر الكافي ٤/١١٦ ، والفروع ٦/٢٦ .

(٣) قول الامام اسحاق رحمه الله : حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٣٧٤ .

(٤) في النسخة الحمزية بزيادة لفظ " في " .

(٥) قال ابن هانئ : سمعت أبا عبد الله يقول : لا يقتل الحر بالعبد مسائل الامام أحمد لابن هانئ ٢/٨٧ رقم ١٥٤٩ وكذا برواية ابنه عبد الله ٤٠٩ رقم ١٤٦٢ .

وقال ابن قدامة : روى هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي ، واسحاق وأبو ثور .

المغني ٧/٦٥٨ وكذا أنظر المقنع ٣/٣٤٦ ، والفروع ٥/٦٣٨ والمبدع ٨/٢٦٩ ، المذهب الأحمد ص ١٧٢ .

عليه ثمنه .[1]

قال اسحاق : أصاب[2] ، وكذلك اذا كان خطأ فعليه ثمنه بالغا مابلغ ، لأنه مال .

[ضمان من استعمان عبدا أو صبيا بغير اذن اهلـــه]

٣٧ - قلت لأحمد[3] : من استعمان[4] عبدا ، أو صبيا بغير اذن أهله فقـــد ضمنه ؟

قال أحمد : نعم ضمنه .[5]

(=) وقال المرداوى معلقا : هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس فى العبد نصـــوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به وقوى أنه يقتل به . وقال : هـــذا الراجح ، وأقوى على قول الامام أحمد رحمه الله .

الانصاف ٩/٤٦٩ .

روى الدارقطنى من طريق عثمان البرى عن جويبر عن الضحـــاك عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقتل حـــــر بعبد " .

سنن الدارقطنى ٣/١٣٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٥ وقال البيهقى : فى هذا الاسناد ضعف .

(١) يأتى مسألة مستقلة راجع رقم ١١٤ .

(٢) قول الامام اسحاق رحمه الله : حكاه عنه الترمذى فى سننه ٤/٢٦ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ١/٣٦ ، وابن قدامة فـــى المغنى ٧/٦٥٨ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٦/٩٠ ، والخطابى فى معالم السنن ٤/٦٥٣ ، وحاشية المقنع ٣/٣٤٦ .

(٣) فى المحررة بحذف لفظ " لأحمد " .

(٤) فى المحررة بلفظ " استعار " .

(٥) قال ابن قدامة : اذا استأجر عبدا بغير اذن سيده ، أو صبيا بغـير

قال اسحاق : كما قال[1] .

[ضمان الخاتن اذا أخطأ]

٣٨ - قلت لأحمد[2] : عمر رضى الله عنه ضمن رجلا كان يختن[3] الصبيان فقطع [من][4] ذكر الصبى[5] .

(=) اذن وليه فيضمنه ، لأنه متعد باستعماله ، متسبب الى اتلاف حق غيره .

المغنى ٨٢٧/٧ ، وكذا أنظر الأوسط كتاب الديات ٤٦٨/٢ ، والفروع ٥/٦ .

قال ابن المنذر : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيا ، أو سلوكا بغير اذن وليه على دابة فتلف أنه ضامن .

الاجماع ص ١١٩ ، والأوسط كتاب الديات ٤٦٧/٢ .

روى ابن ابى شيبة قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن على قال : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن ، ومن استعان كبيرا لم يضمن .

مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٧/٩ رقم ٧٤٥٤ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢٦٨/٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٨٢٢/٧ .

(٢) فى العمرية بحذف لفظ " لأحمد " .

(٣) الختن : موضع القطع من ذكر الغلام ، وفرج الجارية .

النهاية ١٠/٢ ، ومختار الصحاح ص ١٦٩ .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) روى عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن أبى مليح ابن أسامة : أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يختن الصبيان فقطع

قال : يضمن .(١)

قال اسحاق : كما قال .(٢)

(=) من ذكر الصبي فضمنه .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٧٠ رقم ١٨٠٤٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٣٢٣ رقم ٧٦٥٠ من طريق الثقفي عن أيوب .

(١) وقد فصل القول في هذه المسألة في المغني .

فقال الخرقي : ولا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطبب ، اذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تجن أيديهم . مختصر الخرقي ص ١٠٦ .

وقال ابن قدامة في شرحه وجملته : ان هؤلاء اذا فعلوا ماأمروا به لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ، ومعرفة .

الثاني : أن لاتجني أيديهم فيتجاوزوا ماينبغي أن يقطع ، فاذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا ، لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الامام يد السارق .

فأما ان كان حاذقا ، وجنت يده ، مثل أن تجاوز قطع الختان الى الحشفة أو الى بعضها ، أو قطع في غير محل القطع ، أو يقطع السلعة من انسان فيتجاوزها ، وأشباه هذا ضمن فيه كله ، لأنه اتلاف لايختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبه اتلاف المال ، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء ، ولانعلم فيه خلافا .

المغني ٥/ ٥٣٨ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن قطع الخاتن اذا أخطأ فقطع الذكر ، والحشفة ، أو بعضها فعليه ماأخطأ به ، يعقله عنه العاقلة الاجماع ص ١١٩ .

(٢) قول الامام اسحاق رحمه الله : حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/ ٤٤٢ .

[لا دية فيمن مات من سراية قصاص أو حـــد]

٣٩ - قلت : الذى يموت من القصاص ؟

قال : لا ديـة لـه[1] ، واذا حـد فى الخمر[2] فمـــات فلا

---

(١) قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن رجل اقتص منه فمـــات ؟
قال : ليس على من اقتص منه فمات شئ .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢ / ٨٥ .

قال ابن قدامة : وسراية القود غير مضمونة ، ومعناه أنه اذا قطع طرفا يجب القود فيه ، فاستوفى منه المجنى عليه ، ثم مات الجانـــى بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفى شئ .

المغنى ٧/٧٢٢ ، وكذا أنظر المقنع ٣ / ٣٧٥ ، والفـــروع ٦ / ٥٧ ، والمبدع ٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

وقال المرداوى : بلانزاع .

ولكن لو اقتضى قهرا مع حر أو برد ، أو بآلة كالة ، أو سمومـة ، ونحوه : لزمه بقية الدية . على الصحيح من المذهب .
الانصاف ١٠ / ٣٠ .

روى ابن حزم وغيره : أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالـب رضى الله عنهما أنهما قالا جميعا : من مات فى قصاص ، أو حـــد فلا دية له .

مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٥٧ رقم ١٨٠٠٦ ، وكذا رقم ١٨٠٠٩ ، من طريق معمر عن قتادة .

والسنن الكبرى للبيهقى ٨ / ٦٨ من طريق سعيد عن مطر عـــن عطاء ، عن عبيد بن عمير .

والمحلى لابن حزم ١١ / ٢٢ من طريق الحجاج بن المنهـــال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو .

(٢) الخمر فى اللغة : تذكر وتؤنث فيقال : هو الخمر ، وهى الخمـــر ،

(١)
دية لـه .

(=) وجوز دخول الهاء ، فيقال الخمرة ، على أنها قطعة من الخمر ، والتخمير التغطية يقال : خمر وجهه وخمر اناءه : أى غطاهما ، والمخامرة أيضا المخالطة .

قال ابن الأعرابى : سميت الخمر خمرا ، لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها تغير ريحها . وقيل : سميت بذلك لمخامرتها العقل .

الصحاح للجوهرى ٢/٦٤٩ - ٦٥٠ ، واللسان ٤/٢٥٤-٢٥٩

تعريف الخمر شرعا :

عند الجمهور : أن كل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا يستوى فى ذلك ماكان من العنب ، أو التمر ، أو العسل أو الحنطة أو الشعير ، أو ماكان من غير هذه الأشياء .

وعند الامام أبى حنيفة : ان الخمر اسم للنىء من ماء العنب اذا غلا واشتد ، وقذف بالزبد .

وعند أبى يوسف ، ومحمد صاحبى أبى حنيفة : الخمر هى عصير العنب النىء اذا غلا واشتد ، فقط ، قذف بالزبد ، أو لم يقذف به سكن عن الغليان أم لا ، لأن معنى الاسكار يتحقق بدون القذف بالزبد .

انظر الأم للشافعى ٦/١٨٠ ، والمغنى ٨/٣٠٤ ، والمهذب للشيرازى ٢/٣٦٦ ، والمنتقى للباجى ٣/١٥١ ، وفتح القدير ١٠/٩ ، وبدائع الصنائع للكاسانى ٥/١١٢ ، والهداية شرح بداية المبتدئ ٤/١٠٨ ، والفتاوى الهندية ٥/٤٠٩ .

(١) قال الخرقى : فان مات فى جلده ، فالحق قتله ، يعنى ليس على أحد ضمانه مختصر الخرقى ص١٩٦ ، وكذا المغنى ٨ / ٣١٠ .
قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى سائر =

قال اسحاق : كما قال[1].

[اذا مثل برقيقه عتق عليه]

٤٠- قلت : [ان رجلا][2] أقعد أمة له على مقلاة[3] فاحترق عجزهـــا ، فأعتقها عمر رضى الله عنه ، وأوجعه ضربا[4].

(=) الحدود أنه اذا أتى بها على الوجه المشروع فى غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها ، وذلك لأنه فعلها بأمر الله ، وأمـــر رسوله فلا يؤخذ به ، ولأنه نائب عن الله تعالى ، فكـــان التلف منسوبا الى الله تعالى ، المغنى ٨/ ٣١١ ، الانصاف ١٠/ ١٥٩ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله ، حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ١/ ١٣٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٧/ ٧٢٧ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٣/ ٣٧٥ .

(٢) مابين القوسين أثبته من النسخة المصرية .

(٣) فى النسخة المصرية سقط لفظ " مقلاة " .

(٤) روى البيهقى من طريق عمر بن عيسى القرشى عن ابن جريـــج عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنـه قال : جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : ان سيدى اتهمنى ، فأقعدنى على النار حتى احترق فرجـــى فقال عمر رضى الله عنه : هل رأى ذلك عليك ؟ ، قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشئ ؟ ، قالت : لا ، فقال عمر رضـــى الله عنه على به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعـــذاب الله ؟ قال : ياأمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قـــال : أرأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فأعترفت لك به ؟ فقال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولـــد =

قال : كذا أقوال[1] .

قال اسحاق : أصاب كما قال على الحاكم ذلك يعرض على مولاه أن يعتقه ، فان أبى أعتق عليه .

(=) من والده لأقدتها منك ، فهزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، وأنت مولاة الله ورسوله .

الدراية ٢/٢٦٥ ، وسنن البيهقي ٨/٣٦ .

وفي السند عمر بن عيسى ، قال البخاري : انه منكر الحديث .

وقال البيهقي : قال أبو صالح والليث ، وهذا القول معمول به .

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فقد ثبت بالسنة والآثار أنه اذا مثل بعبده عتق عليه ، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٨٦ ، وقال الترمذي : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ، ولا فيما دون النفس ، وهو قول أحمد واسحاق ، سنن الترمذي ٤/٢٦ .

وقال ابن قدامة : ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم ... ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه بينهم ، المغني ٧/٦٥٩ ، وكشاف القناع ٥/٥٢٥ ، الانصاف ٩/٤٦٩ .

روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة : زنباع لما جب عبده ، وجدع أنفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مثل بعبده ، أو حرقه بالنار ، فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله " فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أوصني فقال : أوصيك كل مسلم ولم يقتص من سيده .

السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٦ ، ونيل الأوطار ٧/١٥٨ ، اسناده ضعيف لأن فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به =

[القود من العامل أو تغريمه]

٤١ - قلت : يقاد من العامل ؟

قال : ان أقاد هو من نفسه[1] كما فعل عمر رضى الله عنه[2] والا فحديث عمرو بن العاص[3] رضي الله عنه كأنه لم

(=) وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، وله طريق ثالثة روى عن سوار أبى حمزة ، وليس بالقوى .

(١) قال ابن المنذر : ومن قال بأن على العمال القود : الشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، الأوسط كتاب الديات ١١٩/١ .

قال ابن قدامة : ويجرى القصاص بين الولاة ، والعمال ، ومن رعيتهم لعموم الآيات ، والآخبار ، ولأن المؤمنين تتكافؤ دماؤهم ، ولا نعلم فى هذا خلافا .

المغنى ٦٦٣/٧ ، والشرح الكبير ٣٨٢/٩ .

قال المرداوى : يجب القصاص على الحاكم ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الانصاف ٤٤٢/٩ .

(٢) روى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبى حصين ، عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد ، الا أن يخرجها حد ، قال : ولقد رأيت بياض ابطه قائما يقيد من نفسه .

مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٩ رقم ١٨٠٣٦ ، كنز العمال ٢٨٩/٧ رقم ٣٤٤٨ .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، أبو عبد الله صحابى مشهور ، أمير مصر ، أسلم قبل الفتح سنة ثمان ، وكان من أمراء الأجناد فى الشام زمن عمر ، وولى على فلسطين ، ثم مصر ، وأحد عظماء العرب ، ودهاتهم ، وأولى الرأى فيهم ، توفى - رضى الله

يقده [منه][1] ولكن غرمه.[2]

قلت : ما حديث عمرو رضى الله عنه ؟

قال : لا أحفظه الساعة .

قال اسحاق : كما قال[3] ، ولكن على العامل أن يمكن[4] من نفسه حتى يقتص ، أو يعفو ، ثم يرضيه حينئذ حتى يترك القصاص فان[5]

(=) عنه - سنة ثلاث وأربعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : ط ابن سعد ٤/٤٥٤ ، والمعارف ص ٢٨٥-٢٨٦ ، وط خليفة ص ٢٥ ، الاصابة ٣/٢-٣ ، والاستيعاب ٢/٥٠٨-٥١٥ ، وأسد الغابة ٤/١١٥-١١٨ .

(١) مابين القوسين أثبته من المصرية وفى الظاهرية بلفظ " هو " .

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن عاملا لعمر ضرب رجلا فأقاده منه ، فقال عمرو بن العاص : ياأمير المؤمنين أتقيد من عمالك ؟ قال : نعم . قال : اذا لا نعمل لك ، قال : وان لم تعطوا ، قال : أو ترضيه ؟ قال : أو أرضيه .

مصنف عبد الرزاق ٩/٤٦٤-٤٦٥ رقم ١٨٠٣٥ ورقم ١٨٠٤٠ والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٤٨ .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ١/١١٩ .

(٤) فى النسخة المصرية بلفظ " يحكم على " بدل الموجود فى النسخة الظاهرية بلفظ " يمكن من " .

(٥) فى النسخة المصرية بلفظ " وان " .

فعله عامل فرفع الى الخليفة أقتص صاحبه منه ، الا أن يعفو[1].

---

(١) كما روى البيهقي من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير أن رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى ، ففنموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه الا جميعا فضربه عشرين سوطا ، وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به الى عمر رضى الله عنه ، قال جرير وأنا أقرب الناس منه ، وقد قال حماد وأنا أقرب القوم منه فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر رضى الله عنه قال مالك؟ فذكر قصته قال فكتب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى : سلام عليك أما بعد : فان فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وانى أقسم عليك ان كنت فعلت مافعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك ، وان كنت فعلت مافعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك ، قال له الناس اعف عنه قال : لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب قعد للقصاص رفع رأسه الى السماء قال قد عفوت عنه لله .

السنن الكبرى ٨/ ٥٠ ، وكنز العمال ٧/ ٢٩٦ رقم ٣٤٦٤ .

قلت : الاقادة قد ثبت بالسنة ، وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم القود من نفسه الشريف في مواضع عدة منها :

روى عبد الله بن جبير الخزاعي قال : طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في بطنه اما بقضيب ، واما بسواك . فقال أوجعتني فأقدني فأعطاه العود الذي كان معه . فكشف عن بطنه فقال استقد ، فاعتنقه ، وقبل بطنه ثم قال : بل أعفو ، لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة .

مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٩ ، وقال الهيثمي رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

[بحد الأبناء دون الآباء في القذف]

٤٢ - قلت : رجل قذف ابنه ؟ (١)

قال : لا يحد (٢) .

(=) وذكر الحافظ ابن حجر نحو هذه القصة لسواد بن غزية من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه .

الاصابة ٢/٩٥ - ٩٦ .

قال الدكتور أحمد العليمي : وهو اسناد حسن ، لكنه مرسل والمرسل محتج به عند بعض العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة .

وقال ابن جرير : أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين .

تدريب الراوي ص ١٢٠ ، والكفاية في علم الرواية ص ٥٥٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ، ومحاسن الاصطلاح ص ١٤١ ، وكذا راجع مرويات غزوة بدر ص ١٨٢ - ١٨٣ رسالة ماجستير للدكتور أحمد بن محمد العليمي .

(١) القذف لغة : الرمي مطلقا .

وشرعا : الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات .

المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١ ، ومصباح المنير ٢/٤٩٤ ،

(٢) قال ابن قدامة : واذا قذف ولده ، وان نزل لم يجب الحد عليه سواء كان القاذف رجلا ، أو امرأة .

المغني ٨/٢١٩ ، والكافي ٤/٢١٧ ، والاقناع ٤/٢٥٩ ، وكشاف القناع ٦/١٠٤ ، والمحرر ٢/٩٤ .

وقال المرداوي : لا يحد والد لولده على الصحيح من المذهب ونص عليه في الولد في رواية ابن منصور ، وأبي طالب .

الانصاف ١٠/٢٠٢ .

قلت[1] : وان قذف أباه ؟

قال : يحد ، ويقاد منه[2] .

قال اسحاق : كما قال[3] .

[لا يقتل الحر بالعبد]

٤٣ - قلت : عبد قتل حرا ، أو حر قتل عبدا ؟

قال : أما العبد فيقتل بالحر وان اعتقه المقتول لا يكون عتيقا ، انما له العفو ، فاذا عفا عنه رجع الى سيده[4] .

---

(١) في النسخة الخمرية سقط لفظ " و " .

(٢) قال البهوتي : ويحد الابن بقذف كل واحد من آبائه وأمهاته وان علوا لعموم الآية وكما يقاد بهم " .

كشاف القناع ٦/١٠٥ ، والاقناع ٤/٢٥٩ .

وقال المرداوي : ويحد الابن بقذف كل واحد منهم على الصحيح من المذهب ،

الانصاف ١٠/٢٠٢ .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا قذف أباه أو جده ، أو احدا من أجداده ، أو جداته بالزنا أن عليه الحد .

الاجماع ص ١١٣ ، والأوسط كتاب الحدود ٢/٨٠٠ .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٠٠ ، وابن حزم في المحلى ١١/٢٩٥ ، وابن قدامة في المغني ٨/٢١٩ .

(٤) قال ابن قدامة : ويقتل العبد بالحر ، ويقتل بسيده ، لأنه اذا قتل بمثله فبمن هو أكمل منه أولى ، مع عموم النصوص الواردة في ذلك

قال اسحاق : كما قال فان أعتقه لم يجز عتقه ، لأن له القود .

قال أحمد : والحر لا يقتل بالعبد .

قال اسحاق : كما قال .(١)

[اشتراك الحر والعبد في القتل]

٤٤ - قلت : حر وعبد قتلا حرا ؟

قال : يقتلان جميعا .(٢)

[لا يقتل السيد بعبده]

٤٥ - قلت : رجل قتل عبده ؟

قال : لا يقتل به .(٣)

(=) ومتى وجب القصاص على العبد فعفى ولى الجناية الى المال فله ذلك ويتعلق أرشها برقبته .

المغنى ٦٥٩/٧ ، وكذا أنظر الكافى ٥/٤ ، والشرح الكبير ٣٦٣/٩ ، والمقنع ٣٤٥/٣ ، والمبدع ٢٦٨/٨ .

(١) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ٣٦ .

(٢) قال ابن قدامة : ان الجماعة اذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص اذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص .

المغنى ٦٧١/٧ .

(٣) قال ابن المنذر : وممن قال : ان الرجل لا يقتل بعبده مالك والشافعى وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان .

الأوسط كتاب الديات ٥٨/١ .

قال ابن قدامة : ولا يقتل السيد بعبده فى قول أكثر أهل العلم المغنى ٦٥٩/٧ ،والشرح الكبير ٣٦٢/٩ ، وكشاف القناع ٥٢٥/٥ ،

قال اسحاق : كما قال[1].

[البالغ والصبي يقتلان رجلا]

٤٦- قلت : رجل وصبي قتلا كبيرا ؟

قال : يقتل الكبير ويكون نصف الدية على عاقلة الصغير[2].

(-) وقال في الانصاف : ولا يقتل حر بعبد ، وقال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب . ٩/٤٦٩ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١/٥٨ ، والخطابي في معالم السنن ٤/٦٥٣ .

(٢) قال ابن المنذر : كان أحمد بن حنبل يقول : في البالغ والصبي يقتلان الرجل قال : على الرجل القتل ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية .

الأوسط كتاب الديات ١/٧٦ ، وكذا أنظر المغني ٧/٦٧٨ ، والفروع ٥/٦٣٤ ، والمبدع ٨/٢٦٠ ، والانصاف ٩/٤٥٨ .

والرواية الثانية عنه قال ابن هانئ : وسئل عن رجل وصبي قتلا رجلا .

قال أبو عبد الله : عليهما الدية ، ولا قود عليهما ، يؤدي الرجل نصف الدية ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٨٦ رقم ١٥٤٢ ، وكذا برواية ابنه عبد الله ص ٤١٠ رقم ١٤٦٤ ، ورواية ابي داود ص ٢٢٤ وصحح ابن قدامة هذه الرواية ، المغني ٧/٦٧٧ - ٦٧٨ ، وكذا أنظر الفروع ٥/٦٣٤ ، والمبدع ٨/٢٦٠ ، والانصاف ٩/٤٥٨ .

قال اسحاق : لا . بل يصير دية[1] على الصبي ، نصفه على عاقلته لأن عمده خطأ ، وعلى الكبير النصف في ماله .

[اذا اشترك جماعة في جرح موجب للقصاص]

٤٧ - قلت : قوم اجتمعوا على رجل ، فأمسكه بعضهم ، فقتله بعضهم عينه ؟

قال : هؤلاء شركاء تقتل أعينهم[2] ، واذا كان في القتل يقتلون به[3].

---

(١) في النسخة المصرية بحذف لفظ " دية " .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ، كتاب الديات ١/٧٧ ، وابن قدامة في المغني ٧/٦٧٧ .

(٣) قال ابن قدامة : ان الجماعة اذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم .

المغني ٧/٦٧٤ ، والفروع ٥/٦٣٢ ، والمحرر ٢/١٣٠ ، والانصاف ١٠/٢٩ ، وقال المرداوي : وهو المذهب قال المصنف والشارح : هذا أشهر الروايتين .

وعنه : لا قصاص عليهم .

المراجع السابقة .

(٤) قال أبو يعلى : اذا أمسك رجلا ، فجاء آخر فقتله ، فهل على الممسك القود ؟

على روايتين : نقل أبو طالب ، وأحمد بن سعيد : يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت .

ونقل ابن منصور : يقتلان جميعا .

الروايتين والوجهين ٢/٢٥٨ ، والمغني ٧/٧٥٥ ، والفروع ٥/٦٥٧ ، والقواعد لابن رجب القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة ص ٢٨٧ ، قال في الانصاف : وان أمسك انسانا لآخر

قال اسحاق : كما قال سواء.[1]

[دية الأعضاء]

٤٨ - قلت : رجل أصيب ذكره ، [وعيناه][2] ، ولسانه ، وأنفه .
قال : في كل شيء من هذا[3] الدية[4] ، واذا حلق رأس[5]

(=) ليقتله فقتله ، قتل القاتل ، وحبس الممسك حتى يموت في احدى الروايتين ، وقال المرداوي معلقا : وهو المذهب . ٩/٤٥٦ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله انظر المغني ٧/٦٧٤ .

(٢) في النسختين بلفظ " عينيه " والصواب ماأثبته ، لأنه مرفوع والمثنى يرفع بالألف .

(٣) في النسخة المصرية سقط لفظ " في " .

(٤) في المصرية باضافة لفظ " فيه " قبل لفظ " الدية " .

(٥) قال عبد الله سمعت أبي يقول : في اليدين الدية الكاملة ، وفي العينين الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية أيضا ، وفي الأذنين الدية ، وفي الحاجبين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الانثيين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الخشفة الدية .

وقال : كل شيء في الانسان واحد ، ففيه الدية : مثل الذكر ، ومثل الأنف وماكان من اثنين ففيهما الدية ، وفي احداهما نصف الدية .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٢ رقم ١٥٢٤ ، ١٥٢٥ .

وقال ابن قدامة : ان كل عضو لم يخلق الله تعالى في الانسان منه الا واحدا كاللسان ، والأنف ، والذكر ، والصلب ففيه دية كاملة ، لأن اتلافه اذهاب منفعة الجنس ، واذهابها كاتلاف النفس ، ومافيه منه شيئان : كاليدين ، والرجلين ، والعينين . . . ففيهما =

الرجل فلم ينبت فالدية ، وفى الحاجبين الدية .(١)

(=) الدية كاملة لأن فى اتلافهما اذهاب منفعة الجنس ، وفى احداهما نصف ، لأن فى اتلافه اذهاب نصف منفعة الجنس ، وهذه الجملة مذهب الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفا .

المغنى ٨/١ ، والكافى ٤/٩٦ ، والمقنع ٣/٣٩٩ .

روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم " كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات - وفيه - وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية " .

تقدم تخريجه فيما مضى بمسألة رقم ١٧ .

(١) قال ابن قدامة : وفى كل واحد من الشعور الأربعة الدية ، وهى : شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين ، وأهداب العينين .

المقنع ٣/٤١١ ، والمغنى ٨/١٠ ، والكافى ٤/١١٧ ، والفروع ٦/٣٢ ، والمحرر ٢/١٤١ ، والمبدع ٨/٣٨٩ ، والاقناع ٤/٢١٩ ، وكشاف القناع ٦/٣٧ .

وقال المرداوى مطلقا : هذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب الانصاف ١٠/١٠١ .

والرواية الثانية عنه : أن فى كل الشعر حكومة . كما تقدم فى المسألة رقم ٢٢ .

روى ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام الشقرى قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل ، فأحرقت شعره ، فرفع الى على فأجله سنة ، فلم ينبت ، فقضى عليه بالدية كاملة .

قال اسحاق : كما قال[1].

[حكم الحدود تجتمع على الرجل]

٤٩ - قلت : رجل سرق ، وشرب الخمر ، ثم قتل ؟

قال : كل شيء من حقوق الناس فانه يقام عليه الحد ويقتص منه ، ثم يقتل[2].

(=) مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٦٢ - ١٦٣ رقم ٦٩٢٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٩ رقم ١٧٣٧٤ من طريق اسرائيل عن المنهال بن خليفة ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٣٣ من طريق وكيع ، وكذا روى ابن حزم من طريق زيد بن ثابت قال : في الشعر الدية اذا لم ينبت .

وقال : قد جاء هنا عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من الصحابة مخالف .

المحلى ١٠/٤٣٣ .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : في الحاجبين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٢١ رقم ١٧٣٧٩ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/١٦٠ - ١٦١ رقم ٦٩١٨ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٣٠ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٣١٧ ، ٣٤٥ ، ٣٩٩ وابن حزم في المحلى ١٠/٤٣٢ ، ٤٣٣ .

والرواية الثانية عن اسحاق : أن في كل شعر من ذلك فيه حكومة تقدم في المسألة رقم ٢٢ .

(٢) قال ابن المنذر : قال أحمد : كل شيء من حقوق الناس فانه يقام عليه الحد ، ويقتص منه ، ثم يقتل .

=

قال اسحاق : كما قال [1] وماكان من حقوق الله [عز وجل] [2] فلايقتص منه مثل السرقة ، وشرب الخمر [3] .

(=) الأوسط كتاب الحدود ١/ ٥٢٠ .

وقال ابن هانئ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تستجمع عليه حدود ، قطع يد ، أو رجل ، وجراح ؟

قال أبو عبد الله : اذا كانت لناس متفرقة حدود ، وناس هم متفرقون أخذ بهم من الجاني .

فقيل له : يقتل بعد ماجرح وقطع ؟

قال : يؤخذ الناس بقدر ماأصاب منهم ، واذا كانت حدود شئ في القتول ، قطع رجل أو ذكر ، واذا كان لرجل واحد ، قتل فانه يفتك به خشية القتيل .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٩٤ رقم ١٥٨٣ ، كذا أنظر المغني ٨/ ٣٠١ ، والفروع ٦/ ٦١ ، والاقناع ٤/ ٢٤٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٨٦ ، والانصاف ١٠/ ١٦٥ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله : حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/ ٥٢٠ ، وابن نصر في تجريد المسائل ١/ ٢٢١

(٢) مابين القوسين أثبته من النسخة المصرية .

(٣) قلت من الحدود التي هي حق لله تعالى ، مثل :

أ - حد الزنى ب - وحد القتل للمحاربة ، أوالردة .

جـ - وحد السرقة د - وحد شرب الخمر .

والتي هي حق للآدميين ، مثل :

أ - حد القتل .

ب - وحدود أنواع الجراح من قطع يد ، أو ذكر وغيره من الجراح ، وحد القذف مختلف فيه ، هل هو حق خالص لله تعالى ، أو للآدميين على الروايتين ، فيقدم على محض حق الله تعالى .

=

٥٠ ـ قلت : رجل قذف رجلا ، وقتل آخر عمدا .

قال : لابد من أن يقام عليه الحد[1] .

قال اسحاق : كما قال .

(=) اذا اجتمع حدود الله تعالى ، وحدود الآدميين فهى ثلاثة أنواع :

١ ـ أن لايكون فيها قتل ، فهذه تستوفى كلها ، ويبدأ بالأخف .

٢ ـ أن تجتمع حدود الله تعالى ، وحدود الآدمى ، وفيها قتل ، فان حدود الله تعالى تدخل فى القتل ، سواء كان من حدود الله تعالى ، كالرجم فى الزنى ، والقتل للمحاربة ، أو الردة ، أو لحق آدمى كالقصاص .

٣ ـ أن يتفق الحقان فى محل واحد ، ويكون تفويتا ، كالقتل والقطع قصاصا وحدا ، فان كان فيه ماهو خالص لحق الله تعالى كالرجم فى الزنى ، وماهو حق لآدمى كالقصاص ، قدم القصاص لتأكد حق الآدمى .

المغنى ٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، والمبدع ٩/ ٨٤ ، وتصحيح الفروع ٦/ ٦٢ ، والانصاف ١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(١) فى العبرية بلفظ " الحدود " .

قال ابن مفلح : ولو زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذفه ثم لشربه ثم للزنا .

الفروع ٦/ ٦١ ـ ٦٢ .

وهذه المسألة شبيهة بالتى قبلها .

روى عبد الرزاق عن ابراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا وجب على الرجل القتل ، ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود الا الغربة ، فانه يحد ، ثم يقتل .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٠ رقم ١٨٢٢٦ .

[لايقتل مسلم بكافر]

٥١ ـ قلت لأحمد[1] : يقتل المسلم بكافر ؟ .

قال : لايقتل المسلم بكافر[2] .

---

(١) فى العبرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) قال ابن هانئ : وسئل عن : الرجل المسلم يقتل الكافر ؟ قال : لايقتل به .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٨٨ رقم ١٥٥٢ .

قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم لايوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر ، أى كافر كان ، روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء والحسن وعكرمة ، والزهرى ، وابن شبرمة .

المغنى ٧/٦٥٢ ، وكذا أنظر الفروع ٥/٦٣٧ ، والمحرر ٢/١٢٥ .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب بلاريب ، وعليه الأصحاب . ٩/٤٦٩ .

روى أبو جحيفة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لايقتل مسلم بكافر " .

أخرجه الامام أحمد فى مسنده ١/٧٩ .

والبخارى فى الديات باب لايقتل المسلم بالكافر ٨/٤٧ .

وسنن الترمذى فى الديات ، باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر ٤/٢٤ - ٢٥ رقم ١٤١٢ .

وسنن ابن ماجة فى الديات ، باب لايقتل مسلم بكافر ٢/٨٨٧رقم ٢٦٥٨ .

وسنن الدارمى فى الديات ، باب لايقتل مسلم بكافر ١/٥٨٦ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[العمد والخطأ وآلات كل منهما]

٥٢ - قلت : العمد السلاح ؟

قال : العمد الحجر العظيم ، وكل شئ فوق عمود الفسطـــــاط[2] يقتل به فما[3] دونه لايقتل به[4] .

---

(١) حكاه عنه الترمذى فى سننه ٤/ ٢٥، وابن المنذر فى الأوسط كتـــــاب الديات ١/ ٤٦ ، وابن حزم فى المحلى ١٠/ ٣٥٠ ، والخطابى فـــى معالم السنن ٤/ ٦٦٨ ، وابن قدامة فى المغنى ٧/ ٦٥٢ ، والعينى فى عمدة القارئ ٢٤/ ٦٦ .

(٢) الفسطاط : بضم الفاء وكسرها : بيت من الشعر ، وفيه لغات الفستاط والفسطاط ، والجمع فساطيط .

الصحاح ٣/ ١١٥٠ ، واللسان ٧/ ٣٧١ .

قلت : هو مايعرف فى وقتنا الحاضر بالخيمة .

(٣) فى النسخة العمرية بلفظ " وما " .

(٤) قال عبد الله سمعت أبى سئل : لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة ، أوبحجر يريد قتله فقتله ، أكان هذا عمدا ؟ قال : اذا كان مايضربه به أكثـــر من عمود الفسطاط ، فهو عمد ، واذا كان بدون ذلك فليس بعمـــد ، يذهب الى حديث النبى صلى الله عليه وسلم رواه المغيرة : " ان امرأة ضربت بعمود فسطاط ، فلم يكن فيه قود " .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٤ رقم ١٥٣٠ .

كذا أنظر المغنى ٧/ ٦٣٧ ، والفروع ٥/ ٦٢٢ ، والمحرر ٢/ ١٢٢ والمبدع ٨/ ٢٤٣ ، والأنصاف ٩/ ٤٣٦ ،

وقال المرداوى تعليقا : الصحيح من المذهب أنه يشترط أن يكـون

قال اسحاق : العمد بحجر[1]، أو بعمود الفسطاط[2]، أودون العمود مما يقتل ، فان القود قائم فى ذلك اذا تعمد[3] ، ولو أخطأ بحديـــدة

(=) الذى ضربه به بما هو فوق عمود الفسطاط نص عليه ، وعليه الأصحاب .

لما روى أبو هريرة ، والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهما ، قـالا : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها . وفى بعض الروايات ، رمتها بعمود الفسطاط ، فاختصمـــوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلـــم " أن دية جنينها غرة عبد ، أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتهـا وورثها ولدها ومن معهم " .

مسند الامام أحمد ٢/٢٧٤ .

والبخارى فى الديات ، باب جنين المرأة ، وأن العقل علـــى الوالد وعصبته الوالد لا على الولد ٨/٤٦ عن أبى هريرة رضى الله عنه

ومسلم فى الديات ، باب دية الجنين ٢/١٣٠٩ رقم ١٦٨١ .

وسنن أبى داود فى الديات ، باب دية الجنين ٤/٧٠١ رقـــم ٤٥٧٦ .

وسنن الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين ٤/٢٤ رقم ١٤١١ ، عن أبى هريرة .

وسنن النسائى فى القسامة ، باب دية جنين المرأة ٨/٤٩ - ٥٠ .

(١) فى العمرية بلفظ " بالحجر " .

(٢) فى العمرية بلفظ " فسطاط " .

(٣) لما روى أنس رضى الله عنه " أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لهـــا بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين " متفق عليـــه ، وقد تقدم تخريجه برقم ٩ .

وروى حمل بن مالك قال : كنت بين امرأتين فضربت احداهمـــا الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليـــه =

لم يحل القود به اذا علم ذلك (١) .

(=) وسلم فى جنينها بغرة وأن تقتل بها .

سنن أبى داود فى الديات ، باب دية الجنين ٤/٦٩٨ رقم ٤٥٧٢ ، وسنن النسائى فى القسامة باب قتل المرأة بالمرأة ٨/٢١ ، وسنن ابن ماجه فى الديات باب دية الجنين ٢/٨٨٢ رقم ٢٦٤١ ونيل الأوطار ٧/١٦٥ وقال الشوكانى : رواه الخمسة الا الترمذى .

والمسطح : عمود من أعمدة الخباء ، والفسطاط . الصحاح ١/٣٧٥ ، واللسان ٢/٤٨٥ .

قلت لعل الفسطاط فى تلك الأيام لم يكن على الحجم الذى نشاهده الآن فكان عموده صغيرا ، وأما فى هذا العصر فانه واسع الحجم فعموده كبير يقتل غالبا .

الترجيح :

قلت بعد النظر فى أدلة القولين : والذى يبدو لى - والله أعلم بالصواب - التفصيل فى ترجيح المسألة : اذا ضربه بمثل عمود الفسطاط الذى حجمه صغير لايجب القود به ، لحديث أبى هريرة ، والمغيرة رضى الله عنهما لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلتها .

والعاقلة لاتحمل مايوجب القصاص ، والحدود تدرأ بالشبهات ، الا اذا وجدت قرائن قوية تدل أنه أراد العمد ، فحينئذ يجب القود وأما اذا ضربه بالعمود الذى يتخذ للفسطاط فى هذه الأيام ، فان عموده كبير الحجم ، فانه يقتل غالبا ، ففيه القود ، وهذا يدل عليه حديث حمل بن مالك ، على أن العمود كان كبير الحجم ، واعمال الدليلين أولى من اهمال أحدهما ، كما هو معروف فى كتب الأصول .

(١) فى العمرية سقط لفظ " يحل " ولايستقيم المعنى بحذفه .

[المقتول الذى لم يعرف قاتله]

٥٣ - قلت : من قتل فى عمية (١) ؟

قال : الأمر العمى (٢) العصبية لا يستبين ماوجهه .

قال اسحاق : انما معنى هذا فى تحارج القوم ، وقتل بعضهم بعضا يقول من مات فيها ، أو قتل كان هالكا ، الا أن يرحمه الله [عز وجل] (٤) ولا يكون فيها قود (٥) ، ولا دية (٦) .

---

(١) العمية : بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرمية من الرمى وهى مصادر ، والمعنى : أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله .

النهاية ٣/٣٠٥ ، واللسان ١٥/٩٨ .

(٢) فى العمرية بلفظ " الأعمى " وكذا فى تفسير القرطبى واللسان .

(٣) حكاه عنه القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٠ ، وابن منظور فى لسان العرب ١٥/٩٧ .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) فى العمرية بلفظ " قودا " .

(٦) حكاه عنه القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٠ ، وكذا أنظر لسان العرب ١٥/٩٧ ، وقد نسب ابن المنظور هذا القول الى أبى اسحاق حيث قال : قال أبو اسحاق : انما معنى هذا فى تحارج القوم ، وقتل بعضهم بعضا ، يقول : من قتل فيها كان هالكا .

قلت : والصواب هو قول الامام اسحاق بن راهوية بفسر قول الامام أحمد رحمه الله ولعل الخطأ وقع من الطابع ، والله أعلم .

[اذا قتل الرجل ولا عاقلة له]

٥٤ - قلت : ما العاقلة ؟ (١) .

قال : القبيلة ، الا أنهم يحملون بقدر مايطيقون (٢) ،

---

(١) العاقلة : جمع عاقل ، وهي صفة موصوف محذوف - أي : الجماعة العاقلة - يقال : عقل القتيل ، فهو عاقل : اذا غرم ديته .

قال الجوهري : عقلت القتيل : أعطيت ديته . وعقلت له دم فلان ، اذا تركت القود للدية .

وعقلت عن فلان - أي غرمت عنه جنايته - .

وقال ابن منظور :

وأصل العقل : مصدر عقلت البعير بالعقال ، أعقله عقلا ، وهو حبل تثنى به يد البعير الى ركبته فتشد به .

وقيل اشتقاقه من العقل وهو المنع ، لأنهم يمنعون عن القاتل .

وعاقلة الرجل : عصبته ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يحملون دية من قتله خطأ .

المبدع ٩/١٥ ، وكشاف القناع ٦/٥٩ ، والمطلع ص ٣٦٨ ، والصحاح ٥/١٧٧٠ ، واللسان ١١/٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) قال ابن قدامة : واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم ، فقال أحمد : يحملون على قدر مايطيقون ، فعلى هذا لا يتقدر شرعا ، وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم ، فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ، ولا يؤذى .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يفرض على الموسر نصف مثقال لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة ، فكان معتبرا بها ، ويجب على المتوسط ربع مثقال ، لأن مادون ذلك تافه ، لكون اليد لا تقطع فيه والصحيح

فان[1] لم يكن له عاقلة لم يجعل فى ماله ، ولكن يهدر عنه .[2]

(=) الأول ، لما ذكرنا من أن التقدير انما يصار اليه بتوقيف ولا توقيف فيه .

المغنى ٧/٧٨٨ - ٧٨٩ ، والمقنع ٣/٤٢٦ ، والفروع ٦/٤٢ ، والمبدع ٩/٢٣ - ٢٤ .

وقال المرداوى معلقا بعد ذكر الرواية الأولى : وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه .

وقال أبو بكر : يجعل على الموسر نصف دينار ، وعلى المتوسط ربعا وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله . الانصاف ١٠/١٢٩ .

(١) فى المحررة بلفظ " فاذا " .

(٢) قال ابن المنذر : وكان أحمد بن حنبل يقول : اذا لم يكن له عاقلة لم يجعل فى ماله ، ولكن يهدر عنه .

الأوسط كتاب الديات ٢/٥١٢ ، وكذا أنظر الفروع ٦/٤٠ ، والمحرر ٢/١٤٨ .

وقال فى الانصاف : فان لم يمكن يعنى : أخذها من بيت المال فلاشئ على القاتل ، وقال المرداوى تعليقا : وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله .

الانصاف ١٠/١٢٤ .

وقال أبو يعلى : فيمن قتل ولا عاقلة له هل يكون دية المقتول فى بيت المال ... ؟

فنقل أبو طالب : لا يكون فى بيت المال ، ويكون دمه هدرا .

ونقل حنبل عنه : فيمن وجد قتيلا فى زحام الناس فى دخول البيت أو فى يوم الجمعة ، أو فى الطواف : أن ديته فى بيت المال .

ونقل مهنا عنه : التفرقة ان مات فى زحام البيت فدمه هدر وان مات فى زحام الجمعة فهى فى بيت المال .

=

قال اسحاق : [كما قال][1] انما هو[2] على العاقلة ، فان[3] لم يكن له[4] عاقلة أصلا ، فانه يكون على بيت المال ، فلايهدر الدية أصلا[5] ، لأن الدين يكون ماطيه فى بيت المال ، اذا لم يكن وفاء الا تبرى أنه من قتل فى زحام ، أو مسجد جماعة ، فديته على بيت المال ، لما[6] لا يدرى من قتله[7] .

(=) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ .

لما روى عبد الرزاق ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن سليمان ابن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، كان يلعب هو ورجل من بنى عائذ ، فقتل السائبة العائذى ، فجاء أبوه الى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه ، فأبى عمر أن يديه . قال : ليس له مال ، فقال العائذى : أرأيت لو أنى قتلته ؟

قال عمر : اذا تخرجون ديته . قال : فهو اذا كأرقم ان يترك بلقم ، وان يقتل بنقم . قال : هو كالأرقم .

أخرجه الامام مالك فى الموطأ فى العقول ، باب ماجاء فى دية السائبة وجنايته ٢/٨٧٦ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٧٨ رقم ١٨٤٢٥ وابن حزم فى المحلى ١١/٦٣ .

(١) مابين القوسين أثبته من النسخة العمرية .

(٢) فى العمرية بلفظ " هذا " .

(٣) فى العمرية بلفظ " فاذا " .

(٤) فى العمرية سقط لفظ " له " .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٥١٢ .

(٦) فى العمرية العبارة بلفظ " اذا لم يدرا " .

(٧) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٣/٦٣٧ ، وابن منظور فى اللسان ١١/٤٦١ .

روى عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن وهب بن عقبة العجلى ، عن زيد بن مذكور الهمدانى أن رجلا قتل يوم الجمعة فى المسجد فى

وكذلك اذا درى ولم يكن [له](١) عاقلة ، وله مال غرم فى ماله .

(=) الزحام ، فجعل على ديته فى بيت المال .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٥١ رقم ١٨٣١٦ ، وكذا راجع رقم ١٨٣١٧ ، وهذا الأثر يدل على أن من قتل من المسلمين ، ولم يعرف له قاتل ، وجبت ديته من بيت مال المسلمين حتى لا يهدر دم امرئ مسلم .

(١) مابين القوسين أثبته من النسخة المصرية .

الترجيح :

الظاهر فى المسألة رجحان قول الامام اسحاق رحمه الله ؛ أنه اذا لم يحمل بيت المال ذلك حكم عليه فى ماله . لعموم قول الله تعالى : " ودية مسلمة الى أهله " سورة النساء - آية ٩٢ .

ولأن مقتضى الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذى فوته ، وانما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه فى جبر المحل فاذا لم يؤخذ ذلك بقى واجبا عليه بمقتضى الدليل . وهذا أولى من اهدار دماء الأحرار فى أغلب الأحوال ، فانه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها ، ولا سبيل الى الأخذ من بيت المال ، فتضيع الدماء ، ويفوت حكم ايجاب الدية .

وقولهم : ان الدية تجب على العاقلة ابتداء ممنوع ، وانما تجب على القاتل ، ثم تتحملها العاقلة عنه ، وان سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم ، أما مع عدمهم فلايمكن القول بوجوبها عليهم .

المغنى ٧/ ٧٩٢ - ٧٩٣ .

[مقدار الدية]

٥٥ - قلت : الدية من الابل والشاء والذهب والفضة ؟ .

قال : من الابل مائة ، ومن الشاء ألفا[1] شاة ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألف[2] [درهم] أو قال[3] من البقر مائتا بقرة[4] .

---

(١) في العمرية بلفظ " ألفي " والصواب ما في الظاهرية لأنه مبتدأ وخبره الجار والمجرور قبله .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) في العمرية بلفظ " ويقال " .

(٤) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الابل أصل في الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة من الابل .

وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الابل لا غير ، وهذا احدى الروايتين عن أحمد رحمه الله .

وقال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الابل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم ، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها .

المغني ٧/٧٥٩ .

وقال ابن مفلح : دية الحر المسلم مائة بعير ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهبا ، أو اثنا عشر ألف درهم ، فهذه أصول الدية .

الفروع ٦/١٦ ، المبدع ٨/٣٤٥ ، المحرر ٢/١٤٤ ، الاقناع ٤/٢٠٩ ، الهداية للكلوذاني ٢/٩٣ ، وكشاف القناع ٦/١٨ ، قال المرداوي مطلقا) هذا المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذه الرواية هي الصحيحة في =

قال اسحاق ؛ كما قال سواء وقرطس[1] .

(=) المذهب .

قال الناظم ؛ هذا المشهور من نص الامام أحمد رحمه الله .

الانصاف ١٠/٥٨ .

لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا - وفيه - " وفي النفس مائة من الابل " . تقدم تخريجه فيما سبق .

قال الألباني ؛ هذا القدر منه ثابت صحيح ، لأن له شاهدا موصولا من حديث عقبة بن أوس . ارواء الغليل ٧/٣٠٣ .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال : ألا ان الابل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال ؛ وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

سنن أبي داود في الديات ، باب الدية كم هي ٤/٦٧٩ رقم ٤٥٤٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٧ ، المحلى لابن حزم ١٠/٣٩٨ ، وسند عمر بن الخطاب لابن كثير ص٢١٣ ، وقال ابن كثير اسناده جيد وقوى حجة في هذا الباب وغيره . وحسنه الألباني ارواء الغليل ٧/٣٠٥ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله : حكاه عنه الترمذي ٤/١٢ ، وابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١/١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٣٩١ .

[دية عين الأعسور]

٥٦ - قلت : أعور فقئت عينه الأخرى ؟ .

قال [الامام](١) أحمد [فيها](٢) الدية كاملة ، وان(٣) كان خطأ فعليه الدية كاملة ، لأنه لا بصر له غيرها .

وان كان عمدا(٤) فأحب أن يستقيد من احدى عينيه وله نصف الدية ، وان أحب أن يأخذ الدية كاملة فالدية كاملة(٥)(٦) .

---

(١) مابين القوسين أثبته من النسخة العمرية .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ " فيه " .

(٣) في العمرية بلفظ " فان " .

(٤) في العمرية بلفظ " عامدا " .

(٥) في العمرية بلفظ " فله الدية " .

(٦) نقل أبو يعلى : قال في رواية ابن منصور : في صحيح فقأ عين أعسور عمدا ، فان أحب أن يستقيد من احدى عينيه فله نصف الدية ، وان أحب أخذ الدية كاملة .

الأحكام السلطانية ص ٢٧٧ ، وكذا أنظر المقنع ٣/ ٤١٣ ، والفروع ٦/ ٣٢ ، والمحرر ٢/ ١٤١ ، وكشاف القناع ٦/ ٣٦ - ٣٧ ، والانصاف ١٠/ ١٠٣ ، وقال المرداوي تعليقا : وهو المذهب وعليه الأصحاب .

روى البيهقي من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز قال : سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة ؟ فقال عبد الله بن صفوان وهو عند ابن عمر قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال : انما أسألك يا ابن عمر ، فقال : تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة ؟ .

مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧ - ١٩٨ رقم ٧٠٦٤ ، ورقم ٧٠٦٠ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ رقم ١٧٤٣١ ، والسنن الكبرى للبيهقي =

قال اسحاق : كما قال[1] .

[الأعور يفقأ عين رجل صحيح]

٥٧ - قلت : أعور فقأ عين رجل[2] صحيح ؟

قال : لا يستفاد منه ، وعليه الدية [كاملة][3] [4] وان كان خطأ

(=) ٩٤/٨ ، والمحلى لابن حزم ٤١٨/١٠ .

وقال الألباني : وهذا سند صحيح . ارواء الغليل ٣١٥/٧

وكذا روى عبد الرزاق عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي في رجل أعور ففقئت عينه الصحيحة عمدا قال : ان شاء أخذ الدية كاملة ، وان شاء فقأ عينا ، وأخذ نصف الدية .

رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/٩ رقم ١٧٤٣٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٧/٩ رقم ٧٠٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ .

قال الألباني : اسناده صحيح . ارواء الغليل ٢١٦/٧

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢٩٣/٢ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/٦ ، وابن قدامة في المغني ٤/٨ ، وكذا أنظر الشرح الكبير ٦١٤/٩ ، وحاشية المقنع ٤١٣/٣ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " رجل " .

(٣) مابين القوسين أثبته من النسخة العمرية ، والنسخة الظاهرية بلفظ " كاملا " والصواب ماأثبته ، لأنه نعت لدية ولفظ الدية مؤنث .

(٤) قال عبد الله : سألت أبي عن الأعور يفقأ عين الصحيح ؟

قال : لا يستفاد منه ، وعليه الدية كاملة .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٩ رقم ١٥٠٩ ، وكذا أنظر الأوسط كتاب الديات ٢٩٦/٢ ، والشرح الكبير ٦١٦/٩ والفروع

فعليه نصف الدية .[1]

قال اسحاق : كما قال .[2]

(=) ٣٣/٦ ، والمبدع ٣٩٢/٨ ، والمحرر ١٤١/٢ ، وكشاف القناع ٣٧/٦ .

وقال في الانصاف : وان قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة فعليه دية كاملة ، ولا قصاص ، وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ، ١٠٣/١٠ .

روى عبد الرزاق عن عثمان ، عن سعيد عن قتادة ، عن أبي عياض أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح فقال : عليه دية عينه ولا قود عليه .

مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٩ رقم ١٧٤٣٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ من طريق هشام عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض . ولفظه : فلم يقتص منه ، وقضى فيه بالدية كاملة .

وابن حزم في المحلى ٤٢١/١٠ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٦ .

(١) قال ابن قدامة : ان قلع الأعور عين صحيح خطأ فليس عليه الا نصف الدية ، لا أعلم فيه مخالفا ، لأن ذلك هو الأصل .

المغني ٥/٨ ، والمقنع ٤١٣/٣ ، والفروع ٣٢/٦ - ٣٣ والمبدع ٣٩٢/٨ ، وكشاف القناع ٣٧/٦ .

(٢) قول الامام اسحاق رحمه الله : حكاه عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٢١٥/٧ .

[دية السن السوداء اذا طرحت]

٥٨ - قلت : ان اسودت السن ، أو رجفت ، ثم طرحت فنصف ندرتها ؟(١)

قال : الثلث .

قال اسحاق : كما قال شديدا .

٥٩ - قلت : السن ان اسودت ؟(٢) (٣)

قال(٤) : تم عقلها ، فان طرح بعد ذلك فله الثلث(٥) .

---

(١) ندر الشيء يندر ندرا من باب قعد : سقط ، أو خرج من غيره ، ومنه النوادر ، وأندره غيره أى أسقطه ، والاسم : الندرة بالفتح والضم .

الصحاح ٢/٨٢٥ ، والمصباح المنير ٢/٥٩٧ - ٥٩٨ .

ومراد السائل ان فى هذه السن السوداء اذا قلعت نصف دية السن التى تقلع سليمة .

(٢) فى العمرية بلفظ " اذا " .

(٣) فى العمرية بلفظ " اسود " .

(٤) فى العمرية سقط لفظ " قال " .

(٥) قال أبو يعلى : مسألة : اذا ضرب سن رجل فاسودت هل يجب عليه جميع ديتها أم ثلث ديتها ؟

فنقل ابن منصور : السن اذا اسودت ، ثم عقلها ، فان طرحت بعد ذلك فله الثلث .

ونقل أبو الحارث عنه : فى السن اذا اسودت : فيها ثلث الدية .

وقال أبو بكر المسألة على روايتين : احداهما تجتمع جميع الدية . والثانية : تجب ثلث الدية .

قال أبو يعلى : وعندى أن المسألة ليست على ظاهرها ، فالذى نقله أبو الحارث فى السن السوداء ثلث الدية - يعنى به اذا اتلفت =

قال اسحاق : كما قال[1] .

(=) بعد أن اسودت فيها ثلث الدية - كما في اليد الشلاء اذا قطعت وهذا فضل يأتي ، ولم يرد به أنها اذا ضربت ، واسودت فيها ثلث الدية . وقوله في رواية ابن منصور : ثم عقلها محمول عليه اذا اسودت وذهبت كل منافعها ، حتى لا يقدر أن يمض بها شيئا فيكون فيها جميع ديتها ، كما لو ضرب يده فأشلها فانه يجب فيها جميع ديتها ، لأنه عطل جميع منافعها ، وأما اذا اسودت مع بقاء منافعها ففيها حكومة لأجل الشين .

الروايتين والوجهين ٢/٢٧٥ ، وكذا أنظر المغني ٨/٣٩ - ٤٠ والفروع ٦/٢٦ ، والمبدع ٨/٣٧٥ ، والانصاف ١٠/٨٩ .

والرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله : أن في السن السوداء حكومة .

أنظر المغني ٨/٣٩ ، ورجحه ابن قدامة ، وكذا الفروع ٦/٢٦ ، والمبدع ٨/٣٧٥ ، والانصاف ١٠/٨٨ وقال المرداوي معلقا : وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

روى عبد الرزاق قال معمر : وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله ابن بريدة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس : أن عمر قضى في اليد الشلاء ، والعين القائمة العوراء ، والسن السوداء ، في كل واحدة منهن ثلث ديتها .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٣٤ رقم ١٧٤٤١ ، وراجع رقم ١٧٥٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٩١ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤١٧

قال ابن حزم : وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب ، لاتصال سنده وجودة روايته .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٣٣٢ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤١٧ ، وابن قدامة في المغني ٨/٣٩ .

[دية الثديين]

٦٠ - قلت : الثديان ؟

قال : في ثدي المرأة الدية كاملة[١] ، وأرى في ثدي الرجل الدية[٢] .

قال اسحاق : كلاهما سواء ، في كل واحد النصف[٣] .

---

(١) قال عبد الله سمعت أبي يقول : وفي ثدي المرأة اذا قطعا الدية .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٨ رقم ١٥٠٠ .

وكذا أنظر الفروع ٦/ ٢٤ ، والمبدع ٨/ ٣٦٩ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٦ .

وقال ابن قدامة : ثديا المرأة ففيهما دية ، لا نعلم بين أهل العلم خلافا . المغني ٨/ ٣٠ .

(٢) وقال : أما ثديا الرجل - وهما الثندوتان - ففيهما الدية .

المغني ٨/ ٣١ ، وكذا أنظر الفروع ٦/ ٢٤ ، والمقنع ٣/ ٤٠٠ ، والمبدع ٨/ ٣٦٩ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٦ .

وقال المرداوي : ثندوتي الرجل فيهما الدية ، كثندوتي المرأة . وهو صحيح ، وهو من مفردات المذهب .

الانصاف ١٠/ ٨٣ .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/ ٣٨٧ ، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٥٤ ، وابن قدامة في المغني ٨/ ٣١ .

[دية اليد والرجل]

٦١ ـ قلت : اليد اذا قطعت من الكف ، ثم قطعت الذراع ، ثم قطعت من الابط ؟

قال : اذا قطعت من الكف ففيها نصف الدية ،[1] ثم ما قطع بعد ذلك ففيها الحكم .[2]

---

(١) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن فى اليد نصف الدية .

الاجماع ص ١١٨ ، والمغنى ٢٧/٨ .

قال ابن قدامة : وتجب دية اليد والرجل فى قطعهما من الكوع والكعب .

المقنع ٤٠٢/٣ ، وكذا أنظر المبدع ٣٧٠/٨ ، والمحرر ١٣٨/٢ والأحكام السلطانية ص ٢٧٦

وقال المرداوى تعليقا : وهو المذهب . نص عليه فى رواية أبى طالب . الانصاف ٨٦/١٠ .

لما روى عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب وفيه ـ " وفى اليد الواحدة نصف الدية " . وقد تقدم تخريج الحديث فيما مضى برقم ١٧

(٢) قال ابن قدامة : اذا قطع اليد من الكوع ، ثم قطعها من المرفق وجب فى المقطوع ثانيا حكومة ، لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول فوجبت بالثانى حكومة ، كما لو قطع الأصابع ، ثم قطع الكف .

المغنى ٢٨/٨ .

قال البهوتى : وفى كف بلا أصابع حكومة ، وفى ذراع بلا كف حكومة ، وفى عضد بلا ذراع حكومة ، قال المصنف فى حاشية التنقيح : انه المذهب ، وقطع به فى المبدع فى مواضع .

قال اسحاق : كما قال [1] ماكان بعد الكف ففيها حكومة .

٦٢- قلت : اليد [2] والرجل سواء ؟

قال : بلى سواء [3] .

(=) والرواية الثانية : يجب ثلث ديته ، قدمه في المبدع في موضع آخر وقطع به في التنقيح ، وتبعه في المنتهى ، وصححه في الانصاف قال : وقد شبه الامام أحمد ذلك بعين قائمة قال وحكم الرجل حكم اليد في ذلك . وقال البهوتي : مقتضى تشبيه الامام أحمد له بعين قائمة وجوب حكومة فيها ، كما هو الصحيح فيها .

كشاف القناع ٤٦/٦ ، التنقيح المشبع ص ٢٧٠ وغاية المنتهى ٢٨٥/٣ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٣٦٣/٢ .

(٢) في العمرية بلفظ " المرأة " والصواب ما في الظاهرية .

(٣) قال عبد الله سمعت أبي يقول : وفي الرجلين الدية .

وقال : كل شئ في الانسان اثنين ففيهما الدية ، وفي احداهما نصف الدية .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٠ ، ٤٢٢ رقم ١٥١٣ ورقم ١٥٢٥ وكذا أنظر : الفروع ٦/ ٤٩ ، والمبدع ٨/ ٣٧٠

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية ، وفي احداهما نصفها . وقال : وفي تفصيلها مثل ماذكرنا من التفصيل في اليدين سواء .

المغني ٨/ ٣٥ .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى في الرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل " . سبق تخريج الحديث بمسألة رقم

قال اسحاق : كما قال سواء ، وعقلهما واحد فى كل واحد[ة][1] نصف الدية[2].

٦٣ - قلت : الظفر اذا أعور[3] ؟

قال : خمس[4] [دية الأصبع][5]

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/ ٤١٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/ ٣٥ .

(٣) أعور : فهو من العوار : وهو العيب . يقال سلعة ذات عوار بفتح العين ، وقد تضم .

الصحاح ٢/ ٧٦١ ، واللسان ٤/ ٦١٧ .

(٤) مابين القوسين أثبته من النسخة العمرية .

(٥) قال عبد الله سمعت أبى يقول : وفى الظفر اذا أعور خمس دية الأصبع .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٦ رقم ١٤٩١ .

وفى ظفر ولم يعد ، أوعاد أسود خمس دية اصبع .

غاية المنتهى ٣/ ٢٨١ ، وكذا انظر الفروع ٦/ ٢٥ ، والمبدع ٨/ ٣٧١ ، والهداية للكلوذانى ٢/ ٩٠ .

وقال فى الانصاف : وفى الظفر خمس دية الاصبع . وقال المرداوى معلقا : وهو بعيران . وهو صحيح ، لانزاع فيه ، وهو من مفردات المذهب ، وسواء كانت من يد أو رجل .

الانصاف ١٠/ ٨٤ .

روى عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : " فى الظفر اذا أعور خمس دية الاصبع " .

=

قال اسحاق : كما قال[1].

[مسألة]

٦٤ - قلت لأحمد[2] : حديث عمر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قتل[3].

قال : ما أحسنه ان يرفعوا اليه الدية فانما لهم نفسه[5].

قال اسحاق : كما قال .

(=) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٩٣ رقم ١٧٧٤٤ ، وابن شيبة في مصنفه ٩/ ٢٢٠ رقم ٢١٧٢ ، وكذا رقم ٧١٨٠ من طريق ابن علية ، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٤٥ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/ ٣٧٩ ، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٤٥ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٣) لم أجد هذه المسألة فيما اطلعت .

وهذه مقتضبة لم يفسر فيها الأثر المشار اليه وجدت أثرا لعله هو المقصود هنا وهو ماذكر ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها ، فرفع الى عمر فوهب بعض اخوتها نصيبه له ، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية .

مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٧ رقم ٧٦٢١ ، رقم ٧٦٢١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٩ ، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٤٧٨ .

وقال الألباني : اسناده صحيح على شرط الشيخين .

ارواء الغليل ٧/ ٢٨١ .

(٤) في العمرية سقط لفظ " ما " .

(٥) قال ابن قدامة : الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية في ظاهر المذهب .

=

[قتل الرجل بالمرأة]

٦٥ - قلت : يقتل الرجل بالمرأة ؟

قال : يقتل الرجل بالمرأة [١] ، وديتها على النصف [٢] .

(=) وقال المرداوى : هذا المذهب المشهور المعمول به فى المذهب ، وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب .

المقنع ٣/ ٣٦٠ ، والانصاف ١٠/ ٣ .

(١) قال عبد الله سمعت أبى يقول : الرجل يقتل بالمرأة على حديث عمر وأنس .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٠٧ رقم ١٤٥٧ ، وكذا أنظر المغنى ٧/ ٦٧٩ ، والمقنع ٣/ ٣٤٥ ، والمبدع ٨/ ٢٦٧ والهداية للكلوذانى ٢/ ٧٥ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٣ - ٥٢٤ .

وقال المرداوى تعليقا : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

الانصاف ٩/ ٤٦ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل فى النفس ، اذا كان القتل عمدا ، وروى عن عطاء والحسن غير ذلك .

الاجماع ص ١١٤ .

والرواية الثانية عنه : يعطى الذكر نصف الدية اذا قتل بالأنثى .

المغنى ٧/ ٦٧٩ ، والفروع ٥/ ٦٣٩ ، والمبدع ٨/ ٢٦٨ ، والهداية للكلوذانى ٢/ ٧٥ .

لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم " قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها " . متفق عليه . وقد تقدم تخريجه فى المسألة رقم ١٠ .

قال عبد الله سمعت أبى يقول : دية المرأة على النصف من دية الرجل .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٩ رقم ١٥٠٨ .

=

قال اسحاق : كما قال[1].

[الانتظار بالقود حتى يبرأ صاحبه]

٦٦ - قلت : ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه ؟

قال : نعم[2].

(=) قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

الاجماع لابن المنذر ص ١١٦ ، والمغنى ٧/٧٩٧ ، وكذا أنظر المقنع ٣/٣٩٠ ، والفروع ٦/١٧ ، والمبدع ٨/٣٥٠ ، والهدايـة للكلوذانى ٢/٩٣ - ٩٤ ، وكشاف القناع ٦/٢٠ .

وقال فى الانصاف : ودية المرأة نصف دية الرجل .

وقال المرداوى معلقا : بلانزاع . الانصاف ١٠/٦٣ .

روى عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وفيه "ودية المرأة على النصف من دية الرجل" . تقدم تخريجه فيما مضى بمسألة رقم

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ١/٢٣ ، ٢/٢٢٦، وابن قدامة فى المغنى ٧/٦٧٩ ، وحاشية المقنع ٣/٣٤٥ .

(٢) قال ابن قدامة : ولايجوز القصاص فى الطرف الا بعد اندمال الجرح فى قول أكثر أهل العلم منهم : النخعى ، والثورى ، وأبو حنيفة ، ومالك والشافعى ، واسحاق ، وأبو ثور ، وروى ذلك عن عطاء والحسن .

المغنى ٧/٧٢٩ ، والموطأ ٢/٨٧٥ ، والأم ٦/١١ ، والاستذكار ٦/٣٩ ، والبحر الرائق ٨/٣٨٨ ، وكذا أنظر : الفروع ٥/٦٥٧ ، والمبدع ٨/٣٢٥ ، وكشاف القناع ٥/٥٦١ ، وقال فى الانصاف : ولايقتص من الطرف الا بعد برئه .

قال اسحاق : كما قال[1].

(=) وقال المرداوى تعليقا : الصحيح من المذهب : أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، بل وظاهر كلام الأصحاب .

قال فى الفروع : ويحرم القود قبل برئه على الأصح .

وعنه : لايحرم . الانصاف ١٠/ ٣١ .

لما روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا ابن علية عن أيوب ، عن عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستقيد فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعجل ، واستقاد قال فعنت رجله ومرت رجل المستقاد منه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " ليس لك شئ انك أبيت " .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٦٩ رقم ٧٨٣٤ ، والسنن للدارقطنى ٣/ ٨٩ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٦٦ .

وقال الألبانى : هذا سند صحيح على شرط الشيخين ، الا أنهم أعلوه بالارسال .

ارواء الغليل ٧/ ٢٩٨ .

العنت : هو المشقة والفساد .

النهاية ٣/ ٣٠٦ ، واللسان ٢/ ٦١ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ١/ ١٥٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٧/ ٧٢٩ .

[لا ضمان على الطبيب ما لم يتعدى]

٦٧ - قلت [لأحمد][1] الطبيب يبط[2] فيمات[3] في يده يغرم ؟

قال : لا . الا أن يتعدى[4].
قال اسحاق : كما قال[5]!

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) بط الجرح يبطه بطا : اذا شقه . والبط : هو شق الدمل والخراج ونحوهما .

النهاية ١/١٣٥ ، واللسان ٧/٢٦١ .

قلت : وهو مايعرف الآن باجراء العمليات الجراحية .

(٣) في النسخة العمرية بلفظ " فاماته " بالبناء للمعلوم .

(٤) قال ابن هانئ : سئل عن الطبيب أيضمن ؟

قال : اذا علم أنه طبيب لا يضمن .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٨٩ رقم ١٥٥٨ .

قال ابن قيم الجوزية : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده ، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه تلف العضو ، أو النفس ، أو ذهاب صفة ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقا ، فانها سراية مأذون فيه ، وهذا كما اذا ختن الصبي في وقت ، وسنه قابل للختان وأعطى الصنعة حقها ، فتلف العضو ، أو الصبي ، لم يضمن ، وكذلك اذا بط من عاقل ، أو غيره ماينبغي بطه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به ، لم يضمن ، وهكذا - سراية كل مأذون فيه لم يتعمد الفاعل في سببها كسراية الحد بالاتفاق .

الطب النبوي ص ١٣٩ .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٣٨ .

[هبت الرجل من دیته لقاتله]

٦٨ - قلت : الذی یقتل خطأ فیهب للذی قتله ؟

قال : یکون ذاك[1] فی الثلث ، واذا[2] کان العمد فلیس للمقتول شیء ، انما هو قوده .

قال أحمد : انه لم یجب له بعد شیء ، انما یجب القود بعد موته ، ولکن ان[3] قطعت یده ، أو جرح جرحا فعفا عنه فهو جائز ، وأما فی النفس لا یجب شیء ، الا من بعد الموت[4] .

---

(١) فی العمریة بلفظ " ذلك " .

(٢) فی العمریة بلفظ " فاذا " .

(٣) فی العمریة بلفظ " اذا " .

(٤) قال ابن المنذر : قال أحمد بن حنبل فی المقتول خطأ فیهب للذی قتله . قال : یکون ذلك فی الثلث ، واذا کان العمد فانما یجب القود بعد موته ، أی لیس للمقتول شیء ، انما تجب النفس بعد الموت .

الأوسط کتاب الدیات ١/ ١٧٢ ، ١٧٤ ، وکذا أنظر المغنی ٧/ ٧٥٠ - ٧٥١ ، والمبدع ٨/ ٣٠٤ ، والمحرر ٢/ ١٣٤ - ١٣٥ .

قال فی الانصاف : وان عفا عن قاتله بعد الجرح صح .

قال المرداوی تعلیقا : سواء کان بلفظ العفو ، أو الوصیة ، وهو المذهب . وعنه : فی القود : ان کان الجرح لا قود فیه اذا برئ صح والا فلا .

قوله (وان أبرأه من الدیة ، أو وصی له بها ، فهی وصیة لقاتل هل تصح ؟ علی روایتین) .

قال اسحاق : كما قال[1].

[دية غير المسلم]

٦٩ - قلت : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ؟

قال : أما دية المجوسي فثمانمائة ليس فيه [كثير][2] اختلاف[3].

(=) قال المرداوي : احداهما : تصح . وهو المذهب ، وتعتبر من الثلث .

والرواية الثانية : لا تصح . الانصاف ١٠/١٠ - ١٢ .

روى عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر ابن عبد العزيز أن لا يتصدق الرجل بديته ، فان قتل خطأ فالثلث من ذلك جائز اذا لم يكن له مال غيره .

المحلى لابن حزم ١٠/٤٨٦ ، ومصنف ابن ابي شيبة ٩/٣٢٥ - رقم ٧٦٥٦ .

(١) أنظر الأوسط لابن المنذر كتاب الديات ١/١٧٢ ، ١٧٤ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٤٨٧ ، والمغني لابن قدامة ٧/٧٥١ ، والشرح الكبير ٩/٤٢٥ .

(٢) مابين القوسين أثبته من النسخة العمرية ، وهو الصواب ، وفي النسخة الظاهرية بلفظ "كبير" .

(٣) قال أبو بكر الخلال : ان أبا عبد الله قال : دية المجوسي ثمانمائة وقال ابراهيم ، واسحاق بن منصور ، ليس فيه كثير اختلاف .

وقال الأثرم : قال ماأقل ما اختلف الناس فيه .

أحكام أهل الملل ص ١٤٠ ، وانظر روايات بهذا المعنى ١٣٦ - ١٤١ ، وكذا أنظر مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٤ رقم ١٤٨٣ ، ورواية ابن هانئ ٢/٨٦ رقم ١٥٤١ ، والمغني =

وأما اليهودى ، والنصرانى فعلى النصف[1] من دية المسلم[2].

(=) ٧٩٦/٧ ، والمحرر ١٤٥/٢ ، والفروع ١٧/٦ - ١٨ ، والمبدع ٣٥٢/٨ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٤ ، وكشاف القناع ٢١/٦ .

قال المرداوى معلقا : بلانزاع ، وكذا الوثنى ، وكذا من ليس له كتاب كالترك ومن عبد مااستحسن كالشمس ، والقمر ، والكواكب ، ونحوها .

الانصاف ٦٥/١٠ .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعرى كتب الى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب اليه عمر : انما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوسى .

مصنف عبد الرزاق ٩٤/١٠ - ٩٥ رقم ١٨٤٨٤ ، وكنز العمال ٣٠٤/٧ رقم ٣٥٢٣ .

وذكر الدارقطنى أثر عمرو بن شعيب الذى مر فى تقويم الدية وقال فى آخره : وجعل دية المجوسى ثمانمائة .

سنن الدارقطنى ١٢٩/٣ .

(١) فى النسخة المصرية بلفظ " نصف " .

(٢) فى النسخة المصرية بحذف لفظ " من " .

قال عبد الله سمعت أبى سئل وأنا أسمع عن دية اليهودى والنصرانى ؟ فقال ستة آلاف ، على النصف من دية المسلم .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٤ رقم ١٤٨١ .

قال ابن قدامة : عن أحمد أنها ثلث دية المسلم ، الا أنه رجع =

قلت : حديث من ؟

قال : حديث عمرو بن شعيب (١) (٢) .

(=) عنها فان صالحا روى عنه أنه قال كنت أقول : دية اليهود والنصراني أربعة آلاف ، وأنا اليوم أذهب الى النصف من دية المسلم حديث عمرو بن شعيب ، وحديث عثمان .

المغني ٧/٧٩٣ وكذا أنظر روايات بهذا المعنى في أحكام أهل الملل للخلال ١٣٦ - ١٤٠ ، وكذا أنظر المحرر ٢/١٤٥ ، والفروع ٦/١٧ ، والمبدع ٨/٣٥٢ ، والهداية للكلوذاني ٢/٩٣ ، وكشاف القناع ٦/٢١ .

وقال المرداوي معلقا : وسواء كان ذميا ، أو مستأمنا ، أو معاهدا . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب .

الانصاف ١٠/٦٤ .

(١) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المعاهد نصف دية المسلم " - وفي لفظ - أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين " وهم اليهود والنصارى .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/١٨٠ ، ١٨٣ ، ٢٢٤ ، وأبو داود في السنن في الديات ، باب في دية الذمي ٤/٧٠٧ رقم ٤٥٨٣ ، والنسائي في السنن في القسامة ، باب كم دية الكافر ٨/٤٥ والترمذي في السنن في الديات ، باب ماجاء في دية الكفار ٤/٢٥ رقم ١٤١٣ وقال الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن ، وابن ماجه في السنن في الديات - باب دية الكافر ٢/٨٨٣ - رقم ٢٦٤٤ .

وقال الألباني : فان اسناده حسن على خلاف المعروف في عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . ارواء الغليل ٧/٣٠٧ .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ، بن عمرو بن العاص القرشي =

قال اسحاق : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف[1] ثلث[2] دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة[3] لا شك[4] فى ذلك .

(=) السهمى ، أبو ابراهيم المدنى ، الطائفى ، تابعى ، وثقه جمهور العلماء .

قال على بن المدينى : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وكتابه صحيح .

وقال الذهبى : كان أحد علماء زمانه . توفى - رحمه الله - بالطائف سنة ثمانى عشرة ومائة .

أنظر ترجمته فى : ط خليفة ٢٨٦ ، والميزان ٢٦٣/٣ ، والجرح والتعديل ٢٣٨/٦ ، والتهذيب ٤٨/٨ - ٥٥ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١ ق ٢٨/٢ ، وشذرات الذهب ١٥٥/١ .

(١) حكاه عنه الترمذى فى سننه ٢٦/٤ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢٣٧/٢ ، وابن نصر فى اختلاف العلماء ٦٥/أ ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٥ ، وابن قدامة فى المغنى ٧٩٣/٧ والتميمى فى دلائل الأحكام ٥٣٩/٤ ، والمطيعى فى تكملة المجموع ٥٢/١٩ .

لما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة الاف درهم " مصنف عبد الرزاق ٩٢/١٠ رقم ١٨٤٧٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٠١/٨ ، ونصب الراية ٣٦٥/٤ ، وقال الزيلعى : انه معضل .

(٢) فى النسخة المصرية سقط لفظ " ثلث " .

(٣) حكاه عنه الترمذى فى السنن ٢٦/٤ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢٤١/٢ ، والقرطبى فى جامع الأحكام القرآن ٣٢٧/٥ ، والتميمى فى دلائل الأحكام ٥٣٩/٤ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٣٩٢/٣ .

(٤) فى النسخة المصرية بلفظ " لا يشك " والصواب ما فى الظاهرية .

[السلطان ولي من حارب الدين]

٧٠ - قلت : السلطان ولي من حارب الدين ؟

قال : اذا خرج محاربا مثل هؤلاء الخرمية[1] ، فما أصابوا في ذلك فهو الى السلطان[2] .

(الترجيح)

(=) والذي يظهر لي رجحانه قول الامام أحمد رحمه الله : أن دية اليهودي والنصراني النصف من دية المسلم لما يؤيده الحديث الصحيح الذي رواه عمرو بن شعيب رحمه الله ، وأما الحديث الذي احتج به الامام اسحاق رحمه الله فغير صالح للاحتجاج به ، فقد سبق قول الزيلعي بأنه معضل ، والحديث اذا صح لا يجوز خلافه ، فيجب المصير اليه .

(١) نسبة الى بابك الخرمي ، المنسوب الى خرمه ، على وزن سكره من قرى فارس - والخرمية : يقولون بتناسخ الأرواح ، والاباحة وقضاء الملذات ، وانتهاك المحرمات .

انظر البداية والنهاية ١٠/ ٢٤٨ ، والفرق بين الفرق ٢٦٦-٢٦٨ ، ومصباح الظلام ٢/ ٣٦٢ ، والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ٨-٨١

(٢) قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب ، فان قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة ، فليس الى طالب الدم من أمر المحارب شيء ، ولا يجوز عفو ولي الدم ، وأن القائم بذلك الامام .

الاجماع ص ١١١ ، والأوسط كتاب الحدود ١/ ٣٨٤ .

رواية الامام أحمد نقله ابن المنذر فقال : وقال أحمد : السلطان ولي من حارب الدين .

الأوسط كتاب الحدود ١/ ٣٨٦ .

وقال ابن قدامة : اذا قتل وأخذ المال فانه يقتل ، ويصلب في ظاهر المذهب ، وقتله متحتم ، لا يدخله عفو . =

قال اسحاق : كما قال لا يجوز فى ذلك عفو الأولياء ، كذلك قتل[1] الغيلة ، هو الى السلطان .

[ما يتلفه أهل البغى على أهل العدل]

٧١ - قلت : قاتلت الحرورية[2] ثم أخذوا مالا[3] ؟

(=) المغنى ٨/٢٩٠ ، والشرح الكبير ١٠/٣٠٦ .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز أن فى كتاب عمر بن الخطاب : والسلطان ولى من حارب الدين ، وان قتلوا أباه ، أو أخاه ، فليس الى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى فى الأرض - فسادا شيء .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١١١ - ١١٢ ، رقم ١٨٥٥٥ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٣٨٥ من طريق اسحاق عن عبد الرزاق .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله : حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٣٨٥ .

(٢) الحرورية : اسم يطلق على الخوارج ، وسموا بذلك زعما لأنهم خرجوا على أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ، واجتمعوا بحروراء ، وهى قرية بجوار الكوفة ، فنسبوا اليها ، وبها كان أول اجتماع لهم ، فقاتلهم على رضى الله عنه بالنهروان ، فما انفلت منهم الا أقل من عشرة ، وماقتل من المسلمين الا أقل من عشرة .

انظر : الملل والنحل للشهرستانى ١/١١٥ - ١١٦ ، وبيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ١/٥ ، والفرق والمذاهب المعاصرة ص ١٠٣ ، وراجع لمعرفة عقائدهم الابانة عن أصول الديانة ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) فى الحرية بحذف لفظ " مالا " .

قال : كلما [أصابوا[1]] من شيء في ذلك فهو عليهم[2] .
قال اسحاق : هو كذا[3] .

---

(١) مابين القوسين أثبته من المحمرية وفي الظاهرية بلفظ " أصاب " ، والصواب ماأثبته .

(٢) قال أبو يعلى : اذا أتلف أهل البغي مالا على أهل العدل ، أو قتلوا منهم في حال الالتحام ، هل هو مضمون عليهم أم لا ؟

فنقل الأثرم ، وأحمد بن أبي عبيدة ، أنه أخذ بحديث الزهري : أنه لا يقاد ، ولا يؤخذ ماأتلف على تأويل القرآن الا ماوجد بعينه ، فظاهر هذا أنه مالم يؤخذ بعينه فلا ضمان عليه في نفس ولا مال .

ونقل ابن منصور في الحرورية : اذا قاتلوا ، وأخذوا فقال : كلما أصابوا من شيء فهو عليهم ، فظاهر هذا أنه ضمنهم ماأصابوه في حال قتالهم .

الروايتين والوجهين ٢/٣٠٦ ، وكذا انظر المبدع ٩/١٦٤ - ١٦٥ ، والفروع ٦/١٥٦ ، والمحرر ٢/١٦٦ .

وقال المرداوي تعليقا : احداهما : لا يضمون ، وهو المذهب .

الانصاف ١٠/٣١٦ .

(٣) في المحمرية بلفظ " كذا هو " .

[علامات البلوغ]

٧٢ - قلت : وصيف[١] سرق فشبر فوجد[٢] ستة أشبار فقطع ؟

قال : أما أنا فأقول[٣] على ثلاثة حدود : اذا أنبت[٤] ، أو بلغ [خمس][٥] عشرة ، أو احتلم[٦] .

---

(١) الوصيف : الخادم غلاما كان ، أو جارية . مختار الصحاح ٧٢٤ .

(٢) في العبرية بلفظ " وجد " .

(٣) في العبرية بلفظ " أقول " .

(٤) الانبات : هو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة الذى استحق أخذه بالموسى . المغنى ٤/٥٠٩ .

(٥) مابين القوسين أثبته من العبرية ، وهى بلفظ " خمسة " والصواب ماأثبته ، وقد سقطت من الظاهرية .

(٦) قال عبد الله سئل أبى وأنا أسمع عما يجب الحد ؟

قال : الحدود ثلاثة : الاحتلام ، وأن ينبت ، وأن يبلغ خمس عشرة ، هذه حدود كلها ، قد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم كل من بلغ هذه الحدود يحد ، ان سرق ، أو زنى .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٣٢ رقم ١٥٦٠ ، وكذا الأوسط ، كتاب الحدود لابن المنذر ١/٣٠١ ، وسنن الترمذى ٤/١٤٦ ، ومعالم السنن للخطابى ٤/٥٦٢ .

وفى الانصاف : والبلوغ يحصل بالاحتلام بلانزاع ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل . هذا المذهب وعليه الاصحاب ، ونقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله . . وقال : وتزيد الجارية بالحيض ، والحمل بلانزاع على الصحيح من المذهب ٥/٣٢٠ .

الدليل على أن الانبات علامة من علامات البلوغ اذا لم يعرف احتلامه ، ولا سنه : ماروى عن عطية القرظى قال : عرضنا على النبى

. . . . . .

(=) صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى .

مسند الامام أحمد ٤/ ٣١٠ ، وسنن أبى داود فى الحدود باب فى الغلام يصيب الحد ٤/ ٥٦١ رقم ٤٤٠٤ ، وسنن الترمذى فى السير ، باب ماجاء فى النزول على الحكم ٤/ ١٤٥ - ١٤٦ رقم ١٥٨٤ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وسنن النسائى فى الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبى ٦/ ١٥٥ ، وسنن ابن ماجه فى الحدود - باب من لا يجب عليه الحد ٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤١ .

وأما دليل أن يبلغ خمس عشرة سنة :

فيما روى ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

رواه الامام أحمد فى مسنده ٢/ ١٧ ، وصحيح البخارى فى المغازى ، باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ٥/ ٤٥ ، وصحيح مسلم فى الامارة - باب بيان سن البلوغ ٢/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨ ، وسنن أبى داود فى الحدود - باب فى الغلام يصيب الحد ٤/ ٥٦١ رقم ٤٤٠٦ ، وسنن الترمذى فى الجهاد ، باب ماجاء فى حد بلوغ الرجل ٤/ ٢١١ رقم ١٧١١ ، وسنن ابن ماجه فى الحدود - باب من لا يجب عليه الحد ٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٣ .

وعرضت له الشئ : أى أظهرته له ، وأبرزته اليه ، وعرض الجند : اذا أمرهم عليه ، ونظر ماحالهم . الصحاح ٣/ ١٠٨٢ .

وأما الدليل على أن الاحتلام علامة من علامات البلوغ : فبما روت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن =

قال اسحاق : كما قال[١] . والأشبار[٢] هي[٣] الخصلة الرابعة يحكم بـــه ، ويشبر بالشبر الذى يعرفه العوام ، واذا كان القصير قبل أن يعرف بلوغـــه فيشبر نفسه[٤] .[٥]

(=) وعن المجنون حتى يعقل " .

رواه الامام أحمد فى مسنده ٦/١٠٠ - ١٠١ ، ١٤٤ واللفظ له وسنن أبى داود فى الحدود - باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨ ، وسنن النسائى فى الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦ ، وسنن ابن ماجه فى الطلاق - بـــاب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ١/٦٥٨ رقم ٢٠٤١ ، والحاكـم فى المستدرك ٢/٥٩ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شـــرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، ونصب الراية ٤/١٦٢ - ١٦٥ .

وقال الألبانى : وهو كما قالا ، فان رجاله كلهم ثقات ، احتـــج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض ، والحديث روى بعدة ألفاظ عـــن على ، وعائشة ، وثوبان ، وشداد بن أوس رضى الله عنهم .

ارواء الغليل ٢/٤ - ٥ .

(١) حكاه عنه الترمذى ، قوله أنه يرى الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامـــه ولا سنه .

سنن الترمذى ٤/١٤٦ ، وكذا ابن المنذر فى الأوسط كتـــاب الحدود ١/٣٠٢ - ٣٠٩ ، والخطابى فى معالم السنن ٤/٥٦٢ .

(٢) الشبر : بالكسر مابين أعلى الابهام وأعلى الخنصر . الصحـــاح ٢/٦٩٢ ، وتاج العروس ٣/٢٨٨ .

(٣) فى العمرية بلفظ " من " وما فى الظاهرية أجود .

(٤) فى العمرية بلفظ " شبر " .

(٥) نقل ابن المنذر قول الامام اسحاق رحمه الله فقال : وذكر اسحاق بن راهويه ستة أشبار ، قال : الأشبار هى الخصلة الرابعة يحكم بـــه ، ويشبر بالشبر .

الأوسط كتاب الحدود ١/٣١٥ .

. . . . . .

(=) روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق ، فأمر به ابن الزبير فشبر ، فوجد ستة أشبار ، فقطعه ، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير : أن عمر بن الخطاب كتب الى العراق في غلام من بني عامر يدعى نعيلة سرق وهو غلام ، فكتب عمر : أن أشبروه ، فان بلغ ستة أشبار فاقطعوه ، فشبروه فنقص أنملة فتركوه ، فسمي نعيلة ، فساد بعد أهل العراق .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٨ رقم ١٨٧٣٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٤٨٦ - ٤٨٧ رقم ٨٢٠٦ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج مختصرا .

وذكر البوصيري حديثا ابن الزبير وقال : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

اتحاف الخيرة المهرة ٣/ ٤٤/ ٢ .

الترجيح :

يترجح في نظري - والله أعلم بالصواب - قول الامام أحمد رحمه الله ، لأن الصغير اذا لم يعرف بلوغه بأحد من ثلاثة أمور وهي : الاحتلام ، أو الانبات ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، فان الخصلة الرابعة وهي التشبير لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتدرأ الحدود بالشبهات ، وما نقل عن بعض السلف رحمهم الله من القول بأن التشبير يعتبر من علامات البلوغ هو من باب الاجتهاد الذي قد يصادف محله وقد لا يصادفه ، لاختلاف الناس في الطول والقصر . والله أعلم .

[المستعير يجحد العارية]

٧٣ - قلت : امرأة استعارت شيئا كاذبة فكتمته ؟

قال : ان المعنى أنها كانت تستعير وتجحد (١) ، ولا أعلم شيئا يدفعه (٢) .

---

(١) في العبرية بلفظ " انما " .

(٢) قال عبد الله سمعت أبي سئل عن المستعير اذا جحد ؟

قال : اذا استعار ، ثم جحد ، ثم أقر قطعه على الحديث .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٩ رقم ١٥٤٩ .

وقال ابن قدامة : واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية فعنه : عليه القطع . وهو قول اسحاق .

قال أحمد : لا أعرف شيئا يدفعه .

وقال المرداوي : وعنه يقطع جاحد العارية . وهو المذهب .

ونقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة .

المغني ٨/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، والفروع ٦/ ١٣٤ ، والأحكام السلطانية ص٢٦٧ ، والمحرر ٢/ ١٥٦ ، والهداية للكوذاني ٢/ ١٠٥ ، والانصاف ١٠/ ٢٥٣ .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، ومالك ، ومن تبعه من أهل المدينة والشافعي ، وأصحابه : لا قطع على جاحد العارية وهو رواية ثانية عن الامام أحمد .

وقال ابن قدامة : وهو الصحيح ان شاء الله تعالى .

أنظر : الأم ٦/ ١٥١ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٧٢ ، والأوسط كتاب الحدود ١/ ١٧٠ ، والاستذكار ٦/ ١٣ ، والمغني ٨/ ٢٤١ ، وفتح القدير ٥/ ٣٧٣ .

. . . . . .

(=) وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المرء اذا استعار الشيء ، ثم جحده ، أن لا قطع عليه ، وانفرد اسحاق ، فقال : عليه القطع ، وقال أحمد : لا أعلم شيئا يدفعه . الاجماع ص ١١٠ .

واستدل الجمهور الذين قالوا لا قطع عليه : بما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع " . رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

راجع تخريج الحديث - ان شئت - فى المسألة رقم ١٥٤ .

وقال ابن قدامة : لأن الواجب قطع السارق ، والجاحد غير سارق ، وانما هو خائن فأشبه جاحد الوديعة . المغنى ٨/ ٢٤١ .

واستدل الامام أحمد فى رواية واسحاق بأن جاحد العارية تقطع يده : بما روت عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها " .

رواه الامام أحمد فى سنده ٦/ ١٦٢ ، ومسلم فى الحدود باب قطع السارق الشريف ، وغيره ٢/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨ ، وأبو داود فى سننه فى الحدود ، باب فى الحد يشفع فيه ٤/ ٥٣٨ رقم ٤٣٧٤ .

وقال ابن قيم الجوزية : وأما جاحد العارية فيدخل فى اسم السارق شرعا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة ، قطعها ، وقال : " والذى نفسى بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " . فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية فى اسم السارق . كادخاله سائر أنواع السكر فى اسم الخمر . فتأمله ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

زاد المعاد ٥/ ٥٠ .

قال اسحاق : كما قال تقطع يدها[1].

[حكم التعريض بنفي الولد]

٧٤ - قلت لأحمد[2] : الرجل[3] الذى قال / للنبى صلى الله عليه وسلم ولدت ع ١٩٩
امرأتى غلاما[4] أسود[5] .

---

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١١٧/١ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ١٣/٦ ، والحافظ فى الفتح ٩٠/١٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٢٢/١٠ ، وابن قدامة فى المغنى ٢٤٠/٨ ، والصنعانى فى العدة ٣٧٠/٤ ، وابن الهمام فى فتح القدير ٣٧٣/٥ .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : اسم هذا الرجل : هو ضمضم بن قتادة ذكره عبد الغنى بن سعيد فى كتاب الغوامض - وفيه - فقدم عجائز فأخبرن أن له جدة سوداء .

فتح البارى ٤٤٣/٩ ، وتحفة الأحوذى ٣٢٦/٦ ، وحاشية سنن أبى داود ٦٩٥/٢ .

(٤) فى العمرية بلفظ " غلام " والصواب ما فى الظاهرية .

(٥) لما روى البخارى وسلم ، عن أبى هريرة : أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكرته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال : " ماألوانها ؟ " قال : حمر . قال : " فهل فيها من أورق "؟ قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأنى هو "؟ قال : لعله يارسول الله يكون نزعه عرق له . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " وهذا لعله يكون نزعه عرق له " .

قال أحمد : انما هذا شك فى ولده / ولم يرم[1] امرأته بشئ . ظ ١٥١

قال اسحاق : كما قال ، ولا حد .

(=) رواه الامام أحمد فى مسنده ٢/٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، والبخارى فى الحدود - باب ماجاء فى التعريض ٨/٣١ ، وفى الطلاق باب اذا عرض بنفى الولد ٦/١٧٨ ، ومسلم فى اللعان ٢/١١٣٧ رقم ١٥٠٠ ، وسنن أبى داود فى الطلاق - باب اذا شك فى الولد ٢/٦٩٤ رقم ٢٢٦٠ ، وسنن الترمذى فى الولاء ، باب ماجاء فى الرجل ينتفى من ولده ٤/٤٣٩ - ٤٤٠ رقم ٢١٢٨ ، وسنن النسائى فى الطلاق - باب اذا عرض بامرأته ٦/١٧٨ ، وسنن ابن ماجة فى النكاح - باب الرجل يشك فى ولده ١/٦٤٥ رقم ٢٠٠٢ .

(١) فى العمرية بلفظ " يرمى " والصواب ماأثبته ، وهى من الظاهرية .

(٢) نقل ابن المنذر عن الامام أحمد فقال : وكان أحمد يقول : معنى هذا الحديث أن الرجل شك فى ولده ، ولم يرم امرأته بشئ ، وكذلك قال اسحاق .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٦٦ .

وقال ابن قيم : وأما الذى قال : يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، فليس فيه مايدل على القذف ، لا صريحا ، ولا كناية ، وانما أخبره بالواقع مستفتيا عن حكم هذا الولد : أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه ؟ فأفتاه النبى صلى الله عليه وسلم وقرب له الحكم بالشبه الذى ذكره ، ليكون أذعن لقبوله ، وانشراح الصدر له ، ولا يقبله على اغماض .

اعلام الموقعين ٣/١٢٨ - ١٢٩ .

وقال فى الانصاف : وان أتت بولد يخالف لونه لونهما : لم ينف نفيه بذلك . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ١٠/٢١٠ .

حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٦٦ .

[دية اخافة الرجل الرجل حتى يحدث]

٧٥ - قلت : رجل أفزع رجلا فضرط أو أحدث .

قال : ماأعرف فيه الا حديث ابن المسيب عن عثمان[1] رضى الله عنه الذى جعل فيه ثلث الدية[2]

---

(١) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبى العاص ، ذو النورين وثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديما ، وأسلم على يديه خلق كثير ، ومناقبه لاتحصى ، وهو غنى عن التعريف ولد بعد عام الفيل بست سنين ، واستشهد - رضى الله عنه - سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : ط ابن سعد ٣/٤٣ - ٥٤ ، والاصابة ٢/٤٦٢ - ٤٦٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/٨ - ١٠ ، والاستيعاب ٣/٦٩ - ٨٥ ، وأسد الغابة ٣/٣٨٦ - ٣٨٤ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة ٢/١٠٩ ، والتاريخ الكبير ٦/٢٠٨ - ٢٠٩ والحلية ١/٥٥ - ٦١ ، والبداية والنهاية ٧/١٤٤ - ٢٢٣ ، والتمهيد والبيان فى فضل الشهيد عثمان لمحمد بن يحيى الأندلسى ص ٣ .

(٢) روى ابن أبى شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد : أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه : ضربته - والله - حتى سلح ، فقال : اشهدوا فقد - والله - صدق ، فأرسل عمر بن عبد العزيز الى سعيد بن المسيب فسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح ، هل فى ذلك أثر معنى ، أو سنة ؟ قال سعيد : قضى فيها عثمان بثلث الدية .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/٣٣٨ رقم ٧٧٠٦ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٤ رقم ١٨٢٤٤ مختصرا من طريق الثورى عن يحيى بن

=

[قال][1] لا أعرف فيه[2] شيئا يدفعه اذا وطئ بطنه[3].

قال اسحاق : كما قال[4].

(=) سعيد عن ابن المسيب : أن عثمان قضى فى الذى يضرب حتى يحدث يضرب حتى يحدث بثلث الدية .

وابن حزم فى المحلى ١٠/٤٥٩ من طريق ابن أبى شيبة .

(١) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٢) فى العبرية سقط لفظ " فيه " .

(٣) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد فقال : وذكر أحمد حديث عثمان هذا ثم قال : لا أعرف شيئا يدفعه اذا وطئ بطنه ، وكذلك قال اسحاق .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٧٤ .

قال ابن قدامة : ومن ضرب انسانا حتى أحدث ، فان عثمان رضى الله عنه قضى فيه بثلث الدية ، وقال أحمد : لا أعرف شيئا يدفعه ، وبه قال اسحاق وانما ذهب من ذهب الى ايجاب الثلث لقضية عثمان ، لأنها فى مظنة الشهرة ، ولم ينقل خلافها فيكون اجماعا ، ولأن قضاء الصحابى بمايخالف القياس يدل على أنه توقيف ، وسواء كان الحدث ريحا ، أو غائطا ، أو بولا ، وكذلك الحكم فيما اذا أفزعه حتى أحدث .

المغنى ٧/٨٣٥ .

(٤) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٤٧٤ ، وابن قدامة فى المغنى ٧/٨٣٥ .

[المسلم يوجد الخمر في بيته]

٧٦ - قلت : رجل مسلم وجد في بيته خمر ؟

قال : يهراق الخمر ، ويؤدب على ذلك[١] ، فإذا[٢] كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر رضي الله عنه برويشد[٣] .[٤]

قال اسحاق : كما قال .

[المرأة تتسبب في اسقاط جنينها]

٧٧ - قلت[٥] : امرأة شربت دواء فأسقطت جنينها ؟

---

(١) في العمرية بلفظ " ذاك " .

(٢) في العمرية بلفظ " واذا " .

(٣) لم أجد ترجمة رويشد .

(٤) روى القاسم بن سلام من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به فأحرق ، وكان يقال له رويشد فقال له : أنت فويسق .

كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٣٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٢٩ - ٢٣٠ رقم ١٧٠٣٥ ، ١٧٠٣٩ ، والخبر منقطع لم يوصله الى ابن عمر .

وكذا ذكر ابن قيم : قال مالك : حدثني الليث أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي ، لأنه كان يبيع الخمر ، وقال له : أنت فويسق ، ولست برويشد .

الطرق الحكمية ص ٢٧٩ .

(٥) في العمرية سقط لفظ " قلت " .

قال[1]: ان كانت تعمدت فأحب [الى][2] أن تعتق رقبة وان أسقطت حيا[3] ، ثم مات فالدية على عاقلتها لأبيه ولا يكون لأمه شيء ، لأنها القاتلة.[4]

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) في العمدة سقط لفظ " قال " .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمدة .

(٣) في العمدة بلفظ " سقط " وحذف لفظ " حيا " .

(٤) نقل ابن رجب قول الامام أحمد رحمه الله فقال : قال أحمد في رواية ابن منصور في امرأة شربت دواء فأسقطت : ان كانت تعمدت فأحب الى أن يعتق رقبة ، وان سقط حيا ثم مات فالدية على عاقلتها لأبيه ولا يكون لأمه شيء ، لأنها القاتلة .

القواعد ص ١٨٥ القاعدة الرابعة والثمانون .

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن لزمته الغرة يعتق معه ؟ قال : نعم هي نفس عليه الغرة ويعتق .

مسائل الامام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٤ .

قال الخرقي : واذا شربت الحامل دواء فاسقطت به جنينا فعليها غرة ، لا ترث منها شيئا ، وتعتق رقبة .

مختصر الخرقي ص ١٨١ .

قال ابن قدامة : ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه . . ولا ترث من الغرة شيئا ، لأن القاتل لا يرث المقتول ، وتكون الغرة لسائر ورثته ، وعليها عتق رقبة .

المغني ٨١٦/٧ ، وكذا أنظر الفروع ٤١/٦ .

لقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " سورة النساء ، آية ٩٢ .

٧٨ - قلت : فان شربت عمدا ؟

قال : هو شبه العمد شربت ولا تدرى تسقط ، أو[1] لا تسقط ، عسى[2] أن لا تسقط ، الدية على العاقلة .[3]

قال اسحاق : كذلك هو .

(*) روى ابن حزم عن ابراهيم النخعى أنه قال فى امرأة شربت دواء فأسقطت قال : تعتق رقبة ، وتعطى أباه غرة .

المحلى ١١/ ٣١ ، وقال ابن حزم : هذا الأثر فى غاية الصحة .

كذا فقد روى عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنى محمد بن مطر الوراق عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعلى بن أبى طالب فى شأن الجنين الذى سقط من بطن أمه حيا ، ثم مات بسبب خوفها من عمر : أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسم ديته على قومك . وفى رواية : فى قريش .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨ رقم ١٨٠١٠ ، ونصب الراية ٤/ ٣٩٨ ، والمحلى ١١/ ٤٧ - ٤٨ ، والأثر منقطع .

(١) فى العمرية بلفظ "أم" .

(٢) فى العمرية سقط الجملة الآتية "عسى أن لا تسقط" .

(٣) نقل ابن رجب قول الامام أحمد رحمه الله فقال : قيل له فان شربت عمدا ؟

قال : هو شبه العمد شربت ولا تدرى يسقط أم لا عسى ألا يسقط ، الدية على العاقلة .

وقال ابن رجب : والظاهر أنه لم يجعله عمدا للشك فى وجوده لا للشك فى الاسقاط بالدواء ، لأنه قد يكون الاسقاط معلوما كما أن القتل بالسم ونحوه معلوم ، ومن هذه الرواية أحد الأصحاب رواية وجوب

=

[تهمة القاذف وقبول شهادتـــه]

٧٩ ـ قلت : القاذف اذا تاب تقبل شهادته ؟

قال : نعم . ولكن تهمته أن يكذب نفسه .

قلت : يضرب ؟

قال : لا . اذا كان أقيم عليه الحد لا يضرب ، وتقبل شهادته[1] .

(=) الكفارة بقتل العمد ، ولا يصح ذلك ، فانه صرح بأنه ليس بعمد ، وانما هو شبه عمد .

القواعد ص ١٨٥ ، القاعدة الرابعة والثمانون .

قلت : لكن العبارة ظاهرة أن الشك في الاسقاط .

(١) قال عبد الله سمعت أبي يقول : القاذف اذا تاب قبلت شهادتـــه ، قبل جلد أو لم يجلد ؟

قال : نعم ، يذهب أبي الى قول عمر ، وتهمته أن يكذب نفســه ، أن يتوب مما قذف به .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٣٧ رقم ١٥٨١ .

قال : ابن قدامة : فان تاب لم يسقط عنه الحد ، وزال الفســق بلاخلاف ، وتقبل شهادته عندنا . المغني ٩/١٩٧ .

وقال في موضع آخر : ظاهر كلام أحمد والخرقي أن توبة القــاذف اكذاب نفسه ، فيقول كذبت فيما قلت ، وهذا منصوص الشافعـــي ، واختيار الاصطخري من أصحابه ، قال ابن عبد البر : ومن قال هـذا سعيد بن المسيب وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، واسحاق ، وأبـــو عبيد ، وأبو ثور .

المغني ٩/١٩٩ ، والفروع ٦/٥٦٩ .

قال اسحاق : كما قال[1].

(=) قال فى الانصاف : وتوبته : أن يكذب نفسه . هذا المذهب نص عليه لكذبه حكما . . . وقيل : ان علم صدق نفسه ، فتوبته أن يقول : وندمت على ماقلت ، ولن أعود الى مثله ، وأنا تائب الى الله تعالى منه " قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وهو حسن . وقال : واختار أبو محمد فى المغنى : أنه ان لم يعلم صدق نفسه فكالأول ، وان علم صدقه ، فتوبته الاستغفار ، والاقرار ببطلان ماقاله ، وتحريمه ، وأن لا يعود الى مثله .

الانصاف ١٢/٥٩ .

لقوله تعالى : " الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " . سورة النور - آية ٥ .

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ، ونكل زياد فحد عمر الثلاثة ، وقال لهم : " توبوا تقبل شهادتكم " فتاب رجلان ، ولم يتب أبو بكر فكان لا يقبل شهادته .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٨٤ رقم ١٣٥٦٤ .

وابن حزم فى المحلى ١١/٢٥٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٣٥ من طريق على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة .

وقال الألبانى : اسناده صحيح . ارواء الغليل ٨/٢٨ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى ٩/١٩٧ ، ١٩٩ ، وابن حزم فى المحلى ٩/٤٣٢ .

[المسلم يقذف الكافر]

٨٠ - قلت : على من قذف أهل الذمة حد ؟

قال : أدب[١] .

قال اسحاق : كما قال[٢] .

[سرق مرارا ثم رفع الى الحاكم]

٨١ - قلت : اذا سرق ، ثم سرق ، ولم يحد ؟

قال : حدا[٣] واحدا ما لم يقم عليه الحد[٤] .

---

(١) الأدب : هو التعزير ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . الاقناع ٤/٢٦٨ .

قال أبو بكر الخلال : أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، قال حدثنا اسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : على من قذف أهل الكتاب حد ؟ قال : أدب .

أحكام أهل الملل ص١١٧ وكذا أنظر مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٥ رقم ١٥٣٥ ، وكذا أنظر الهداية للكلوذاني ٢/٥٥ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠ .

وقال المرداوي : الكافر غير محصن ، فلا يحد بقذفه ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

الانصاف ١٠/٢٠٣ .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٧٧٣ .

(٣) في المحررة بلفظ " حد واحد " بحذف الألف الممدودة .

(٤) قال ابن قدامة : واذا سرق مرات قبل القطع أجزأ قطع واحد عن جميعها ، وتداخلت حدودها ، لأنه حد من حدود الله تعالى فاذا اجتمعت أسبابه تداخل ، كحد الزنا .

قال اسحاق : حدا واحدا الا أن يكون قطع ، ثم سرق وكذلك ان سرق رجل من آخر قد سرق [سرقه](١) فان هذا(٢) يقطع ، لأنه سارق أيضا(٣) .

(=) المغني ٢٦٢/٨ ، والشرح الكبير ٢٨٤/١٠ ، وكشاف القناع١٤٤/٦ وكذا راجع المغني ٢١٣/٨ .

قال القاضي أبو يعلى : اذا تكررت منه السرقة ولم يقطع فهل يقطع لكل مرة ؟

نقل مهنا عنه : اذا سرق مرة ، ثم سرق مرة أخرى ، ولم يقطع ثم أتى به الامام يقطع يدا واحدة ، فظاهر هذا أنه يقطع مرة واحدة . ونقل صالح عنه فيمن سرق من جماعة شيئا : فان جاؤوا متفرقين قطع لكل واحد منهم ، واذا جاؤوا جميعا قطع لهم قطع .

وجه الأولى : - وهي الأصح - واختاره أبو بكر أنها حدود لله تعالى ترادفت ، فتداخلت كحد الزنا والشرب .

الروايتين والوجهين ٣٣٥/٢ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السارق اذا سرق مرات اذا قدم الى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله .

الاجماع ص ١١٠ ، والأوسط كتاب الحدود ٢١٣/١ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) في الظاهرية باضافة لفظ " لا " بعد لفظ " هذا " ، والصواب حذفه كما في العمرية ، بدليل التعليل بعده ، وهو قوله " لأنه سارق أيضا" ومذهب الامام اسحاق رحمه الله : أن السارق اذا سرق من السارق يقطع يده .

(٣) ذكر قول الامام اسحاق : أن السارق مرات ، اذا قدم الى الحاكم في آخر السرقات ، ان قطع يده تجزئ من ذلك كله .

=

[قدر النصاب الذى يجب القطع بسرقته]

٨٢ - قلت : تقطع اليد فى ثمن ثلاثة دراهم ؟

قال : بلى[1] كلما احتاج [الى][2] أن يقوم فعلى حديث ابن عمر[3]

(=) ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢١٣/١ ، وابن قدامة فى المغنى ٢١٣/٨ .

(١) واختلفت الرواية عن أحمد فى قدر النصاب الذى يجب القطع بسرقته ، فروى عنه أبو اسحاق الجوزجانى : أنه ربع دينار من الذهب ، أوثلاثة دراهم من الورق ، أو ماقيمته ثلاثة دراهم من غيرهما ، وهذا قول مالك واسحاق .

وروى عنه الأثرم : أنه ان سرق من غير الذهب والفضة ماقيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع ، فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

وعنه أن الأصل الورق ، ويقوم الذهب به ، فان نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه .

المغنى ٢٤٢/٨ ، والشرح الكبير ٢٤٩/١٠ ، وكذا أنظر الهداية للكلوذانى ١٠٣/٢ ، والمحرر ١٥٧/٢ ، والمبدع ١٢٠/٩ ، والمذهب الأحمد ص١٨٧ ، والروايتين والوجهين ٣٣١/٢ ، والانصاف ٢٦٢/١٠ .

قال المرداوى : وعنه أنه ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أوما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما يعنى : أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه وهذه الرواية هى المذهب ، قال فى الكافى : هذا أولى .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى ، أسلم مع أبيه ، وهاجر وهو ابن عشر سنين ، شهد الخندق ، ومابعدها =

رضى الله عنهما ثلاثة دراهم[1] ، لأن الحجفة[2] قومت ثلاثة دراهم ،

(=) من المشاهد وهو أحد العبادلة الأربعة ، ومن المكثرين للحديث ، وكان عالما بارعا زاهدا وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها ، ولد سنة ثلاث من البعثة ، وتوفى رضى الله عنه فى شهر ذى الحجة سنة أربع وسبعين من الهجرة وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته فى : ط ابن سعد ٢/٣٧٣ ، والاصابة ٢/٣٤٧-٣٥٠ ، والاستيعاب ٢/٣٤١ - ٣٤٦ ، والتاريخ الكبير ٥/٢ - ٣ ، وأسد الغابة ٣/٢٢٧ - ٢٣١ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٧ - ٤٠ ، وصفوة الصفوة ١/٥٦٣ - ٥٨٣ ، والبداية والنهاية ٩/٤ - ٥ ، والتهذيب ٥/٣٢٨ - ٣٣٠ .

(١) روى ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم - وفى بعض الروايات - ثمنه ثلاثة دراهم .

رواه الامام أحمد فى مسنده ٢/٦٢ ، والامام مالك فى الموطأ فى الحدود ، باب مايجب فيه القطع ٢/٨٣١ ، والبخارى فى الحدود ، باب فى كم يقطع ٨/١٧ ، ومسلم فى الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ٢/١٣١٣ - رقم ١٦٨٦ ، وأبو داود فى سننه فى الحدود ، باب مايقطع فيه السارق ٤/٥٤٧ رقم ٤٣٨٥ ، والترمذى فى سننه فى الحدود - باب ماجاء فى كم تقطع يد السارق ٤/٥٠ رقم ١٤٤٦ ، والنسائى فى سننه فى قطع السارق باب القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده ٨/٧٦ ، وابن ماجه فى سننه فى الحدود - باب حد السارق ٢/٨٦٢ رقم ٢٥٨٤ .

(٢) الحجفة : والجمع حجف ، يقال للترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ، ولا عقب (والعقب : العصب ، وعقب القوس لوى شيئا منها عليها) .

=

واذا[1] سرق ذهبا فربع دينار[2]، واذا سرق فضة فثلاثة دراهم .

قال اسحاق : كما قال سواء[3].

(=) الصحاح ٤/١٣٤١ ، والقاموس ١/١١٠ ، واللسان ٩/٣٩، ١/٦٢٣

(١) في العبرية بلفظ " فاذا " .

(٢) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : وتقطع اليد في ربع دينار فصاعدا .

رواه الامام أحمد في مسنده ٦/٣٦ ، ٢٢، ١٦٣، ٢٤٩ ، والبخاري في الحدود ، باب في كم يقطع ٨/١٦-١٧ ، ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ٢/١٣١٢ رقم ١٦٨٤ ، وأبو داود في سننه في الحدود ، باب مايقطع فيه السارق ٤/٥٤٦ رقم ٤٣٨٤ ، والترمذي في سننه في الحدود - باب ماجاء في كم تقطع يد السارق ٤/٥٠ رقم ١٤٤٥ ، والنسائي في سننه في قطع السارق باب ذكر الاختلاف على الزهري ٨/٧٨ ، وابن ماجه في سننه في الحدود - باب حد السارق ٢/٨٦٢ رقم ٢٥٨٥ .

(٣) قول الامام اسحاق رحمه الله تعالى حكاه عنه المروزي في اختلاف العلماء ٨٢/أ ، والترمذي في سننه ٤/٥١ ، وابن المنذر في الحدود ١/٧٥ ، وابن كثير في تفسيره ٢/٥٥ ، وابن قدامة في المغني ٨/٢٤٢ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦١ ، والقاسمي في محاسن التأويل ٦/١٩٧٩ .

[دية الأعضاء]

٨٣ - قلت لأحمد[1] : اذا قطع ذكره ، وأنفه ، ويديه ، ورجليه ونحوهما ؟

قال : اذا قطع ذكره ، وأنفه ، ويديه ، ورجليه ، فان[2] كان في مقعد واحد فلكل واحدة منهن دية كاملة[3].

قال اسحاق : كما قال وفي اليدين كلتيهما دية واحدة ، وكذلك الرجلين .

[دية أعضاء العبد]

٨٤ - قلت : موضحة العبد ، وسنه ، وجراحه ؟

قال[4] : على قدر ثمنه مثل ما في جراح الحر من ديته[5].

---

(١) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) في العمرية بلفظ " وان " .

(٣) تقدم فيما مضى مسألة شبيهة بهذه فأرجع اليه ان شئت برقم ٤٨ .

(٤) في العمرية جواب السؤال ناقص بلفظ " قال : هما سواء " فقط .

(٥) قال القاضي أبو يعلى : اختلفت الرواية في الجناية على العبد ، هل يجب بها مقدر ؟

فنقل ابن القاسم وأحمد بن موسى الترمذي : أن كل جناية لها على الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ففي أنف الحر ، ولسانه ، وذكره ديته ، ففي كل واحد منهم في العبد قيمته وفي يد الحر نصف ديته ، وفي يد العبد نصف قيمته ، وفي أصبع الحر عشر ديته ، وفي أصبع العبد عشر قيمته ، وفي موضحة الحر نصف عشر ديته ، ففي العبد نصف عشر قيمته .

ونقل الميموني ومحمد بن الحكم : أن فيه مانقص سواء كانت الجناية مما ليس له بعد الاندمال نقص ، وهي الموضحة ، والمنقلة ،

قال اسحاق : مثل ماقال سواء[1].

(=) والمأمومة والجائفة ، أو كان مما له نقص كقطع أحد أطرافه ، ووجه هذه الرواية وهي اختيار أبي بكر الخلال أنه حيوان مضمون بالقيمة فوجب أن يضمن بالجناية عليه بالقيمة ، كالبهيمة ، ولأن العبد باليد تارة ، وبالجناية تارة ، ثم ثبت أنه لو ضمن باليد كان فيه مانقص ، كذلك اذا ضمن بالجناية .

ووجه الرواية الأولى : وهي اختيار الخرقي ، وأبي بكر عبد العزيز وهي قول عمر وعلي أنه حيوان يجب بقتله كفارة ، فوجب أن يكون لأعضائه أرش مقدر كالحر ، ولأنكم اعتبرتموه بالبهائم ، واعتبرناه بالحر فكان اعتبارنا أولى ، لأنه مخاطب مكلف مثاب معاقب ، وفيه الكفارة ، والقسامة والقصاص ، وهذا كله معدوم في البهيمة فكان اعتبارنا أولى .

الروايتين والوجهين ٢/٢٨٤ - ٢٨٥ ، والمغني ٨/٦٠ - ٦١ ، والمقنع ٣/٣٩٣ ، والمحرر ٢/١٤٥ - ١٤٦ ، والمبدع ٨/٣٥٤ ،

وقال في الانصاف : وان كان مقدرا من الحر فهو مقدر من العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ، هذه احدى الروايتين ، وهو المذهب على ماصطلحناه في الخطبة . ١٠/٦٦ - ٦٧ .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : " وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته " .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٤ رقم ١٨١٥٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٧ ، وكنز العمال ٧/٢٩٧ رقم ٣٤٣٩ .

وفيه انقطاع .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله ذكره ابن نصر في اختلاف العلماء ٦٤/ب وابن قدامة في المغني ٧/٦٨٢ .

[قلع السن المثبتة بعد قلعها قودا]

٨٥ - قلت : اذا اقتص من السن ، ثم أعاده[١] مكانه فثبت ؟

قال : يقلع مرة أخرى ، لأن القصاص للشين ؟

قال اسحاق : كما قال[٢].

[دية الاليتين]

٨٦ - [قلت[٤] : الاليتان اذا قطعتا حتى بلغ العظم ؟

قال : الدية كاملة[٥].

---

(١) في العبرية بلفظ " أعاد " .

(٢) قال ابن المنذر : في السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فتثبت ، وهو أن تقلع مرة أخرى كذلك قال سفيان الثوري ، وكذلك قال أحمد واسحاق لشين . الأوسط كتاب الديات ٢/٣٣٨ .

قال ابن رجب : ان اقتص من الجاني فأعاده ، والتحم ، فهل للمقتص ابانته ثانيا أم لا ؟ نص أحمد في رواية ابن منصور : على أن له ابانته . وعلل بأن القصاص للشين ، والشين قد زال .

القواعد ص ٣١٣ ، القاعدة ١٤٢ ، وكذا أنظر الفروع ٥/٦٥٥ ، والكافي ٤/٢٦ ، والروايتين والوجهين ٢/٢٦٨ .

(٣) قول الامام اسحاق ابن راهوية رحمه الله ذكره ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٣٣٨ .

(٤) هذه المسألة من العبرية ، وهي محذوفة من الظاهرية .

(٥) قال البهوتي : وفي الاليتين الدية ، وفي احداهما نصفها ، وهما (أي الاليتان) ماعلا وأشرف عن الظهر ، ومن استواء الفخذ من وان لم يحصل الى العظم الذي تحتهما ، وفي ذهاب بعضهما أي أي الاليتين بقدرة من الدية بنسبة الأجزاء ، كسائر ما فيه مقدر .

قال اسحاق ؛ كما قال [(١)]

[دية يد الأقطع]

٨٧ - قلت : اذا قطعت يده في سبيل الله [عز وجل] [(٢)] ، أو في حد ، ثم قطع رجل يده الأخرى ؟

قال : ليس له الا النصف ، لا يكون ذلك الا في العين .[(٣)]

(=) كشاف القناع ٦/ ٤٧ ، والمغني ٨/ ٣١ ، والفروع ٦/ ٢٤ ، والمحرر ٢/ ١٣٨ ، والهداية للكلوذاني ٢/ ٩٠ ، والمبدع ٨/ ٣٧٠ .

وقال المرداوي تعليقا : فيهما الدية . وهذا بلا نزاع . ونقل ابن منصور : فيهما الدية ، اذا قطعتا حتى يبلغ العظم .

الانصاف ١٠/ ٨٣ .

قال ابن المنذر : كل من احفظ عنه من أهل العلم يقول : في الاليتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية .

الأوسط كتاب الديات ٢/ ٤١٠ ، والاجماع ص ١١٩ .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن عمرو ابن شعيب أنه قال : في الاليتين اذا قطعتا حتى يبدو العظم فالدية كاملة ، وفي احداهما النصف .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧٦ رقم ١٧٦٦٠ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله نقله ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/ ٤١٠ .

(٢) مابين القوسين أثبته من الحمرية .

(٣) قال القاضي أبو يعلى : اذا قطع يد أقطع فهل يجب عليه دية اليدين كما يجب عليه في عين الأعور اذا فقئت دية العينين أم لا ؟ .

=

قال اسحاق : كما قال ، لما مضت السنة فى العين .

(=) فنقل أبو النضر عنه حديث عمر : لو أن رجلا فقأ عين أعور كان عليه الدية كاملة ، قيل له فان قطع يد أقطع قال : وهكذا يكون فى قياسه .

قال جابر بن زيد : ان أخذ لبده المقطوعة دية ، ثم قطع هذا يده الأخرى فلا يأخذ ، وان لم يأخذ أخذ الدية كاملة . فظاهر هذا أنه ان كان الأقطع أخذ لبده المقطوعة أو لا بدلا ، وهو أن يكون قطعها رجل متعديا وغرمه ديتها ، أو قطعت قصاصا عوضا عن جناية حصلت من جهته لم تستحق اليد الثانية أكثر من ديتها ، وان قطعت فى سبيل الله بمعنى قطعها أهل دار الحرب ، أو قطعت فى السرقة ، أو قطاع الطريق وجب له على القاطع دية اليدين .

ونقل ابن منصور عنه : اذا قطعت يده فى سبيل الله ، أو فى حد ، ثم قطع رجل يده الأخرى فليس الا النصف ، ولا يكون الا فى العين ، وكذلك نقل أبو طالب : لا يكون اليد والرجل مثل العين أقول : لا يقتص من العين وحدها ، وماكان سوى ذلك أقتص منه ، فقد نص على أن فيها نصف دية يد ، وفرق بين ذلك وبين عين الأعور ، وأثبت القصاص فيها لمن له يدان .

الروايتين والوجهين ٢/٢٧٦ ، وكذا أنظر المغنى ٨/٦ ، والفروع ٦/٣٣ ، والمبدع ٨/٣٩٣ .

وقال فى الانصاف : وفى يد الأقطع نصف الدية ، وكذلك فى رجله . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : فيها دية كاملة ، وهى من مفردات المذهب .

وعنه : فيها دية كاملة ، ان ذهبت الأولى هدرا ، وهو من المفردات أيضا .

قال فى الروضة : ان ذهبت فى حد : فنصف دية ، وان كان فى جهاد فروايتان ١٠/١٠٤ - ١٠٥ .

[القاتل لا يرث]

٨٨ - قلت : لا يرث القاتل من ماله ، ولا من ديته ؟

قال : لا يرث القاتل من ماله ، ولا من ديته خطأ كان أو عمدا لأنه سبب الموت.(١)

---

(١) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا الا ما حكى عن سعيد بن المسيب ، وابن جبير أنهما ورثاه وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله .

المغنى ٦/٢٩١ ، والاجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

قال الخرقى : والقاتل لا يرث المقتول ، عمدا كان القتل ، أوخطأ

وقال ابن قدامة : فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم الى أنه لا يرث أيضا ، نص عليه أحمد ، ويروى ذلك عن عمر ، وعلى وزيد ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وروى نحوه عن أبى بكر رضى الله عنهم ، وبه قال شريح والحسن بن صالح ، ووكيع والشافعى ويحيى بن آدم وأصحاب الرأى .

مختصر الخرقى ص١٢٦ ، المغنى ٦/٢٩١ ، وكذا انظر الام ٦/٣٤ ، والمقنع ٢/٤٦٠ ، الفروع ٥/٥٤ ، وراجع الكافى ٢/٥٦٠ ، المبدع ٦/٢٦٠ ، كشاف القناع ٤/٤٩٢ .

وقال فى الانصاف : كل قتل مضمون بقصاص ، أو دية ، أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول ، سواء كان عمدا ، أو خطأ ، بمباشرة ، أو سبب ، وسواء انفرد بقتله ، أو شارك .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب فى ذلك كله .

الانصاف ٧/٣٦٨ .

روى الامام مالك وغيره : أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه فنزى فى جرحه ، فمات ، فقدم

قال اسحاق : يرث من المال ، ولا يرث من الدية اذا كان خطأ[1] .

(=) سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم اليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هأنذا . قال : خذ ها ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس لقاتل شيء" وفي رواية "ليس لقاتل ميراث" ، أخرجه مالك في الموطأ في العقول باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/٨٨٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٠٢ رقم ١٧٧٨٢ ، والشافعي في الأم ٦/٣٤ ، وابن ماجه في سننه في الديات ، باب القاتل لا يرث ٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٦ .

وقال البوصيري في الزوائد : اسناده حسن .

والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨ ، ٧٢ ، ٦/٢١٦ ، وابن كثير في مسند عمر بن الخطاب ص ٢١٠ والدراية ٢/٢٦٠ ، والحافظ ابن حجر في الدراية ٢/٢٦٠ وقال أخرجه الامام مالك في طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، والأول أصح ، وهو منقطع .

والزيلعي في نصب الراية ٤/٣٢٩ .

وقال الألباني : وهذا اسناد صحيح ، ولكنه مرسل .

ارواء الغليل ٦/١١٥ - ١١٦ .

(١) قال القرطبي : فان قتله خطأ فلا ميراث له من الدية ، ويرث من المال في قول مالك ، ولا يرث في قول الشافعي وأحمد ، وسفيان ، وأصحاب الرأي من المال ، ولا من الدية شيئا ، وقول مالك أصح ، وبه قال اسحاق ، وأبو ثور ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد والزهري والأوزاعي ، وابن المنذر ، لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه الا بسنة ، أو اجماع .

=

. . . . . .

(=) وكل مختلف فيه فمردود الى ظاهر الآيات التي فيها المواريث .

الجامع لاحكام القرآن ٥/٥٩ .

وقال ابن قدامة : وورثه قوم من المال دون الدية ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد والزهري ، ومكحول والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وأبي ثور وابن المنذر ، وداود ، وروى نحوه عن علي ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة ، تخصص قاتل العمد بالاجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

المغني ٦/٢٩١ - ٢٩٢ .

وروى البيهقي : من طريق عمرو بن شعيب قال : أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال : " لا يتوارث أهل ملتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فان قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته ، وماله شيئا ، وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته " .

السنن الكبرى ٦/٢٢١ .

وذكر البيهقي عن الشافعي قال : وروى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث .

وقال : فاذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمدا ولا خطأ شيئا ، أشبه بعموم : أن لا يرث قاتل ممن قتل .

الترجيح

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو قول الامام أحمد رحمه الله ، وهو ماقضى به الخلفاء الثلاثة .

ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، الا مانقل عن علي رضي الله

[تأديب الرجل رقيقه]

٨٩ - قلت : يضرب الرجل رقيقه ؟

قال : أى والله يؤدبهم على ترك الصلاة ، وعلى المعصية ولا يجوز[1] فوق عشر جلدات ، ويعفو عما بينه وبينه[2] .[3]

(=) عنه كما سبق قريبا ، وان الحق فى جانبهم على مايبدو ، لأن الآثار التى احتجوا بها عن الصحابة لها حكم الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد ، والمخالف فى الدين ، والعمومات مخصصة بماذكرناه ومارروى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده الظاهر أنه لم يثبت ، لأن الشافعى قال : لا يثبته أهل العلم بالحديث .

اذا لم يصح الحديث ، فانه مرجوح لمعارضته بما روى عن غيره من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ،وعبد الله بن عباس .

ثم ان من أسباب الترجيح عند الأصوليين : أن يكون رواة الأثر أكثر ، أو من الخلفاء الأربعة .

وهذا متحقق فى القول الأول ، فيجب المصير اليه والأخذ به .

المغنى ٦/٢٩٢ ، والمنخول ص ٤٣٠ ، وحصول المأمول ص ١٧٢ ، وشرح المنار ص ٧٣٢ .

(١) فى المحررة بلفظ " يجاوز " .

(٢) فى المحررة " عنه فيما " .

(٣) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد فقال : كان أحمد بن حنبل يقول : للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة ، والمعصية ، ولا يضرب فوق عشر جلدات . قال اسحاق : أجاد .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٦٩ - ٥٧٠ ، وكذا أنظر الفروع ٦/١٠٤ ، ١٠٧ .

=

قال اسحاق : أجاد[1].

[لا يقتل أحد بالسب الا ساب النبى صلى الله عليه وسلم]

٩٠ - قلت : يقتل أحد بشتم أحد ؟

قال : ان شتم النبى صلى الله عليه وسلم فنعم[2] ، وأما غير النبى

(=) وقال ابن قيم : وسئل أيضرب الرجل رقيقه ؟ فقال : اى والله .

اعلام الموقعين ٤/١٦٦ .

قال عبد الله سمعت أبى يقول : لا يضرب أكثر من عشرة ، الا فى حد .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٣١ رقم ١٥٥٩ .

لما روى أبى بردة للأنصارى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " ولا يجلد فوق عشرة أسواط ، الا فى حد من حدود الله تعالى " متفق عليه .

بلوغ المرام باب التعزير وحكم الصائل ص ٢٦٥ رقم ١٢٧٨ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٧٠ ، والخطابى فى معالم السنن ٤/٦٣٠ ، والحافظ ابن حجر فى الفتح ١٢/١٧٨ وكذا أنظر المغنى ٨/٣٢٤ ، والشرح الكبير ١٠/٣٥٢ ، واختلاف الصحابة لسروى ١٢٧/ب .

(١) نقل شيخ الاسلام ابن تيمية قولا للامام أحمد رحمه الله فقال : قال الامام أحمد فى رواية حنبل : كل من شتم النبى صلى الله عليه وسلم وتنقصه مسلما كان ، أو كافرا فعليه القتل .

قال : وأرى أن يقتل ، ولا يستتاب .

وقال عبد الله : سألت أبى عمن شتم النبى عليه الصلاة والسلام يستتاب ؟

=

. . . . . .

(=) قال : قد وجب عليه القتل ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يستتبه . هذا مع نصه أنه مرتد ان كان مسلما ، وأنه قد نقض العهد ان كان ذميا ، وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابة ، هذا مع أنه لا يختلف نصه ومذهبه : أن المرتد المجرد يستتاب ثلاثا .

الصارم المسلول ٣٠٠ ، وكذا أنظر مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٣١ رقم ١٥٥٧ ، وذكر الخلال روايات بهذا المعنى في أحكام أهل الملل ص ١١٤ - ١١٥ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع آخر : وحكى آخرون من أصحابنا رواية عن الامام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب ، بأن يسلم ، ويرجع عن السب ، كذلك ذكر أبو الخطاب في " الهدايـة " ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في ساب الله ورسوله من المسلمين : هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال ؟ روايتان :

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب اذا تاب ثلاث روايات :

احداهن : يقتل بكل حال ، وهي التي نصروها كلهم ، ودل عليها كلام الامام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها .

والثانية : تقبل توبته مطلقا .

والثالثة : تقبل توبة الكافر ، ولا تقبل توبة المسلم ، وتوبة الذمي التي تقبل اذا قلنا بها أن يسلم ، فأما اذا أقلع ، وطلب عقد الذمة له ثانيا لم يعصم ذلك دمه ، رواية واحدة .

الصارم المسلول ص ٣٠٦ ، وكذا أنظر الهداية للكلوذاني ٢/١١٠ ، والمحرر ٢/١٦٨ ، والانصاف ١٠/٣٣٢ - ٣٣٣ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أن له القتل . الاجماع ص ١٢٢ .

صلى الله عليه وسلم فلا .[1]

(=) روى ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلاتنتهى ،ويزجرها فلاتنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم ، وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه فى بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ماهناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال : " أنشد الله رجلا فعل مافعل لى عليه حق الا قام " فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلاتنتهى ، وأزجرها فلاتنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بى رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك ، وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته فى بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا أشهدوا أن دمها هدر " .

رواه أبو داود فى سننه فى الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم ٤/٥٢٨ - ٥٢٩ رقم ٤٣٦١ ، والنسائى فى سننه فى تحريم الدم - باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم ٧/١٠٧ - ١٠٨ .

(١) روى أبو داود وغيره :

عن أبى برزة قال : كنت عند أبى بكر رضى الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت : تأذن لى ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه ؟

قال : فأذهبت كلمتى غضبه ، فقام فدخل فأرسل الى فقال : ماالذى قلت آنفا ؟ قلت : ائذن لى أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت : نعم . قال : لا . والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

=

قال اسحاق : كما قال.[1]

[دية شبه العمد على العاقلة]

٩١ - قلت : شبه العمد على العاقلة ؟

قال : نعم يكون على العاقلة.[2]

(=) سنن أبى داود فى الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم ٤/٥٣٠ رقم ٤٣٦٣ من طريق أبى أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبى برزة ...

وسنن النسائى فى تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم ٧/١٠٩ باختصار من طريق محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أبى برزة .

قال أبو داود تعليقا بعد ذكر الحديث : هذا لفظ يزيد قال أحمد بن حنبل : أى : لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس " وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقتل .

سنن أبى داود ٤/٥٣١ .

قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٣/٦٨٢ ، والحافظ ابن حجر فى الفتح ١٢/٢٨١ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٧/٣٨٠ .

(٢) قال الخرقى : وشبه العمد اذا ضربه بخشبة صغيرة ، أو حجر صغير ، أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل =

قال اسحاق ؛ كما قال [1].

(=) مثله ، فلا قود فى هذا ، والدية على العاقلة ، وقال ابن قدامة : فى قول أكثر أهل العلم .

مختصر الخرقى ص ١٧٤ ، والمغنى ٧/ ٦٥٠ ، والفروع ٦/ ٤٢ ، والمبدع ٩/ ٢٣ .

قال المرداوى : اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى شبه العمد : هل تحمله العاقلة أم لا ؟

والصحيح من المذهب : أنها تحمله . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب .

وقال أبو بكر : لا تحمل شبه العمد ، ويكون فى مال القاتل فى ثلاث سنين ، وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله .

الانصاف ١٠/ ١٢٨ - ١٢٩ ، وكذا أنظر الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧١ .

لما روى أبو هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها ، فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن دية جنينها غرة عبد ، أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه .

بلوغ المرام كتاب الجنايات ص ٢٤٧ رقم ١١٩٧ .

(١) قول الامام اسحاق بن راهوية حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٥٠٩ ، وابن قدامة فى المغنى ٧/ ٧٦٧ .

[دية مفاصل الأصبع]

٩٢ - قلت : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع ، الا الابهام [فان فيها مفصلين ، في كل واحد النصف .(١)

قال : ما أحسن هذا .(٢) قال : وقال

---

(١) مابين القوسين سقط من المعرية .

(٢) قال عبد الله سمعت أبي يقول : وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع ، الا الابهام ، في كل مفصل منها نصف .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١١ رقم ١٤٦٧ .

قال الخرقي :

وفي كل أنملة منها ثلث عقلها ، الا الابهام ، فانها مفصلان ففي كل مفصل خمس من الابل .

وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وبه قال مسروق ، وعروة ومكحول ، والشعبي ، وعبد الله ابن معقل ، والثوري والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث .

مختصر الخرقي ص ١٨٢ ، والمغني ٨/٣٥ ، والأوسط كتاب الديات ٢/٣٧٣ ، وكذا أنظر المحرر ٢/١٣٨ - ١٣٩ ، والهداية للكلوذاني ٢/٩٠ ، والفروع ٦/٢٥ ، والمبدع ٨/٣٧١ ، وكشاف القناع ٦/٤٩ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا أن الأنامل سواء ، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع الا الابهام . وقال : وأجمع كثير من أهل العلم أن في الابهام أنملتين .

وانفرد مالك بن أنس فقال ثلاثة أنامل ، أحد قوليه ، والآخر: يوافق . الاجماع ص ١١٨ .

مالك[1] : الابهام ثلاث مفاصل ، فوصف هذا الذى هو قريبا من الوضع[2] .

(=) روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : فى كتاب عمر بن عبد العزيز الى الأجناد فى كل قصبة من قصب الاصابع اذا قطعت ، أو شلت ثلث دية الأصبع ، الا ماكان من الابهام ، فانما هى قصبتان ، ففى كل قصبة من الابهام نصف ديتها .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٨٦ رقم ١٧٧٠٨ وابن حزم فى المحلى ١٠/٤٣٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٣ من طريق مكحول عن عمر بن عبد العزيز .

(١) هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ، فقيه الأمة شيخ الاسلام ، وامام دار الهجرة ذو الذهن الثاقب ، والعلم الواسع .

قال الشافعى : اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، حدث عن كبار التابعين كنافع ، والزهرى . ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ، وتوفى - رحمه الله - بها سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة .

أنظر ترجمته فى : المعارف ٤٩٨ - ٤٩٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٠٧ - ٢١٣ ، والحلية ٦/٣١٦ - ٣٥٦ ، والبداية والنهاية ١٠/١٧٤ - ١٨٠ ، والفهرست ١٩٨ - ١٩٩ ، والتهذيب ١٠/٥ - ٩ ، والديباج المذهب ١/٥٥ - ١٣٩ ، وشجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمخلوف ص ٥٢ .

(٢) قال ابن الموازعن مالك : الابهامان فيهما أظفتان ، فاذا قطعتا ففيهما عشر من الابل ، فى كل واحد منها خمس ، لأنها اذا ذهبت فقد ذهبت المنفعة ، وابهام الرجل مثلها ، قال : وماسمعت فيه شيئا ، وهو رأى .

وروى ابن كنانة عن مالك فى الابهام ثلاثة أنامل ، فى كل أنملة =

قال اسحاق : كما قال ، الا فى الابهام مفصلين[1] .

[الاستيناء بالقود فى اصابة السن]

٩٣ - قلت : اذا أصيبت السن يستأنى به سنه[2] ؟[3]

قال : نعم يستأنى به[4] .[5]

قال اسحاق : كما قال .

(=) ثلث دية الأصابع ، قال : واليه رجع مالك ، وأخذ أصحابه بقوله الأول .

المنتقى للباجى ٧/٩٢ ، والمدونة الكبرى ٦/٣١٦ - ٣١٧ ، والكافى فى فقه المالكى ٢/٣٩٨ ، وحاشية العدوى ٢/٢٧٨ ، والشرح الصغير ٦/٩٥ ، وكذا الأوسط كتاب الديات ٢/٣٧٣ ، ومسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١١ رقم ١٤٦٧ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٣٧٢ .

(٢) تأنى فى الأمر : ترفق وتنظر ، واستأنى به : أى انتظر به حولا .

مختار الصحاح ص ٣١ ، واللسان ١٤/٤٩ .

(٣) فى العمرية بلفظ "بها" .

(٤) فى العمرية بلفظ "بها" .

(٥) قال ابن قدامة : فأما سن الصبى الذى لم يثغر فلايجب بقلعها فى الحال شئ . هذا قول مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه خلافا ، وذلك لأن العادة عود سنه ، فلم يجب فيها فى الحال شئ كنتف شعره لكن ينتظر عودها ، فان مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها .

قال أحمد : يتوقف سنة ، لأنه الغالب فى نباتها .

=

[دية الفتق]

٩٤ - قلت : فى الفتق الثلث[(١)] وماالفتق ؟

قال : الفتق المثانة لايستمسك البول [و][(٢)] روى فيه الثلث[(٣)].

(=) المغنى ٨/٢٢ ، والمبدع ٨/٣٧٢ ، وكشاف القناع ٦/٤٣ .

روى عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : فى السن يستأنى بها سنة ، فان اسودت ففيها العقل كاملا ، والا فما اسود منها فبحساب ذلك .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٤٨ رقم ١٧٥٠٩ ، وابن حزم فى المحلى ١٠/٤١٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٠ .

(١) فى العمرية سقط عبارة الآتية [الثلث وماالفتق]

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) قال القاضى أبو يعلى :

فنقل أبو طالب عنه : وفى المثانة اذا فتقت ، فلم يستمسك البول الدية كاملة .

ونقل ابن منصور : فى الفتق الثلث ، والفتق أن لايستمسك البول ، روى فيه الثلث .

قال أبو بكر : المذهب على ماروى أبو طالب ، وأن المثانة اذا لم يستمسك البول فيها كمال الدية ، وقوله فى رواية ابن منصور : الثلث ليس بمذهب له ، وانما حكاه عن غيره .

الروايتين والوجهين ٢/٢٧٨ ، والمغنى ٨/٣٧ ، والفروع ٦/٢٩ ، والانصاف ١٠/٩٣ - ٩٤ .

قلت الرواية التى تقول : فى المثانة اذا لم تستمسك البول الدية رجحها ابن قدامة فى المغنى ، وقال المرداوى تعليقا : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال اسحاق : فيه الثلث على [كل][1] حال ، لما حكم فيه ذلك ، فما وجدنا من الجراحات التى فيها الحكومة ، قد حكم بها[2] حاكم ، أوعالم اتهمناه .

[الدية فى ذكر الشيخ والحكومة فى سن لصبى]

٩٥ - قلت : سن الصبى وذكر الشيخ ؟

قال : أما سن الصبى ففيه حكم[3] ، وذكر الشيخ ففيه

(=) روى عبد الرزاق عن الثورى عن زهير عن أبى عون عن شريح قال : فى الفتق ثلث الدية .

مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٧٩ رقم ١٧٦٧٤ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٢٨ رقم ٧٢٠٧ ، والمحلى ١٠/ ٤٥٧ .

(١) مابين القوسين غير موجود فى النسختين ، والعبارة تقتضيه ، ولهذا أثبته .

(٢) فى العمرية بلفظ " فيها " .

(٣) قال ابن مفلح :

وعنه : ان لم يكن ثغر فحكومة ، اختاره القاضى ، وقال : اذا سقطت أخواتها ، ولم تعد أخذت ديتها ، لأن الغالب أنها لاتعود بعد ذلك .

المبدع ٨/ ٣٧٢ ، والمغنى ٨/ ٢٢ - ٢٣ ، والمحرر ٢/ ١٣٩ والاقناع ٤/ ٢٢٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٣ ، والانصاف ١٠/ ١٠٠-١٠١

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب فى صبى كسر سن صبى لم يثغر قال : عليه غرم بقدر مايرى الحاكم .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٣ رقم ١٧٥٤٠ .

الدية.[1]

قال اسحاق : كما قال و [في][3] [2] سن الصبي حكومة .

[شهادة الطبيب في الجراحة]

٩٦ - قلت : يجوز شهادة الطبيب في الجراحة يقول كذا وكذا ؟

قال : كل موضع يضطر الناس فيه مثل القابلة يجوز شهادة الطبيب وحده ، لأنه لا يضبط الا به.[4]

(=) ثغر : اذا سقطت رواضع الصبي ، فهو مثغور ، فاذا نبتت قيل أنغر ، وأصله اثتغر ، فقلبت الثاء تاء ، ثم أدغمت ، وان شئت قلت أثغر بجعل الحرف الأصلي هو الظاهر .

الصحاح ٢/٦٠٥ .

(١) قال ابن قدامة : وتجب الدية في ذكر الصغير ، والكبير ، والشيخ ، والشاب سواء قدر على الجماع ، أو لم يقدر .

المغني ٨/٣٣ ، وكذا أنظر الفروع ٦/٢٤ ، والاقناع ٤/٢٢٧ وكشاف القناع ٦/٤٨ .

لعموم حديث عمرو بن حزم مرفوعا : " وفي الذكر الدية " . وقد سبق تخريجه فيما مضى بمسألة رقم ١٧ .

(٢) أنظر الأوسط كتاب الديات ٢/٤٠٠ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) قال القاضي أبو يعلى : قال أبو بكر على روايتين :

احداهما : لايقبل في ذلك الا امرأتان فصاعدا ، قال في رواية مهنا ، وقد سئل عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال : لايجوز شهادتها وحدها .

=

قال اسحاق : كما قال[1] ، ولكن لا تجوز فيه الا / امرأتـــان (ظ١٥٢)

(=) ونقل كذلك حرب فقال : لا يجوز شهادة القابلة وحدها ، الا أن تكون امرأتين ، وكذلك ما لا يطلع عليه الرجال .

ونقل أبو طالب ، وابن منصور ، واسماعيل بن سعيد : تثبت بشهادة واحدة فى جميع ما تقبل فيه النساء بانفرادهن ، وهو اختيار الخرقى وأبى بكر ، وهو الصحيح .

الروايتين والوجهين ٣/٨٨ - ٨٩ ، والمغنى ٩/١٥٦-١٥٧ ، والهداية للكلوذانى ٢/١٤٩ ، والمبدع ١٠/٢٦٠ ، والطـــرق الحكمية ٧٩ - ٨١ وذكر فيها : ان كان أكثر فهو أحب الى ، والانصاف ١٢/٨٦ ، وقال المرداوى : فائدة : ومما يقبل فيه امرأة واحـــدة : الجراحة وغيرها فى الحمام والعرس ، ونحوهما مما لا يحضره رجـــال على الصحيح من المذهب . نص عليه .

لما روى عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث قال : تزوجـــت امرأة فجاءت امرأة فقالت انى قد أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليـــه وسلم فقال : " وكيف وقد قيل دعها عنك " .

رواه البخارى فى الشهادات - باب شهادة الاماء والعبيـــد ، وباب شهادة المرضعة ٣/١٥٣ .

وأبو داود فى سننه فى الأقضية - باب الشهادة فى الرضـــاع ٤/٢٧ .

والترمذى فى سننه فى الرضاع - باب ماجاء فى شهادة المـــرأة الواحدة فى الرضاع ٣/٤٥٧ رقم ١١٥١ .

والنسائى فى سننه فى النكاح - باب الشهادة فى الرضـــاع ٦/١٠٩ .

(١) قلت هذا من أدبه - رحمه الله - مع الامام أحمد مع اختلاف رأيه .

فى القابلة [لأنه][1] اذا أمكن واحدة أمكن أخرى[2].

[دية عين الدابة]

٩٧ - قلت : عين الدابة ؟

قال[3] : فيها ربع ثمنها يوم أصيب[4].

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) مابين القوسين أثبته من النسخة العمرية .

(٢) قول الامام اسحاق رحمه الله ذكره ابن نصر المروزى فى اختلاف العلماء ٢/١٠٦ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٧٤٨ ، وابن قيم فى الطرق الحكمية ص ٨٢ .

((الترجيح))

يترجح عندى فى هذه المسألة قول الامام أحمد رحمه الله ، لأن الحاجة تقتضيه ، وقول الامام اسحاق : أنه اذا أمكن واحدة أمكن أخرى فانه قد لايمكن أخرى . هذا الذى دل عليه قول الامام أحمد بدليل أنه قال : فى كل موضع يضطر الناس فيه .

(٣) فى العمرية سقط لفظ " قال " .

(٤) وعنه فى عين الدابة من الخيل ، والبغال ، والحمير : ربع قيمتها . نصرها القاضى وأصحابه . قال الزركشى : وهو المشهور عن الامام أحمد رحمه الله . وقال فى الفروع : وخص فى الووضة هذه الرواية بعين الفرس ، وجعل فى عين غيرها مانقص ، والامام أحمد انما قال : فى عين الدابة .

وقال الحارثى : ونص الامام أحمد يقتضى العموم ، فان لفظ " الدابة " يشمل البغل ، والفرس ، والحمار ، وكذلك صيغة الدليل =

[ادعاء الرجل الولد عند موته أو نفيه]

٩٨ - قلت لأحمد[1] : الرجل يدعي ولده عند موته ، أو ينتفي من ولده عند موته ؟

قال : أما الانتفاء فلايجوز الا باللعان ، وانما يكون النفي ساعة تضعه ، فاذا[2] كان لم ينتف[3] منه حين ولد فليس له أن ينتفي منه[4]

(=) المتمسك به .

الانصاف ٦/ ١٥١ - ١٥٢ ، وكذا أنظر الكافي ٢/ ٣٩٠ والفروع ٤/ ٥٠٣ .

روى عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب اليه : في عين الدابة ربع ثمنها .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ رقم ١٨٤١٨ ، ونصب الراية ٤/ ٣٨٨ .

(١) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) في العمرية بلفظ " واذا " .

(٣) في العمرية بلفظ " ينتفي " والصواب ما في الظاهرية .

(٤) قال المرداوي : وعنه : ان كان ثم ولد لاعن لنفيه ، والا فلافينتفي بلعان الرجل وحده . نص عليه أيضا . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الانصاف ٩/ ٢٤٥ .

قال القاضي أبو يعلى : على روايتين :

احداهما : ليس له أن يلاعن ، أومأ اليه في رواية ابن القاسم وأبي طالب ، فقال في رواية ابن القاسم : ولايزول الولد الا في الموضع الذي أزالته الشبهة ، وهو بالتعانهما جميعا ، والفراش قائم حتى تلتعن هي أيضا ، والولد للفراش .

ونقل أبو طالب اذا قال : ليس هذا الحمل مني ، انما هي كاذبة فاذا قذفها لعنها .

. . . . . .

(=) والرواية الثانية : له اللعان نص عليه في رواية ابن منصور اذا قال : لأقذف امرأتي ، وليس مني ، فاذا كان الفراش له ، وولدت في ملكه يلاعن ، وقال في موضع آخر : اذا قال ليس مني لحق به ولا ينتفي الا باللعان .

الروايتين والوجهين ٢/١٩٩ ، وكذا أنظر المغني ٧/٤١٦ - ٤١٧ ، والفروع ٥/٥١٥ ، والقواعد لابن رجب ص ١٨٣ القاعدة الرابعة والثمانون .

وقال ابن قدامة في موضع آخر : واذا ولدت امرأته ولدا فسكت عن نفيه مع امكانه لزمه نسبه ، ولم يكن له نفيه بعد ذلك .

المغني ٧/٤٢٤ ، والاقناع ٤/١٠٣ .

روى عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " . رواه الامام أحمد في مسنده ٦/٣٧ ، ١٢٩ ، ٢٢٦ ، والبخاري في الفرائض - باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٨/٩ ، ومسلم في الرضاع - باب الولد للفراش ٢/١٠٨٠ رقم ١٤٥٧ ، وأبو داود في سننه في الطلاق ، باب الولد للفراش ٢/٧٠٣ رقم ٢٢٧٣ ، والنسائي في سننه في الطلاق باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش ٦/١٨٠ ، وابن ماجه في سننه في النكاح - باب الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ١/٦٤٦ رقم ٢٠٠٤ ، والدارمي في سننه في النكاح - باب الولد للفراش ١/٥٤٨ .

وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه أن شريحا قال : في الرجل يقر بولده ، ثم ينكر ، يلاعن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب اليه أن اذا أقر به طرفة عين ، فليس له أن ينكر .

مصنف عبد الرزاق ٧/١٠٠ رقم ١٢٣٧٥ .

=

وأما اذا ادعى ولده فهو جائز.[1]

قال اسحاق : كما قال .

قال أحمد : اذا قال لها يافاعلة [لاعن][2] بينهما ، واذا قال : هذا الحمل ليس منى ينتظر بها حتى تضع لعله يدعيه.[3]

قال اسحاق : كما قال .

[دية الجنين أسقطته أمه فزعا من الأمير]

٩٩ - قلت : حديث عمر رضى الله عنه حين بعث الى المرأة فأسقطت .

فقال : لعلى رضى الله عنه لاتبوح حتى تقسمها على قومك .[4]

---

(١) قال ابن مفلح : من أقر بطفل ، أو مجنون مجهول نسبه أنه ولده ، وأمكن لحقه . الفروع ٥/ ٥٣٠ .

(٢) فى النسختين بلفظ " لعن " والصواب ماأثبته ، أى لاعن الحاكم بينهما

(٣) قال فى الانصاف : وان نفى الحمل فى التعانه ، لم ينتف حتى ينفيه ، عند وضعها له ، ويلاعن .

قال المرداوى تعليقا : هذا المذهب نقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى عليه عامة الأصحاب .

الانصاف ٩/ ٢٥٥ ، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٣ .

(٤) روى عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل اليها فقيل لها : أجيبى عمر فقالت ياويلها ما لها ولعمر ، فبينما هى فى الطريق فزعت فضربها الطلق ، فألقت ولدها فصاح الصبى صيحتين ، ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم : أن ليس عليك شئ ، انما أنت وال ومؤدب

قال : يقول على قريش . قال : تقسم عليهم بقدر مايحتملون.(١)

قال اسحاق : كما قال ، لأنه جعلهم عاقلته .

[دية الجنين]

١٠٠- قلت : الغرة ماهي وماقيمتها [ومتى](٢) يكون جنينا(٣) تسوى والجنين الذكر والأنثى سواء ؟

قال : أما الجنين اذا استهل(٤) ففيه الدية ، واذا لم يستهل(٥)

(=) وصمت على فأقبل عليه عمر فقال : ماتقول ياأبا الحسن ؟ فقال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، أرى : أن ديته عليك ، لأنك أفزعتها فألقته . فقال عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك . وفى رواية : فى قريش .

مصنف عبد الرزاق ٩/٤٥٨ رقم ١٨٠١٠ ، وابن حزم فى المحلى ١١/٤٧ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٦/١٢٣ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٨ ، والسرخسى فى المبسوط ٢٦/٨٧ .

فيه انقطاع .

(١) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ٥٤ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وفى الظاهرية بلفظ " ما " .

(٣) فى العمرية بلفظ " جنين " .

(٤) واستهل الصبى : صاح عند الولادة .

الصحاح ٥/١٨٥٢ .

(٥) قال الخرقى : وان ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ، ففيه دية حر ، ان كان حرا .

قال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن فى الجنين يسقط حيا =

فكان موته مغيبا عن الناس ، وعلم أنه ولد ففيه الغرة[١].

قال[٢]: والغرة قيمتها نصف العشر من دية الأب ، وهو العشر من دية أمه[٣] ، وإن[٤] أعطى عبدا أو أمة فهكذا الحديث[٥].

(=) من الضرب دية كاملة .

مختصر الخرقي ص ١٨١ ، والمغني ٧/ ٨١١ ، والمحرر ٢/ ١٤٧ ، والفروع ٦/ ٢٠ ، والمبدع ٨/ ٣٦٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧ ، والانصاف ١٠/ ٧٣ . قال المرداوي تعليقا : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

(١) قال ابن قدامة : ان في جنين الحرة المسلمة غرة ، وهذا قول أكثر أهل العلم : منهم عمر بن الخطاب ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

المغني ٧/ ٧٩٩ ، والمبدع ٨/ ٣٥٦ ، والهداية للكلوذاني ٢/ ٩٤ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٣ ، والانصاف ١٠/ ٦٩ . وقال المرداوي : بلانزاع .

(٢) في العمرية سقطت العبارة الآتية " قال : والغرة " .

(٣) قال الكلوذاني : ودية الجنين غرة عبد ، أو أمة ، قيمتها نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية أمه .

الهداية ٢/ ٩٤ ، والمغني ٧/ ٨٠٤ ، والفروع ٦/ ٣٠ ، والمبدع ٨/ ٣٥٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٣ .

(٤) في العمرية بلفظ " فان " .

(٥) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قلت : جنين الأمة ؟

قال : العشر من دية أمه[1].

قال اسحاق : كما قال / ويعني في جنين الأمة عشر ثمن (ع ٢٠١) أمه[2].

(=) "أن دية جنينها غرة عبد أو أمة" .

رواه الامام أحمد في مسنده ٢/٢٧٤ ، والبخاري في الديات باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد ، وعصبة الوالد لا على الولد ٨/٤٦ ، ومسلم في القسامة - باب دية الجنين ٢/١٣٠٩ رقم ١٦٨١ ، وأبو داود في سننه في الديات ، باب دية الجنين ٤/٧٠١ رقم ٤٥٧٦ ، والترمذي في سننه في الديات - باب ماجاء في دية الجنين ٤/٢٣ رقم ١٤١٠ ، والنسائي في سننه في القسامة باب دية جنين المرأة ٨/٤٨ ، وابن ماجه في سننه في الديات باب دية الجنين ٢/٨٨٢ رقم ٢٦٣٩ .

(١) قال الخرقي : وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه ، وسواء كان الجنين ذكرا ، أو أنثى .

وقال ابن قدامة : وجملة ذلك : أنه اذا كان جنين الأمة مملوكا فسقط من الضربة ميتا ففيه عشر قيمة أمه . هذا قول الحسن ، وقتادة ومالك ، والشافعي ، واسحاق ، وابن المنذر ، ونحوه قال النخعي والزهري .

مختصر الخرقي ص ١٨١ ، والمغني ٧/٨٠٧ ، والمحرر ٢/١٤٧ ، والفروع ٦/٢٠ ، والمبدع ٧/٣٥٩ .

قال المرداوي معلقا : هذا المذهب . نقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب . الانصاف ١٠/٧١ .

(٢) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٥٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥١٩ ، ٥٢٥ ، وابن حزم في المحلى

[حكم كسر الذراع والساق]

١٠١- قلت : اذا كسرت الذراع أو الساق ؟

قال أحمد : يروى عن عمر [رضى الله عنه] فى كل واحد [فريضتان](١)(٢) ثم قال أحمد : لا تكتبه.(٣)

(=) ٣٤/١١ ، وابن قدامة فى المغنى ٨١١/٧ ، ٧٩٩ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨

(١) مابين القوسين أثبته من العبرية وفى الظاهرية بلفظ " فريضتين " من ناحية الاعراب فريضتان أولى لأنه مبتدأ .

(٢) الفريضة : الحقة من الابل . الصحاح ١٠٩٨/٣ ، والقاموس ٣٥٢/٢ .

روى عبد الرزاق وغيره : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى رجل كسرت يده ، أو رجله ، أو فخذه ، ثم انجبرت فقضى فيها بحقتين ، أو بعشرين دينارا .

وفى رواية البيهقى : مائتى درهم .

مصنف عبد الرزاق ٣٨٩/٩ - ٣٩٠ رقم ١٧٧٢٤ ، ١٧٧٢٧ ، ١٧٧٣١ ، وابن أبى شيبة ٢١٩/٩ رقم ٧١٦٧ ، والمحلى لابن حزم ٤٥٧/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٩٩/٨ .

قال القاضى أبو يعلى : فنقل أبو طالب عنه : فى الضلع بعير وفى الترقوة بعير ، وكسر الساق بعيران ، وكسر الفخذ بين بعيران .

فالضلع والترقوة على النصف من الساق والفخذ ، لأن الساق والفخذ فيهما مخ .

ونقل ابن منصور كلاما يدل على أنه لا مقدر فى ذلك فقيل له : اذا كسرت الذراع ، والساق فقال : يروى عن عمر فى كل واحد قلوصان ولا نكتبه .

=

قال اسحاق : في كسر اليد والذراع والساق اذا جبر على غير عثم[1] ، ولا شلل ففيه الحكومة.[2]

وقد ذكر عن عمر[3] بن عبد العزيز أنه حكم في ذلك عشرين

(=) فظاهر هذا أنه لم يأخذ به .

الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨١ ، والمغني ٨/ ٥٤ .

قال في الانصاف : وفي كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ والساق بعيران .

قال المرداوي تعليقا : وهو المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب وأختاره القاضي في عظم الساق ، والفخذ ، وهو من مفردات المذهب في الفخذ والساق ، والزند .

وعنه : في كل واحد من ذلك بعير . نص عليه في رواية صالح ونقل حنبل - فيمن كسرت يده ، أو رجله - فيها حكومة ، وان انجبرت .

الانصاف ١٠/ ١١٥ ، كذا أنظر المغني ٨/ ٥٤ ، والمحرر ٢/ ١٤٣ ، والهداية للكلوذاني ٢/ ٩٢ ، والفروع ٦/ ٣٧ ، والاقناع ٤/ ٢٣٢ .

(١) عثم ، العظم المكسور : اذا انجبر على غير استواء .

الصحاح ٥/ ١٩٧٩ ، والقاموس ٤/ ١٤٨ .

(٢) قول الامام اسحاق رحمه الله نقله ابن المنذر فقال : وكان اسحاق يقول : في كسر اليد والذراع اذا جبر على غير عثم ، ولا شلل ففيه حكومة .

الأوسط كتاب الديات ٢/ ٣٧٨ .

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو حفص الخليفة الصالح ، أمير المؤمنين ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم ، كان اماما واسع العلم ثقة ، مأمونا

دينارا[1] وكذلك في الفخذ والركبة .

[الرجل يسقط في الحفرة ويجر معه غـــيره]

١٠٢ - قلت : حديث علي [رضي الله عنه] في قصة الزبية[3] التي حفروها[4] للأسد[5] ؟

(=) فقيها عابدا ورعا ، ومناقبه كثيرة ، وهو أشهر من أن يعرف . ولـــد سنة احدى وستين وتوفي رحمه الله سنة احدى ومائة وهو ابن تســـع وثلاثين سنة .

أنظر ترجمته في : المعارف ٣٦٢ - ٣٦٣ ، والتاريخ الكبير ٦/١٧٤ - ١٧٥ ، ط الشيرازي ٣٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/١١٨ - ١٢١ ، ومرآة الجنان ١/٢٠٨ ، والتهذيب ٧/٤٧٥ - ٤٧٨ ، والحلية ٥/٢٥٣ - ٣٦٤ ، والبداية والنهاية ٩/١٩٢ - ٢١٩ .

(١) في العمرية بلفظ " دينار " بحذف الألف ، وكذلك واو العطف قبـــل لفظ " كذلك " .

(٢) لم أطلع على هذا الأثر بهذا اللفظ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ولعله أخذ بحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما دل عليه الأثـــر السابق .

(٣) الزبية : حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ، ونحوه .

والجمع : زبى : مثل مدية ومدى .

المصباح المنير ١/٢٥٠ ، ومختار الصحاح ص ٢٦٨ .

(٤) في العمرية سقط لفظ " للأسد " .

(٥) روى سماك عن حنش بن المعتمر قال : حضرت زبية باليمن للأســـد فوقع فيها الأسد ، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر ، فوقـــع فيها رجل فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بالآخر ، فهوى فيها أربعـــة فهلكوا فيها جميعا ، فلم يدر الناس كيف يصنعون ؟ فجاء علـــي

قال أحمد (١) : أنا لا أدفع حديث سماك (٢) اذا لم يكن له دافع (٣) .

(=) فقال : ان شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزا بينكم حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاني أجعل الدية على من حفر رأس البئر ، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة قال : فتراضوا على ذلك ، حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بقضاء علي ، فأجاز القضاء .

رواه الامام أحمد في مسنده ١/٧٧ من طريق أبي سعيد ثنا اسرائيل ثنا سماك ١/١٢٨ من طريق وكيع ثنا حماد بن سلمة عن سماك وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٠٠ رقم ٧٩٢١ من طريق أبي الأحوص عن سماك والشافعي في الأم ٧/١٧٧ من طريق حماد بن سلمة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١١١ ، وتلخيص الحبير ٤/٣٥ .

(١) في العبرية سقطت العبارة الآتية " قال أحمد : أنا لا أدفع حديث سماك اذا لم يكن له دافع " .

(٢) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، أبو المغيرة الكوفي ، وكان فصيحا ، عالما بالشعر ، وأيام العرب . وقال : أدركت ثمانين رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم النعمان ابن بشير ، وجابر بن سمرة ، روى عنه الثوري ، وشعبة وزائدة وزهير بن معاوية ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . مات رحمه الله سنة ثلاث وعشرين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط خليفة ١٦١ ، والتهذيب ٤/٢٣٢ - ٢٣٤ ، والجرح والتعديل ٤/٢٧٩ - ٢٨٠ ، وشذرات الذهب ١/٣٨٠ .

(٣) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد فقال : وقيل لأحمد بن حنبل : حديث علي في قصة الزبية التي حضروها للأسد ، قال : أنا =

قال اسحاق : هو كما روى سماك العمل عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز حكم على [رضى الله عنه] فى ذلك.(١)

[الكفارة بقتل الخطأ]

١٠٣- قلت : اذا قتل الرجل [رجلا](٢) خطأ عليه عتق رقبة مع الدية ، واذا لم يجد رقبة ماعليه ؟

قال : اذا لم يجد رقبة(٣) فصيام شهرين متتابعين [لابد](٤)

(=) لاأدفع حديث سماك اذا لم يكن له دافع .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٥٣ ، وقال ابن قدامة : فذهب أحمد الى ذلك توقيفا على خلاف القياس .

المغنى ٧/٧٢٢ ، والفروع ٦/١٠ - ١١ .

وقال فى الانصاف : وان خر رجل فى زبية أسد فجذب آخر ، وجذب الثانى ثالثا ، وجذب الثالث رابعا ، فقتلهم الأسد ، فالقياس : أن دم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثانى ، وعلى عاقلة الثانى دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع .

وقال المرداوى معلقا : وهذا المذهب جزم به فى الوجيز .

١٠/٤٧ ، والمغنى ٧/٨٢١ - ٨٢٢ ، والفروع ٦/٩ - ١٠ .

(١) نقل ابن المنذر قول الامام اسحاق فقال : وقال اسحاق : هو كما روى سماك العمل عليه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز حكم على فى ذلك .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٥٣ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) فى العمرية سقط لفظ " رقبة " .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

من احدى الكفارات[1].

قال اسحاق : كما قال ، والقرآن ينطق[2].

---

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة .
الاجماع ص ١٢١ .

وقال ابن قدامة : وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب، سواء كان القاتل أو المقتول مسلما ، أو كافرا ، فان لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلا عن كفايته ، فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وهذا ثابت بالنص أيضا ، فان لم يستطع ففيه روايتان :

احداهما : يثبت الصيام في ذمته ، ولا يجب شيء آخر ، لأن الله تعالى لم يذكره ، ولو وجب لذكره .

والثاني : يجب اطعام ستين مسكينا ، لأنها كفارة فيها عتق ، وصيام شهرين متتابعين ، فكان فيها اطعام ستين مسكينا عند عدمها ، ككفارة الظهار والفطر في رمضان ، وان لم يكن مذكورا في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فيقاس عليه . فعلى هذه الرواية : ان عجز عن الاطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه ، وللشافعي قولان في هذا كالروايتين .

المغني ٨/٩٧ ، كذا أنظر الفروع ٥/٤٩٥ ، والانصاف ٩/٢٠٨ - ٢٠٩ ، وقال المرداوي تعليقا : احداهما : لا يجب الاطعام في كفارة القتل ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ودليل الكفارة قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله .. " الى قوله .. " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما " . سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) قلت : يقصد رحمه الله من قوله القرآن ينطق : أي صيام شهرين متتابعين ثابت بالنص .

[خطأ الامام]

١٠٤- قلت : اذا أخطأ الامام من قتل ، أو جرح[1] فعلى بيت المال ؟

قال أحمد : على بيت المال[2] ، واحتج بحديث أبي حصين[3] عن

---

(١) في المحررة بلفظ " جراح " .

(٢) قال القاضي أبو يعلى : نص عليه في رواية ابن منصور : اذا أخطأ الامام في قتل ، أو جرح فعلى بيت المال ، واحتج بحديث علي - رضي الله عنه - في حد الخمر ، ونقل أبو النضر فيمن شهد عليه أنه زنا فلم يسأل القاضي عن احصانه حتى رجمه ، فالدية في بيت المال .

والرواية الثانية : يكون على عاقلته ، نقلها ابن منصور في موضع آخر ، واحتج بقصة عمر - رضي الله عنه - التي أنفذ اليها ، فاجهضت ذا بطنها ونقلها أبو طالب : اذا أنفذ الامام الى امرأة فأسقطت فالدية على عاقلته . وقد ذكر حديث عمر .

الروايتين والوجهين ٢/٣٤٢ ، وكذا انظر الأوسط كتاب الديات ٢/٥٠٤ ، والمغني ٧/٧٨١ ، والمحرر ٢/١٤٩ ، والفروع ٦/٤٠ .

وقال في الانصاف : وخطأ الامام ، والحاكم في أحكامه في بيت المال وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ١٠/١٢١ .

(٣) هو عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدي الكوفي ، من التابعين ، وكان شيخا عالما ، صاحب سنة ثقة ثبتا في الحديث ، ورجلا صالحا حافظا ، روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس رضي الله عنهم .

قال عبد الرحمن بن مهدي : حفاظ الكوفة أربعة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ، منهم أبو حصين .

=

عمير بن سعيد[1] عن علي [رضي الله عنه] في حد الخمر[2].

(=) توفي - رحمه الله - سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط خليفة ١٥٩ ، والجرح والتعديل ٦/١٦٠ - ١٦١ ، والتهذيب ٧/١٢٦ - ١٢٨ ، والكاشف ٢/٢٥١ ، وشذرات الذهب ١/١٧٥ .

(١) هو عمير بن سعيد النخعي الصهباني ، أبو يحيى الكوفي روى عن علي ، وعمار ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، روى عنه مطرف وأبو حصين .

وذكره ابن حبان في الثقات . توفي رحمه الله - سنة سبع ومائة في ولاية ابن هبيرة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٢/١٠٦٠ ، والتاريخ الكبير ٦/٥٣٢ - ٥٣٣ ، والجرح والتعديل ٦/٣٧٦ ، والتهذيب ٨/١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) روى أبو حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن علي قال : ماكنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه ، فأجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات ودیته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه .

رواه البخاري في الحدود - باب الضرب بالجريد والنعال ٨/١٤ ، ومسلم في الحدود - باب حد الخمر ٢/١٣٣٢ رقم ١٧٠٧ ، وأبو داود في سننه في الحدود - باب اذا تتابع في شرب الخمر ٤/٦٢٦ رقم ٤٤٨٦ ، وابن ماجة في سننه في الحدود باب حد السكران ٢/٨٥٨ رقم ٢٥٦٩ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[الجماعة تقتل الواحد]

١٠٥- قلت لأحمد[2]: اذا قتل النفر[3] رجلا ، فان وليه يقتل من شاء منهم ويأخذ الدية ممن شاء ، ويعفو عمن شاء ؟ .

قال أحمد : نعم هو مخير فى ذلك يصنع ماشاء[4].

---

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٥٠٤ .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٣) النفر : بفتحتين - عدة رجال من ثلاثة الى عشرة ، وقيل الى سبعة . ولايقال نفر : فيما زاد على العشرة .

مختار الصحاح ٦٧٢ ، والمصباح المنير ٢/٦١٧ .

(٤) قال الخرقى :

واذا اشترك الجماعة فى القتل ، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك ، وأن أحبوا أن يقتلوا البعض ، ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين كان لهم ذلك .

وقال ابن قدامة :

وأما ان أحبوا قتل البعض فلهم ذلك ، لأن كل من لهم قتلة ، فلهم العفو عنه كالمنفرد ، ولايسقط القصاص عن البعض بعفو البعض لأنهما شخصان فلايسقط القصاص عن أحدهما باسقاطه عن الآخر كما لو قتل كل واحد رجلا ، وأما اذا اختاروا أخذ الدية من القاتل أو من بعض القتلة ، فان لهم هذا من غير رضا الجانى ، وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والشافعى ، وعطاء ، ومجاهد واسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

قال اسحاق : هو[1] كما قال[2] الا أن يكون قد عفا عن بعضهم فقد صارت[3] دية على الباقين ليس له أن يقتل أحدا منهم[4].

قال اسحاق : اذا قتل الرجل الرجل عمدا فأولياء المقتول بالخيار ان شاءوا قتلوا القاتل ، وان شاءوا أخذوا الدية ، شاء القاتل أو أبى ، لأن الخيار لأولياء المقتول ، وأخذهم الدية منه[5] ، فهو على ما قال الله عز وجل " فمن عفى له من أخيه شيء "[6].

(=) مختصر الخرقي ص ١٧٨ ، والمغني ٧/ ٧٥١ ، والأوسط كتاب الديات ١/ ١٦٣ ، والفروع ٥/ ٦٢٨ ، والمبدع ٨/ ٢٥٣ ، والاقناع ٤/ ١٦٩ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٥ ، والانصاف ٩/ ٤٤٨ .

والرواية الثانية عنه : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ، وتجب عليهم الدية .

المغني ٧/ ٦٧١ ، والفروع ٥/ ٦٢٧ ، والانصاف ٩/ ٤٤٨ .

(١) في العمرية سقط لفظ " هو " .

(٢) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١/ ١٦٣ ، وابن نصر في اختلاف العلماء ٦٤/أ ، والترمذي في سننه ٤/ ٢٢ ، والخطابي في معالم السنن ٤/ ٦٤٤ ، وابن قدامة في المغني ٧/ ٧٥١ .

(٣) في العمرية سقط لفظ " صارت " .

(٤) في العمرية بلفظ " منهم " والصواب ما في الظاهرية .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

فعفوه قبوله الدية ، وان[1] كان [الذين][2] قتلوه ثلاثة فعفا عن بعضهم صارت دية ، وأخذ من الباقين حصصهم ثلثي الدية ، وان كانوا قتلوا واحدا ، ثم أرادوا أن يأخذوا من الباقين ثلثي الدية فلهم ذلك ، لأن الخيار لهم في ذلك .

[القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس]

١٠٦ - قلت : القصاص بين الرجال والنساء[3] في كل عمد أو خطأ[4] ؟

قال أحمد : نعم القصاص بين الرجال والنساء في قليل أو كثير ان قطع يدها قطعت يده ، وان قتلها قتل بها ، وكل شئ من

---

(١) في العمرية بلفظ " واذا " .

(٢) في النسختين بلفظ " الذى " والصواب ماأثبته ، ليطابق اسم كان وخبرها .

((الترجيح))

يترجح عندى - والله أعلم بالصواب - في جزئية المسألة قول الامام أحمد رحمه الله : للولى أن يعفو عن البعض ، ويأخذ الدية من البعض ، ويقتص من الآخرين .

فانه يعفوه ، وأخذه الدية من الآخرين قد تنازل عن بعض حقه فهو محسن بذلك ، وهو رواية ثانية عن الامام اسحاق رحمه الله كما يأتي في المسألة رقم ٣٧٤ .

وأما أخذه القصاص من القاتل فقد استكمل حقه ، فله ذلك ، ولا فرق بين قتله ، أو لا أو عفوه .

(٣) في العمرية سقط لفظ " في " .

(٤) الأصل في العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية ، فالسؤال في الخطأ غير وارد على عمومه .

القصاص فهو بينهما[1].

قال اسحاق : كما قال[2].

[القصاص بين الزوجين]

١٠٧- قلت : رجل قتل امرأته خطأ أو عمدا ؟

---

(١) قال الخرقي : ويقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، ومن كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح .

وقال ابن قدامة : وجملته : أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف .

مختصر الخرقي ص ١٧٦ ، والمغني ٦٧٩/٧ ، والفروع ٦٣٩/٥ والاقناع ١٧٥/٤ ، والانصاف ١٤/١٠ ، وقال المرداوي معلقا : هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واستدلوا بعموم الكتاب والسنة .

كقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" . سورة المائدة - آية ٤٥ .

ومن السنة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار " سبق تخريجه بمسألة رقم

وكقوله صلى الله عليه وسلم " كتاب الله القصاص " سبق تخريجه بمسألة رقم .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢٣/١ ، وابن نصر في اختلاف العلماء ٦٤/أ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/٢ وابن قدامة في المغني ٦٨٠/٧ .

قال أحمد : في[1] العمد يقتل [بها][2] ، وفي الخطأ الدية على عاقلته[3].

قال اسحاق : كما قال[4].

[عفو وارث عن نصيبه من الدم]

١٠٨- قلت : المرأة تعفو نصيبها من الدم ان كان لها ؟

قال أحمد : هو لها ، وكل وارث يرث من الدية[5].

---

(١) في العمرية سقط لفظ "في العمد" .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في القصاص بين الزوجين ، فقالت طائفة : القصاص بينهما ، كالقصاص بين سائر الناس ، يقتل لكل واحد منهما من الآخر في النفس ، وفيما دون النفس ، ويلزم عواقلهم الدية في جناية الخطأ على سبيل مايلزم سائر الناس ، هذا قول الشافعي اذا كان بينهما على غير وجه الأدب ، وهذا قول أحمد ، واسحاق .

الأوسط كتاب الديات ١/ ٦٥ ، كذا أنظر المغني ٧/ ٦٦٨ راجع المسألة رقم ٦٥ .

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١/ ٦٥ .

(٥) قال الخرقي : ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن الى القصاص سبيل ، وان كان العافي زوجا ، أو زوجة .

قال ابن قدامة : فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب ، والرجال والنساء ، والصغار ، والكبار ، فمن عفا منهم صح عفوه ، وسقط القصاص ولم يبق لأحد اليه سبيل . وهذا قول أكثر أهل العلم : منهم عطاء ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروى معنى ذلك عن عمر ،

=

قال اسحاق : كما قال[1].

[أمر السيد عبده بقتل آخر]

١٠٩ـ قلت[2] لأحمد : الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلا فقتله ؟

قال أحمد : يقتل السيد ، ويحبس العبد ، ويضرب ، ويؤدب[3].

(=) وطاوس ، والشعبي .

مختصر الخرقي ص ١٧٨ ، والمغني ٧/ ٧٤٢ - ٧٤٣ ، والمحرر ٢/ ١٣١ ، والفروع ٥/ ٦٥٩ ، والمبدع ٨/ ٢٨٤ ، ومسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٠٨ رقم ١٤٥٨ .

قال في الانصاف : وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال ، حتى الزوجين ، وذوي الأرحام . وقال المرداوي معلقا : وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وعنه : أن عفو القصاص يختص بالعصبة ، ٩/ ٤٨٢ - ٤٨٣ ، والمبدع ٨/ ٢٨٥ .

روى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع اليه رجل قتل رجلا ، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول ـ وهي امرأة القاتل ـ : قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر : "عتق الرجل من القتل" .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٣ رقم ١٨١٨٨ ، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٧٨ ، والمنتقى الهندي في كنز العمال ٧/ ٢٩٧ رقم ٣٢٤٠ ، وتلخيص الحبير ٤/ ٢٣ .

(١) قول الامام اسحاق ـ رحمه الله ـ حكاه عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٦٦/ب .

(٢) في العمرية سقط لفظ "لأحمد" .

(٣) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد فقال : وكان أحمد بن حنبل =

. . . . . .

(=) يقول : يقتل السيد ، ويحبس العبد ، ويضرب ، ويؤدب .

الأوسط ـ كتاب الديات ١/١١٣ .

قال الخرقي : ومن أمر عبده أن يقتل رجلا ، وكان العبد أعجميا ، لايعلم بأن القتل محرم ، قتل السيد ، وان كان العبد يعلم خطر القتل قتل العبد ، وأدب السيد .

وقال ابن قدامة : انما ذكر الخرقي كونه أعجميا ، وهو الذي لايفصح ليتحقق منه الجهل ، وانما يكون الجهل في حق من نشأ في غير بلاد الاسلام ، فأما من أقام في بلاد الاسلام بين أهله فلايخفى عليه تحريم القتل ، ولايعذر في فعله ، ومتى كان العبد يعلم تحريم القتل فالقصاص عليه ، ويؤدب سيده ، لأمره بما أفضى الى القتل بمايراه الامام من الحبس ، والتعزير ، وان كان غير عالم بخطره فالقصاص على سيده ، ويؤدب العبد . قال أحمد : يضرب ويؤدب . ونقل عنه أبو طالب قال : يقتل الولي ، ويحبس العبد حتى يموت لأن العبد سوط المولى ، وسيفه كذا قال علي ، وأبو هريرة .

مختصر الخرقي ص ١٧٩ ، والمغني ٧/٧٥٦ - ٧٥٧ ، والفروع ٥/٦٣٣ ، والمبدع ٨/٢٥٧ ، والانصاف ٩/٤٥٤ - ٤٥٥ .

روى البيهقي وغيره : أن علي بن أبي طالب قال : اذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه ، وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع في السجن .

السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٧١ رقم ٧٨٤٠ مختصرا ، وراجع رقم ٧٨٤١ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٥٠٨ ، والأوسط لابن المنذر كتاب الديات ١/١١٢ وسنده عند ابن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ، عن علي رضي الله عنه .

قال اسحاق : أحسن[1].

[الجاني خطأ يفقد الدية]

١١٠- قلت : رجل كسر سن رجل خطأ ، فقال له صاحبه اقتص مني ، فليس لي مال ، فأبى الآخر ؟ .

قال : يلزمه ذلك ، ان شاء اقتص منه ، وان شاء أخذ الدية[2].

---

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٠٨ .

(٢) قلت : قول الامام أحمد رحمه الله " ان شاء اقتص منه " لا يشمله جناية الخطأ ، لأن الخطأ ليس فيه قصاص ، وانما يجب فيه الدية على العاقلة ، اذا بلغت الجناية ثلث الدية فما فوق ، واذا لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال ، فان لم يمكن أخذها من بيت المال فلا شئ على الجاني .

وقال المرداوي : وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله .

الانصاف ١٠/١٢٤ .

وأما ما دون ثلث الدية ، كما هو الحال في هذا السؤال ، فانما ديته عند الامام أحمد في مال الجاني ، دينا له عليه كما روى عنه ابن منصور فقال : قلت : فان قال القاتل عمدا ليس لي مال أقتص مني ؟

قال أحمد : اذا لم يكن له مال كان دينا له عليه .

المسألة رقم ٢٥٦ فيما يأتي . وقوله رحمه الله : " ان شاء اقتص منه يحتمل أن يكون سهوا من الكاتب ، أو كان الامام أحمد يقول به ، ثم رجع عنه والله أعلم بالصواب .

وقلت : ونقل اسحاق بن منصور في المسألة رقم ٧٧ ورقم ٢٥٠ عن الامام أحمد رحمه الله : اذا شربت دواء عمدا ، فأسقطت جنينا فالدية على العاقلة .

قال اسحاق : ذلك على العاقلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ، وهى خمس من الابل .(١)

[دية العبد]

١١١- قلت : دية العبد ؟

قال أحمد : هو مال [بالغ](٢) مابلغ(٣) ، وجراحته فى ثمنه

(=) قال فى الفروع : فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل .

الفروع ٦/ ٤١ ، والانصاف ١٠/ ١٢٧ .

(١) هذه رواية عن الامام اسحاق رحمه الله ، والرواية الثانية عنه : أن العاقلة لاتحمل مادون الثلث ، كما نقل عنه ابن قدامة فى المغنى ٧/ ٧٧٧ .

(٢) مابين القوسين أثبته من الصورية .

(٣) أجمع أهل العلم أن فى العبد الذى لاتبلغ قيمته دية الحر قيمته ، وان بلغت قيمته دية الحر ، أو زادت عليها ، فذهب أحمد رحمه الله - الى أن فيه قيمته بالغة مابلغت ، وان بلغت ديات عدا كان القتل أو خطأ ، سواء ضمن باليد ، أو بالجناية . وهذا قول سعيد ابن المسيب ، والحسن وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وايـاس ابن معاوية ، والزهرى ، ومكحول ، وعثمان البتى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ومالك ، وأبى يوسف ، والأوزاعى ، والشافعى ، واسحاق .

الأوسط كتاب الديات ٢/ ٥٥٢ - ٥٥٣ ، والمغنى ٧/ ٦٨٢ ، والاستذكار ٦/ ٧٠ ، وكذا أنظر المحرر ٢/ ١٤٥ ، والفروع ٤/ ٥٠٣ ، والمبدع ٨/ ٣٥٣ .

قال ابن قدامة : ودية العبد والأمة قيمتها بالغة مابلغت .

مثل جراحة الحر في ديته[1].

قال اسحاق : مثله كما قال[2].

[القاتل عمدا يقتله غير ولي المقتول خطأ]

١١٢- قلت : رجل قتل رجلا عمدا ، فقتله آخر خطأ ؟

قال أحمد : لأولياء المقتول عمدا ان شاءوا قتلوا ، وان شاءوا أخذوا الدية منه ، فيصير دية المقتول خطأ لهؤلاء الذين قتلهم عمدا[3].

(=) وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب بلاريب ، قال المصنف والشارح : هذا المشهور عن الامام أحمد رحمه الله .

وعنه : لا يبلغ بها دية الحر . نقلها حنبل .

المقنع ٣/٣٩٣ ، والانصاف ١٠/٦٦ .

روى البيهقي وغيره : عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : في الحر يقتل العبد ثمنه بالغا مابلغ .

السنن الكبرى ٨/٣٧ ، وقال البيهقي سنده صحيح ، وتلخيص الحبير ٤/٤١ .

(١) سبق تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ٨٤ .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٦٤/ب ، وابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٥٥٣ ، وابن قدامة في المغني ٧/٦٨٢ .

(٣) قال ابن رجب : اذا قتل رجلا عمدا ، ثم قتل القاتل . قال أحمد في رواية ابن ثواب في رجل قتل عمدا ، ثم قتل الرجل خطأ لهم الدية ، قيل له وان قتل عمدا ؟ قال : وان قتل عمدا . فقيل له : فان قوما يقولون : انه اذا قتل انما كان لهم دمه ، وليس لهم الدية . قال : ليس كذلك الحديث ان أولياء بالخيار ان شاءوا

. . . . . .

(*) قتلوا ، وان شاءوا قبلوا الدية ، فقد نص على أن القاتل اذا قتل تعينت الدية في تركته وطل بأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين ، وقد فات أحدهما ، فتعين الآخر .وهذا يدل على أنه لا يجب شيء اذا قلنا الواجب القود عينا ، وهذا يقوى على قولنا : ان الدية لا تثبت الا بالتراضي . وخرج الشيخ تقي الدين وجها آخر ، وقوله أنه يسقط الدية بموت القاتل ، أو قتله بكل حال معسرا كان ، أو موسرا ، وسواء قلنا الواجب القود عينا أو أحد شيئين ،لأن الدية انما تجب بازاء العفو ، وبعد الموت القاتل لا عفو ،فيكون موته كموت العبد الجاني ، والعجب من القاضي في خلافه ، كيف حمل هذه الرواية على أن أولياء المقتول الأول يخيرون في القاتل الثاني بين أن يقتصوا منه ، أو يأخذوا الدية وتبعه على ذلك صاحب المحرر ، فحكاه رواية ، ومن تأمل لفظ الرواية علم أنها لا تدل على ذلك البتة ، وقال القاضي أيضا في خلافه : الدية واجبة في التركة ، سواء قلنا الواجب أحد شيئين ، أو القصاص عينا ، وكلام أحمد يدل على خلاف ذلك كما رأيته ، وكذلك نص عليه في رواية ابن القاسم في الرجل يقتل عمدا ، ثم يقدم ليقاد منه فيأتي رجل فيقتله ، قال الولي الأول بالخيار : ان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية ، فلما ذهب الدم فينظر الى اولياء هذا المقتول الثاني ، فان هم أخذوا الدية من القاتل الأخير فقد صار ميراثا من ماله ، ثم يعود أولياء الدم الأول فيأخذونها منهم بدم صاحبهم ، وكذلك نقل أبو الخطاب عن أحمد وقال : اذا فاته الدم أخذ الدية من ماله ان كان له مال ، لأنه مخير ان شاء أخذ الدية ، وان شاء عفا وهذا كله تصريح بالحكم والتعليل ، وجعل المطالبة بالدية لأولياء القاتل الأول ، لأن الدية في ماله .

القواعد لابن رجب ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة ، والمبدع ٨/٢٩٩ - ٣٠٠ .

قال اسحاق : [كما قال][1] ، لأن لأولياء المقتول أن يأخذوا قاتلهم بالعمد بالدية ، فان قاتلهم لما قتل صاحبهم خطأ صارت له الدية .

[دية المملوك على حساب ثمنه يوم يصاب]

١١٣- قلت[2] : ماأصيب من المملوك من شيء فهو على حساب ثمنه يوم يصاب ؟

قال أحمد : نعم يوم يصاب .

قال اسحاق : كما قال[3] .

[السيد يعتق عبده بعد جنايته]

١١٤- قلت : عبد قتل حرا ، فأعتقه سيده ؟

قال أحمد : اذا علم السيد بجناية عبده ، فأعتقه فالدية عليه ، واذا لم يعلم فعليه قيمة عبده ، وصار العبد حرا[4] .

(=) قال ابن قدامة : وان مات القاتل وجبت الدية في تركته .

وقال المرداوي تعليقا : وكذا لو قتل . وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه .

المقنع ٣/٣٦١ ، والانصاف ١٠/٦ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١/١٤٦ .

(٣) المسألة في العمرية ناقصة وهي بلفظ " قلت ماأصيب من المملوك يوم يصاب " قال اسحاق : كما قال .

(٤) تقدم تحقيق مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم ٨٤ .

(٥) قال القاضي أبو يعلى : اذا جنى العبد جناية تعلقت برقبته فأعتقه سيده نفذ عتقه ، لأن أكثر ما فيه أنه قد تعلق به حق الغير ، وهذا =

قال اسحاق : كما قال[1].

[جناية أم الولد والمدبر والمكاتب]

١١٥- قلت : جناية أم الولد[2] ،والمدبر ، والمكاتب ؟

(=) لا يمنع العتق ، كالعبد المرهون اذا عتقه سيده ، وكالعبد المبيع في يد البائع اذا عتقه المشتري ، واذا نفذ عتقه تعلق ارش الجناية بذمة السيد ، لأنه بالعتق قد منع تسليمه ، فهو كما لو قتله ، أو منع من ذلك باستيلاد ، وهل يلزمه أرش جميع الجناية ، أم يلزمه قيمة العبد ؟

على روايتين :

فنقل حرب في عبد قتل حرا ، فأعتقه مولاه فعليه قيمته . وظاهر هذا أنه لا يلزم أكثر من قيمته ، سواء علم بالجناية ، أو لم يعلم .

ونقل ابن منصور في عبد قتل حرا فأعتقه سيده : فان كان عالما بجناية عبده فأعتقه فالدية عليه ، وان لم يعلم فعليه قيمة عبده ، وقد صار العبد حرا .

فظاهر هذا أنه ان علم بالجناية ، ثم أعتقه فعليه الدية ، وان زادت على قدر القيمة ، وان لم يعلم لم يلزمه أكثر من قدر القيمة .

الروايتين والوجهين ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ ، وكذا أنظر المغني ٧/٧٨٣ ، والمحرر ٢/١٤٧ ، والفروع ٦/٢٣ ، والمبدع ٨/٣٦٤ ، والقواعد لابن رجب ص ٣٠٩ القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة ، والانصاف ١٠/٧٩ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٥٦٢ .

(٢) في المحررة بلفظ " الوليد " والصواب ما في الظاهرية .

قال أحمد : أما أم الولد فعلى السيد ، وانما يكون عليه قيمتها[1] ، والمدبر ان شاء أسلمه بجنايته ، والا فداه .[2]

---

(١) قال الخرقي : واذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها ، أو دونها

وقال ابن قدامة : وجملته : أن أم الولد اذا جنت تعلق أرش جنايتها برقبتها ، وعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو دونها . وبهذا قال الشافعي .

مختصر الخرقي ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، والمغني ٥٤٦/٩ ، وأنظر المحرر ١٢/٢ ، ومسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٨٧/٢ رقم ١٥٤٨ .

قال المرداوي تعليقا : وهذا المذهب .

وعنه : عليه فداؤها بأرش الجناية كله ، حكاها أبو بكر . فعلى المذهب : يفديها بقيمتها يوم الفداء . قاله الأصحاب . وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاء .

الانصاف ٤٩٧/٧ - ٤٩٨ .

(٢) قال ابن قدامة : فأما سائر جناياته غير قتل سيده فلاتبطل تدبيره ، لكن ان كانت جناية موجبة للمال ، أو موجبة للقصاص فعفا الولي الى مال تعلق المال برقبته ، فمن جوز بيعه جعل سيده بالخيار بين تسليمه فيباع في الجناية ، وبين فداءه ، فان سلمه في الجناية فبيع فيها بطل تدبيره ، وان عاد الى سيده عاد تدبيره وان اختار فداؤه ، وفداه بما يفدى به العبد ، فهو مدبر بحاله ، ومن لم يجز بيعه عين فداءه على سيده ، كأم الولد ، وان كانت الجناية موجبة للقصاص فاقتص منه في النفس بطل تدبيره ، وان اقتص منه في الطرف فهو مدبر بحاله ، واذا مات سيده بعد جنايته وقبل استيفائها عتق على كل حال ، سواء كانت موجبة للمال أو القصاص ،

وأما[1] المكاتب فانما جنايته عليه ، يؤدى الى أهل الجناية أولا ، فان عجز رد رقيقا ، وفداه السيد ان شاء ، والا أسلمه[2].

(=) لأن صفة العتق وجدت فيه ، فأشبه ما لو باشره به ، فان كان الواجب قصاصا استوفى ، سواء كانت جنايته على عبد أو حر ، لأن القصاص قد استقر وجوبه عليه فى حال رقه ، فلا يسقط بحدوث الحرية فيه ، وان كان الواجب عليه مالا فى رقبته فدى بأقل الأمرين من قيمته ، أو أرش جنايته ، وان جنى على المدبر فأرش الجناية لسيده ، فان كانت الجناية على نفسه وجبت قيمته لسيده ، وبطل التدبير بهلاكه .

المغنى ٩/٤٠٨ - ٤٠٩ .

(١) فى العمرية بلفظ " وانما " والصواب ما فى الظاهرية .

(٢) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد - رحمه الله - فقال : وقال أحمد : فى المكاتب يجنى يودى الى أهل الجناية أولا ، فان عجز رد رقيقا ، وفداه السيد ان شاء ، والا أسلمه .

الأوسط كتاب الديات ٢/٥٧٣ .

قال الخرقى : واذا جنى المكاتب بدى بجنايته قبل كتابته ، فان عجز كان سيده مخيرا بين أن يفديه بقيمته ان كانت أقل من جنايته ، أو يسلمه .

وقال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ، ويؤدى من المال الذى فى يده . وبهذا قال الحسن ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعى ومالك والحسن ابن صالح ، والشافعى ، وأبو ثور .

مختصر الخرقى ص ٢٤٦ ، والمغنى ٩/٤٧٣ .

وقال المرداوى : هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ونقله ابن منصور ، وغيره .

=

قال اسحاق : كما قال[1] :

(=) ونقل الأثرم : جنايته فى رقبته ، يفديه ان شاء . قال أبو بكر : وبه أقول .

الانصاف ٧/٤٧٣ .

وقال الخطابى : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم فى جنايته ، والجناية عليه .

معالم السنن ٤/٧٠٦ .

روى أبو داود من طريق اسماعيل بن عياش ، حدثنى سليمان ابن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال : " المكاتب عبد مابقى عليه درهم " .

سنن أبى داود فى العتق ، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/٢٤٢ رقم ٣٩٢٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٠/٣٢٤ .

وقال الألبانى : هذا اسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات وعمرو ابن شعيب فيه الخلاف المشهور ، واسماعيل بن عياش ثقة فى الشاميين ، وهذا منه ، فان سليمان بن سليم شامى أيضا ، وقد تابعه جماعة بمعناه .

ارواء الغليل ٦/١١٩ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٥٨٣ ، ٥٧٩ ، ٥٧٣ .

[القتيل يوجد في دار لمكاتب ومدبر وأم ولد]

١١٦- قلت : قال سفيان[1] : في دار بين مكاتب[2]، ومدبر ، وأم ولد وجدوا فيها قتيلا .

قال سفيان : ثلث الدية على المكاتب وأم الولد والمدبر على عاقلة السيد[3] .

---

(١) هو الامام سفيان بن سعيد بن مسروق شيخ الاسلام ، سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري - ثور مضر لا ثور همدان - الكوفي الفقيه ، أمير المؤمنين في الحديث .

قال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ مافيهم أفضل من سفيان . وقال : لا أعلم على وجه الأرض أعلم منه . وقال الأوزاعي : لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى ، والصحة الا سفيان . قد فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد ، حتى قيل فيه : أحد الأئمة الخمسة ، ومناقبه كثيرة ، ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ وتوفي - رحمه الله - في شعبان سنة ١٦١ هـ بالبصرة .

انظر ترجمته في : ط ابن سعد ٦/ ٣٧١ ، وط خليفة ١٦٨، والمعارف ٤٩٧ - ٤٩٨ ، وتاريخ بغداد ٩/ ١٥١ - ١٧٤ ،وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣ - ٢٠٧ ، والحلية ٦/ ٣٥٦ - ٧/ ١٤٤ ، ومرآة الجنان ١/ ٣٤٥ - ٣٤٧ ، والجرح والتعديل ١/ ٥٥ - ١٢٦ ، والتهذيب ٤/ ١١١ - ١١٥ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٣٤ - ١٣٥ وشذرات الذهب ١/ ٢٥٠ .

(٢) في المصرية بلفظ " مدبر ومكاتب " .

(٣) لم أعثر على هذا النقل .

قال أحمد : هذا قسامة ، الا أنهم يقسمون على واحد ، لا يقسمون على أكثر من واحد[1] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تقسمون فتستحقون قاتلكم "[2].

---

(١) قال الكلوذاني : ونقل عنه ابن منصور في داربين مكاتب ، ومدبر ، وأم ولد وجد فيها قتيل ، يقسمون ، وظاهر هذا ، ان اللوث وجود سبب توجب غلبة الظن .

نقل ابن مفلح فقال : قال أحمد : ولا قسامة على أكثر من واحد انما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تستحقون دم صاحبكم " .

وقال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد . وبهذا قال الزهري ، ومالك ، وبعض أصحاب الشافعي .

الهداية للكلوذاني ٢/٩٦ ، والفروع ٦/٤٧ - ٤٨ ، والمغني ٨/٨٨ .

قال المرداوي : فان كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا الا على واحد معين ، ويستحقون دمه . وهذا بلانزاع .

وعنه : لهم القسامة على جماعة معينين ، ويستحقون الدية انصاف ١٠/١٤٥ .

(٢) روى البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج وفيه : فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : " أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم " ؟

قالوا : كيف نحلف ولم نشاهد . وفي لفظ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ، قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف؟ ، قال : فيحلف لكم يهود . قالوا ليسوا بمسلمين .

=

قال اسحاق : هو على الدية ، وليس على العمد ، لأنـــي لا أقيد بالقسامة أحدا[1]. لقول عمر [رضى الله عنه] يوجب العقل ولا يشيط الدم[2].

(=) وفي لفظ : كيف نقبل أيمان كفار ، فود امرسول الله صلى الله عليه وسلم : بمائة من ابل الصدقة .

مسند الامام أحمد ٤/٣ ، والبخارى فى الأدب - باب اكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٧/١٠٦ ، وفى الديات - باب القسامة ٨/٤٢ ، وفى الأحكام ، باب كتاب الحاكم الى عماله ٨/١١٩ ، ومسلم فى القسامة - باب القسامة ٢/١٢٩١ رقم ١٦٦٩ ويأتى تخريج الحديث أكثر تفصيلا فى باب القسامة فيما بعد .

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ، كتاب الديات ٣/٦١٠ والخطابى فى معالم السنن ٤/٦٥٧ .

والرواية الثانية عن الامام اسحاق - رحمه الله - بايجاب القود اذا كملت شروطها ، كما ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح ١٢/٢٣٥ ،

(٢) روى البيهقى وغيره : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم .

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٤١ رقم ١٨٢٨٦ من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩/٣٨٧ رقم ٧٨٨٠ من طريق وكيع ، قال حدثنا المسعودى عن القاسم ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٢٩ من طريق سفيان عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ، والحافظ فى فتح البارى ١٢/٢٣٨ من طريق القاسم بن عبد الرحمن .

وقال البيهقى : هذا منقطع .

[الرجل يأمر عبدا بقتل سيده]

١١٧- قلت : رجل أمر مملوك رجل أن يقتل سيده فقتله ؟ .

قال : يضمن قيمة المملوك .

قال أحمد : (١) وليس عليه الا الاثم ، والعبد ان شاءوا قتلوه وان شاءوا تركوه (٢) .

قال اسحاق : كما قال .

[دية خطأ الحجام]

١١٨- قلت : اذا افتض الحجام فزاد (٣) فمات [الرجل] (٤) فعلى من الدية؟

قال أحمد : على عاقلة الحجام . ان هذا خطأ .

قلت : فان زاد الحجام ولم يمت الرجل ؟

قال : ان زاد ولم يمت فهو خطأ ، فهو على عاقلة الحجام أيضا .

قال اسحاق : كما قال (٥) .

---

(١) في العمرية سقط لفظ " و " .

(٢) قال ابن مفلح : ونقل ابن منصور : ان أمر عبدا بقتل سيده فقتل : أثم . وان في ضمان قيمته روايتين . ويحتمل ان خاف السلطان قتلا

الفروع ٥/٦٣٣ ، والانصاف ٩/٤٥٥ .

(٣) المراد بالزيادة هنا المقصود به الخطأ أما اذا قال عمدت الزيادة فيكون حكمه حكم العمد .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) راجع المسألة رقم ٣٨ .

[الجماعة يشتركون في قطع يد رجل]

١١٩- قلت لأحمد[1] [2] : اذا اجتمع ثلاثة فقطعوا يد رجل ؟

قال : تقطع أيديهم بيد رجل.[3]

قال اسحاق : قد ذهب مذهبا على نحا قول علي[4] [رضى الله عنه]

---

(١) هذه المسألة في العمرية متأخرة بمسألتين من ترتيب الظاهرية .

(٢) في العمرية بلفظ " قال أحمد " .

(٣) قال الخرقي : واذا قطعوا يدا قطعت نظيرها من كل واحد منهم .

وقال ابن قدامة : وجملته : أن الجماعة اذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم ، وبه قال مالك ، والشافعي ، واسحاق ، وأبو ثور .

وقال الحسن ، والزهري ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر : لا تقطع يد ان بيد واحدة ، ويتعين ذلك وجها في مذهب أحمد ، لأنه روى عنه : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد .

مختصر الخرقي ص ١٧٥ ، والمغني ٦٧٤/٧ ، وكذا أنظر المبدع ٣٢٣/٨ ، والمحرر ١٣٠/٢ ، والفروع ٦٥٧/٥ .

وقال في الانصاف : فعلى جميعهم القصاص في احدى الروايتين .

وقال المرداوي : وهو المذهب ٢٩/١٠ .

(٤) نص قول علي رضى الله عنه : عن الشعبي : أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وأغرمهما دية الأول وقال : " لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما " .

وأعجبني مذهبه.[1]

[جناية الحر على العبد يطلب منه]

١٢٠ - قلت لأحمد[2]: عبد قال لحر شجني فشجه ؟

قال[3]: يضمن الشجة.[4]

قال اسحاق : كما قال .

(=) رواه البخاري تعليقا في الديات ، فتح الباري ١٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، وسنن الدارقطني في الحدود والديات ٣/١٨٢ ، من طريق سفيان عن مطرف ، عن الشعبي ، ومصنف ابن ابي شيبة ٩/٤٠٨ رقم ٧٩٤٠ من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٤١ من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي .

وقال الحافظ ابن حجر : وصله الشافعي عن سفيان بن عيينه عن مطرف بن طريف عن الشعبي ، واسناده صحيح .

تلخيص الحبير ٤/٢٣ .

(١) نقل ابن المنذر فقال : قالت طائفة : لا فرق بين النفس وبين الأطراف التي فيها القصاص ، اذا قطع الاثنان يد رجل معا ، قطعت أيديهما معا ، وكذلك أكثر من اثنين . هكذا قال الشافعي وبه قال أحمد ، واسحاق ، وأبو ثور .

الأوسط كتاب الديات ١/٧٤ ، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٧/٦٧٤ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٣) في العمرية باضافة لفظ " أحمد " .

(٤) (اذا قال العبد لغيره أقتلني أو اجرحني ففعل) ضمن الفاعل لسيده بمال فقط . نص عليه .

أنظر المحرر ٢/١٢٥ ، والفروع ٥/٦٣٣ ، والمبدع ٨/٢٥٨ ،

[جناية المجنون]

١٢١- قلت لأحمد[1] : جناية المجنون عمد ، وخطأ على عاقلته ؟

قال : على عاقلته[2] .

قال اسحاق : كما قال[3] .

(=) وكشاف القناع ٥/٥١٨ ، والانصاف ٩/٤٥٥ .

(١) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) قال المرداوي : عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلانزاع .

الانصاف ١٠/١٣٣ .

لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " .

رواه الامام أحمد في مسنده ٦/١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤ .

وأبو داود في سننه في الحدود - باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حدا ٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨ .

والنسائي في سننه في الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦ .

وابن ماجه في سننه في الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨ رقم ٢٠٤١ .

والدارمي في الحدود - باب رفع القلم عن ثلاثة ١/٥٦٧ .

والحاكم في المستدرك ٢/٥٩ وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٣٦ .

[جناية الصبى والمجنون]

١٢٢- قلت : صبى ومجنون قتلا أباهما ؟

قال : لايرثان [و][٢] ديته على عاقلة الأب.[٣]

قال اسحاق : كما قال.[٤]

[صاحب الحائط المائل يجبر على نقضه]

١٢٣- قلت : الحائط المائل يجبر صاحبه على نقضه ؟

قال : يجبر على نقضه.[٥]

قال اسحاق : شديدا .

---

(١) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ٨٧ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) قال ابن مفلح : عمد الصبى والمجنون خطأ . نص عليه فى رواية ابن منصور ، لأنه لايتحقق منهما كمال القصد ، فوجب أن يكون كخطأ البالغ تحمله العاقلة ، لأنه لايوجب القود ، فحملته كغيره .

وعنه : فى الصبى العاقل : أن عمده فى ماله ، لأنه عمد يجوز تأديبه عليه ، أشبه البالغ العاقل ، والمراد به المميز .

المبدع ٩/٢٦ ، وانظر المغنى ٧/٧٧٦ ، وكذا مسائل الامام أحمد برواية ابى داود ص ٢٢٤ ، والروايتين والوجهين ٢/٢٨٥

قال المرداوى تعليقا : عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلانزاع وكذلك الصبى على الصحيح من المذهب مطلقا .

وعنه فى الصبى العاقل : أن عمده فى ماله .

الانصاف ١٠/١٣٣ .

(٤) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ، كتاب الديات ٢/٤٣٦ .

(٥) قال ابن قدامة : ان كان ميل الحائط الى ملك أدمى معين اما واحد

١٢٤ - قلت : اذا أشهدوا على صاحبه يضمن ان أصاب ؟

قال : ان أشهد عليه فأصاب انسانا لم أر عليه شيئا (١) (٢) .

(=) واما جماعة (فلهم المطالبة بازالته ، فاذا لم يزله ضمن) الا أن المطالبة للمالك ، أو ساكن الملك الذى مال اليه دون غيره ، وان كان لجماعة فأيهم طالب وجب النقض بمطالبته ، كما لو طالب واحد بنقض المائل الى الطريق ، الا أنه متى طالب ، ثم أجله صاحب الملك ، أو أبرأه منه ، أو فعل ذلك ساكن الدار التى مال اليها جاز ، لأن الحق له وهو يملك اسقاطه ، وان مال الى درب غير نافذ فالحق لأهل الدرب والمطالبة لهم ، لأن الملك لهم ، ويلزم النقض بمطالبة أحدهم ولا يبرأ بابرائه ، وتأجيله ، الا أن يرضى بذلك جميعهم ، لأن الحق لجميعهم .

المغنى ٨٢٩/٧ ، والانصاف ٢٣٣/٦ ، وكذا أنظر القواعد لابن رجب ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، القاعدة التاسعة والثمانون .

(١) فى العمرية بلفظ " أرى " وهو خطأ مخالف للقواعد العربية والصواب ما فى الظاهرية .

(٢) قال ابن قدامة : وان مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه . نص عليه . وأوما فى موضع : أنه ان تقدم اليه بنقضه ، وأشهد عليه فلم يفعل ضمن .

ونقل المرداوى فقال : قال الحارثى فى شرحه : والذى عليه متأخرو الأصحاب - القاضى ومن بعده - أن الأصح من المذهب عدم الضمان . قال : وأصل ذلك قول القاضى فى المجرد : المنصوص عنه فى رواية ابن منصور : لا ضمان عليه ، سواء طولب بنقضه ، أو لم يطالب . أ هـ

وأوما فى موضع : أنه ان تقدم اليه بنقضه ، وأشهد عليه فلم يفعل ضمن .

=

قال اسحاق : كلما كان ماقلا علم بذلك ، أشهد عليه ، أو لم يشهد عليه [1] فأصاب انسانا ضمن[2].

قال اسحاق : وقال هؤلاء : ما لم يشهد على صاحب الحائط المائل لم يضمن[3] ، وقد أخطأوا فى ذلك ، كما أخطأوا فى رجل نام

(=) وهذا الايماء ذكره ابن نجتا ، وابن هانئ ، ونص على ذلك فى رواية اسحاق بن منصور . ذكره أبو بكر فى زاد المسافر .

قال الحارثى : وهذه الرواية هى المذهب ، ولم يورد ابن ابى موسى سواها .

قال فى الفروع : وعنه ان طالبه مستحق بنقضه فأبى - مع امكانه - ضمنه . اختاره جماعة ، وقدمه فى النظم .

قال المصنف ، والشارح : وأما ان طولب بنقضه ، فلم يفعل فقد توقف الامام أحمد رحمه الله عن الجواب فيها .

وقال أصحابنا : يضمن . وقد أومأ اليه الامام أحمد - رحمه الله - والتفريع عليه وأطلقها فى الرعاية الكبرى .

المقنع ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ ، والانصاف ٦/٢٣١ - ٢٣٢ ، والمغنى ٧/٨٢٨ ، والفروع ٤/٥٢٠ ، والكافى ٤/٦٣ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) نقل ابن المنذر فقال : وقالت طائفة : يضمن ماأصاب الحائط أشهد عليه ، أو لم يشهد ، وهذا قول اسحاق بن راهويه ، وهكذا قال أبو ثور : اذا علم بميل الحائط فتركه .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٦٤ ، وكذا أنظر المحلى لابن حزم ١٠/٥٢٧ ، والمغنى لابن قدامة ٧/٨٢٨ .

(٣) ممن قال بهذا : الحسن ، والنخعى ، وقتادة ، وشريح ، وأصحاب الرأى والثورى ومالك .

=

فى المسجد فدخل انسان فعطب[1] به .

قال : يضمن النائم ان كان من غير المحلة ، وان كان من أهل المحلة لم يضمن .

قالوا : وكذلك اذا تقرب رجل[2] الى الله [عز وجل] فبسط[3] فى المسجد[4] بوريا[5] ، أوعلق قنديلا ، أو ماأشبه ذلك فعطب انسان به .

(=) انظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٧٠ رقم ١٨٣٩٥ ، ١٨٣٩٦ ، ١٨٣٩٧ ، ومصنف ابن ابى شيبة ٩/ ٣٣٣ رقم ٧٦٨٧ ، ٧٦٨٨ ، ٧٦٩٠ والأوسط كتاب الديات لابن المنذر ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥ ، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥٢٧ - ٥٢٨ ، والأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى ٤/ ٥٧٣ ، والمدونة الكبرى ٦/ ٤٤٧ ، وتكملة المجموع ١٩/ ٢٣ .

(١) العطب : هو الهلاك . يكون فى الناس وغيرهم ، وقد عطب بكسر الطاء ، وأعطبه : أى أهلكه ، وعطب الفرس والبعير : انكسر .

الصحاح ١/ ١٨٤ ، واللسان ١/ ٦١٠ .

(٢) فى العمرية بلفظ " الرجل " .

(٣) فى العمرية بلفظ " بأن بسط " .

(٤) فى العمرية بلفظ " مسجد " .

(٥) البورى والبارى : هو الحصير المنسوج من القصب .

الصحاح ٢/ ٥٩٨ ، واللسان ٤/ ٨٧ .

قالوا : ان كان من غير أهل المحلة ضمن ، وان كان من أهل المحلة لم يضمن ، وهذه زلة عظيمة وجرأة[1] ، أهل المحلة وغيرهم سواء في كل شئ تقربوا الى الله [عز وجل] لا ضمان عليهم[2] .

[الضمان بالسبب]

١٢٥- قلت : البورى ، والحجر ، والعمود ، وأشباه ذلك يكون بالطريق ؟

قال أحمد : كلما كان في غير حقهم يضمن ماأصاب[3] .

---

(١) الجرأة مثل الجرعة : الشجاعة ، وقد يترك همزة فيقال الجرة مثل المكرة كما قالوا : للمرأة مرة . والجرئ : المقدام هو من الجرأة والاقدام على الشئ - أى متسلطين غير هائبين - .

الصحاح ١/٤٠ ، واللسان ١/٤٤ .

قلت : ومابعده جملة مستأنفة .

(٢) قال ابن قدامة : وان بسط في مسجد حصيرا ، أوعلق فيه قنديلا لم يضمن ماتلف به .

قال المرداوى تعليقا : هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

المقنع ٢/٢٥٤ ، والانصاف ٦/٢٢٨ ، والفروع ٤/٥٢٠ ، وكذا راجع المغنى ٧/٧٢٤ - ٧٢٥ .

(٣) يجب الضمان بالسبب ، كما يجب بالمباشرة ، فاذا حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين ، أو في ملك غيره بغير اذنه ، أو وضع في ذلك حجرا ، أو حديدة ، أو صب فيه ماء ، أو وضع فيه قشر بطيخ ، أو نحوه وهلك فيه انسان ، أو دابة ضمنه ، لأنه تلف بعدوانه فضمنه ، كما لو جنى عليه ، روى عن شريح أنه ضمن رجلا حفر بئرا

قال اسحاق ، كما قال (١).

[خطأ الصبي وعمده على العاقلة]

١٢٦- قلت : صبي (٢) قتل حميما (٣) له عمدا يستأنى به ؟

قال أحمد : أي لعمري يستأنى به (٤).

قال اسحاق : كما قال .

(=) فوقع فيها رجل ، فمات ، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال النخعي ، والشعبي ، وحماد والثوري ، والشافعي ، واسحاق .

المغني ٨٢٢/٧ ، وكذا أنظر الفروع ٥١٨/٤ ، والأوسط كتاب الديات ٤٤٨/٢ .

وقال المرداوي : لو ترك طينا في طريق فزلق فيه انسان ، أو خشبة ، أو عودا ، أو حجرا ، أو كيس دراهم نص عليه .

الانصاف ٢٢١/٦ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٤٤٨/٢ ، وابن قدامة في المغني ٨٢٢/٧ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " صبي " .

(٣) في العمرية بلفظ " حميم " والصواب ما في الظاهرية ، لأنه مفعول .

(٤) لم يظهر لي وجه الاستثناء ، لأن خطأ الصبي ، وكذا عمده على العاقلة ، لأنه لا يتحقق من الصغير كمال القصد ، فوجب أن يكون كخطأ البالغ ، ولأنه لا يوجب القود ، ولهذا لا فائدة للاستثناء الا اذا كان يريد بالاستثناء التعزير ، ينتظر ، ويتوقف سنة ويؤدب على فعله ، فيكون له رادعا وزاجرا .

[الضمان على قاتل البهيمة]

١٢٧- قلت : ان أصاب[1] بهيمة[2] انسان ؟

قال أحمد : من قتل البهيمة فهو ضامن[3] لها[4] على حديث[5] عمر [رضى الله عنه] .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) فى العمرية بلفظ " فان " .

(٢) فى العمرية بلفظ " أصابت " .

(٣) فى العمرية سقط لفظ " لها " .

(٤) قال ابن هانئ سألت أبا عبد الله عن ناقة انفلتت فقتلت صبيا ، فعمدا أبو الصبى فقتلها ؟ قال : اذا كانت انفلتت لا يملكها ، يغرم أبوه ثمن الناقة .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٨٨ رقم ١٥٥٤ .

قال ابن رجب فى القاعدة السابعة والعشرين : لو دفع صائلا عليه بالقتل : لم يضمنه ، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه . ذكره القاضى . وفى الفتاوى الرحبيات عن ابن عقيل وابن الزاغونى : لا ضمان عليه أيضا . القواعد ص ٣٧ .

وقال المرداوى : فائدة : لو قتل البهيمة حيث قلنا له قتلها - فلا ضمان عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

الانصاف ١٠/٣٠٧ ، وكذا راجع الانصاف ٦/٢٤٣ .

(٥) روى ابن أبى شيبة وغيره : قال حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحى : أن غلاما من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوحان فى داره فخبطته فقتلته ، فجاء أبو بالسيف فعقرها ، فرفع ذلك الى عمر ، فأهدر دم الغلام ، وضمن أباه ثمن النجيبة .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٧٣ رقم ٧٤٣٢ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٦٧ رقم ١٨٣٨١ من طريق الثورى عن الأسود بن قيس عن

[ضمان سائق الدابة وراكبها وماتتلفه دابته]

١٢٨- قلت : يضمن القائد ، والسائق ، والراكب ؟

قال أحمد : يضمنون اذا كانوا يسوقون ، أو يقودون لأن عليهم حفظها (١).

قال اسحاق : كما قال .

(=) أشياخ لهم ، والمحلى لابن حزم ٨/ ١٤٥ من طريق ابن أبي شيبة ، وكنز العمال ٧/ ٢٩٨ رقم ٣٤٥٥ .

(١) قال الخرقي : وماجنت الدابة بيدها ضمن راكبها ماأصابت من نفس ، أو جرح ، أو مال ، وكذلك ان قادها ، أو ساقها .

وقال ابن مفلح : ويضمن سائق ، وقائد ، وراكب متصرف فيها .

مختصر الخرقي ص ١٩٧ ، والفروع ٤/ ٥٢٢ ، والمغني ٨/ ٣٣٨ ، والمحرر ٢/ ١٦٢ ، والروايتين والوجهين ٢/ ٣٤٩ ، والمبدع ٥/ ١٩٨ ، والانصاف ٦/ ٢٣٦ ، وقال المرداوي تعليقا : يعني : اذا كان قادرا على التصرف فيها ، فيضمن ماجنت يدها ، أو فمها دون ماجنت رجلها . وهذا المذهب .

لما روى ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي : " أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب " .

مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٩ رقم ٧٣٦٠ ، والأوسط كتاب الديات ٢/ ٤٥٦ .

١٢٩- قلت : اذا كبح[1] اللجام ، أو لم يكبحها فأصابت برجلها انسانا ؟

قال أحمد : اذا كان عليه[2] هو ضمن[3] ، واذا لم يكبحها فليس يضمن وعليه ماأوطت ، وأما ما[4] أصابت برجلها فليس عليه[5] .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) كبح الدابة : جذبها اليه باللجام ، وضرب فاها به كي تقف ، ولا تجرى الصحاح ١/٣٩٨ ، واللسان ٢/٥٦٨ .

(٢) المراد بالضمير " عليه " معنى الدابة - أى على المركوب - .

(٣) فى العمرية بلفظ " يضمن " .

(٤) فى العمرية بحذف لفظ " ما " واضافة لفظ " اذا " مكانه .

(٥) قال الخرقى : وماجنت برجلها فلاضمان عليه .

وقال ابن مفلح : ونقل أبو طالب : لايضمن ماأصابت برجلها ، أو نفحت بها ، لأنه لايقدر على حبسها ، وهو ظاهر كلام جماعة .

وعنه : يضمن سائق جناية رجلها ، ولا ضمان بذنبها على الأصح

قال أبو البركات : فيضمن ماجنت بيدها ، أو فمها ، ووطء رجلها دون نفحها ابتداء ، ويضمن نفحها ، لكبحها باللجام ونحوه ، ولو أنه لمصلحة .

مختصر الخرقى ص ١٩٧ ، والمغنى ٨/٣٣٩ ، والفروع ٤/٥٢٢-٥٢٣ ، والمبدع ٥/١٩٨ ، والمحرر ٢/٦٢ ، والانصاف ٦/٢٣٧ .

وكذا أنظر مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٨٨ رقم ١٥٥٣ .

[الجماعة تقتل الواحد]

١٣٠ - قلت[1] : ثلاثة نفر قتلوا رجلا ؟

قال : ولى المقتول مخير بقتل من شاء ، ويعفو عمن شاء ، ويأخذ الدية ممن شاء .

قال اسحاق : كما بينا .[2]

[الواحد يقتل أكثر من واحد]

١٣١ - قلت : رجل قتل ثلاثة ؟

قال : الأولياء بالخيار من شاء منهم قتله ، ومن شاء عفا عنه ومن شاء أخذ الدية كلهم على حقه ، انما هذا شئ وجب له فى ماله .[3]

---

(١) المسألة فى العمرية مبتورة ، وهى بالعبارة الآتية :

" قلت : ثلاثة نفر قتلوا رجلا " ؟

قال : الدية ممن شاء .

قال اسحاق : كما بينا " .

(٢) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١٠٥ .

(٣) قال الكلوذانى :

واذا قتل واحد جماعة ، فحضر أولياء الجميع وطلبوا القصاص ، قتل لهم ، ولم يستحقوا غير ذلك ، وان طلب بعضهم القصاص وعفى بعضهم الدية ، أقيد لمن طلب القصاص ، وأعطى الباقون كل واحد دية موروثة .

الهداية ٢/٧٨ ، والاقناع ٤/١٨٦ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٥ ، وكذا أنظر المغنى ٧/٦٩٩ ، والفروع ٥/٦٦٥ ، والمبدع ٨/٢٩٤ - ٢٩٥ ، وغاية المنتهى ٣/٢٦٠ ، والانصاف ٩/٤٩٤ .

قال اسحاق : لهم اذا اجتمعوا وهم أولياء الثلاثة أن يقتلوه وان[1] اختلفوا فقال بعضهم أقتل ، وقال بعضهم[2] أريد الدية [فلهم][3] اذا اجتمعوا أخذ الدية ، لأن[4] لهم الخيار فى أخذ الدية أو القود على حديث[5]

---

(١) فى العمرية بلفظ " فان " .

(٢) فى العمرية بتكرار لفظ " قال بعضهم " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) فى العمرية بلفظ " لأن الخيار لهم " .

(٥) حديث أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه :

روى سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن ابى شريح الخزاعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وانى عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين ، اما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل " .

أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٦/ ٣٨٥ ، وسنن أبى داود فى الديات ، باب ولى العمد يرضى بالدية ٤/ ٦٤٣ - ٦٤٥ رقم ٤٥٠٤ .

وسنن الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ٤/ ٢١ رقم ١٤٠٦ وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٥٢ .

وله اسناد آخر ، وهو الطريق الثانية : عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين احدى ثلاث ، اما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يديه ، فان فعل شيئا من ذلك ، ثم عدا بعد فقتل ، فله النار خالدا فيها مخلدا " . أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤/ ٣١ .

=

. . . . . .

(=) وسنن أبي داود في الديات - باب الامام يأمر بالعفو في الدم ٤/ ٦٣٦ رقم ٤٤٩٦ .

وسنن ابن ماجه في الديات - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ٢/ ٨٧٦ رقم ٢٦٢٣ .

وسنن الدارمي في الديات - باب الدية في قتل العمد ١/ ٥٨٤

والطريق الثالث : عن مسلم بن يزيد ، أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي ، ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : فذكره نحو الطريق الأولى دون قوله : " ثم انكم معشر خزاعة " .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤/ ٣١ - ٣٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧١ عن يونس عن الزهري عنه ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد ، وهو مقبول عند ابن حجر .

راجع ارواء الغليل ٧/ ٢٧٦ - ٢٧٨ .

((الترجيح))

الراجح في المسألة على مايبدو لي - والله اعلم بالصواب - هو قول الامام أحمد رحمه الله ، لأن الحديث الذي احتج به الامام اسحاق رحمه الله ليس فيه مايمنع عن القصاص ، أو أخذ الدية فظاهر الحديث أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية ، فاذا اتفقوا على القتل وجب لهم ، وان اختار بعضهم الدية ، وجب له بظاهر الخبر ، ولأنهما جنايتان لايتداخلان اذا كانتا خطأ ، أو أحدهما فلم يتداخلا في العمد ، كالجنايات على الأطراف ، واذا علم الجاني أن القصاص واجب عليه بقتل واحد ، وان قتل الثاني ، والثالث لايزداد به عليه حق بادر الى قتل من يريد قتله ، وفعل مايشتهي فعله ، فيصير هذا كاسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية .

المغني ٧/ ٧٠٠ بتصرف .

أبي شريح[1] الخزاعي [رضي الله عنه] .

[المسافة التي ينفى اليها الرجل والمرأة]

١٣٢ـ قلت : الى قدر كم تنفى المرأة والرجل ؟

قال : على[2] قدر مايقصر فيه الصلاة[3] .

---

(١) هو أبو شريح الخزاعي الكعبي ، قيل اسمه خويلد بن عمرو ، وقيل العكس ، وقيل عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل هانئ ، وقيل كعب ، والمشهور الأول . أسلم قبل الفتح ، وكان يحمل لواء خزاعة يوم الفتح . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن مسعود ، وعنه أبو سعيد المقبري ونافع بن جبير بن مطعم ، وسفيان بن أبي العوجاء ، قال ابن سعد : مات بالمدينة سنة ثمان وستين ، وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته في : ط خليفة ص ١٠٨ ، والاصابة ٤/١٠١ - ١٠٢ ، والاستيعاب ٤/١٠١ - ١٠٣ ، وأسد الغابة ٢/١٢٨ ، والجرح والتعديل ٣/٣٩٨ ، والتهذيب ١٢/١٢٥ - ١٢٦ وشذرات الذهب ١/٧٦ .

(٢) في العمرية سقط لفظ "على" .

(٣) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال : واختلف فيه عن أحمد بن حنبل فحكى اسحاق بن منصور عنه أنه قال : تنفى المرأة والرجل الى قدر مايقصر فيه الصلاة .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٩٢ - ٥٩٣ .

قال ابن قدامة : ويغرب الرجل الى مسافة القصر ، لأن مادونها في حكم الحضر ، بدليل أنه لايثبت في حقه أحكام المسافرين ، ولايستبيح شيئا من رخصهم ، فأما المرأة فان خرج معها محرمها نفيت الى مسافة القصر ، وان لم يخرج معها محرمها فقد نقل عن

=

[قال[1] اسحاق : كلما نفى عن مصر الى مصر جاز ، وان كان بينهما ما لايقصر فيه الصلاة[2]] .

(=) أحمد : أنها تغرب الى مسافة القصر كالرجل . وهذا مذهب الشافعي .

وروى عن أحمد : أنها تغرب الى مادون مسافة القصر ، لتقرب من أهلها ، فيحفظوها ، ويحتمل كلام أحمد أن لايشترط في التغريب مسافة القصر ، فانه قال في رواية الأثرم : ينفى من عمله الى عمل غيره .

المغني ٨/١٦٨ - ١٦٩ ، وكذا أنظر المقنع ٣/٤٥٤ ، والأحكام السلطانية ص ٢٦٣ ، والمحرر ٢/١٥٢ ، والشرح الكبير ١٠/١٦٧ - ١٦٨ ، والفروع ٦/٦٩ ، والمبدع ٩/٦٤ - ٦٥ ، والهداية للكلوذاني ٢/٩٨ ، وكشاف القناع ٦/٩٢ .

وقال في الانصاف : وان زنى الحر غير المحصن : جلد مائة جلدة وغرب عاما الى مسافة القصر .

وقال المرداوي تعليقا : وهذا المذهب ، سواء كان المغرب رجلا أو امرأة .

وعنه : لايجب غير الجلد . نقله أبو الحارث ، والميموني قاله في الانتصار .

وقال في عيون المسائل عن الامام أحمد - رحمه الله - لايجمع بينهما ، الا أن يراه الامام تعزيرا ١٠/١٧٣ - ١٧٤ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - نقله ابن المنذر فقال : وقال اسحاق ابن راهوية : كلما نفى من مصر الى مصر جاز ، وان كان ما لايقصر فيه الصلاة .

[المرأة والرجل سواء في عدد الجلد]

١٣٣- قلت : حد المرأة مثل حد الرجل في العدد ؟

قال : نعم[١] . ولكن[٢] الضرب يختلف ، لا تمد ، ولا تجرد[٣] ، وتضرب وهي قاعدة[٤] .

(=) الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٩٣ ، وابن ناصر في تجريد المسائل ١/٢١٥ ، وابن قدامة في المغني ٨/١٦٩ ، والشرح الكبير ١٠/١٦٨ ، وفي حاشية المقنع ٣/٤٥٤ .

(١) لقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ..) الآية . سورة النور - آية ٢ .

ولما روى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . رواه مسلم - بلوغ المرام في كتاب الحدود ص ٢٥٦ رقم ١٢٣٢ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " لكن " .

(٣) في العمرية سقط لفظ " و " .

(٤) قال الكلوذاني : ويقام الحد بسوط لا جديد ، ولا خلق ، ولا يمد للحدود ، ولا تشديده ، ولا يجرد ، بل يكون عليه القميص والقميصان ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ، ويضرب الرجل قائما ، ويفرق الضرب على أعضائه ، الا الرأس والوجه والفرج ، وموضع المقتل ، على ظاهر كلام الخرقي .

وروى عنه حنبل : أنه يضرب قاعدا ، فعلى هذا يضرب ظهره وما قاربه ، ولا تجلد المرأة الا جالسة في شئ يستر عليها ، وتمسك امرأة ثيابها .

قال اسحاق : كما قال ، وكذلك الرجل لايعد[1] .

[السن بالسن ، والعين بالعين]

١٣٤- قلت : رجل قلع سن رجل ؟[2]

قال : يقلع سنه[3] .

(=) الهداية ٢/١٠٠ ، وكذا أنظر المقنع ٣/٤٤٥ ، والمغنى ٨/٣١٣-٣١٤ - ٣١٥ ، والفروع ٦/٥٦ ، والمحرر ٢/١٦٤ ، والمبدع ٩/٤٨ وكشاف القناع ٦/٨١ ، والانصاف ١٠/١٥٥ - ١٥٧ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، وابن حجر فى الفتح ١٢/١٥٧ وابن ناصر فى تجريد المسائل ٢/٢١٤ .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " رجل " .

(٣) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على القصاص فى السن للآية ، وحديث الربيع ، ولأن القصاص فيها ممكن ، لأنها محدودة فى نفسها فوجب فيها القصاص ، كالعين .

المغنى ٧/٧٢٠ .

لقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " سورة المائدة آية ٤٥ .

لما روى أنس رضى الله عنه أن الربيع بنت النضر - عمته - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا اليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنس بن النضر : يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ قال : لا ، والذى بعثك بالحق ، لاتكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ياأنس ، كتاب الله القصاص " . متفق عليه واللفظ للبخارى بلوغ المرام كتاب الجنايات ص ٢٤٧ رقم ١١٩٩ .

قلت[1] : فقلع عينه ؟

قال : العين لا تضبط أن تقلع مثل ما قلع ، ولكن تحمى لها المرآة[2] .

---

(١) فى العمرية بلفظ " قال " .

(٢) قال ابن قدامة :

أجمع أهل العلم على القصاص فى العين ، وما بلغنا قوله فى ذلك مسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى ، والنخعى والزهرى ، والثورى ، ومالك ، والشافعى ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى .

وروى عن على رضى الله عنه . المغنى ٧/ ٧١٥ .

لما روى ابن المنذر قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن يحيى بن جعدة : أن أعرابيا قدم بحلوبة له المدينة فساومه مولى لعثمان بن عفان ، فنازعه فلطمه ففقأ عينه ، فقال له عثمان : هل لك أن أضعف لك الدية ، وتعفو عنه ؟ فأبى فرفعهما الى على بن أبى طالب ، فدعا على بمرآة فأحماها ، ثم وضع القطن على عينه الأخرى ، ثم أخذ المرأة بكلبتين بأدناها من عينه حتى سال انسان عينه .

الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٣٠٩ ، وله شاهد فى مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٢٨ رقم ١٧٤١٤ من طريق معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة فذكر بغير هذا اللفظ .

وكذا انظر أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٦٢٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/ ١٩٥ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[القصاص في الطرف]

١٣٥ - قلت : فقطع يده من العضد[2] ؟

قال : تقطع يده من العضد [و][4] الجروح قصاص[5] .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٣٠٩ ، وابن قدامة في المغني ٧/٧١٥ .

(٢) العضد : الساعد ، وهو من المرفق الى الكتف .

الصحاح ٢/٥٠٩ ، والنهاية ٣/٢٥٢ .

(٣) قال ابن قدامة : كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ، ومن لا فلا ، ولا يجب الا بمثل الموجب في النفس ، وهو العمد المحض .

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط :

أحدها : الأمن من الحيف ، بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهى اليه .

الثاني : المماثلة في الموضع .

الثالث : استواؤهما في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ صحيحة بشلاء .

المقنع ٣/٣٦٥ - ٣٦٩ باختصار .

وقال في الانصاف : كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ، ومن لا فلا .

وقال المرداوي معلقا : يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها ، وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ١٠/١٤ .

(٤) ما بين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) سورة المائدة - آية ٤٥ .

[ضمان جنين البهيمة والجناية عليها]

١٣٦- قلت : جنين الدية ؟

قال : قدر مانقص . قال : والدابة اذا كسرت يدها ورجلها (١) فالثمن كله .

واذا قطع الذنب ، أو الأذن بقدر مانقص (٢) .

قال اسحاق : كما قال الا ماقال في [اليد والرجل فانه اذا ضمن الثمن كله يسلم الدابة اليه] (٣) .

---

(١) في العبرية بلفظ " أو " .

(٢) قال القاضي أبو يعلى : مسألة : في جنين البهيمة اذا سقط بالضربة ميتا هل يضمن بعشر قيمة أمه ، أو بما نقصت الأم ؟ فالمنصوص عن أحمد - رحمه الله - في رواية ابن منصور : أنه يجب فيه مانقص - يعني مانقصت أمه بالاسقاط - لأنها جناية على بهيمة ، وكان فيها مانقص ، كما لو جرحها .

وقال أبو بكر : فيه عشر قيمة أمه ، لأنه جنين مضمون بالقيمة فضمن بعشر قيمة أمه . دليله جنين الأمة .

قال ابن قدامة : وان جنى على بهيمة فألقت جنينها ففيه مانقصها في قول عامة أهل العلم .

وحكى عن أبي بكر أن فيه عشر قيمة أمه ، لأنه جناية على حيوان يملك بهيمة أسقطت جنينه ، أشبه جنين الأمة ، وهذا لا يصح ، لأن الجناية على الأمة تقدر من قيمتها ، ففي يدها نصف قيمتها ، وفي موضحتها نصف عشر قيمتها بقدر جنينها من قيمتها كبعض أعضائها ، والبهيمة انما يجب في الجناية عليها قدر نقصها فكذلك في جنينها .

الروايتين والوجهين ٢/٢٩٢ ، والمغني ٧/٨١٦-٨١٧ ، وكذا انظر القواعد لابن رجب ص ١٨٤ القاعدة الرابعة والثمانون ، والانصاف ٦/١٥٢ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العبرية ، وفي الظاهرية تداخلت مع المسألة =

[جناية المكاتب]

١٣٧ - قلت : جناية المكاتب ؟

قال : المكاتب جنايته على نفسه ، وذلك أن السيد لا يقدر أن [يأخذ](١) ما في يديه .

قال اسحاق : كما قال(٢) .

[جناية أم الولد والمدبر]

١٣٨ - قلت : جناية أم الولد والمدبر ؟

قال : أما أم الولد فعلى السيد ، وأما المدبر فبمنزلة(٣) العبد ، إن شاء [فداه](٤) ، وان شاء [اسلمه](٥) ، ولمس على السيد

(=) التي بعدها ، ولهذا حصل تحريف واضح . ومع مقارنة النسخ يتضح أن الصواب ما في العمرية .

ولفظ الظاهرية : العبد جنايته على نفسه . وقال : ان السيد لا يقدر أن يأخذ ما في يديه .

قال اسحاق : كما قال .

(١) في الأصل بلفظ " أخذ " بحذف الياء ، والصواب ماأثبتـــه ، لأن السياق يقتضيه ، ولعل سقط حصل من الناسخ .

(٢) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١١٥ .

(٣) في العمرية بلفظ " بمنزلة " .

(٤) في العمرية باضافة لفظ " و " قبل لفظ " ان " .

(٥،٦) في النسختين بلفظ " فداها " - و - " أسلمها " بضمير المؤنـــث والصواب ماأثبته ، لأن الضمير يعود الى " المدبر " ولفظـــه مذكر .

أكثر من قيمتهما[1] يوم جنيا .

قال اسحاق : كما قال[2] .

[حكم الزاني المحصن]

١٣٩ - قلت : المكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ، والشيخان يجلدان ، ويرجمان ؟

قال : يرجم ولا يجلد[3] .

---

(١) في المحررة بلفظ " قيمته " .

(٢) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ١١٥ .

(٣) اذا زنى الحر المحصن : فحده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين :

الأولى نقلها الأثرم ، وأبو النضر ، وابن منصور وصالح : يرجم ولا يجلد . وقال البهوتي : وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يرشد اليه رواية الأثرم عن أحمد .

وقال المرداوي : وهو المذهب نص عليه .

وقال في الفروع : نقله الأكثر ، قال الزركشي : هي أشهر الروايتين .

والرواية الثانية : نقلها عبد الله ، واسحاق بن ابراهيم : يجلد ويرجم .

وقال المرداوي : اختاره الخرقي ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي . وقال أبو يعلى الصغير : اختارها شيوخ المذهب .

أنظر المغني ٨/١٦٠ ، والشرح الكبير ١٠/١٥٧ ، والمحرر ٢/١٥٢ والفروع ٦/٦٧ ، والهداية للكلوذاني ٢/٩٨ ، والمبدع ٩/٦١ ، والروايتين والوجهين ٢/٣١٣ ، والأحكام السلطانية ص ٢٦٤ ، وكشاف

قال اسحاق : كما جاء يجلد ويرجم[1] ، لأن عليا [رضى الله عنه] جلد شراحة[2] يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة[3] ، وليس فى حديث أبى هريرة ، وزيد[4] بن خالد [رضى الله عنهما]

(=) القناع ٦/٩٠ ، ومسائل الامام برواية ابن هانئ ٢/٩٠ رقم والانصاف ١٠/١٧٠ - ١٧١ .

(١) قول الامام اسحاق بن راهويه حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٤٢٨ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/١٦٠ ، والخطابى فى معالم السنن ٤/٧٠ ، وابن حزم فى المحلى ١١/٢٣٤ ، والحافظ ابن حجر فى الفتح ١٢/١١٩ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/٢٨٦ .

(٢) شراحة : وهى بضم الشين المعجمة ، وتخفيف الراء ، ثم حاء مهملة الهمدانية بالسكون مولاة سعيد بن قيس ، كان لها زوج غائب بالشام ففجرت .

فتح البارى ١٢/١١٩ .

(٣) لما روى الشعبى : أن عليا رضى الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الامام أحمد فى مسنده ١/١٠٧ - ١١٦ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، والبخارى فى الحدود باب رجم المحصن ٨/٢١ مختصرا ، لم يذكر الجلد ، وسنن الدارقطنى فى الحدود والديات ٣/١٢٣ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٢٠ ، ومستدرك الحاكم ٤/٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٤) هو زيد بن خالد الجهنى ، أبو عبد الرحمن المدنى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن عثمان ، وأبى طلحة ، وعائشة ، وعنه ابناه : خالد ، وأبو حرب ، ومولاه أبو عمره ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح .

=

بيـــان (١) .

(=) توفى - رضى الله عنه - بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمـــس وثمانين سنة ، وقيل توفى بالكوفة .

انظر : ترجمته فى : ط خليفة ص ١٢٠ ، والمعارف ص ٢٧٩ ، والاصابة ١/٥٦٥ ، والاستيعاب ١/٥٥٨ - ٥٥٩ ، وأسد الغابـة ٢/٢٣٨ ، والتاريخ الكبير ٣/٣٨٤ - ٣٨٥ ، وتهذيب الكمـــال ١/٤٥٣ ، والجرح والتعديل ٣/٥٦٢ ، والتهذيـــب ٣/٤١٠ - ٤١١ ، والكاشف ١/٣٣٨ ، وشذرات الذهب ١/٨٤ .

(١) عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول اللـــه ، أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر - وهـــو أفقه منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى ، فقال " قـــل " قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وانى أخـــبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهـــل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن علـــى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والـــذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليـــك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغد ياأنيس الى امرأة هـــذا ، فان اعترفت فارجمها " .

رواه الامام أحمد فى مسنده ٤/١١٥ - ١١٦ ، والبخارى فـــى الحدود - باب الاعتراف بالزنا ٨/٢٤ ، ومسلم فى الحدود - بـــاب من اعترف على نفسه بالزنا ٢/١٣٢٤ رقم ١٦٩٧ ، وسنن أبـــى داود فى الحدود ، باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلـــم برجمها من جهينة ٤/٥٩١ رقم ٤٤٤٥ ، وسنن الترمذى فى الحدود =

[حكم التعريض بالزنى]

١٤٠ - قلت : التعريض[1] [بالزنى] ؟ .

قال : التعريض بالزنى الحد تاما ، وفى غير[3] ذلك العقوبة[4] .

(=) باب ماجاء فى الرجم على الثيب ٤/٣٩ رقم ١٤٣٣ ، وسنن النسائى فى آداب القضاء - باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/٢٤٠-٢٤٢ ، وسنن ابن ماجه فى الحدود ، باب حد الزنا ٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩ ، وسنن الدارمى فى الحدود - باب الاعتراف بالزنا ١/٥٧٣ .

(١) التعريض لغة : ضد التصريح ، وهو التورية ، بأن تتكلم بكلام له معنى ، وتعنى به معنى آخر .

وعند الفقهاء : هو التعبير عن الشئ باللفظ الموضوع لضده ، كأن يقول له : لست بزان ، ومايعرفنى الناس بالزنى ، وهو يقصد بذلك رميه بالزنى .

المغنى ٨/٢٢٢ ، والفواكه الروانى ٢/٢٨٧ ، ومختار الصحاح ص ٤٢٥ ، واللسان ٧/١٨٣ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) فى العمرية بلفظ " غيره " وحذف لفظ " ذلك " .

(٤) قال القاضى أبو يعلى : نقل الأثرم ، والمروزى ، وأبو الحارث ، وابن منصور : فى التعريض بالزنى الحد .

ونقل حنبل : فى التعريض التعزير ، ولا يبلغ الحد الا فى القذف .

وقال ابن قدامة : واختلفت الرواية عن أحمد فى التعريض بالقذف مثل أن يقول لمن يخاصمه ماأنت بزان مايعرفك الناس بالزنى ، ياحلال ابن الحلال ، أويقول : ماأنا بزان ولا أمى بزانية فروى عنه حنبل : لا حد عليه . وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى بكر ،

قال اسحاق : أجاد كما قال[1].

[حد المملوك بقذف الحر]

١٤١ - قلت : المملوك يقذف الحر ؟

(=) وبه قال عطاء ، وعمرو بن دينار وقتادة ، والثورى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر .

وروى الأثرم وغيره عن أحمد : أن عليه الحد . وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه قال اسحاق ، لأن عمر حين شاروهم فى الذى قال لصاحبه : ماأنا بزان ، ولا أمى بزانية فقالوا قد مدح أباه وأمه فقال عمر قد عرض بصاحبه ، فجلده الحد .

الروايتين والوجهين ٢٠٦/٢ ، والمغنى ٢٢٢/٨ ، والشرح الكبير ٢٢٧/١٠ ، وكذا أنظر الأحكام السلطانية ص ٢٧١ ، والمحرر ٩٦/٢ ، والمبدع ٩٤/٩ ، والهداية للكلوذانى ٥٤/٢ ، والفروع ٩٠/٦ ، وكشاف القناع ١١٢/٦ .

(١) قول الامام اسحاق بن راهوية حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٨٥٩/٢ ، والفخر الرازى فى التفسير ١٥٣/١٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٢٢٢/٨ ، وكذا أنظر الشرح الكبير ٢٢٨/١٠ ، وحاشية المقنع ٤٧٤/٣ .

قـــال : عليـــه أربعـــــون[1] . حديـــث[2] أبـــى

---

(١) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد اذا قذف الحر المحصن لأنه داخل فى عموم الآية ،وحده أربعون فى قول أكثر أهل العلم .

وقال القاضى أبو يعلى : وان كان عبدا حد أربعين ، نصف حد الحر ، لنقصه بالرق .

وقال المرداوى : ان هذا الحكم جار ، ولو عتق قبل الحد ، وهو صحيح . وهو المذهب ، ولا أعلم فيه خلافا .

المغنى ٨/٢١٨ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠ ، والكافى ٤/٢٢٢ ، والمحرر ٢/٩٤ ،والهداية للكلوذانى ٢/٥٣ ، وكشاف القناع ٦/١٠٤ ، والانصاف ١٠/٢٠٠ .

(٢) روى الامام مالك وغيره : عن أبى الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية ثمانين .

قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا فمارأيت أحدا جلد عبدا ، فى فرية أكثر من أربعين .

رواه الامام مالك فى الموطأ فى الحدود - باب الحد فى القذف والنفى والتعريض ٢/٨٢٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٤٣٨ رقم ١٣٧٩٤ من طريق مالك ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٥١ من طريق مالك ، ونيل الأوطار ٧/٨٢ - ٨٣ ، وقال الشوكانى رواه مالك والبيهقى ، والثورى فى جامعه ، وروى البيهقى من طريق الثورى عن عبد الله بن ذكوان أبى الزناد حدثنى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك فى القذف الا أربعين .

الزنـــاد[1] .

قال اسحاق ؛ كما قال .

[حكم من أتى بهيمة]

١٤٢ - قلت لأحمد[2] : الرجل يقع على البهيمة[3] ؟

(=) ومصنف عبد الرزاق ٧/٤٣٧ رقم ١٣٧٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبـــة ٩/٥٠٢ رقم ٨٢٧٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٥١ كلهم مـــن طريق سفيان .

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعـــروف بأبي الزناد مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة . تابعي محدث حجـــة فقيه ، أحد علماء المدينة بعد كبار التابعين .

وقال الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد : رأيت أبا الزنـــاد دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من الأتباع مثل ما مـــع السلطان . ولد سنة خمس وستين ، وتوفي - رحمه الله - سنة ثلاثيـــن ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط خليفة ص ٢٥٩ ، والمعـــارف ص ٤٦٤ - ٤٦٥ ، والتاريخ الكبير ٥/٨٣ ، وتهذيب الكمال ٢/٦٧٩ ، والجرح والتعديل ٥/٤٩ - ٥٠ ، والكاشف ٢/٨٤ ، والتهذيـــب ٥/٢٠٣ - ٢٠٥ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٤ - ١٣٥ ، ومرآة الجنان ١/٢٧٣ - ٢٧٤ .

قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٧٨٢ .

(٢) في العمرية بحذف لفظ " لأحمد " .

(٣) البهيمة : كل ذات أربع قوائم من دواب البر ، والماء ، والجمع بهائم اللسان ١٢/٥٦ .

قال : لا أرى عليه القتل ، ولا الحد[1] ، ولكن يؤدب[2] .

---

(١) في العمرية بلفظ " حد " .

(٢) قال ابن قدامة : اختلف الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة فروى عنه : أنه يعزر ، ولا حد عليه ، روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء والشعبي ، والنخعي والحكم ومالك والثوري ، وأصحاب الرأي واسحاق وهو قول للشافعي .

وقال البهوتي : ومن أتى بهيمة ، ولو سمكة عزر ، لأنه لم يصح فيه نص ، ولا يمكن قياسه على اللواط ، لأنه لا حرمة له ، والنفوس تعافه ويبالغ في تعزيره .

وقال المرداوي تعليقا ، واختار الخرقي ، وأبو بكر : أنه يعزر وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

المغني ٨/١٨٩ ، والشرح الكبير ١٠/١٧٧ ، والمقنع ٣/٤٥٧ والمحرر ٢/١٥٣ ، والهداية للكلوذاني ٢/٩٩ ، والروايتين والوجهين ٢/٣١٧ ، والأحكام السلطانية ص ٢٦٤ ، والفروع ٦/٧٢ والمبدع ٩/٦٨ ، وكشاف القناع ٦/٩٥ ، والانصاف ١٠/١٧٨ .

وعنه : حكمه حكم اللائط سواء .

وقال المرداوي تعليقا : وهو رواية منصوصة عن الامام أحمد رحمه الله .

وقال القاضي أبو يعلى : ونقل حنبل : حده كحد الزاني .

وقال ابن قدامة : قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها .

قلت : ورواية عبد الله يدل على التوقف كما يظهر من جوابه رحمه الله .

المغني ٨/١٨٩ - ١٩٠ ، والروايتين والوجهين ٢/٣١٧ ، والمحرر ٢/١٥٣ ، والفروع ٦/٧٣ ، والهداية للكلوذاني ٢/٩٩ ،

قال اسحاق : عليه القتل اذا تعمد ذلك ، وهو يعلم ماجاء

(=) والانصاف ١٠/١٧٨ ، ومسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٦ رقم ١٥٣٧ - ١٥٣٨ .

ووجهه : أن حكمه حكم اللائط يقتل الفاعل ، والمفعول به .

ماروى أبو داود من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه " .

تخريج الحديث :

مسند الامام أحمد ١/٢٦٩ ، وسنن أبي داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ٤/٦٠٩ رقم ٤٤٦٤ ، وسنن الترمذي في الحدود باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة ٤/٥٦ رقم ١٤٥٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٣ ، ومستدرك الحاكم ٤/٣٥٥ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

قال ابن قدامة : والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو ، ولم يثبته أحمد ، وقال الطحاوي : هو ضعيف ، وذهب ابن عباس خلافه . المغني ٨/١٩٠ .

كما روى عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال : ليس عليه حد .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٦ رقم ١٣٤٩٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/٥ رقم ٨٥٥٢ من طريق أبي بكر بن عياش ، وأبي الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه .

=

فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان[1] درأ عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد[2] مائة تشبيها بالزنى[3] .

(=) وسنن أبي داود في الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ٤/ ٦١٠ رقم ٤٤٦٥ من طريق أحمد بن يونس .

وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

وسنن الترمذي في الحدود - باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة ٤/ ٥٧ رقم ١٤٥٥ من طريق سفيان الثوري عن عاصم .

وقال الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد واسحاق .

والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٣٤ من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الأحوص عن عاصم .

(١) في العمرية بلفظ " فان " .

(٢) في العمرية سقط لفظ " جلد " .

(٣) نقل ابن المنذر قول الامام اسحاق - رحمه الله - فقال : وقال اسحاق ابن راهويه : عليه القتل اذا تعمد ذلك ، وهو بعلم ماجاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان درأ امام القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا .

الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٦٤٢ ، والخطابي في معالم السنن ٤/ ٦٠٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٣١٠ ، والسروي في اختلاف الصحابة ٢/ ١٢٥ .

والرواية الثانية عن الامام اسحاق - رحمه الله - :

يؤدب أدبا شديدا ، كما في المسألة رقم ٣١٥ . حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٦٤٢ ، والترمذي في سننه ٤/ ٥٧ ، وابن قدامة في المغني ٨/ ١٨٩ ، والشرح الكبير ١٠/ ١٧٧

[حكم الأمة اذا زنت]

١٤٣- قلت لأحمد[١] : متى يقام على[٢] الأمة الحد اذا زنت ؟

قال : يقام عليها الحد وان لم تزوج[٣] .

قال اسحاق : كما قال[٤] على قول ابن مسعود [رضى الله عنه] احصانها اسلامها[٥] .

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) فى العمرية بلفظ " الحد على الأمة " .

(٣) قال ابن قدامة : ان حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا ، أو ثيبين فى قول أكثر الفقهاء ، منهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، والحسن ، والنخعى ومالك ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، والبتى والعنبرى .

المغنى ٨/ ١٧٤ ، والأحكام السلطانية ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، والفروع ٦/ ٦٩ ، والهداية للكلوذانى ٢/ ٩٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٩٣ .

وقال فى الانصاف : وان كان الزانى رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال بلانزاع ، ولا يغرب . هذا المذهب جزم به الأصحاب .

الانصاف ١٠/ ١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٧١٤ .

(٥) روى عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم : أن معقل بن مقرن المزنى جاء الى عبد الله ، فقال : ان جارية لى زنت فقال : اجلدها خمسين ، قال : ليس لها زوج . قال : اسلامها احصانها .

مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٤ رقم ١٣٦٠٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢٤٣ من طريق سفيان عن حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم ، عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل : أن معقل بن مقرن . .

=

[حد اللوطي]

١٤٤ - قلت : حد اللوطي[1] أحصن أولم يحصن ؟

قال : يرجم أحصن ، أو لم يحصن[2].

(=) وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٥ من طريق سليمان بن مهران عن ابراهيم بن زيد .

والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٠ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، الا أن ابراهيم لم يلق ابن مسعود .

وكذا ذكره في موضع آخر عن همام بن الحارث : أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فذكر الحديث ، وقال رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح ، ٦/ ٢٧٤ .

(١) لاط الرجل لواطا ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط .

واللواطي : منسوب الى لوط النبي عليه السلام والمراد به : من يعمل عمل قومه الذين أرسل اليهم ، ولهم صفات مذمومة أشهرها وأقبحها اتيان الذكور في الدبر ، وهو المراد هنا .

المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١ ، واللسان ٧/ ٣٩٦ .

(٢) واختلفت الرواية عن الامام أحمد رحمه الله في حد اللوطي : فنقل أبو طالب ، واسحاق بن ابراهيم : أنه يرجم محصنا كان ، أو غير محصن .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٩١ رقم ١٥٦٧ .

والروايتين والوجهين ٢/ ٣١٦ ، والمغني ٨/ ١٨٨ ، والمقنع ٣/ ٤٥٦ ، والمحرر ٢/ ١٥٣ ، والفروع ٦/ ٧٠ ، والمبدع ٩/ ٦٦ ، والهداية للكلوذاني ٢/ ٩٩ ، والانصاف ١٠/ ١٧٦ .

والرواية الثانية عنه : نقلها المروزي ، وحنبل ، وأبو الحارث ويعقوب بن بختان : ان كان بكرا جلد ، وان كان محصنا رجم .

=

قال اسحاق : كما قال[1].

[السكران يقذف]

١٤٥- قلت : السكران يقذف ؟

قال : أجبن عن السكران[2].

قال اسحاق : لا يؤخذ بجنايته ، ولكن يؤدب ؟ .

[حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم]

١٤٦- قلت : يستتاب من شتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال : لا [يستتاب][3] .

(=) الروايتين والوجهين ٢/٣١٦ ، والمغني ٨/١٨٧ ، والمقنع ٣/٤٥٦ والمحرر ٢/١٥٣ ، والمبدع ٩/٦٦ .

وقال المرداوي : هذا المذهب . الانصاف ١٠/١٧٦ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه الترمذي في سننه ٤/٨٥ ، وابن المنذر في الأوسط - كتاب الحدود ٢/٦٣١ ، والخطابي في معالم السنن ٤/٦٠٧ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/٣٠٩ ، وابن حزم في المحلى ١١/٣٨٢ ، والفخر الرازي في التفسير الكبير ٢٣/١٣٢ ، وابن قدامة في المغني ٨/١٨٨ .

(٢) نقل أبو طالب فقال : اذا شتم انسانا يقام عليه الحد ، وان قتل قتل ونقل ابن منصور في السكران : اذا طلق ، أو قتل أو سرق ، أو زنى أو افترى ، أو اشترى ، أو باع فأجبن عنه ، ولا يصح من أمر السكران شيء .

المغني ٧/١١٦ ، والروايتين والوجهين ٢/١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العبرية ، لأن الكلام يتم به .

قلت : ماالشتيمة التى [يجب](١) بها القتل ؟

فلم يقم(٢) على شئ(٣) .

قال : [نحن](٤) نرى فى التعريض الحد .

فكان مذهبه(٥) فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض(٦) .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية ، لأن السياق يقتضيه .

(٢) فى العمرية باضافة لفظ " لى " بعد لفظ " يقم " .

(٣) الظاهر من العبارة أن الامام أحمد رحمه الله ـ لم يرد على اسحاق ابن منصور بجواب مقنع .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية يقتضيه السياق .

(٥) قائل العبارة هو اسحاق بن منصور راوى المسائل يفسر قول الامام أحمد ـ رحمه الله ـ .

(٦) قال ابن مفلح :

وسأله ابن منصور ماالشتيمة التى يقتل بها ؟

قال : نحن نرى فى التعريض الحد ، قال : فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض .

الفروع ٦ / ١٧٠ ، والانصاف ١٠ / ٣٣٤ .

قال المرداوى : حكم من تنقص النبى صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه ، على الصحيح من المذهب . ونقله حنبل ، وقدمه فى الفروع ، وقيل ولو تعريضا .

الانصاف ١٠ / ٣٣٣ ، وكذا راجع المبدع ٩ / ١٨٠ - ١٨١ راجع فيما مضى بمسألة رقم ٨٩ .

قال اسحاق : اذا عرض بعيب النبي صلى الله عليه وسلم قام مقام الشتم بقتل ، اذا لم يكن ذاك منه سهوا[1].

[لا كفالة في حد]

١٤٧- قلت : قوله : لا كفالة في حد ؟

قال[2] : اذا وجب عليه الحد لا يكفل ، ولكن يحبس ، أو يقام عليه الحد[3].

---

(١) انظر فتح الباري ١٢/٢٨١ ، ونيل الأوطار ٧/٣٨٠ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " قال " .

(٣) قال ابن قدامة :

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة ، أو لآدمي كحد القذف ، والقصاص ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم شريح ، والحسن ، وبه قال اسحاق وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى ، المغني ٤/٦١٦ .

لما روى البيهقي من طريق بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا كفالة في حد " .

السنن الكبرى للبيهقي ٦/٧٧ ، وقال البيهقي اسناده ضعيف تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ، وروايته منكرة .

وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٨٠ ، وقال رواه البيهقي باسناد ضعيف .

قال اسحاق : كما قال[1].

[من شرط القطع اخراج المسروق من الحرز]

١٤٨- قلت : فيمن يجمع المتاع ، ولم يخرجه [من البيت][2] ؟

قال : لا يقطع حتى يخرجه [من البيت][3][4]

قال اسحاق : كما قال[5].

[حكم الساحر]

١٤٩- قلت لأحمد[6] : الساحر والساحرة ؟

قال : يقتلان[7].

---

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٥٤ ، وابن قدامة في المغني ٤/٦١٦ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) قال ابن قدامة : الشرط الرابع : أن يسرق من حرز يخرجه منه ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

المغني ٨/٢٤٨ ، والأوسط كتاب الحدود ١/١٤٤ ، والشرح الكبير ١٠/٢٥٨ ، والمبدع ٩/١٢٥ ، وكشاف القناع ٦/١٣٣ .

(٥) قول الامام اسحاق حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ، كتاب الحدود ١/١٤٤ ، وابن حزم في المحلى ١١/٣٢١ .

(٦) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٧) قال الخلال : أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا اسحاق ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله الساحر والساحرة : قال : يقتلان .

أحكام أهل الملل ص ٢٠٧ .

قال اسحاق : كما قال سفيان : اذا تبين سحرهما باقرار لـــه [أو] علم ذلك فلايستتاب .

(=) قال ابن هانئ : سألته عن الساحر والساحرة يقتلان ؟ قال : نعم ، اذ ابان ذلك بأحد منهما ،وعرفا به مرارا ، وأقرا على أنفسهما به .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٩٣ رقم ١٥٧٨ ،وكـذا برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٧ رقم ١٥٤١ ، وكذا انظر روايات بهـــذا المعنى فى أحكام أهل الملل ص ٢٠٦ - ٢٠٨ .

وقال ابن قدامة : وحد الساحر القتل .

وهل يستتاب الساحر ؟

فيه روايتان : احداهما : لا يستتاب ، وهو ظاهر مانقل عـــن الصحابة ،فانه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا .

والرواية الثانية : يستتاب ، فان تاب قبلت توبته ، لأنه ليـــس بأعظم من الشرك ، والشرك يستتاب ، ومعرفته السحر لا تمنع قبـــول توبته ، فان الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون ، وجعلهم من أوليائـــه فى ساعة .

وهاتان الروايتان فى ثبوت حكم التوبة فى الدنيا من سقوط القتل ونحوه ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى ، وسقوط عقوبة الدار الآخـــرة عنه فيصح ، فان الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقـــه ، ومن تاب الى الله قبل توبته ، لا نعلم فى هذا خلافا .

المغنى ٨/١٥٣ - ١٥٤ .

قال فى الانصاف : والساحر الذى يركب المكنسة ، فتسير به فـــى الهواء ، ونحوه كالذى يدعى أن الكواكب تخاطبه يكفر ويقتل هـــــذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

=

. . . . . .

(=) فأما الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلايكفر ، ولا يقتل ، ولكن يعزر . وهذا المذهب .

الانصاف ١٠/٣٤٩ - ٣٥١ ، والفروع ٦/١٧٧ ، والمبدع ٩/١٨٨ - ١٨٩ ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٩١ .

وروى اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حد الساحر ضربه بالسيف " .

سنن الترمذى فى الحدود - باب ماجاء فى حد الساحر ٤/٦٠ - رقم ١٤٦٠ . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، واسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث ، واسماعيل ابن مسلم العبدى البصرى ، قال وكيع هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف .

والسنن الكبرى للبيهقى ٨/١٣٦ ، ومستدرك الحاكم ٤/٣٦٠ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، وان كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فان غريب صحيح .

وله شاهدا :

روى بجالة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة " قال فقتلنا ثلاث سواحر .

أخرجه الامام أحمد فى مسنده ١/١٩٠ .

ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٠ رقم ١٨٧٤٦ .

وسنن أبى داود فى الخراج ، والامارة باب فى أخذ الجزية من المجوس ٣/٣٠٤٣ .

والسنن الكبرى للبيهقى ٨/١٣٦ .

[الشفاعة فى الحدود]

١٥٠- قلت لأحمد[1] : يشفع الرجل فى حد ؟

قال : ما لم يبلغ السلطان[2] .

---

(١) فى المحررة سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد رحمه الله فقال : وقال أحمد بن حنبل : يشفع فى الحد ما لم يبلغ السلطان .

الأوسط كتاب الحدود ١/٣٣٣ .

قال ابن قدامة : ولا بأس بالشفاعة فى السارق ما لم يبلغ الامام .

المغنى ٨/٢٨١ ، والكافى ٤/١٨٩ ، والشرح الكبير ١٠/٢٨٩ ، والفروع ٦/١٢٨ ، وكشاف القناع ٦/١٤٥ .

لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تعافوا الحدود فيما بينكم ،فما بلغنى من حد فقد وجب " .

سنن أبى داود فى الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤/٥٤٠ رقم ٤٣٧٦ ، وسنن النسائى فى قطع السارق ، باب مايكون حرزا ، وما لا يكون ٨/٧٠ ، وصححه الحاكم فى المستدرك ٤/٣٨٣ ، وأقره الذهبى .

وروى ابن أبى شيبة ، قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفى قال : مروا على الزبير بسارق فتشفع له ، قالوا : أتشفع لسارق ؟ فقال : نعم ، ما لم يؤت به الى الامام ، فاذا أتى به الى الامام فلا عفى الله عنه ان عفى عنه .

الموطأ للامام مالك فى الحدود - باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان ٢/٨٣٥ نحوه وهو منقطع عنده ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٤٦٤ - ٤٦٥ رقم ٨١٢٤ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٦ رقم ١٨٩٢٨ من طريق معمر عن هشام ، والسنن الكبرى للبيهقى

[حكم تلقين الامام مرتكبي الحدود]

١٥١- قلت : تلقين الامام السارق اذا أتى به ؟

قال : لا بأس [به][1] وأرد السارق مرتين ، وفي الزنى أربع مرات[2].

(=) ٣٣٣/٨ ، والفتح ٨٧/١٢ - ٨٨ ، وقال الحافظ ابن حجر ، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن .

(١) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٢) قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره ، وهذا قول عامة الفقهاء ، روى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وبه قال اسحاق ، وأبو ثور .

المغني ٢٨١/٨ ، والشرح الكبير ، وكذا انظر الكافي ١٨٩/٤ والمقنع ٤٩٧/٣ ، والفروع ١٣٩/٦ ، وكشاف القناع ١٤٥/٦ .

وقد تقدم مسألة في الاقرار بالسرقة والزنى فيما مضى برقم ٤ .

روى أبو داود وغيره : من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما اخالك سرقت قال : بلى فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثا ، فأمر به فقطع " .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٩٣/٥ ، وأبو داود في سننه في الحدود - باب في التلقين في الحد ٥٤٢/٤ - ٥٤٣ رقم ٤٣٨٠ والنسائي في سننه في قطع السارق - باب تلقين السارق ٦٧/٨ ، وابن ماجه في سننه في الحدود - باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ رقم ٢٥٩٧ والدارمي في سننه - في الحدود - باب المعترف بالسرقة ٥٦٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٨ .

=

قال اسحاق : كما قال[1] ، ولكن اذا رده في مقام واحد في كل مرة يولى حتى يعرض عنه ، ثم يرجع .

[قطع الآبق اذا سرق]

١٥٢- قلت[2] : لأحمد : يقطع الآبق[3] اذا سرق ؟

(=) وقال الألباني : وهذا اسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا ، فانه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه ، لكن ليس فيه الاعتراف. ارواء الغليل ٨/٧٩ وقد صحح حديث أبي هريرة في موضع آخر من الارواء ٨/٨٤ .

قلت لكن ورد في الحديث : أن السارق قال : " بلى يارسول الله " بعد قوله صلى الله عليه وسلم (ما اخاله سرق) وهو اعتراف صريح .

ونص الحديث : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق قد سرق شملة ، فقالوا يارسول الله : ان هذا سرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما اخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذهبوا به فاقطعوه " .

فقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه المستدرك للحاكم ٤/٣٨١ ، وكذا انظر الارواء ٨/٨٣ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/٣٢٤ ، والخطابي في معالم السنن ٤/٥٤٣ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/٢٩٣ ، وابن قدامة في المغني ٨/٢٨١ والشرح الكبير ١٠/٢٨٩ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٧/٣٠٩ .

(٢) السؤال في المدونة بالعبارة الآتية " قلت الآبق تقطع اذا سرق ؟"

(٣) الاباق : هو هرب العبيد ، وذهابهم من غير خوف ، ولا كد عمل .

قال : نعم .(١)

قال اسحاق : نعم .

(=) وقال ابن سيده : أبق يأبق . ويأبق أبقا ، واباقا فهو آبق ، وجمعه أباق ، وأبق وتأبق : أستخفى ، ثم ذهب . اللسان ١٠/٣ .

(١) قال ابن قدامة : ويقطع الآبق بسرقته ، روى ذلك عن ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والشافعى .

لعموم الكتاب والسنة ، وأنه مكلف سرق نصابا من حرز مثله فيقطع كغير الآبق .

المغنى ٨/٢٦٨ ، والشرح الكبير ١٠/٣٠٠ - ٣٠١ ، وكذا انظر الموطأ للامام مالك ٢/٨٣٤ ، والأم للامام الشافعى ٦/١٥٠ ، لما روى مالك عن نافع : أن عبد العبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال : لا تقطع يد الآبق السارق اذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟

ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده .

رواه الامام مالك فى الموطأ فى الحدود - باب ماجاء فى قطع الآبق السارق ٢/٨٣٣ واسناده صحيح .

وعبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٤١ - ٢٤٢ رقم ١٨٩٨٦ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع مطولا .

والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٦٨ من طريق مالك .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٢٦٠ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٦/٨ .

قلت : روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بأن العبد الآبق

=

[حكم اعتراف المملوك]

١٥٣- قلت : المملوك اذا اعترف بالسرقة ؟

قال : اذا كان شيء يقام عليه فى بدنه ، الا أن يكون شيء[1] يذهب بنفسه[2] .

قال اسحاق : كما قال يقطع .

(=) لا قطع عليه . وبه قال سعيد بن العاص ، ومروان بن الحكم ، وشريح .

انظر الأوسط كتاب الحدود ١/ ٢٦٠ ، والمغنى ٨/ ٢٦٨ .

(١) فى العبرية بلفظ " شيئا " وهو خبر يكون على أنها ناقصة ، واسمها ضمير مستتر ، ويجوز أن تكون تامة حسب ما فى الظاهرية .

(٢) قال ابن قدامة : وأما اقراره بما يوجب القصاص فى النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل ، ويتبع به بعد العتق .

قال أحمد : فى عبد أقر بسرقة دراهم فى يده أنه سرقها من رجل ، والرجل يدعى ذلك ، وسيده يكذبه ، فالدراهم لسيده ويقطع العبد .

نقل مجد الدين بن تيمية فقال : فى رواية مهنا فقال : اذا أقر أنه قتل عمدا ، وأنكر مولاه فلم يقم بينة ، لم يجز اقراره ، قيل له : يذهب دم هذا ؟ قال : يكون عليه اذا عتق .

وكذلك نقل ابن منصور عنه اذا اعترف بالسرقة ، أو بجرح فهو جائز ، ولا يجوز فى القتل ، وهذا هو المذهب ، والمنصوص فى كتب الخلاف .

وقال المرداوى : وهو المذهب . نص عليه .

المغنى ٥/ ١٥٢ ، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٣٨١ ، والكافى ٤/ ١٩١ ، والهداية للكلوذانى ٢/ ١٠٦ ، والفروع ٦/ ٦١١ والانصاف ١٢/ ١٤٣ .

[حكم المختلس ونحوه]

١٥٤- قلت : القطع فى الخلسة (١) ؟

قال : لا . كل شئ على وجه المكابرة فلا (٢) .

---

(١) خلس الشئ : من باب ضرب ، والاسم الخلسه بالضم - أى : مايؤخذ سلبا ومكابرة .

النهاية ٢/٦١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٤ .

(٢) قال ابن قدامة : فان اختطف ، أو اختلس لم يكن سارقا ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير اياس بن معاوية قال : أقطع المختلس ، لأنه يستخفى بأخذه ، فيكون سارقا . وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه .

المغنى ٨/٢٤٠ وكذا انظر : الفروع ٦/١٣٨ - ١٣٩ ، والمبدع ٩/١١٤ ، والمحرر ٢/١٥٦ .

وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أن المختلس ، والمنتهب والغاصب ، والخائن على عظم جناياتهم ، وآثامهم فانهم لا قطع على واحد منهم .

الافصاح ٢/٤٢١ .

وقال المرداوى معلقا : بلانزاع أعلمه . الانصاف ١٠/٢٥٣ .

روى الترمذى وغيره قال : حدثنا على بن خشرم ، حدثنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع " .

سنن أبى داود فى الحدود - باب القطع فى الخلسة ، والجناية ٤/٥٥٢ رقم ٤٣٩٢ .

وقال أبو داود : لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير وبلغنى عن أحمد أنه قال سمعه ابن جريج من ياسين الزيات ، وسنن الترمذى

قال اسحاق : كما قال[1].

[حكم أخذ الطير]

١٥٥- قلت : القطع فى الطير ؟

قال : لا يقطع فى الطير[2].

(=) فى الحدود ، باب ماجاء فى الخائن والمختلس والمنتهب ٤/٥٢ رقم ١٤٤٨ ، وسنن النسائى فى قطع السارق ، باب مالا قطع فيه ٨/٨٨ - ٨٩ من طريق عبد الله بن عبد الصمد بن على عن مخلد عن سفيان عن أبى الزبير .

وسنن ابن ماجه فى الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩١ من طريق محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، وسنن الدارمى فى الحدود ، باب مالا يقطع من السراق ١/٥٧١ من طريق أبى عاصم عن ابن جريج .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله : حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/١٨٤ ، وابن حزم فى المحلى ١١/٣٢٢ .

(٢) نقل ابن القيم قول الامام أحمد برواية اسحاق بن منصور فقال : قلت أيقطع فى الطير ؟ قال : لا يقطع فى الطير ، قال اسحاق : كما قال .

بدائع الفوائد ٣/٢٧٨ ، وكذا انظر الفروع ٦/١٢٤ ، المبدع ٩/١١٧ ، الانصاف ١٠/٢٥٦ ، وقد علق ابن قيم الجوزية - رحمه الله - على عبارة الامام أحمد . فقال : قلت : لعله أراد به الطير اذا تفلت من قفصه فصاده ، وهو خلاف ظاهر كلامه اذ يقال الطير لا تستقر عليه اليد ، ولا يثبت فى الحرز ، ولا سيما

قال اسحاق : كما قال[1].

[الضمان بعد القطع]

١٥٦- قلت :[ع ٢٠٧] ليس على السارق غرم بعد يمينه ؟

قال : بلى عليه غرم .

قلت : كيف ؟

(=) اذا اعتاد الخروج ، والمجيء كالحمام ،وأجود من هذين المأخذين أن يقال اذا أخذه فهو بمنزلة من فتح القفص عنه حتى ذهب ، ثم صاده من الهواء ، فان ملك صاحبه عليه في الحالين واحد وهو لو تغلت من قفصه ، ثم جاء الى دار انسان فأخذه لم يقطع ، ولو صاده من الهواء لم يقطع ، فكذلك اذا فتح قفصه ، وأخذه منه . والقاضي تأول هذا النص على الطير غير المملوك ، ولا يخفى فساد هذا التأويل ، والذي عندي فيه أن أحمد ذهب الى قول أبي يوسف في ذلك . والله أعلم .

بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩ .

قلت : يبدو أن السبب في عدم القطع ، أن الطير يسرع الى الخروج من القفص ، عند فتحه فلا يمسكه أخذه بسهولة وقد لا يتمكن من أخذه الا بعد مجاوزته القفص فجعل ذلك شبهة في كونه محرزا .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/ ١٣٠ ، وابن حزم المحلى ١١/ ٣٣٣ ، وابن القيم في بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٨ .

قال : اذا لم يوجد فهو دين عليه[1].

قال اسحاق : كما قال[2].

---

(١) قال الخرقي : واذا قطع ، فان كانت السرقة قائمة ردت الى مالكها ، وان كانت متلفة فعليه قيمتها ، معسرا كان أو موسرا .

وقال ابن قدامة : لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها اذا كانت باقية ، فأما ان كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها ، أو مثلها ان كانت مثلية قطع أو لم يقطع ، موسرا كان أو معسرا .

وهذا قول الحسن ، والنخعي ، وحماد والبتي ، والليث والشافعي واسحاق وأبي ثور .

مختصر الخرقي ص ١٩٤ ، المغني ٨/ ٢٧٠ ، والأوسط كتاب الحدود ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ، كذا انظر المحرر ٢/ ١٦٠ ، والأحكام السلطانية ٢٦٨ ، الهداية للكلوذاني ٢/ ١٠٥- ١٠٦ الفروع ٦/ ١٣٨ ، المبدع ٩/ ١٤٣ - ١٤٤ ، كشاف القناع ٦/ ١٤٩ .

وذكر في الانصاف : ويجتمع القطع والضمان فترد العين المسروقة الى مالكها ، وان كانت تالفة غرم قيمتها وقطع .

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب . وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله ١٠/ ٢٨٩ .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - : حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/ ٢٧٦ ، والمروزي في اختلاف العلماء ١/ ٨٣ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٧ ، وابن حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٨٤ ، وابن قدامة في المغني ٨/ ٢٧١ ، وابن همام في فتح القدير ٥/ ٤١٣ ، والمطيعي في تكملة المجموع ٢٠/ ٦٨ .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

٥٧٥
ك ٢ م

كتاب المسائل

عن إمامَيْ أهل الحديث وفقيهَيْ أهل السُّنة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

رضي الله عنهما

رواه عنهما إسحاق بن منصور المروزي الحافظ رحمه الله وجزاه خيراً

باب الحدود والديات

تحقيق ودراسة

الطالب: حسين محمد مطر البلوشي

لنيل درجة العالمية "الماجستير"

إشراف

فضيلة الدكتور/ عبد الله أحمد قادري
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا ورئيس شعبة الفقه

١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

[حكم سرقة الخمر]

١٥٧- قلت : المسلم يسرق الخمر من المعاهد ؟

قال : لا أعرف في الخمر أنه يقطع[1].

قال اسحاق : لا يقطع ، ولكن يضمن ، لأنه [ظ ١٥٥] عندهم له ثمن[2] . كذلك قضى شريح ضمن ، ولم يقطع فيه[3]

---

(١) قال ابن قدامة : لا يقطع في سرقة محرم كالخمر ، والخنزير والميتة ونحوها سواء سرقة من مسلم ، أو ذمي بهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي (وابن المنذر) .

انظر المغني ٨/٢٧٣ ، ومسائل الامام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٥ ، الأوسط لابن المنذر في الحدود ١/٢٨٨ والمهذب ٢/٣٥٩ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٢/١٢٠ ، ومغني المحتاج ٤/١٦٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦٩ ، وكذا انظر روايات بهذا المعنى في أحكام أهل الملل ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

وقال المرداوي : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

الانصاف ١٠/٢٦٠ .

(٢) نقل ابن المنذر قول الامام اسحاق -رحمه الله- فقال : وقال اسحاق بن راهويه : لا تقطع ولكن تضمن ، لأنه عندهم له ثمن قال وكذلك قضى شريح ضمن ولم يقطع يده . وبه قال مالك .

الأوسط كتاب الحدود ١/٢٨٨ ، ابن حزم في المحلى ١١/٣٣٤ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦/١٩٧ .

(٣) روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحا ضمن سلما خمرا اهراقها لذمي .

وأما عطاء[1] فقال : يقطع[2] . وقول شريح أحب الى .

(=) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٤٩ رقم ٨٤٦٧ .

(١) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد المكي أحد الفقهاء التابعين بمكة ، وكان حجة ، اما كبير الشأن روى عن أبن عباس وابن عمر وابن عمرو ، وابن الزبير وأخذ عنه أبو حنيفة ، وقال : مارأيت أفضل منه ، ولد سنة سبع وعشرين وتوفى - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٢/٣٨٦-٣٨٧ ، ٥/٤٦٧ ط خليفة ص ٢٨٠ ، المعارف ص ٤٤٤ والجرح والتعديل ٦/٣٣٠ - ٣٣١ ، الحلية ٣/٣١٠ - ٣٢٦ ، وفيات الأعيان ٣/٢٦١ - ٢٦٣ ، تذكره الحفاظ ٢/٩٨ ، التهذيب ٧/١٩٩ - ٢٠٣ ، البداية والنهاية ٩/٣٠٦ - ٣٠٩ ، مرآة الجنان ١/٢٤٤ ، الميزان ٣/٧٠ ، الدول ١/٧٩ .

(٢) روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن عطاء قال : اذا سرق المسلم من الذمى خمرا قطع واذا سرقها من مسلم لم يقطع .

مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٤٩ رقم ٨٤٦٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٢٠ رقم ١٨٩٠٤ ورقم ١٩٣٨٣ من طريق ابن جريج عن عطاء ، وابن حزم فى المحلى ١١/٣٣٤ من طريق عبد الرزاق ، وكذا انظر تجريد المسائل ١/٢١٨ ، والمغنى ٨/٢٧٣ ، أحكام أهل الملل ص ١٣٠ .

(الترجيح)

يترجح عندى - والله أعلم بالصواب -

قول الامام أحمد والشافعى ، وأصحاب الرأى وابن ثور -

[حكم من تكررت سرقته]

١٥٨- قلت : اذا[1] سرق فقطعت يده ، ثم سرق ما يقطع منه ؟

قال : رجله ، ثم يستودع السجن[2] كما قال

(=) أن المسلم اذا سرق من المعاهد خمرا لا يقطع ، وهذا الذى رجحه ابن المنذر وعلل ذلك بقوله :(لتحريم الله الخمر ولتحريم رسوله ذلك ، ولما كان الخمر لا ثمن لها لم يجز قطع اليد فيها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما أمر بالقطع فيما يجوز ملكه ، والشئ الذى لا يجوز ملكه لا ثمن له ، ولذا لم يكن له ثمن فغير جائز أن يغرم المتلف قيمته) .

الأوسط كتاب الحدود ١/ ٢٨٨ .

(١) فى المعوية سقطت لفظ " اذا " .

(٢) قال الخرقى : وابتداء قطع السارق ، أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، وتحسم ، فان عاد قطعت رجله اليسرى ، من مفصل الكعب ، وحسمت ، فان عاد حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل .

وقال ابن قدامة : يعنى اذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شئ آخر ، وبهذا قال على رضى الله عنه ، والحسن والشعبى ، والنخعى والزهرى وحماد والثورى ، وأصحاب الرأى .

وعن أحمد : أنه تقطع فى الثالثة يده اليسرى ، وفى الرابعة رجله اليمنى ، وفى الخامسة يعزر ويحبس .

قال القاضى أبو يعلى : مسألة اذا سرق فى الدفعة الثالثة هل يقطع أم لا ؟ نقل أبو الحارث والمروزى : لا يقطع

على[1] [رضى الله عنه] .

قال اسحاق : لا ، بل يقطع[2] بعد اليد والرجل اليسرى ،

(=) وهو اختيار الخرقى ، وأبى بكر ونقل الميمونى : قطع عمر - رضى الله عنه - بعد يد ورجل ، واليه أذهب .

مختصر الخرقى ص١٩٤ ، والمغنى ٨/٢٦٠ ، والوجهين ٢/٣٣٤ ، كذا انظر الأوسط لابن المنذر كتاب الحدود ، والأحكام السلطانية للماوردى ص٢٦٦ ، والهداية شرح بداية المبتدئ ٢/١٢٦ ، بدائع الصنائع ٧/٨٦ ، المقنع ٣/٤٩٨ - ٤٩٩ ، المحرر ٢/١٥٩ ، الفروع ٦/١٣٥ ، المبدع ٩/١٤٠ ، الهداية للكلوذانى ٢/١٠٥ ، ومنار السبيل ٢/٣٩١ .

قال فى الانصاف : فان عاد حبس ، ولم يقطع .

وقال المرداوى تعليقا : يعنى بعد قطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، وهذا المذهب بلا ريب . ١٠/٢٨٥-٢٨٦

(١) روى البيهقى من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر رضى الله عنه أن يقطع رجله فقال على رضى الله عنه انما قال الله عز وجل " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ، فقد قطعت يد هذا ، ورجله فلا ينبغى أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، اما أن تعزره واما أن تستودعه السجن ، قال فاستودعه السجن .

السنن الكبرى ٨/٢٧٤ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٦ رقم ١٨٧٦٦ من طريق اسرائيل بن يونس عن سماك ، والمحلى ١١/٣٥٥ ، من طريق وكيع نا اسرائيل عن سماك ، ونصب الراية ٣/٣٧٥ من طريق سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن

=

قال اسحاق : لا ، بل يقطع بعد اليد والرجل اليـــد ، ثم الرجل(٢) كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم [ذلـك](٣)(٤)

(=) سماك . وأورده الخليل ٨/٨٩ ، قال الألباني : في سنـد البيهقي : وهذا اسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلـم ، غير عبد الرحمن بن عائذ ، وهو ثقة وفي سماك كلام يسير لا يضر

(١) في الحمرية باضافة لفظ " به " بعد لفظ يقطع .

(٢) قالت طائفة : اذا سرق قطعت يده اليمنى ، فاذا سـرق الثانية قطعت رجله اليسرى ، ثم ان سرق الثالثة قطعـت يده اليسرى ، فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى ، فان سرق الخامسة عزر وحبس ، هذا قول مالك بن أنس فيمـن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال قتادة ، وهو قول الشافعي ، وأصحابه ، وبه قال اسحاق ، وأبو ثور وهو رواية ثانية للامام أحمد كما سبق .

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب أنهمـا قطعا في السرقة اليد ، بعد اليد والرجل .

الأوسط لابن المنذر كتاب الحدود ١/٢٢٢-٣ ، الأم ٦/١٥٠ ، المدونة الكبرى ٦/٢٨٢ ، الاستذكار ٦/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٧٢ ، المغني ٨/٢٦٤ الاحكام السلطانية للماوردي ٢٦٦ ، معالم السنن للخطابي ٤/٥٦٧ ، شرح السنة للبغوي ١٠/٣٢٦ .

(٣) مابين القوسين أثبته من الحمرية .

(٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، فـان عاد فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله) .

سنن الدارقطني في الحدود والديات ٣/١٨١ ، مـن طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عـن =

. . . . . .

(=) أبى سلمة عن أبى هريرة .

وفى اسناده الواقدى وهو متروك . وأخرجه الشافعى فيما ذكره الحافظ فى التلخيص ٤/٧٦ عن بعض أصحابه عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا . وقال فى الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبرانى ، والدارقطنى ، واسناده ضعيف .

ارواء الغليل ٨/٨٦ - ٨٩ ، وقال الألبانى : صحيح قال : وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، يرويه مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عنه . وله ثلاث طرق ، وان ، كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف ، ولكنه ضعف يسير فبعضها يقوى بعضا .

ونص الحديث : روى جابر بن عبد الله قال : جئ بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " اقتلوه " فقالوا يارسول الله ، انما سرق ،فقال : " اقطعوه " قال : فقطع ، ثم جئ به الثانية فقال : " اقتلوه " فقالوا يارسول الله انما سرق ، فقال : " اقطعوه " قال فقطع ، ثم جئ به الثالثة فقال : " اقتلوه " فقالوا يارسول الله انما سرق ، فقال : " اقطعوه " ثم أتى به الربعة فقال : " اقتلوه " فقالوا : يارسول الله انما سرق ،قال : اقطعوه فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه " قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة .

سنن أبى داود فى الحدود باب فى السارق يسرق مرارا ٤/٥٦٥ - ٥٦٧ رقم ٤٤١٠ ، سنن النسائى فى قطع السارق ،باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٨/٩٠ ،وقال النسائى : وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث والله تعالى أعلم ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٧٢ .

وأخذ به[1] عمر بن الخطاب[2] [رضى الله عنه]

[القطع فى سرقة الصغار]

١٥٩- قلت : اذا سرق صبيا يقطع أم لا ؟

قال : اذا سرق عبدا من خزر[3] يقطع[4] ، واذا سرق حرا لم

---

(١) فى المحمرية سقط لفظ " به " .

(٢) روى البيهقى وغيره : عن ابن عباس قال : شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يد رجل بعد يد ورجل .

السنن الكبرى ٨/ ٢٧٤ من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عكرمة ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٨٧ رقم ١٨٧٦٨ من طريق معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه قال شهدت لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ، ورجل سرق الثالثة . ومصنف ابن ابى شيبة ٩/ ٥١١ رقم ٨٣١٥ ، من طريق ابن علية عن خالد الحذاء ، سنن الدارقطنى فى الحدود والديات ٣/ ١٨١ رقم ٢٩٣ من طريق عثمان بن أحمد الدقاق نايحى بن أبى طالب أنا عبد الوهاب انا خالد الحذاء ، وقال البيهقى تعليقا : ورواية ابن عباس موصولة .

(٣) فى المحمرية سقط لفظ " سرق " .

(٤) قال ابن قدامة : وان سرق عبدا صغيرا فعليه القطع فى قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

المغنى ٨/ ٢٤٥ ، الاجماع ص ١١٠ ، الاحكام السلطانية ٢٦٧ ، الكافى ٤/ ١٧٧ ، المقنع ٣/ ٤٨٥ ، المحرر ٢/ ١٥٦ ، الهداية للكلوذانى ٢/ ١٠٤ ، الافصاح ٢/ ٤١٧

=

يقطع.(١)

قال اسحاق(١) : كلما سرق صغيرا(٣) من حرز حرا كان [أم](٤) عبدا قطع ، لأن الحر وان كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن .

والحرز أن يكون قد آواه بيته .

(=) المبدع ٩/١١٧ ، كشاف القناع ٦/١٣٠ .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب مطلقا . الانصاف ١٠/٢٥٧ روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا فى غلام سرقه .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٦ رقم ١٨٨٠٨ ، المحلى لابن حزم ١١/٣٣٦ من طريق عبد الرزاق .

(١) قال ابن قدامة : ولا يقطع بسرقة حر ان كان صغيرا .

المقنع ٣/٤٨٥ ، المغنى ٨/٢٤٤ ، الكافى ٤/١٧٦ ، المحرر ٢/١٥٦ ، الاحكام السلطانية ٢٦٧ ، المبدع ٩/١١٧ كشاف القناع ٦/١٣٠ ، وقال المرداوى معلقا : هذا المذهب الانصاف ١٠/٢٥٨ .

الرواية الثانية عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه يقطع بسرقة الحر الصغير من الحرز . المراجع السابقة .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " اسحاق " .

(٣) فى العمرية بلفظ " صغير " والصواب مافى الظاهرية .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وفى الظاهرية بلفظ " أو " والأولى أن يعطف هنا بأم التى يؤتى بها بعد همزة التسوية الاستفهامية وهى هنا محذوفة تقديره : أحرا كان أم عبدا .

(٥) قول الامام اسحاق ـ رحمه الله ـ حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الجدود ١/١٠٨ ، ١١١ ، وابن حزم فى المحلى ١١/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٦/٩ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وحاشية المقنع ٣/٤٨٥ .

[حكم النبـــاش]

١٦٠- قلت : النباش ؟[1]

قال : هو أهل أن يقطع[2] .

---

(١) نبش الشيء ينبشه نبشا : استخرجه بعد الدفن ، والنباش : هو الذى ينبش القبور ، ويستخرج الأكفان ، ويسرقها .

الصحاح ٣/١٠٢١ ، اللسان ٦/٣٥٠ .

ونقل ابن المنذر قول الامام أحمد فقال : وقال أحمـــد بن حنبل : هو أهل أن يقطع .

(٢) وقال ابن هانئ سمعت أبا عبد الله يقول فى النباش : أكثـــر الحديث أن يقطع ، وأرى أن يقطع .

مسائل الامام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٨٩ رقم ١٥٥٩ . الأوسط كتاب الحدود ١/١٥٩ وكذا انظر المغنى ٨/٢٧٢ ، المقنع ٣/٤٩٤ ، الكافى ٤/١٨٥ ، المحرر ٢/١٥٨ ، الهداية للكلوذانى ٢/١٠٥ ، المبدع ٩/١٢٩ ، الفـــروع ٦/١٣١ ، كشاف القناع ٦/١٣٨ .

وقال فى الانصاف : فلو نبش قبرا ، وأخذ الكفن قطـــع ، يعنى اذا كان كفنا مشروعا ، وهذا المذهب . وعليه الأصحاب. ١٠/٢٧٢ . لما روى عبد الرزاق من طريق : عبد الله بن عامر بن ربيعة : أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب الى عمر ، فكتب اليه عمر أن يقطع أيديهم .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٥ رقم ١٨٨٨٧ من طريق ابراهيم قال أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن أبـــى ربيعة ، والمحلى لابن حزم ١١/٣٣٠ ، من طريق عبـــد الرزاق .

قال اسحاق : يقطع على [كل](١) حال ، اذا بلغ ماسرق مايقطع .

[موضع القطع من اليد والرجل]

١٦١- قلت : من أين تقطع اليد والرجل ؟

قال : كلاهما من المفصل(٢) .

(=) يختفون : أى يستخرجون الكفن من القبر ، والمختفى النباش . مختار الصحاح ١٨٣ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١٥٩/١ ، والخطابى فى معالم السنن ٥٦٥/٤ ، البغوى فى شرح السنة ٣٢٣/١٠ ، ابن عبد البر فى الاستذكار ١٠/٦ ، وابن قدامة فى المغنى ٢٧٢/٨ ، حاشية المقنع ٤٩٤/٣ .

(٣) قال عبد الله سألت أبى عن القطع ، من أين تقطع اليد ؟ قال : من الكوع من المفصل .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٨ .

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم فى أن السارق أول مايقطع منه يده اليمنى ، من مفصل الكف وهو الكوع .

٢٥٩/٨ ، الاحكام السلطانية ص ٢٦٦ ، الكافى ١٩٢/٤ ، الفروع ١٣٥/٦ ، المبدع ١٤٠/٩ ، الانصاف ٢٨٥/١٠ .

وأما فى حد قطع القدم من المفصل عن الامام أحمد رحمه الله روايتان : =

قال اسحاق : اليد من الرسغ ، وهو الكوع ، والرجل من المفصل ، ويترك العقب.[1][2]

(=) الأولى : أنه يقطع من مفصل كعبه ، ويترك عقبه .

قال أبو داود سمعت أحمد قال : القطع يترك فيه العقب .

مسائل الامام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٥ ، وقال في الفروع نص عليه ١٣٥/٦ ، والمبدع ١٤١/٩ ، وكشاف القناع ١٤٧/٦ .

الرواية الثانية عنه : أن الرجل يقطع من مفصل الكعب .وقال ابن قدامة : في قول أكثر أهل العلم ، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه .

المغني ٢٦٠/٨ ورجحه ، وكذا في الأحكام السلطانية ص ٢٦٦ ، والكافي ١٩٣/٤ ، والمبدع ١٤١/٩ ، وكشاف القناع ١٤٧/٦ .

روى ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن ميسرة بن معبد اللخمي قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم " قطع رجلا من المفصل " .

مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١٠ - ٣٠ رقم ٨٦٤٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٨ ، من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء عن وكيع .

وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٩/١٢ من طريق ابن أبي شيبة ، ونصب الراية ٣٧٠/٣ من طريق ابن أبي شيبة ، وارواء الغليل ٨٢/٨ قال الألباني : وهذا اسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال التهذيب غير ميسرة هذا قال ابن أبي حاتم ٤٢٣/١/٤ عن أبيه : شيخ ما به بأس

(١) العقب : بكسر القاف : مؤخر القدم ، والجمع أعقاب . المصباح المنير ٤١٩/٢ .

(٢) نقل ابن المنذر قول الامام اسحاق - رحمه الله - فقال : وكان =

[حكم قتال اللص]

١٦٢- قلت : يقاتل اللص ؟

قال : اذا كان مقبلا فقاتله ، واذا ولى فلاتقاتل .(١) (٢)

(=) اسحاق بن راهويه يقول : تقطع اليد من الرصغ وهو الكوع والرجل من الفصل ويترك العقب .

الأوسط كتاب الحدود ١/٢٣٥ .

لما روى الشعبي أن عليا رضى الله عنه " كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها " .

السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧١ من طريق وكيع ثنا قيس عن مغيرة عن الشعبي ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٥ رقم ١٨٧٥٩ من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٩ رقم ٨٦٤٧ من طريق ابن جريج ، وراجع ارواء الغليل ٨/٨٩ .

(١) في المصرية بلفظ " لا " .

(٢) نقل ابن قيم قول الامام أحمد - رحمه الله - برواية اسحاق بن منصور، فقال : قلت يقاتل اللص ؟ قال : اذا كان مقبلا فقاتله واذا ولى لا تقاتل .

بدائع الفوائد ٣/٢٧٨ ، وكذا أنظر المغني ٨/٣٣١ ، وفي الفروع روايات عن الامام أحمد رحمه الله ٦/١٤٥ - ١٤٦ ، والمحرر ٢/١٦٢ ، وكشاف القناع ٦/١٥٤ .

لما روى عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : " فلاتعطه مالك " قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال

قال اسحاق : كما قال ، ويناشده في الاقبال ثلاثا فان ولـي[1] والا قاتله[2].

(=) " قاتله " . قال : أرأيت ان قتلني قال " فأنت شهيد " قال أرأيت ان قتلته قال : " هو في النار " .

وفي لفظ لأحمد : أنه قال له اولا أنشده الله ثلاثا قال فان أبى ؟ قال قاتله " .

الحديث رواه الامام أحمد في مسنده ٢/٣٣٩ ، ٣٦٠ ،

ومسلم في الايمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وان قتل كان في النار ، وان من قتل دون ماله فهو شهيد ١/١٢٤ رقم ١٢٥ .

والنسائي في سننه في تحريم الدم - باب مايفعل من تعرض لماله ٧/١١٤ .

وابن ماجه في سننه في الحدود - باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٢/٨٦٢ رقم ٢٥٨٢ من طريق عبد الله بن الحسن ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مختصرا .

(١) في الصحيحة بلفظ " أبى " .

(٢) نقل ابن القيم قول الامام اسحاق رحمه الله فقال : قال اسحاق : كما قال ، ويناشده في الاقبال ثلاثا ، فان أبى والا يقاتله .

بدائع الفوائد ٣/٢٧٨ .

وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/٤٠٦ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/١٥٦ .

[حكم سراية الحدود]

١٦٣- قلت لأحمد[١] : في الذي يموت في القصاص[٢] ؟

قال : لا دية له . (٢٠٨ع)

قلت : وفي الخمر[٣] ؟

قال : لا دية له[٤] .

قال اسحاق : كما قال .

[لا تقبل مسلم بكافر]

١٦٤- قلت لأحمد[٥] : رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة ؟

قال : عليه ديته ، ولا يقتل به[٦] . " لا يقتل مسلم بكافر " .

---

(١) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) في العمرية بلفظ " قصاص " .

(٣) في العمرية سقط لفظ " و " .

(٤) تقدم نظير هذه المسألة فيما مضى فارجع اليه ان شئت برقم ٣٩ .

(٥) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " وهي بالعبارة الآتية [قلت ان رجلا مسلما] .

(٦) قال الخلال : أخبرني حرب قال سمعت أحمد يقول : دية الذمي اذا كان عمدا فهو مثل دية المسلم ، لأنه يضاعف عليه اذا كان خطأ فهو نصف دية المسلم . قال وسئل أحمد أيضا عن مسلم قتل معاهدا قال : يدرأ عنه القود ، وتضاعف عليه الدية ، وان قتله خطأ فعليه دية المعاهد ، وهو نصف دية المسلم .

أحكام أهل الملل ص ١٣٨ ، ذكر روايات كثيرة بهذا المعنى ١٣٨ - ١٤٠ ، وكذا أنظر المغني ٧/٦٥٢ ، ومسائل الامام أحمد لابن هانئ ٢/٨٨ رقم ١٥٥٢ ، والانصاف ٩/٤٦٩ ، ١٠/٦٤-٦٥.

(٧) روى أبو جحيفة عن علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اسحاق : كما قال . الا أن يكون عمدا ، فديته مغلظة[1] ، ألف دينار ، لما زال عنه القود[2] ، وكذلك قال عمر ،

(=) قال " لا يقتل مسلم بكافر " . الحديث رواه الامام أحمد في مسنده ١/٧٩ من طريق سفيان ، والبخاري في الديات - باب العاقلة ٨/٤٥ من طريق سفيان بن عيينه - وباب لا يقتل المسلم بالكافر ٨/٤٧ ، وسنن الترمذي في الديات - باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ٤/٢٤ رقم ١٤١٢ ، وسنن النسائي في القسامة - باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/٢٣ من طريق محمد بن منصور (قال حدثنا سفيان) ، وسنن ابن ماجه في الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/٨٨٧ رقم ٢٦٥٨ من طريق علقمة بن عمرو الدارمي (ثنا أبو بكر بن عياش) .

(١) في العمرية سقط لفظ " مغلظة " .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١/٤٦ ، وابن نصر في اختلاف العلماء ٦٥/أ خ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٣٥٠ ، والخطابي في معالم السنن ٤/٦٦٨ ، وابن قدامة في المغني ٧/٦٥٢ .

(٣) عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس: أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا ، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اذ ذاك بالشام ، فلما بلغه ذلك قال عمر - رضي الله عنه - قد وقعتم بأهل الذمة ، لأقتلنه به فقال أبو عبيده بن الجراح - رضي الله عنه - : ليس ذلك لك ، فصلى ، ثم دعا أبا عبيدة ، فقال : لم زعمت لا أقتله . فقال أبو عبيدة - رضي الله عنه - : أرأيت لو قتل عبدا له ، أكنت قاتله به ؟ فصمت عمر - رضي الله عنه - ثم قضى عليه بألف دينار ، مغلظة عليه .

سنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٢ .

وعثمان[1] [رضى الله عنهما] .

[اهدار دم من ضرب غيره بالسلاح]

١٦٥- قلت قول ابن الزبير[2] [رضى الله عنهما] من أشار

(=) وسنده سليمان بن بلال عن يحى بن سعيد عن اسماعيل بن أبى حكيم

وكذا روى عبد الرزاق وغيره : أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا ، عمدا ، فكتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن يقاد به ثم كتب كتابا بعده : أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠٢ رقم ١٨٥٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٣٢ ، والمحلى ١٠/٣٤٩ ، والدراية ٢/٢٦٣ ، وتلخيص الحبير ٤/٢٠ .

ذكر ابن حجر أن ابن حزم صحح سنده ، قال ابن حزم : رويناه بالرواية الثانية من طريق شعبة ، حدثنا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن عمر .

(١) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ، ورفع الى عثمان - رضى الله عنه - فلم يقتله ، وظلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم .

رواه الامام أحمد فى أحكام أهل الملل ص ١٣٩ ، وسنن الدارقطنى ٣/١٤٥ رقم ١٩٣ من طريق ابراهيم ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٣٣ والمحلى ١٠/٣٤٩ ، وتلخيص الحبير ٤/٢٠ .

وقال ابن حزم : وهذا فى غاية الصحة عن عثمان .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدى ولد عام الهجرة ، وهو أول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة ، فكبر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ولادته ، وهو أحد العبادلة الأربعة من شجعان الصحابة وفقهائهم ، ومن خطباء قريش

السلاح[1] ، ثم وضعه فدمه هدر[2] ؟

قال : لا أدري ما هذا[3] .

(=) المعدودين ، قتل - رضي الله عنه - بمكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : المعارف ٢٢٤ - ٢٢٦ ، ط خليفة ٢٣٢ ، والاصابة ٢/٣٠٩ - ٣١١ ، والاستيعاب ٢/٣٠٠ - ٣٠٧ ، وأسد الغابة ٣/١٦١ - ١٦٤ ، والجرح والتعديل ٥/٥٦ ، والحلية ١/٣٢٩ - ٣٣٧ ، والبداية والنهاية ٨/٣٣٤ - ٣٤٥ ، والتهذيب ٥/٢١٣ - ٢١٥ ، وغاية النهاية ١/٤١٩ ، وشذرات الذهب ١/٧٩ - ٨١ .

(١) هكذا في الأصل ولعل باء الجر حذفت من الناسخ وهي ثابتة في قول اسحاق الآتي .

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال سمعته يقول : من أشار بسلاح ، ثم وضعه - يقول : ضرب به - فدمه هدر .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦١ رقم ١٨٦٨٣ ، وطريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت ابن الزبير يقول : من رفع السلاح ، ثم وضعه فهو هدر ، قال : وكان طاوس يرى ذلك ١/١٦١ رقم ١٨٦٨٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢٠ رقم ٨٩٧٣ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ، والمحلى لابن حزم ١١/٣٠٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر .

(٣) يحتمل قول الامام أحمد رحمه الله : لا أدري ما هذا أحد أمرين :

الأمر الأول : عدم ثبوت الأثر عنده .

الأمر الثاني : عدم وضوح معناه حيث ان كلمة وضعه قد يتبادر الى الذهن منها أنه ألقاه من يده بعد أن أشار به ، ويحتمل أنه =

قال اسحاق : انما يقول اذا أشار بالسلاح[1] ، ثم وضعه فـــي الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله . وهو مذهب الحرورية ، لما يستعرض الرجال والنساء والذرية .

١٦٦- قلت : أخذ ابن عمر رضى الله عنهما لصا فى داره فأصلت عليـــه السيف[2] ؟

قال : اذا كان مقبلا ، وأما موليا فلا[3] .

قال اسحاق : كما قال[4] .

(=) ضرب به كما ورد فى الرواية الأخرى ، ولكن السؤال الموجه للامام أحمد مجمل ، لم يفسر فيه معنى الوضع ، ويؤيد الاحتمال الثانى تفسير اسحاق رحمه الله للأثر فلو كان قصد الامام أحمد عدم ثبوت الأثـــر لأجاب اسحاق بما يدل على ثبوته ، ولم يجب بتفسير معناه والله أعلم .

(١) فى العمرية بلفظ " السلاح " .

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : أخذ ابن عمر لصا فى داره فأصلت عليه بالسيف ، فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١٢ رقم ١٨٥٥٧ ورقم ١٨٨١٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٥٤ رقم ٨٠٩٠ من طريق عبدة عن محمد بـــن اسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : أنه وجـــد سارقا فى بيته ، فأصلت عليه بالسيف ، ولو تركناه لقتله . وكذا تحت رقم ٨٠٩٥ من طريق ابن ادريس عن عبيد الله ابن عمر عن نافـــع قال : أصلت .. الخ .

(٣) فى العمرية سقط لفظ " فلا " .

(٤) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى برقم ١٦٢ .

[دية الشفتين]

١٦٧- قلت : الشفتان تفضل أحدهما على الأخرى ؟

قال أحمد[١] : قال سعيد بن المسيب : يفضل السفلى[٢] .

قال اسحاق : هما سواء[٣] ، لأن قول علي[٤] ،

---

(١) للامام أحمد فى المسألة روايتان - وقد اكتفى هنا بذكر قول سعيد بن المسيب .

الرواية الأولى : فى كل واحدة من الشفتين نصف الدية بالتساوى .

وقال المرداوى : وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

الرواية الثانية : فى الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفى العليا ثلثها كقول سعيد بن المسيب .

أنظر المغنى ٨/ ١٤ ، والكافى ٤/ ١٠٢ ، والروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ ، والمحرر ٢/ ١٣٨ ، والفروع ٦/ ٢٤ ، والمبدع ٨/ ٣٦٩ ، والهداية للكلوذانى ٢/ ٨٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٠ ، والانصاف ١٠/ ٨٢ .

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : فى الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفى العليا ثلث الدية .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٤٢ رقم ١٧٤٧٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٧٣ رقم ٦٩٦٤ من طريق عبد الأعلى عن معمر .

(٣) قول الامام اسحاق حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/ ٣٢٠ .

(٤) روى عبد الرزاق عن اسرائيل قال : أخبرنى أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : فى الشفتين الدية .

وابن[1] مسعود [رضي الله عنهما] أولى أن يتبع .

[حكم الجمل الصئول]

١٦٨- قلت لأحمد[2] : بعير شد[3] على رجل فقتله الرجل ؟

قال : اذا دخل عليه في موضعه فعلى حديث عمر[4] [رضي الله عنه] واذا[5] كان صئولا[6] فقتله فليس عليه شيء[7] .

(=) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٤٣ رقم ١٤٧٨٤ ، والأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٢/٣١٩ من طريق عبد الرزاق .

(١) روى البيهقي من طريق علقمة بن قيس قال : قال عبد الله بن مسعود بلفظ " كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد ففيه الدية " .

مجمع الزوائد ٦/٢٩٨ اذ تدخل الشفتان في هذا العموم ، وكذا حكاه عنه المطيعي في تكملة المجموع ١٩/٩٠ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٣) الشد : الحمل ، شد على الرجل : حمل عليه ليقتله .

النهاية ٢/٤٥١ ، تاج العروس ٢/٣٨٧ .

(٤) روى ابن أبي شيبة : عن الحي أن غلاما من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوحان في داره فخبطته فقتلته ، فجاء أبوه بالسيف فعقرها ، فرفع ذلك الى عمر ، فأهدر دم الغلام ، وضمن أباه ثمن النجيبة .

تقدم تخريج الأثر فيما مضى بمسألة رقم ١٢٧ .

(٥) في العمرية بلفظ " وان " .

(٦) صال عليه : وثب ، وصؤل البعير : بالهمز من باب ظرف اذا صار يقتل الناس ، ويعدو عليهم ، فهو جمل صئول .

الصحاح ٥/١٧٤٦ - ١٧٤٧ ، وتاج العروس ٧/٤٠٢ .

(٧) قال الخرقي : واذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع

قال اسحاق : كما قال[1].

[عدم ضمان الردف]

١٦٩- قلت : يضمن الردف[2] ؟

قال[3] : الردف لا يقدر على شيء ، أرجو أن لا يكون عليه شيء ، اذا كان قدامه من يمسك[4] باللجام[5][6] .

(=) منه الا بضربه فضربه فقتله فلا ضمان عليه .

وقال ابن قدامة : وجملته : أن الانسان اذا صالت عليه بهيمة ، فلم يمكنه دفعها الا بقتلها جاز له قتلها اجماعا ، وليس عليه ضمانها اذا كانت لغيره . وبهذا قال مالك ،والشافعي ، واسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه ضمانها ، لأنه أتلف مال غيره لاحياء نفسه فكان عليه ضمانه كالمضطر الى طعام غيره اذا أكله .

مختصر الخرقي ١٩٧ ، والمغني ٨/٣٢٨ - ٣٢٩ ، وكذا أنظر الموطأ للامام مالك ٢/٧٤٩ ، الأم ٦/١٧٧ ، الأمالي لمحمد بن الحسن ص ٥٦ ، والفتاوى الهندية ٦/٥٣ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٨/٣٢٩

(٢) الردف : المرتدف ، وهو الذي يركب خلف الراكب ، وأردفه أركبه خلفه .

مختار الصحاح ٢٤٠ ، والمصباح المنير ١/٢٢٥ .

(٣) في العمرية سقط لفظ " قال " .

(٤) في العمرية سقط لفظ " كان " .

(٥) في العمرية بلفظ " اللجام " .

(٦) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد - رحمه الله - فقال : وقال أحمد : الردف لا يقدر على شيء ، أرجو أن لا يكون عليه شيء ، اذا كان قدامه من يمسك باللجام .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٦٢ .

=

قال اسحاق : لمس على الردف شيء[1].

[حكم القتيل بين قريتين]

١٧٠- قلت : اذا وجد القتيل بين القريتين ؟
قال[أحمد][2] هذا[3] قسامة[4].

قال اسحاق : كما قال .

(=) وقال ابن قدامة : فان كان على الدابة راكبان فالضمان على الأول منهما ، لأنه المتصرف فيها ، القادر على كفها ، الا أن يكون الأول منهما صغيرا أو مريضا ، أو نحوهما ، ويكون الثاني المتولي لتدبيرها ، فيكون الضمان عليه .

المغني ٨/٣٣٩ .

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٦٢ ، وابن حزم في المحلى ١١/٧ .

(٢) مابين القوسين أثبته من المعرية .

(٣) في المعرية سقط لفظ " هذا " .

(٤) قال ابن مفلح : وسأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين ؟ قال هذا قسامة .

قال المروزي : واحتج أحمد بعمر أنه جعل الدية على أهل القرية ، ونقل حنبل : أذهب الى حديث عمر " قيسوا مابين الحيين فالى أيهما كان أقرب فخذ هم به " .

الفروع ٦/٥١ ، وكذا انظر المبدع ٩/٤١ ، والروايتين والوجهين ٢/٢٩٤ ، ومسائل الامام أحمد برواية ابن هانيء ٢/٨٤ ، رقم ١٥٣٥ .

روى ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وحيوان

[الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما]

١٧١- قلت : الرجل يسقط على الآخر فيموت أحدهما ؟

قال : ان مات الأعلى فليس على الأسفل شيء ، وان مات الأسفل فالأعلى ضامن له ، يكون على عاقلته .

(=) فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال : انطلق معهم فقس مابين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل .

مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٩٢ رقم ٧٩٠٠ ، والمحلى لابن حزم ١١/٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٤ ، من طريق منصور عن الشعبي ، وفتح الباري ١٢/٢٣٨ قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الثوري في جامعه ، وسعيد بن منصور بسند صحيح الى الشعبي .

(١) في العمرية بلفظ " اذا " .

(٢) في العمرية سقط لفظ "على " .

(٣) قال ابن قدامة : اذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فعليه ضمانه ، لأنه قتله فضمنه ، كما لو رمى عليه حجرا ، ثم ينظر فان كان عمد رمى نفسه عليه ، وهو مما يقتل غالبا فعليه القصاص ، وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد ، وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة ، وان مات الثاني بوقوعه على الأول فدمه هدر ، لأنه مات بفعله " .

المغني ٧/٨١٩ وكذا انظر الأوسط كتاب الديات ٢/٤٤٤ ، والانصاف ١٠/٤٣ .

روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح أن رجلا صرع على رجل من فوق بيت ، فمات الأعلى فقال شريح : لا أضمن الأرض ، فلم يضمن الأسفل للأعلى وكان يضمن الأعلى للأسفل .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٥٣ رقم ١٨٣٢٤ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[الفارسان يصطدمان]

١٧٢- قلت : الفارسان يصدمان[2] ؟

قال : اذا ماتا جميعا فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وأما الفرسان فعليهما في أموالهما ؟

قال : نعم عليهما في أموالهما[3].

---

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٤٤ ، وابن قدامة في المغني ٧/٨١٩ .

(٢) هكذا في النسختين والمراد يصطدمان . وتصادم الفارسان واصطدما : أصاب كل واحد الآخر بثقله وحدته .

المصباح المنير ١/٣٣٦ .

(٣) قال ابن قدامة : وان اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، وان كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر .

المقنع ٣/٣٧٨ - ٣٧٩ ، وكذا انظر المغني ٨/٣٤٠ والكافي ٤/٦٥ ، والهداية للكلوذاني ٢/٨٥ ، والمحرر ٢/١٣٦ ، والمبدع ٨/٣٣١ ، وكشاف القناع ٦/٩ - ١٠ ، والانصاف ١٠/٣٥ - ٣٦ ، وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب .

روى عبد الرزاق عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه ، يعني الدية .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٥٤ رقم ١٨٣٢٨ ، ونصب الراية ٤/٣٨٦ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[مقدار ماتحمله العاقلة]

١٧٣- قلت : من قال لا تعقل العاقلة دون الثلث ؟

قال : يقول ثلث الدية ، وأنا أقول هكذا[2].

قال اسحاق : العاقلة تعقل الغرة[3] ، صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه حيث قضى بالجنين غرة على عصبة

---

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٣٠ ، وابن قدامة في المغني ٨/٣٤٠، وسليمان في حاشية المقنع ٣/٣٧٩ ، والمطيعي في تكملة المجموع ١٩/٢٦ .

(٢) لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية ، ويكون ذلك في مال الجاني وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ، ومالك ، وأحمد ، وربيعة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وهو رواية ثانية لاسحاق .

انظر : الموطأ للامام مالك ٢/٨٦٥ ، والمحلى لابن حزم ١١/٥٢ ، والمغني ٧/٧٧٧ .

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب وعليه الاصحاب .
الانصاف ١٠/١٢٧ .

لما روى عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال : نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة .

مصنف عبد الرزاق ٩/٤١٠ رقم ١٧٨٢٠ ، والأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٢/٤٨٣ ، والمحلى لابن حزم ١١/٥٢ .

(٣) وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبي حنيفة ، وسفيان الثوري ،
=

العاقلة فقالت[1] العاقلة[2] أندى من لا أكل ولا شرب ؟ فأى بيان أبين من هذا والغرة عبد[3] ، أو أمة أو خمسمائة[4] .

(=) والنخعى . ونقل ابن منصور عن الامام أحمد - رحمه الله - : اذا شربت دواء عمدا فأسقطت جنينا ، فالدية على العاقلة .

قال فى الفروع : فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل .

المغنى ٧٧٧/٧ ، وفتح القدير ٤٠٦/١٠ ، والفروع ٤١/٦ ، والانصاف ١٢٧/١٠ .

(١) تقدم تخريج الحديث فيما مضى بمسألة رقم ١٠٠ .

(٢) فى العمرية بلفظ " فقال " .

(٣) فى العمرية بلفظ " عمدا " باضافة الألف ، والصواب ما فى الظاهرية

(٤) وهو قول الشعبى ، والثورى ، وأصحاب الرأى .

الأوسط كتاب الديات ٥٢٤/٢ - ٥٢٥ ، والمحلى لابن حزم ٥٢/١١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ .

واتفق الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة واسحاق على أن دية الجنين الحر المسلم عشر دية أمه ، وهى نصف العشر من الأب .

واتفقوا أيضا على أن الدية من الذهب ألف دينار ، وأن قيمة الغرة منه خمسون دينارا ، وهى نصف العشر من دية الأب . أما الفضة فقد اختلفوا فى مقدار الدية منها :

فذهب المالكية ، والحنابلة أنها اثنا عشر ألف درهم ، وأن قيمة الغرة منها ستمائة درهم .

وذهب الشعبى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، واسحاق أنها عشرة آلاف درهم ، وأن قيمة الغرة منها خمسمائة درهم .

انظر : الموطأ للامام مالك ٨٨٦/٢ - ٨٥٦ ، والأوسط لابن =

[مدة أقساط الدية]

١٧٤- قلت : في كم تعطى الدية ؟

قال : ماأعرف فيه حديثا الا اذا كانت العاقلة تقدر أن تحطها في سنة ، فلا أرى به بأسا ويعجبني ذلك[1].

قال اسحاق[2] : في ثلاث سنين ، كل سنة ثلثا ،[3] لأنه[4]

(=) المنذر كتاب الديات ٢/٥٢٥ ، والمغني ٧/٨٠٤ ، والمدونة الكبرى ٦/٤٠٢ ، والاقناع ٤/٢٠٩ ، ومغني المحتاج ٤/١٠٥ ، وكشاف القناع ٦/٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧ .

(١) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد فقال : قال اسحاق بن منصور : قلت لأحمد : في كم تعطى الدية ؟ قال ماأعرف فيه حديثا .

وقال أحمد بن حنبل : اذا كانت العاقلة تقدر أن تحطها في سنة ، فلاأرى به بأسا ، ويعجبني ذلك .

والرواية الثانية عنه .

ماتحطه العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .

قال ابن المنذر : وحكى الأثرم عنه أنه قال : تؤدى في ثلاث سنين .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٩٢ - ٤٩٣ ، وكذا انظر المغني ٧/٧٧١ ، والفروع ٦/٤٢ ، والهداية للكلوذاني ٢/٩٦ ، والمبدع ٩/٢٥ ، وكشاف القناع ٦/٦٤ .

وقال في الانصاف : وماتحطه العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين وقال المرداوي مطلقا : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ١٠/١٣١ .

(٢) في المحررة باضافة العبارة الآتية (بهذا هو يرى) بعد لفظ اسحاق .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٩٢ .

(٤) في المحررة بلفظ " لأنهم " .

وان لم يكن الاسناد متصلا عن عمر[1] رضى الله عنه فهو أقوى من غيره .

---

(١) روى عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى : أن عمر بن الخطاب جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين ، والنصف ، والثلثين ، فى سنتين . والثلث فى سنة ، ومادون الثلث فهو من عامة .

مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٢٠ رقم ١٧٨٥٨ ، ومصنف ابن ابى شيبة ٩ / ٢٨٤ رقم ٧٤٨٨ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبى ، وعن الحكم عن ابراهيم .

والسنن الكبرى للبيهقى ٨ / ١٠٩ من طريق ابن وهب عن الثورى .

وتلخيص الحبير ٤ / ٣٦ - ٣٧ من طريق ابن أبى شيبة .

وقال الألبانى : وهذا اسناد ضعيف ، من أجل الأشعث ، فانه ضعيف ، ثم هو منقطع بين الشعبى وعمر .

ارواء الغليل ٧ / ٣٣٧ .

قلت : ولا تعارض بين قولى الامام أحمد رحمه الله لأن ذلك مبنى على حسب ماتقتضيه الحاجة اليه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والصحيح أن تعجيلها ، وتأجيلها بحسب الحال ، والمصلحة ، فان كانوا مياسير ، ولا ضرر عليهم فى التعجيل أخذت حالة ، وان كان فى ذلك مشقة جعلت مؤجلة وهذا هو المنصوص عن أحمد ؛ أن التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب .

الفتاوى ١٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وكذا أنظر الفروع ٦ / ٤٢ .

[ما لا تحمله العاقلة من الدية]

١٧٥- قلت : ما الذى لا تحمل العاقلة ؟

قال : ما دون الثلث ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف (ظ١٥٦) ولا العبد اذا قتل عبد اخطأ ، أو عمدا[1].

---

(١) قال الخرقى : والعاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث .

مختصر الخرقى ص ١٧٩ ، وكذا أنظر الأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٤٩٧/٢ ، والمغنى ٧٧٥/٧ ، ٧٨١ ، والكافى ١١٩/٤ ، والمحرر ١٤٩/٢ ، والعدة شرح العمدة ص ٥٢٤ ، والفروع ٤١/٦ ، والمبدع ٢٠/٩ - ٢١ ، وكشاف القناع ٦٢/٦ ، والانصاف ١٢٦/١٠ - ١٢٧ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

لما روى عبد الله بن عباس أنه قال : لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ولا اعترافا ، ولا ما جنى المملوك .

السنن الكبرى للبيهقى ١٠٤/٨ من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، والاستذكار لابن عبد البر ٥٨/٦ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٤٩٥/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٥٨/١ .

وحسنه الألبانى ، وقال : فهذا سند حسن ان شاء الله ، فان عبيد الله بن عبد الله بن عباس هو ثقة فى الواقع ، احتج به الشيخان . والله أعلم . ارواء الغليل ٣٣٦/٧ .

وقال ابن قدامة : وروى عن ابن عباس موقوفا عليه ، ولم نعرف له فى الصحابة مخالفا ، فيكون اجماعا - المغنى ٧٧٥/٧ .

قال اسحاق : كما قال كله الا الثلث .[1] [2] [3]

[ضمان المداوى المجاوز ما يؤمر به]

١٧٦- قلت : على المداوى ضمان ؟

قال : اذا جاوز[4] موضعه الذى يؤمر به ، فأما اذا[5] كان يداوى الذى يداوى فلا .[6]

قال اسحاق : كما قال .[7]

[حكم المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه]

١٧٧- قلت : المحارب[8] اذا جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه ؟ (٢٠٩٤)

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " قال " .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٤٩٦ - ٤٩٧ ، وابن قدامة فى المغنى ٧/٧٧٥ - ٧٨١ .

(٣) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١٧٣ .

(٤) فى العمرية بلفظ " جاز " .

(٥) فى العمرية بلفظ " ما " .

(٦) فى العمرية سقط لفظ " فلا " .

(٧) تقدم مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم ٣٨ ، ٦٧ .

(٨) فى العمرية سقط لفظ المحارب .

والمحاربون : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة ، فان كان ذلك منهم فى القرى والأمصار فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم ، وظاهر كلام الخرقى أنهم غير محاربين ، وبه قال اسحاق .

المغنى ٨/٢٨٧ ، والمقنع ٣/٥٠٠ - ٥٠١ .

قال : لا أعرف ما المحارب اذا كان رجل قتل[1]، أو جـــرح ، أوقطع أقيمت عليه الحدود ، فان لم يأت بشيء من ذلك ، وأخـــاف السبيل حبس شره عن المسلمين ، وأدب ، فان هو قطـــع السبيل ، وانتهك الأموال قطع[2]، وأما تأويل هذه الآيـــة[3]

---

(١) في العمرية باضافة لفظ " قتيل " .

قال القاضي أبو يعلى :

ومن أظهر السلاح ، ولم يأخذ المال عزر ، ولم يقتل ، ولـــم يقطع ، وتعزيره نفيه من بلد الى بلد ، ومن قرية الى قرية فـــان تابوا قبل أن يقدر عليهم الامام سقطت عنهم حدود الله تعالـــى ، ولا تسقط حقوق الآدميين .

وقال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلـــم والأصل في هذا قول الله تعالى : (الا الذين تابوا من قبـــل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) سورة المائدة - آية ٣٤ .

فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل ، والصلب ، والقطـــع ، والنفي ، ويبقى عليهم القصاص في النفس ، والجراح ، وغرامة المال ، والدية لما لا قصاص فيه .

الأحكام السلطانية ص٥٧ - ٥٨ ، والمغني ٨/٢٩٥ ، وكذا أنظر المحرر ٢/١٦١ ، والفروع ٦/١٤٠ - ١٤٢ ، والمبـــدع ٩/١٥١ ، والتنقيح المشبع ص ٢٨٢ ، والهداية للكلوذاني ٢/١٠٧ وكشاف القناع ٦/١٥٢ - ١٥٣ ، والانصاف ١٠/٢٩٧ - ٢٩٩ ،

(٢) المراد بالآية قول الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون اللـــه ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطـــع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فـــي الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبـــل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " . سورة المائدة آيـــة ٣٣ ، ٣٤ .

ماأدري ماهو[1].

قال اسحاق : [و][2] أما [من][3] جاء تائبا من المحاربين من قبل أن يقدر عليهم لم تقم عليهم الحدود ، والباقي كما قال[4].

[حكم القصاص بين الوالد وولده]

١٧٨- قلت : الرجل يقتل ابنه خطأ ، أو عمدا ، أو يقتل[5] أباه خطأ أو عمدا ؟

قال : الأب لا يرث ولا يقاد[6] ، واذا قتل أباه عمدا أقيد بأبيه

---

(١) قوله هذا يدل على التوقف .

(٢) ، (٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٨/٢٨٨ .

(٥) في العمرية سقطت العبارة الآتية :

[أو يقتل أباه خطأ أو عمدا] .

(٦) قال عبد الله سألت أبي عن الرجل يقتل أباه ، أو ابنه يقتل به اذا كان له ولي غيره ؟

فقال أبي : أما الأب فلايقتل اذا قتل ابنه ، فلايقاد به ، تكون عليه الدية لغير أبيه ممن يرثه بعد أبيه .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٠٩ رقم ١٤٦٠ ، وكذا برواية ابن هانئ ٢/٨٧ ، وأنظر المغني ٧/٦٦٦ ، والمقنع ٣/٣٤٩ ، والكافي ٤/٧ ، والفروع ٥/٦٤٣ ، والمبدع ٨/٢٧٣ ، وكشاف القناع ٥/٥٢٧ .

وقال المرداوي : وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وجزم به في الوجيز ، وغيره . الانصاف ٩/٤٧٣ .

عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قتل رجل ابنه عمدا فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه =

واذا كان خطأ فعلى قومه الدية[1].

قال اسحاق : كما قال[2].

(=) مائة من الابل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ثنيـــــة ، وقال لا يرث القاتل ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـم يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك .

مسند الامام أحمد ١/ ٤٩ ، وسنن الترمذي في الديـــات باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ٤/ ١٨ رقـم ١٤٠٠ ، وسنن ابن ماجه في الديات ـ باب لا يقتل الوالد بولده ٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٢ .

وصححه الألباني وقال : هذا اسناد رجاله ثقات ، غـــير أن الحجاج بن أرطأة مدلس ، وقد عنعنه لكنه لم ينفرد به .

راجع ارواء الغليل ٧/ ٢٦٩ .

(١) قال عبد الله قال أبي : وأما الابن يقتل أباه فانه يقاد به ان شـاء ورثته .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٠٩ رقم ١٤٦٠ .

وقال ابن قدامة : ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهـــر الروايتين .

المقنع ٣/ ٣٤٩ ، والمغني ٧/ ٦٧٠ ، والكافي ٤/ ٩ ، والمبدع ٨/ ٢٧٤ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٨ - ٥٢٩ .

وقال المرداوي : وهو المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .

الانصاف ٩/ ٤٧٤ .

والرواية الثانية : لا يقتل بواحد منهما . انظر المراجع السابقة

(٢) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتـاب

[لا ضمان على المستأجر]

١٧٩- قلت : رجل استأجر عمالا[1] في حفر ركيه[2] فانهدم عليهم فمات بعضهم ، وجرح بعضهم ؟

قال : ليس على المستأجر شيء[3] ، " ولم يقل غير ذلك "[4].

قال اسحاق : كما قال ليس عليه شيء[5].

[القود في العمد والدية في الخطأ]

١٨٠- قلت : كل شيء من الجراح ، والكسر[6] العمد يقاد والخطأ بعقل ؟

(=) الديات ١/٥١ - ٥٦ ، وابن قدامة في المغني ٧/٦٦٦ ، ٦٧٠ ، وكذا أنظر الشرح الكبير ٩/٣٧٢ ، ٣٧٥ ، وحاشية المقنع ٣/٣٤٩ .

(١) في النسخة المصرية بلفظ " قوما " .

(٢) الركية : البئر ، والجمع ركى ، وركايا .

النهاية ٢/٢٦١ ، واللسان ١٤/٣٣٤ .

(٣) قال ابن قدامة : ولو استأجر أجيرا ليحفر له في ملكه بئرا ، أو ليبني له فيها بناء ، فتلف الأجير بذلك لم يضمنه المستأجر .

المغني ٧/٨٢٦ - ٨٢٧ ، كذا أنظر الفروع ٦/٤ .

(٤) مابين القوسين من قول اسحاق بن منصور راوي المسائل .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٥٢ .

(٦) في المصرية بلفظ " والكسير " .

قال : كل شيء يقدر على القصاص يقتص منه ، في العمد[1] ، وفي الخطأ الدية على[2] ماقد قيل فيه[3].

قال اسحاق : كما قال .

[عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة]

١٨١- قلت : عمد الصبي خطأ ؟

قال : خطأ على عاقلته ، وجنايته كذلك[4].

---

(١) قال ابن قدامة : اجمع العلماء على أن القود لا يجب الا بالعمد .
المغني ٧/٦٤٧ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " على " .

(٣) وقال ابن قدامة : كل من أتلف انسانا ، أو جزءا منه . . . وان كان شبه عمد أو خطأ ، وما أجرى مجراه فعلى عاقلته الدية .
المقنع ٣/٣٧٦ .

(٤) قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن عمر الصبي قال على من هوه .
قال : على العاقلة .
مسائل الامام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٤ ، وكذا أنظر برواية ابنه عبد الله ٤١٠ رقم ١٤٦٤ ورواية ابن هانيء ٢/٨٦ رقم ١٥٤٢ .
وقال المرداوي : عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة على الصحيح من المذهب مطلقا .
والرواية الثانية عنه : أن عمد الصبي المميز في ماله .
المغني ٧/٧٧٦ ، والفروع ٦/٤٢ ، والمبدع ٩/٢٦ ، الانصاف ١٠/١٣٣ ، والمحرر ٢/١٤٩ .

قال اسحاق : كما قال[1] .

[حكم العبيد يجتمعون على قتل عبد عمدا أو خطأ]

١٨٢- قلت : عبيد قتلوا عبدا خطأ ، أو عمدا ماعليهم ؟

قال : اذا[2] كانوا عامدين قتلوا ، واذا[3] كانوا خطأ فهي[4] جناية

---

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٣٦ .

(٢) في المصرية بلفظ " ان " .

(٣) قال ابن قدامة : فان قتل عشرة أعبد عبد الرجل عمدا فعليهم القصاص .

والرواية الثانية عن الامام أحمد - رحمه الله - : لا يقتل العبد بالعبد ، الا أن تستوى قيمتهما .

وقال المرداوى : ولا عمل عليه .

وقال القاضي أبو يعلى : اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في القصاص هل يجرى من العبيد اذا اختلفت قيمتهم ؟ فنقل ابن منصور عنه في عبد قيمته ألف دينار قتل عبدا قيمته ألف درهم يقاد به

ونقل أبو طالب ، والأثرم ، وابراهيم بن الحارث : ان كان ثمن هذا العبد ألف درهم ،وهذا ألف درهم اقتص منهما سواء ، وان كان ثمن هذا عشرين ، وثمن هذا ألفا لا يستوى القصاص ولكن يؤخذ قيمة جرح المجروح على هذا ثمنه ،ولم يكن بينهما قصاص ، القصاص بينهم اذا استوت قيمهم .

المغنى ٧/٦٦١ ،والمقنع ٣/٣٤٥ ،والروايتين والوجهين ٢/٢٥٠ ،والمبدع ٨/٢٦٨ ، والانصاف ٩/٤٦٧ .

(٤) في المصرية بلفظ " ان " .

يقال[1] لساداتهم اما أن تفدوهم ، واما أن تسلموهم .[2]

قلت : فعليهم أكثر من دية العبد ؟

قال : لا . ليس عليهم الا دية عبد .

قال اسحاق : كما قال[3] .

[القود بين العبيد وان اختلفت أثمانهم]

١٨٣- قلت : عبد ثمنه[4] ألف دينار فقأ عين عبد ثمنه ألف درهم ؟

قال : يقاد منه[5] .

قال اسحاق : كما قال ، لأنه عمد .

---

(١) في العمرية بلفظ " يقاد " .

(٢) قال ابن قدامة : وان جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته ، أو أرش جنايته ، أو تسليمه ليباع في الجناية .

وعنه : ان أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله .

المقنع ٣/٣٩٨ ، والمغني ٧/٧٨١ ، والمبدع ٨/٣٦٤ ، والانصاف ١٠/٧٨ .

(٣) قول الامام اسحاق - رحمه الله - انظر المغني ٧/٧٨١ .

(٤) في العمرية بلفظ " ثمن " .

(٥) قال ابن قدامة : ويجرى القصاص بينهم (العبيد) فيما دون النفس .

وقال المرداوي : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه : لا قود بينهم فيما دون النفس .

المغني ٧/٦٦٠ ، والانصاف ١٠/١٤ .

[لا قتال فى الحرم]

١٨٤- قلت[1] : لو لقيت قاتل أبى فى الحرم[2] ماهجته[3] ؟

قال : لا يحرك حتى يخرج .[4]

قال اسحاق : كما قال .[5]

[رجم من علم احصانه بعد جلده]

١٨٥- قلت : رجل زنى فجلد مائة ، ثم علم بعد ذلك أنه قد كان أحصن ؟

قال : يرجم . هذا فى قول بعض الناس . يجلد ويرجم .

قال اسحاق : كما قال يجلد ويرجم .[6]

---

(١) فى العتبية باضافة لفظ " قال " .

(٢) الحرم : أن المراد به : حرم مكة ، فتكون الألف واللام للعهد .

وقال ابن مفلح : قال بعض أصحابنا : حرم المدينة كمكة .

المبدع ٨/٣٦٢ ، والانصاف ١٠/٧٥ .

(٣) هاج الشئ يهيج هيجا وهيجانا واهتاج وتهيج : أى ثار وهاجه غيره يتعدى ويلزم . وتهايج الفريقان : اذا تواثبا للقتال . فلم يهجه أى لم يزعجه ، ولم ينفره .

الصحاح ١/٣٥٢ ، واللسان ٢/٣٩٥ .

(٤) قال ابن المنذر وقال أحمد بن حنبل فى قول ابن عمر : لو لقيت قاتل عمر فى الحرم ماهجته . قال : لا يحرك حتى يخرج .

الأوسط كتاب الديات ١/١٥٠ .

(٥) قول الامام اسحاق حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ١/١٥٠ .

(٦) تقدم مسألة شبيهة بهذا فيما مضى برقم ١٣٩ لما روى أبو داود :

عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن ، فأمر به فرجم .

=

[من أقر بالزنا ثم رجع]

١٨٦- قلت : اذا اعترف الرجل على نفسه بالزنى ، ثم رجع عن ذلك ؟

قال : يترك[1] . قال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز[2]

(=) رواه أبو داود فى سننه فى الحدود - باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٨٦ رقم ٤٤٣٨ ، من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج ، عن أبى الزبير .

قال أبو داود : روى هذا الحديث محمد بن بكر البرسانى عن ابن جريج موقوفا على جابر ، ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب ، (هكذا فى الأصل ولعله - بنحو مارواه ابن وهب) لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ان رجلا زنى فلم يعلم باحصانه فجلد ، ثم علم باحصانه فرجم .

(١) قال الخرقى : ولا يخرج عن اقراره حتى يتم عليه الحد .

وقال ابن قدامة : وجملته أن من شرط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليه الى تمام الحد ، فان رجع عن اقراره ، أو هرب كف عنه مختصر الخرقى ص ١٩١ ، والمغنى ٨/١٩٧ ، والمقنع ٣/٤٦٤ ، والشرح الكبير ١٠/١٣٨ ، وكذا انظر الهداية للكلوذانى ٢/١٠٢ والمبدع ٩/٥٢ - ٥٣ ، والأحكام السلطانية ٢٦٤ ، والروض الندى ص ٤٦٧ ، وكشاف القناع ٦/٨٥ .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب فى جميع الحدود - أعنى حد الزنى والسرقة والشرب - وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .

الانصاف ١٠/١٦٣ .

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمى ، من المدنيين ، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام قومه ، وهو الذى اعترف على نفسه بالزنى تائبا منها ، حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم . روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا .

=

[بن مالك][1] حين فر " ألا تركتموه "[2].

(=) الاصابة ٣/٣٣٧ ، والاستيعاب ٣/ ٤٣٨ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) قلت : لم أعثر على الحديث باللفظ المذكور ، وانما وجدته بهذا اللفظ :

روى يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحى ، فقال له أبى : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال : يارسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد يقول : يارسول الله انى زنيت ، فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم : " انك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم . قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم . قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم . قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به الى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، قال ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه .

مسند الامام أحمد ٥/٢١٦ - ٢١٧ عن وكيع عن هشام بن سعد قال : حدثنى يزيد ، وسنن ابى داود فى الحدود - باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٧٣ - ٥٧٦ رقم ٤٤١٩ ، وابن أبى شيبة ١٠/٧١ - ٧٢ رقم ٨٨١٦ .

قال الألبانى : وهذا اسناد حسن ، ورجاله رجال مسلم . ارواء الغليل ٧/٣٥٨ .

واخرج البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى سلمة بن

قلت : مايعنى بذلك ؟

قال : [يقول] اتركوه يذهب .

قال اسحاق : كما قال .

[عدم اقامة الحد على حبلى حتى تضع]

١٨٧- قلت : اذا اعترفت المرأة بالزنى وهى حبلى ؟

قال : تترك حتى تضع ما فى بطنها ، ثم تترك حتى تفطمه .

قلت : كم ؟

قال : حولين ثم ترجم (٣) .

(=) عبد الرحمن عن جابر طرفا منه بنحوه .

انظر : البخارى فى الحدود باب سؤال الامام المقر هل أحصنت؟ ٨/٢٤ ، ومسلم فى الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنـــى ٢/١٣١٨ رقم ١٦ ، وسنن الترمذى فى الحدود - باب ماجاء فـــى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/٣٦ رقم ١٤٢٩ .

راجع ارواء الغليل ٧/٣٥٢ - ٣٥٩ رقم ٢٣٢٢ .

(١) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٤٩٩ ، والخطابى فى معالم السنن ٤/٥٧٥ ، والنيسابورى فى غرائب القرآن ١٨/٤٥ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/١٩٧ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/٢٩١ والسروى فى اختلاف الصحابة ٢/١٢٤ .

(٣) نقل ابن المنذر قول الامام أحمد فقال : وكان أحمد بن حنبل يقول : تترك حتى تضع ما فى بطنها ، ثم تترك حتى تفطمه حولين .

الأوسط كتاب الحدود ١/٤٨٥ .

قال ابن قدامة : ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ، سواء كان الحمل من زنا ، أو غيره . لا نعلم فى هذا خلافا .

. . . . . .

(=) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الحامل لا ترجم حتى تضع .

وقال الكلوذاني : ولا تحد المرأة في حال الحبل حتى تضع ، فاذا وضعت وكان حدها الجلد ، جلدت . وان كان حدها الرجم لم ترجم حتى تسقي الولد اللبا ، ثم ان وجد مرضعة غيرها : رجمت والا أخرت ، ترضعه حولين .

المغني ٨/١٧١ ، والاجماع ص ١١٢ ، والهداية ٢/١٠٠ ، وكذا أنظر الأحكام السلطانية ص ٢٦٥ ، والفروع ٥/٦٦١ ، والمحرر ٢/١٣١ - ١٣٢ ، والمبدع ٨/٢٨٦ - ٢٨٧ ، وكشاف القناع ٦/٨٢

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وقال : واستحب القاضي تأخير الرجم حتى تفطمه ، وقيل : يجب التأخير حتى تفطمه .

نقل الجماعة : تترك حتى تفطمه . الانصاف ٩/٤٨٥ .

لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت : يارسول الله اني قد زنيت فطهرني . وانه ردها . فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا . فوالله اني لحبلى . قال " اما لا ، فاذهبي حتى تلدي " فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها .

مسند الامام أحمد ٥/٣٤٨ ، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ٢/١٣٢٣ رقم ١٦٩٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٨٦ - ٨٧ رقم ٨٨٥٨ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[الحبلى تدعى الاستكراه أو الحمل من زوج]

١١٨- قلت : اذا وجدت المرأة حبلى ولا زوج لها فتقول قد استكرهت ، أو تزوجت ؟

قال : القول قولها[2].

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) رواية الامام اسحاق - رحمه الله - : حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/٤٨٥ ، والخطابي في معالم السنن ٤/٥٨٨ ، والنووي في شرح صحيح مسلم ١١/٢٠٢ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٥/١٨٥ ، والسروي في اختلاف الصحابة ١/١٢٦ ، وابن ناصر في تجريد المسائل ١/٢١١ .

(٢) قال ابن قدامة : ولا حد على مكرهه في قول عامة أهل العلم .

وقال : ولا نعلم فيه مخالفا .

المغني ٨/١٨٦ . وقال : واذا أحبلت امرأة لا زوج لها ، ولا زوج لها ، ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك ، وتسأل فان ادعت أنها أكرهت ، أو وطئت بشبهة ، أو لم تعترف بالزنا لم تحد .

المغني ٨/٢١٠ ، وكذا أنظر الكافي ٤/٢٠٠ - ٢٠٦ ، والمحرر ٢/١٥٤ ، وكشاف القناع ٦/٩٧ .

وقال في الانصاف : أو اكره على الزنى فلا حد عليه . هذه احدى الروايتين مطلقا على الامام أحمد رحمه الله ١٠/١٨٢ .

وقال : وان حملت من لا زوج لها ، ولا سيد : لم تحد بذلك بمجرده . هذا المذهب . وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والمغني .

وذكر في الوسيلة والمجموع رواية : أنها تحد ، ولو ادعت شبهة . الانصاف ١٠/١٩٩ .

[لا تغريب على العبد الزانى]

١٨٩- قلت : ينفى العبد فى الزنى ؟

قال : ليس عليه نفى[1] . (ع ١١٠)

قال اسحاق : كما قال[2] ، لأنه مال .

[أقوال العلماء فيمن يشهد عذاب الزناه]

١٩٠- قلت : قوله [سبحانه وتعالى][3] : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[4] .

قال : قالوا واحد ، وقالوا اثنان .

قال اسحاق : هو رجلان فصاعدا[5] .

---

(١) قال ابن قدامة : ولا تغريب على عبد ، ولا أمة ، وبهذا قال الحسن وحماد ومالك ، واسحاق .

المغنى ٨/١٧٥ ، وكذا أنظر الكافى ٤/٢٠٨ ، والمقنع ٣/٤٥٥ ، والفروع ٦/٦٩ ، والأحكام السلطانية ص ٢٦٣ ، والمحرر ٢/١٥٢ ، والهداية للكلوذانى ٢/٩٩ ، والمبدع ٩/٦٥ ، وكشاف القناع ٦/٩٣ .

وذكر فى الانصاف : وان كان الزانى رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال بلانزاع ، ولا يغرب .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب . جزم به الأصحاب ، وأبدى بعض المتأخرين احتمالا بنفيه ، لأن عمر رضى الله عنه نفاه .

الانصاف ١٠/١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٨٨ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/١٧٥ ، والنووى فى شرح مسلم ١١/١٨٩ ، وابن ناصر فى تجريد المسائل ١/٢١٤ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٧/٢٥٣

(٣) مابين القوسين أثبته من العربية . (٤) سورة النور ، آية ٢ .

(٥) فى المراد بالطائفة فى الآية الكريمة سبعة أقوال :

. . . . . .

(-) القول الأول : أن الطائفة الرجل فما فوق ، وبه قال ابن عباس - رضى الله عنهما - ومجاهد وأحمد .

القول الثانى : أن الطائفة رجلان فصاعدا ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، واسحاق بن راهوية .

القول الثالث : أن الطائفة ثلاثة فصاعدا ، وبه قال الزهرى والشافعى ، فى أحد قوليه .

القول الرابع : أن الطائفة أربعة نفر ، وبه قال مالك والليث وسعيد بن جبير ، والشافعى فى أحد قوليه .

القول الخامس : أن الطائفة مازاد على أربعة شهداء وبه قال ربيعة .

القول السادس : أن الطائفة عشرة ، وبه قال الحسن البصرى .

القول السابع : أن الطائفة نفر من المؤمنين ، وبه قال قتادة .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٦٧/٧ رقم ١٣٥٠٥ ، والأم للشافعى ١٥٥/٦ ، وتفسير الطبرى ٥٥/١٨ ، وتفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/٣ ، والدر المنثور للسيوطى ١٨/٥ ، وتفسير الكبير للفخر الرازى ١٥٠/٢٣ ، والكشاف للزمخشرى ٤٨/٣ ، وغرائب القرآن للنيسابورى ٤٦/١٨ ، والبحر المحيط لابن حبان ٤٢٩/٦ ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ١٥٨/١٢ ، والأوسط لابن المنذر كتاب الحدود ٤٧٣/١ - ٤٧٦ ، ومعالم التنزيل للبغوى ٣٩/٥ ، والروضة للنووى ٩٩/١٠ ، والمغنى لابن قدامة ١٧٠/٨ ، والكافى فى فقه المالكى لابن عبد البر ٣٦٣/٢ ، والشرح الكبير ١٦٩/١٠ ، والحلية للشاشى ١٩٢/٢ .

((الترجيح))

يترجح عندى - والله أعلم بالصواب - أن الطائفة واحد فما فوق وهو الذى دل عليه تفسير ابن عباس رضى الله عنهما للآية الكريمة

[حكم قذف الأب ولده والسيد عبده]

١٩١- قلت : رجل افترى[1] على ابنه ؟

قال : ليس عليه حد[2] ، ولا اذا افترى على مملوكه[3] ، ولكن لا ينبغي له أن يشيع الفاحشة .

قال اسحاق : كما قال .

(=) وهو حبر الأمة ، وبه قال الامام أحمد - رحمه الله - ومن معه من الفقهاء .

ولأن اسم الطائفة يقع على الواحد ، بدليل قول الله تعالى " ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة " سورة التوبة آية ٦٦ ، أنه مخشى بن حمير رضى الله عنه .

(١) الفرية : الكذب ، وجمعه الفرى . وافتراه : اختلقه ، ومنه قوله تعالى في قصة مريم : " لقد جئت شيئا فريا " سورة مريم - آية ٢٧ . أى جئت شيئا عظيما ، وقيل أى مصنوعا مختلقا (والمراد به القذف) .

مختار الصحاح ص ٥٠٢ ، واللسان ١٥/١٥٤ .

(٢) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ٤٢ .

(٣) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه اذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه .

الاجماع ص ١١٣ .

وقال المرداوى : ان الرقيق غير محصن ، فلا يحد بقذفه . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

الأنصاف ١٠/٢٠٣ .

قلت : اذا كان الحر لا يحد بقذف عبد غيره ، ففى قذف عبده من باب أولى .

[عفو الولد عن قاذف أبيه بعد موته]

١٩٢ - قلت : رجل افترى على أبيه ، فهلك(١) فعفا ابنه ، أله أن يعفو ؟

قال : عفوه جائز(٢) .

قال اسحاق : كما قال .

[قذف الواحد الجماعة]

١٩٣ - قلت : رجل قذف قوما جماعة ؟

قال : حدا(٣) واحدا حتى يفرق ، فان(٤) جاء واحد فأخذه فضرب له لم يضرب [للباقين(٥)](٦) .

---

(١) في العبرية بلفظ " وقد هلك " .

(٢) قال ابن خلح : وسأله ابن منصور : افترى على أبيه وقد مات فعفا ابنه ؟ قال : جائز .

وسأله الأثرم : أله العفو بعد رفعه ؟ قال : في نفسه فانما هو حقه ، واذا قذف أباه فهذا شيء يطلبه غيره . وقال في المبدع : هو حق للورثة نص عليه .

الفروع ٦ / ٩٤ ، والمبدع ٩ / ٩٧ ، كذا انظر الانصاف ١٠ / ٢٢١

(٣) في العبرية بلفظ " حد " في الموضعين .

(٤) في العبرية بلفظ " وان " .

(٥) مابين القوسين أثبته من العبرية ، وفي الظاهرية بلفظ " الباقون " والصواب ما في العبرية .

(٦) قال ابن قدامة : وان قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا أو واحد منهم .

قالوا المرداوي تعليقا : فيحد لمن طلب ، ثم لا حد بعده على الصحيح من المذهب ، نقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله .

وعنه : ان طالبوا متفرقين : حد لكل واحد حدا ، والا حد واحد .

=

قال اسحاق : كما قال[1] .

[القطع فيما أواه المراح والجرين]

١٩٤- قلت : القطع فيما أوى[2] المراح والجرين ؟

قال : المراح[3] للغنم ، والجرين[4] للثمار[5] .

(=) وعنه : يحد لكل واحد حدا مطلقا .

المقنع ٣/٤٧٥ - ٤٧٦ ، والانصاف ١٠/٢٢٣ ، كذا انظر المغنى ٨/٢٣٣ - ٢٣٤ ، والشرح الكبير ١٠/٢٣٣ ، والفروع ٦/٩٦ ، والمبدع ٩/٩٨ ، وكشاف القناع ٦/١١٤ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٨١٤ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٣٣ ، وابن ناصر فى تجريد المسائل ٢/٢١٥ ، وكذا انظر الشرح الكبير ١٠/٢٣٣ ، وحاشية المقنع ٣/٤٧٥ .

(٢) فى العبرية بلفظ " أواه " .

(٣) المراح : بالضم حيث تأوى اليه الابل ، والغنم بالليل . والمراح : - بالفتح - الموضع الذى يروح منه القوم ، أو يروحون اليه كالغدى للموضع الذى يغدى منه .

النهاية ٢/٢٧٣ ، والصحاح ١/٣٦٩ .

(٤) الجرين : هو موضع تجفيف الثمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين .

النهاية ١/٢٦٣ ، والصحاح ٥/٢٠٩١ ، واللسان ١٣/٨٧ .

(٥) وحرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال ، والبلدان ، وعدل السلطان ، وجوره ، وقوته ، وضعفه .

قال المرداوى : هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

=

قال اسحاق : كما قال . واذا[1] سرق من الجرين ،

(=) المقنع ٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣ ، والانصاف ١٠/ ٢٧٠ .

وكذا انظر : كشاف القناع ٦/ ١٣٧ ، والمغني ٨/ ٢٥٠-٢٥١ ، والفروع ٦/ ١٣٠ - ١٣١ ، والمبدع ٩/ ١٢٦ - ١٢٧ ، والهداية للكلوذاني ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ ، والمحرر ٢/ ١٥٧ - ١٥٨ .

(١) لما روى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فاذا آواه المراح ، أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن " .

أخرجه الامام مالك في الموطأ في الحدود - باب مايجب فيه القطع ٢/ ٨٣١ .

قال أبو عمر : لم تختلف رواة الموطأ في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو .

قلت : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي : تابعي ثقة .

حريسة الجبل : الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل .

المصباح المنير ١/ ١٢٩ .

وحديث عبد الله بن عمرو : ماروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن الثمر المعلق قال : " من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠ ، ٢٠٣ من طريق محمد بن اسحاق ، وأبو داود في سننه في اللقطة - باب التعريف

أو من[1] المراح مايبلغ أن يقطع فيه قطع .

[حكم سارق الحمام]

١٩٥- /قلت : يقطع سارق الحمام ؟ (ظ ١٥٧)

قال : أرجو أن لا يجب عليه القطع ، الا أن يكون على المتاع أحد قاعد[2] مثل ماصنع بصفوان[3] [رضى الله عنه] .

(=) باللقطة ٢/٣٣٥ رقم ١٧١٠ ، وفى الحدود - باب ما لا قطع فيه ٤/٥٥٠ - ٥٥١ رقم ٤٣٩٠ ، والنسائي من قطع السارق - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٨٥ - ٨٦ من طريق ابن عجلان .

واسناده حسن .

راجع : ارواء الغليل ٨/٧٠ - ٨٠ .

فى العمرية بلفظ " فاذا " .

(١) فى العمرية سقط لفظ " من " .

(٢) قال ابن قدامة : واذا سرق من الحمام ، ولا حافظ فيه فلا قطع عليه فى قول عامتهم وان كان ثم حافظ فقال أحمد : ليس على سارق الحمام قطع .

وقال فى رواية ابن منصور : لا يقطع سارق الحمام ، الا أن يكون على المتاع قاعد مثل ماصنع بصفوان .

المغنى ٨/٢٥١ ، والشرح الكبير ١٠/٢٦٦ ، وذكر ابن المنذر رواية ابن منصور بالنص فى الأوسط كتاب الحدود ١/١٥٣ ، وكذا أنظر الكافى ٤/١٨٤ ، والمحرر ٢/١٥٨ ، والهداية للكلوذانى ٢/١٠٤ ، والمبدع ٩/١٢٨ ، وكشاف القناع ٦/١٣٨ .

وقال المرداوى تعليقا : فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ ، وهذا المذهب . الانصاف ١٠/٢٧٢ .

(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشى الجمحى أبو وهب ، قتل =

قال اسحاق : ليس حكم صاحب الحمام كالحكم فى قصة صفوان [رضى الله عنه] لأن صاحب الحمام أخذ أجرا / على دخوله الحمام (ع٢١١) ولم يأخذ اجرا على حفظ المتاع ، ولكن اذا سرق سارق من صاحب

(=) أبوه يوم بدر كافرا ، وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفة ، وقدم المدينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح " فرجع الى مكة ، وكان من الأغنياء .

قيل : ملك قنطارا من الذهب ، وشهد اليرموك أميرا . روى عن عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه أولاده أمية ، وعبد الله ، وعبد الرحمن وكان من أشراف قريش فى الجاهلية والاسلام مات رضى الله عنه سنة احدى وأربعين ، وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته فى : ط خليفة ص ٢٧٨ ، والمعارف ص ٣٤٢ ، والاصابة ٢/١٨٧ - ١٨٨ ، وأسد الغابة ٣/٢٢ ، والمعرفة والتاريخ ١/٣٠٩ ، والاستيعاب ٢/١٨٣ - ١٨٧ ، والتهذيب ٤/٤٢٤ - ٤٢٥ ، وشذرات الذهب ١/٥٢ .

لما روى أن صفوان بن أمية قيل له : انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة . فنام فى المسجد ، وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أسرقت رداء هذا ؟ " قال : نعم . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال له صفوان : انى لم أرد هذا يارسول الله - هو عليه صدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهلا قبل أن تأتينى به " .

مسند الامام أحمد ٦/٤٦٦ من طريق سليمان بن قرن عن سماك عن حميد بن أخت صفوان به ، وموطأ مالك فى الحدود - باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان ٢/٨٣٤ - ٨٣٥ من طريق ابن =

الحمام وهو عليه قطع[1].

(=) شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان (مرسلا ورجاله ثقات) ، وسنن أبي داود في الحدود - باب من سرق من حرز ٤/٥٥٣ رقم ٤٣٩٤ من طريق أسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، وسنن النسائي في قطع السارق - باب الرجل يتجاوز للسارق في سرقته بعد أن يأتي به الامام ، وباب مايكون حرزا ومالا يكون ٨/٦٨ - ٦٩ ، وسنن ابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ٢/٨٦٥ رقم ٢٥٩٥ من طريق مالك بن أنس ، وابن الجارود (٨٢٨) وصححه ، والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٠ ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ونقل الزيلعي في " نصب الراية " عن صاحب " التنقيح " قوله : حديث صفوان صحيح . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأحمد في مسنده من غير وجه عنه ٣/٣٦٩ .

(١) نقل ابن المنذر قول الامام اسحاق - رحمه الله - فقال : وقال اسحاق : اذا سرق من صاحب الحمام وهو عليه ، قطع .

الأوسط كتاب الحدود ١/١٥٣ وكذا حكاه عنه ابن حزم في المحلى ١١/٣٢٩ ، وابن قدامة في المغني ٨/٢٥١ ، والشرح الكبير ١٠/٢٦٧ ، وسليمان في حاشية المقنع ٣/٤٩٤ .

قد يتوهم من كلام الامام اسحاق في أوله أنه يخالف الامام أحمد ولكنه يظهر من آخر كلامه أن يوافقه ، لأنهما اتفقا على القطع اذا كان على المتاع أحدكما في قصة صفوان رضي الله عنه .

[لا قطع على العبد فى مال سيده]

١٩٦- قلت : يقطع عبد الرجل اذا لم يكن معه فى بيته ؟

قال : ليس عليه قطع(١).

قال اسحاق : كما قال لا قطع عليه ، لأنه مال(٢).

---

(١) قال ابن قدامة : وأما العبد اذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه فى قولهم جميعا .

المغنى ٨/٢٧٥ ، والشرح الكبير ١٠/٢٧٦ ، وكذا انظر الفروع ٦/١٣٣ ، والمحرر ٢/١٥٨ ، والمبدع ٩/١٣٣ ، والهداية للكلوذانى ٢/١٠٥ ، وكشاف القناع ٦/١٤١ .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٢٦٧ ، وكذا ابن عبد البر فى الاستذكار ٦/٨ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٧٥ ، والشرح الكبير ١٠/٢٧٧ .

عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزنى الى عبد الله فقال غلامى سرق قبائى فأقطعه ؟

قال عبد الله : لا . ما لك سرق بعضه بعضا لا قطع عليه .

مصنف ابن ابى شيبة ١٠/٢٢ رقم ٨٦١٨ من طريق ابن معاوية عن الأعمش ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢١١ رقم ١٨٨٦٧ من طريق معمر عن الأعمش ، وسنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٨١ من طريق أبى معاوية عن الأعمش .

قال الألبانى : اسناده صحيح .

ارواء الغليل ٨/٧٦ .

[حكم اعتراف العبد بالجناية]

١٩٧- قلت : اذا اعترف العبد بالسرقة[1] على نفسه ، أو بشئ يجب على مولاه الغرم ؟

قال : يجوز اعترافه بالسرقة[2] ، ولا يجوز فى القتل اذا كان تلفا لبدنه[3] ، فأما ما[4] يقام عليه فى بدنه من الجراح[5] ، أو غيره فهو جائز .

قال اسحاق : كما قال[6] .

[ماأسكر كثيره فقليله حرام]

١٩٨- قلت : يجب على الرجل الحد فى شرب السكر قبل أن يسكر ؟

قال : نعم[7] .

---

(١) فى العمرية بلفظ " على نفسه بالسرقة " .

(٢) فى العمرية بلفظ " فى السرقة " .

(٣) فى العمرية بلفظ " البدنه " .

(٤) فى العمرية سقط لفظ " ما " .

(٥) فى العمرية بلفظ " جرح " .

(٦) تقدمت مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم ١٥٣ .

(٧) قال ابن قدامة : أنه يجب على الحد على من شرب قليلا من السكر ، أو كثيرا ولا نعلم بينهم خلافا فى ذلك فى عصير العنب غير المطبوخ واختلفوا فى سائرها :

فذهب اماما الى التسوية بين عصير العنب ، وكل سكر وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، والأوزاعى ، ومالك والشافعى .

وقال طائفة : لا يحد الا أن يسكر ، وبه قال أبو وائل والنخعى وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأصح الروايتين لمحمد بن الحسن .

قال اسحاق : لا يجب عليه الحد وان كان كما قال شربه حراما[1] لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ماأسكر كثيره فقليله حرام "[2] لما يدرأ الحد بالشبهة .

(=) وقال أبو ثور : من شربه معتقدا تحريمه حد ، ومن شربه متأولا فلا حد عليه ، لأنه مختلف فيه ، فأشبه النكاح بالاولى .

وقال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن الحسن في رواية : ان قليله وكثيره حرام ، ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر .

انظر : المدونة الكبرى ٦/ ٢٦١ ، والأوسط لابن المنذر كتاب الحدود ٢/ ٨٩٦ - ٨٩٩ ، المغني ٨/ ٣٠٦ ، والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٠ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٣ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٤١٢ ، وكذا أنظر قول الامام أحمد في المقنع ٣/ ٤٧٧ - ٤٧٨ ، والمحرر ٢/ ١٦٣ ، والمبدع ٩/ ١٠٢ - ١٠٣ ، والهداية للكلوذاني ٢/ ١٠٧ وكشاف القناع ٦/ ١١٧ ، والانصاف ١٠/ ٢٢٩ .

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

(١) في العمرية بلفظ " حرام " .

(٢) لما روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماأسكر كثيره فقليله حرام " .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٣ من طريق سليمان بن داود الهاشمي ثنا اسماعيل بن جعفر .

وأبو داود في سننه في الأشربة - باب النهي عن المسكر ٤/ ٨٧ - رقم ٣٦٨١ من طريق قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر .

والترمذي في سننه في الأشربة - باب ماجاء : ماأسكر كثيره فقليله حرام ٣/ ٢٩٢ رقم ١٨٦٥ من طريق قتيبة ، ومن طريق علي بن حجر أخبرنا اسماعيل بن جعفر . وقال الترمذي : وفي الباب عن سعد ،

=

. . . . . .

(=) وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وخوات بن جبير .

وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦ من طريق أبي ضمرة ، وكذا الامام أحمد في كتاب الأشربة ص ٦٧ من طريق سليمان بن داود ثنا اسماعيل بن جعفر (وكذا) في الأشربة ص ٣٢ من طريق يحيى بن سعيد بن عبيد الله قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(قلت وباقي السند عند الجميع) عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

وقال الألباني : واسناده حسن ، فان رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في " التقريب " .

ارواء الغليل ٨/٤٣ .

((الترجيح))

الذي أميل اليه : أنه اذا شرب شخص مايسكر وهو يعلم أنه خمر يسكر كثيره في هذه الحالة فانه يحد لشربه المسكر سواء سكر ، أو لم يسكر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من شرب الخمر فاجلدوه " . رواه أبو داود وغيره .

وأما ان شربه مكرها على شربه بتهديد ، أو لدفع اللقمة من الخنق ولم يحضره غيره ، أو جهل حاله بأن لم يعلم أنه خمر فلا حد عليه ، لأنه في حالة التهديد والخنق مضطر لا يحرم عليه شيء ، وأما في حالة الجهل فلا حد عليه اذا كان الحكم لم يشتهر بين عامة الناس . حتى يعرف حكمه ، لأن الحد على من علم حكمه ، والحدود تدرأ بالشبهات هذا مايبدو لي . والله أعلم بالصواب .

[السارق يوجد معه المتاع]

١٩٩- قلت : اللص يوجد معه المتاع فيؤخذ منه[1] وتقطع يده ؟

قال : اذا كان سارقا[2] تقطع ، ويؤخذ منه المتاع .

قال اسحاق : كما قال[3] .

[رجوع من أقر بشرب الخمر عن اقراره]

٢٠٠- قلت : الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرا ، ثم رجع [عنه][4] ؟

قال : يترك[5] .

---

(١) في العتبية بلفظ " معه " .

(٢) في العتبية بلفظ " السارق " .

(٣) تقدم تحقيق مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم ١٥٦ .

(٤) مابين القوسين أثبته من العتبية .

(٥) قال في المغني : ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحد . وجملته : أن من شرط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليه الى تمام الحد فان رجع عن اقراره ، أو هرب كف عنه ، وبهذا قال عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والزهري ، وحماد ومالك ، والثوري ، والشافعي ، واسحاق وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ١٩٧/٨ ، وانظر معالم السنن للخطابي ٥٧٥/٤ ، واختلاف الفقهاء لطحاوي ١٤٣/١ ، الأم ١٥٥/٦ ، والمغني المحتاج ١٥٠/٤ ، المدونة الكبرى ٢٠٨/٦ ، الاقناع ٤٤٨/٣ ، والفروع ٦٠/٦ ، والمبدع ٥٢/٩ - ٥٣ .

قال في الانصاف : ومتى رجع المقر بالحد عن اقراره ؛ قبل منه وان رجع في أثناء الحد ؛ لم يتم .

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب في جميع الحدود - أعني حد الزنى ، والسرقة ، والشرب ، وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم . ١٦٣/١٠ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[الأعور يفقأ عين الصحيح]

٢٠١- قلت : أعور فقأ عين صحيح خطأ ؟

قال : عليه نصف الدية ، فان كان عامدا لم يستقد [منه و][2] عليه الدية كاملة .

قال اسحاق : كما قال[3].

[الصحيح يفقأ عين الأعور]

٢٠٢- قلت : صحيح فقأ عين / اعور خطأ ؟ (ع ٢١٢)

قال : عليه الدية كاملة ، لأنه لا يصر له غيرها وان كان عامد فأحب الى[4] أن يستقيد من احدى عينيه وله نصف الدية ، وان أحب أن يأخذ الدية كاملة فله الدية كاملة .

قال اسحاق : كما قال[5].

---

(١) انظر معالم السنن للخطابى ٤/٥٧٥ ، وشرح السنة للبغوى ١٠/٢٩١ ، والمغنى ٨/١٩٧ ، والشرح الكبير ١٠/١٣٨ وحاشية الاقناع ٣/٤٤٨ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) سبق تحقيق مثل ذلك فيما مضى برقم ٥٧ .

(٤) فى العمرية سقط لفظ " الى " .

(٥) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ٥٦ .

[حكم الموضحة وماتحمله العاقلة]

٢٠٣- قلت : ليس فيما دون الموضحة من الشجاج [عقل](١) انما العقل في الموضحة فما فوقها ؟

قال : نعم . ولا(٢) يكون على العاقلة الا الثلث فصاعدا(٣) .

قال اسحاق : كما قال ، الا(٤) أن مادون الموضحة لا عقل فيه لما فيه حكومة(٥) ، وتحمل العاقلة الموضحة فما فوق(٦) .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ " عقلا " والصواب ماأثبته بالرفع لأنه اسم ليس .

(٢) في العمرية بلفظ " ولكن لا " .

(٣) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١٤ ، و ١٧٣ .

(٤) قد يفهم من الاستثناء في كلام الامام اسحاق أنه بينه وبين الامام أحمد خلافا في عقل ما دون الموضحة مع أنه لا خلاف بينهما في المسألة على هذه الرواية ، وانما الخلاف بينهما أن العاقلة لا تحمل الا الثلث فصاعدا عند الامام أحمد ، وتحمل الموضحة فما فوق ، كما يراه الامام اسحاق .

(٥) نقل ابن المنذر هذه الرواية من قول الامام اسحاق - رحمه الله - فقال : وحكى عنه أنه وافق أحمد فقال : ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل .

وحكى عنه أنه قال : في السمحاق أربع من الابل .

الأوسط كتاب الديات ٢/ ٢٥٤ .

وتقدم الرواية التي تقول : ان في السمحاق أربع من الابل بمسألة رقم ١٤ .

(٦) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١٧٣ .

[دية غير المسلم]

٢٠٤- قلت : دية اليهودى والنصرانى ؟

قال : نصف دية المسلم .

قلت : بأى حديث قلت هذا (١) ؟

قال (٢) : بحديث عمرو بن شعيب .

قال : ودية المجوسى ثمانمائة (٣) .

قلت : خطأ وعمدا (٤) واحد ؟

قال : هذا خطأ ، واذا كان عامدا فانالا نقيده به تضاعف عليه فيصير (٥) دية المجوسى ألف وستمائة (٦) ، ودية اليهودى والنصرانى اذا كان عامدا أزيل عنه القتل ، وضعف عليه فصار اثنى عشر ألفا (٧) .

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " هذا " .

(٢) فى العمرية باضافة لفظ " هذا " .

(٣) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ٦٩ .

(٤) فى العمرية بزيادة لفظ " قال " .

(٥) فى العمرية بلفظ " فرضين " .

(٦) قال الخلال : أخبرنى محمد بن أحمد بن واصل المقرى قال : سألت أبا عبد الله عن دية المجوسى ؟

قلت : اذا كان عمدا تضاعف عليه الدية ، واذا كان خطأ فثمانمائة كأنه اذا قتل المجوسى عمدا كان ديته ألف وستمائة .

أحكام أهل الطل ص ١٤١ ، وكذا انظر الأحكام السلطانية ص ٢٧٤ .

(٧) قال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكى قال سمعت أبا عبد الله يقول : فى المسلم يقتل الذمى خطأ وعمدا . قال فى العمد الدية مغلظة ألف دينار .

أحكام أهل الطل ص ١٣٨ .

. . . . . .

(=) وكذا أنظر المغنى ٧/٧٩٥ ، والمقنع ٣/٣٩٧ ، والكافى ٤/٧٨ ، والأحكام السلطانية ص ٣٧٤ ، والمحرر ٢/١٤٥ ، والفروع ٦/١٩ ، والهداية للكلوذانى ٢/٩٣ ، وكشاف القناع ٦/٣١ .

قال فى الانصاف : وان قتل المسلم كافرا عمدا سواء كان كتابيا ، أو مجوسيا أضعفت الدية ،لازالة القود كما حكم عثمان رضى الله عنه .

وقال المرداوى تعليقا : وهذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره ، وقدمه فى الفروع وغيره ، وهو من مفردات المذهب ١٠/٧٧ .

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ، فرفع الى عثمان - رضى الله عنه - فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٦ رقم ١٨٤٩٢ ، وسنن الدارقطنى ٣/١٤٥ - ١٤٦ رقم ١٩٣ من طريق اسحاق بن ابراهيم ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٣٣ من طريق اسحاق بن ابراهيم ، وأحكام أهل الملل للخلال ص ١٣٨ من طريق الامام أحمد عن عبد الرزاق - وفيه - أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - غلظ عليه ألف دينار .

والمحلى ١٠/٣٤٩ من طريق عبد الرزاق .

وقال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة عن عثمان ، ولا يصح فى هذا شىء غير هذا عن أحد من الصحابة الا ماذكرنا عن عمر أيضا أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتابا فقال : لاتقتلوه ، ولكن اعقلوه .

وكذا فى تلخيص الحبير ٤/٢٠ .

قال اسحاق : كما قال الا في الخطأ فانه أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة[1] ، فان[2] كان عامدا أضعف[3] .

[جراح غير المسلم على قدر ديته]

٢٠٥- قلت : جراح اليهودي والنصراني [و][4] المجوسي[5] على حساب جراح المسلمين في دياتهم .

قال : نعم .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) سبق تحقيق ذلك فيما مضى برقم ٦٩ .

(٢) في العمرية باضافة لفظ " قال " قبل لفظ " فان " .

(٣) انظر المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٥٠ .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وفي الظاهرية بلفظ " أو " .

(٥) في العمرية بزيادة لفظ " في دياتهم " .

(٦) قال أبو بكر الخلال : أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح ، وأخبر زهير بن صالح قال حدثنا أبي - وهذا لفظ زهير وهو أشبع - قال : قلت لأبي جراحات اليهودي والنصراني والمجوسي ؟

قال : على قدر دياتهم من ديات المسلمين .

أحكام أهل الملل ص ١٤٥ ، وانظر فيها روايات بهذا المعنى ورواية ابن منصور ص ١٤٦ ، وكذا انظر المغني ٧/ ٧٩٥ ، والمقنع ٣/ ٣٩١ - ٣٩٢ ، والمبدع ٨/ ٣٥٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢١ والانصاف ١٠/ ٦٥ .

٢٠٦- قلت : اذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلمين[1] والمجوسي ثمانمائة ؟

قال : نعم .

قال اسحاق : [طى][2] مابينا من دية اليهودى .[3]

[الضمان بالسبب كالمباشرة]

٢٠٧- قلت : رجل حفر بئرا فى غير حده [أو][4] ألقى شيئا على الطريق فأصاب شيئا فكان عقله دون الثلث ، أو بلغ الثلث فصاعدا ؟

قال : ماكان دون الثلث ففى ماله ، فاذا بلغ[5] الثلث فصاعدا فعلى العاقلة .[6]

---

(١) فى العمرية بلفظ " مسلم " .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) تقدم فيما مضى .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية وفى الظاهرية بلفظ " و " .

(٥) فى العمرية بلفظ " فان " .

(٦) قال ابن قدامة : ويجب الضمان بالسبب ، كما يجب بالمباشرة فاذا حفر بئرا فى طريق لغير مصلحة المسلمين ، أو فى ملك غيره بغير اذنه ، أو وضع فى ذلك حجرا ، أو حديدة ، أو صب فيه ماء ، أو وضع فيه قشر بطيخ ، أو نحوه ، وهلك فيه انسان أو دابة ضمنه ، لأنه تلف بعدوانه فضمنه كما لو جنى عليه .

روى عن شريح : أنه ضمن رجلا حفر بئرا فوقع فيها رجل فمات وروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال النخعى ، والشعبى ، وحماد والثورى ، والشافعى ، واسحاق .

المغنى ٨٢٢/٧ ، وكذا انظر : المقنع ٢٧٧/٣ ، والشرح الكبير ٤٨٧/٩ ، والفروع ٣/٦ ، والمبدع ٢٥٢/٨ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٣ ، والمحرر ١٢٤/٢ .

قال اسحاق : كما قال[٤] ، الا مابينا من أمر العاقلة[٢] .

[عدم تحمل المرأة والصبي الدية مع العاقلة]

٢٠٨- قلت : لا تعقل المرأة والصبي مع العاقلة ؟

قال : نعم . لا يعقلان[٣] .

---

(١) قول الامام اسحاق رحمه الله : انظر : المغني ٧/٨٢٢ ، والشرح الكبير ٩/٤٨٧ ، وحاشية المقنع ٣/٣٧٧ .

(٢) قلت : مايحمله العاقلة عند الامام أحمد واسحاق - رحمهما الله - قد تقدم فيما مضى برقم ١٧٣ ، ٢٠٣ .

(٣) قال الخرقي : وليس على فقير من العاقلة ، ولا صبي ، ولا زائل العقل حمل شيء من الدية .

قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل من هؤلاء في تحمل العقل .

مختصر الخرقي ص ١٨٠ ، والمغني ٧/٧٩٠ ، وكذا انظر المقنع ٣/٤٢٢ ، والمحرر ٢/١٤٨ ، والمبدع ٩/١٧ ، والاقناع ٤/٢٣٤ ، وكشاف القناع ٦/٥٩ - ٦٠ ، والانصاف ١٠/١٢٠ .

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ، والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئا .

الاجماع لابن المنذر ص ١٢٠ ، والأوسط كتاب الديات ٢/٤٧٩ والمغني ٧/٧٩٠ .

الرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله : أن المرأة تحمل العقل بالولاء ، وكذا الصبي المميز من العاقلة .

الانصاف ١٠/١٢١ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[حكم الفريقين يفترقان عن قتيل لا يدرى من قتله]

٢٠٩- قلت : جماعة اقتتلوا فانكشفوا عن قتيل لا يدرى من قتله ؟

قال : الدية على عواقل الآخرين ، الا أن يدعوا على رجل بعينه فتكون قسامة[2].

قال اسحاق : كما قال[3].

٢١٠- قلت : فان كان القتيل من غير الفريقين ؟

قال : اذا كانوا لا يدرون من قاتله فانفرج الفريقان عنه جميعا فعليهم الدية على عواقل الفريقين .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) قول الامام اسحاق حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط - كتاب الديات ٢/٤٧٩ .

(٢) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال : وقال أحمد : اذا اقتتلوا فانكشفوا عن قتيل لا يدرى من قتله ، فالدية على عواقل الآخرين ، الا أن يدعوا على رجل بعينه ، فتكون قسامة .

الأوسط كتاب الديات ٣/٦٣٥ ، والخطابي في معالم السنن ٤/٦٧٦ ، وكذا انظر المغني ٨/٧٠ ، والشرح الكبير ١٠/١٢ .

(٣) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٣/٦٣٥ ، ومعالم السنن للخطابي ٤/٦٧٦ .

(٤) في الصحيفة سقط لفظ " فانفرج الفريقان " .

[ما لا تحمله العاقلة]

٢١١- قلت : دية العمد اذا قيلت لا تكون على العاقلة ؟

قال : لا يحمل العاقلة الصلح والاعتراف[1] ، انما تحمل الخطأ[2] ، وما يشبه الخطأ[3] .

---

(١) سبق تحقيق مثل ذلك فيما مضى برقم ١٧٥ .

(٢) قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن دية الخطأ على العاقلة .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة .

الاجماع لابن المنذر ص ١٢٠ ، والأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٤٨٣/٢ ، والمغنى ٧٧٠/٧ .

(٣) ودية شبه العمد فقال الخرقى : تحمله العاقلة .

انظر المغنى ٦٥٠/٧ ، ٧٦٧ ، والمقنع ٤٢٥/٣ ، والمحرر ١٤٩/٢ ، والفروع ٤٢/٦ ، والمبدع ٣٢٨/٨ ، والهداية للكلوذانى ٩٦/٢ ، وكشاف القناع ٦٣/٦ .

قال المرداوى : اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى شبه العمد : هل تحمله العاقلة أم لا ؟

والصحيح من المذهب : أنها تحمله . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب ، وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمصنف فى المقنع ، فى أول " كتاب الديات " والمنور ، وغيرهم .

الانصاف ١٢٨/١٠ .

لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها ، فقضى

قال اسحاق : كما قال[1].

[دية اليد اذا جبرت]

٢١٢- / قلت : الرجل يكسر يد الرجل عمدا [أو[2] يد امرأته عمدا][3] ؟ (ظ ١٠٨)

قال : فى اليد ما [قد][4] حكم فيه عمر [رضى الله عنه] ويد امرأته اذا كان عامدا فعليه ما حكم فيه عمر [رضى الله عنه][6] ولم يحفظه .

(=) رسول الله صلي الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها .

صحيح البخارى مع الفتح ٢٤٧/١٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٧٧/١١ واللفظ له ، وقد سبق تخريج الحديث وطرقه فارجع اليه ان شئت .

الرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله : أن العاقلة لا تحمل شبه العمد ، ويكون فى مال القاتل فى ثلاث سنين .

أنظر المحرر ١٨٩/٢ ، والفروع ٤٢/٦ ، والمقنع ٤٢٥/٣ ، والانصاف ١٢٩/١٠ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط فى كتاب الديات ٥٠٦/٢ ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٣٣١/٥ وابن قدامة فى المغنى ٧٦٧/٧ ، وكذا أنظر الشرح الكبير ٤٨٢/٩ ، وحاشية المقنع ٤٢٥/٣ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) يظهر من جواب الامام أحمد - رحمه الله - أن فى السؤال سقطا لا يستقيم المعنى الا بتقديره ، وهو ما دل عليه حديث عمر رضى الله عنه " اذا انجبر على غير عثم " معناه على غير اعوجاج أى استواء .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١٠١ .

(٦) فى العمرية سقط لفظ " و " والجملة الأخير قوله " ولم يحفظه " تعليق =

قال اسحاق : كما قال عمر [رضى الله عنه] (١) حديث بشر بن (٢) عاصم .

(=) من راوى المسائل الامام اسحاق بن منصور رحمه الله .

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/٣٧٨ .

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان ، أن عمر كتب الى سفيان بن عبد الله فى أحد الزندين من اليد اذا انجبر على غير عثم مئتا درهم ، وروى عن رجل عن عمر رضى الله عنه أنه : قال : اذا كسرت الساق أو الذراع ففيهما عشرون دينارا أو حقتان يعنى اذا برئت على غير عثم .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٩٠ رقم ١٧٧٢٩ ، ١٧٧٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٩٩ .

وقال البيهقى - رحمه الله - اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار .

قلت : لعل الرجل الذى لم يسم فى الأثر الثانى هو بشر بن عاصم كما دل عليه رواية اسحاق بن ابراهيم الحنظلى رحمه الله الآتية بعد مسألتين .

(٣) هو بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى الحجازى أخو عمرو ، وكان جده سفيان عامل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على صدقات هوازن . روى عن أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وعنه ابن جريج ، ونافع بن عمر الجمحى ، وابن عيينه ، وغيرهم .

قال أحمد بن ابى مريم عن ابن معين ثقة ، وقال الحافظ ابن حجر : هذا قول البخارى عن على بن المدينى وتبعه ابن حبان فى الثقات ، مات - رحمه الله - بعد الزهرى والزهرى مات سنة ١٢٤هـ انظر ترجمته فى :

طبقات خليفة ص ٢٨٦ ، وتهذيب الكمال ٤/١٣٠ - ١٣١ ، والجرح والتعديل ٢/٣٦٠ ، وأسد الغابة ١/١٨٦ - ١٨٧ ، والتهذيب ١/٤٥٣ .

[المرأة تفقأ عين الرجل]

٢١٣- قلت لأحمد[١] : امرأة فقأت عين رجل خطأ ؟

قال : على قومها دية العين[٢] ، فاذا[٣] كان عمدا فالقود فى النفس وما دون النفس .

قال اسحاق : هو كما قال[٤] .

[القاتل الذى لا عاقلة له]

٢١٤- قلت لأحمد[٥] : رجل قتل رجلا خطأ ، وليس له موالى . ماعليه ؟

قال : ان حمله بيت المال[٦] ، والا فلا أعرفه .

قلت : وان كان له مال ؟

قال : [وان كان له مال][٧] ان هذا شئ ليس عليه فى ماله ، ماأحسن أن حمله بيت المال[٨] .

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) تقدم فيما سبق بمسألة رقم ٢١١ .

(٣) فى العمرية بلفظ " واذا " .

(٤) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١٠٦ .

(٥) فى العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٦) فى العمرية سقط لفظ " المال " .

(٧) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٨) قال الخرقى : ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال .

وقال ابن قدامة : اذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فليس على القاتل شئ .

مختصر الخرقى ص ١٨٠ ، والمغنى ٢٩٢/٧ .

قال اسحاق : كما قال يحمل بيت المال ذلك ، فان لم يحمل بيت المال ذلك حكم عليه في ماله[1].

٢١٥- قلت : رجل كسر يد رجل خطأ ، فبرأ وصح وعاد لهيئته ؟

قال : قد[2] حكم فيه عمر[3] [رضى الله عنه]

قلت : قال مالك : ليس عليه شيء[4].

(=) ذكر في الانصاف : قوله (ان كان سلما : أخذ من بيت المال) هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .

وجزم به الخرقي ، وصاحب الوجيز ، وقدمه في المحرر وعنه : لا يحمله ، اختاره ابو بكر في التنبيه ، وأطلقهما في الشرح .

وظاهر ماجزم به في العمدة : أن ذلك على الجاني ، فعلى المذهب : يكون حالا في بيت المال . على الصحيح من المذهب (فان لم يكن) يعني أخذها من بيت المال (فلاشيء على القاتل) وهو المذهب ، وعليه اكثر الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله . قال الزركشي : وهذا المعروف عند الأصحاب ، بناء على أن الدية وجبت على العاقلة .وهو من مفردات المذهب ،ويحتمل أن تجب في مال القاتل .

قال المصنف هنا : وهو أولى فاختاره ١٠/١٢٣-١٢٤ .

(١) تقدم قول الامام اسحاق بن ابراهيم رحمه الله فيما مضى بمسألة رقم ٥٤ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " قد " .

(٣) تقدم فيما مضى فارجع اليه بمسألة رقم ١٠٢ ، ٢١٢ .

(٤) قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت فبرأت على غير عثل ، وان كسرت خطأ فلا شيء فيه في قول مالك .

=

قال : بلى عليه ما حكم فيه عمر (رضى الله عنه) لم يحفظ ما حكم فيه عمر [رضى الله عنه] .

قال اسحاق : كما قال ، وحديث عمر [رضى الله عنه] حديث بشر بن عاصم فيه فريضتان .(١)

[حكم الجرح فى الجسد خطأ فبرأ]

٢١٦- قلت : واذا أصاب رجل آخر بجراح فى الجسد خطأ فبرأ وصح ؟

قال اسحاق : كما قال [يرى(٢) الامام فيه رأيه يغرمه]

(=) قال ابن القاسم : نعم .

المدونة الكبرى ٦/٣٢٢ .

عثل : قال الفراء : عثت يده ، وعثلت تعثل : اذا جبرت على غير استواء . اللسان ١١/٤٢٣ .

(١) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١٠٢ رقم ٢١٢ .

(٢) قال ابن مفلح : ونقل جنبل فيمن كسرت يده ، أو رجله : فيها حكومة ، وان انجبرت وماعدا ماذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ، والعانة ففيه حكومة ، لأن الجناية على ذلك لا توقيت فيها ، أشبه الجراح التى لا توقيت فيها ، ولا نعلم فيه خلافا ، وان خالف فيه أحد ، فهو قول شاذ لا يصار اليه .

المبدع ٩/١٣ .

(٣) العبارة التى بين القوسين سقطت من الظاهرية أثبته من العمرية .

[آلة القتل]

٢١٧- قلت : اذا قتل الرجل[1] الرجل[2] بعصا ، أو خنقه ، أوشدخ[3] رأسه بحجر كيف يقتل هذا ؟

قال : يقتل[4] بمثل الذى قتل[5] .

قال اسحاق : كما قال .

[حكم قتل الغيلة]

٢١٨- قلت : قال مالك : من قتل رجلا قتل غيلة[6] على

---

(١) فى العتبية بلفظ " رجل " .

(٢) فى العتبية بلفظ " رجلا " .

(٣) الشدخ : كسر الشئ الأجوف كالرأس ونحوه ، شدخ رأسه فانشدخ ، وشدخت الرؤوس .
اللسان ٣ / ٢٨ .

(٤) فى العتبية باضافة لفظ " قال " بعد لفظ " يقتل " .

(٥) قال ابن فلح : ونقل ابن منصور : اذا قتله بعصا ، أوخنقه أو شرخ رأسه بحجر ، يقتل بمثل الذى قتل به ، لأن الجروح قصاص . ونقل أيضا : كل شئ من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للأخبار . الفروع ٥ / ٦٥٠ .
تقدم فيما سبق تحقيق مثل هذه المسألة فيما مضى برقم ٩ .

(٦) غيلة : الاسم بكسر الغين : الخديعة والاختيال ، وقتل فلان غيلة : أى خدعة أى فى خفية وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد ، والغيلة : فعلة من الاغتيال .
=

غير نائرة[1] ولا عداوة فانه[2] يقتل به ، وليس لولاة الدم أن يعفوا عنه ذلك[3] الى السلطان[4] .

(=) النهاية ٣/٤٠٢ - ٤٠٣ ، اللسان ١١/٥١٢ - ٥١٣ .

(١) نائرة : فتنة حادثة ، وعداوة مشتقة من النار وبينهم نائرة ، وسميت في اطفاء النائرة - أي في تسكين الفتنة - .

النهاية ٥/١٢٧ ، مختار الصحاح ص ٦٨٥ ، المصباح المنير ٢/٦٣٠ .

(٢) في العتبية بلفظ " قال " بدل الموجود في الظاهرية بلفظ " فانه " .

(٣) في العتبية بلفظ " ذلك " .

(٤) قال مالك : الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ، وذلك الى السلطان ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي الزناد وهو قول أهل المدينة ، وبه قال اسحاق رحمه الله .

انظر المدونة الكبرى ٦/٤٣٠ ، ومواهب الجليل ٦/٢٣٣ ، وراجع الكافي لابن عبد البر ٢/٣٨٢ ، والحجة على أهل المدينة ٤/٣٨٢ ، الأوسط كتاب الديات ١/١٠٦ لما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا - خمسة أو سبعة - برجل واحد قتلوه قتل غيلة . وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا . رواه مالك في الموطأ في كتاب العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ٢/٨٧١ ، وقد تقدم تخريج الأثر فيما سبق .

كما روى ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلا من النمط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة ، فأتى به أبان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة ، قتل بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل .

=

قال أحمد : هو الى الأولياء[1] .

قال اسحاق : كما قال مالك .

[حكم تعزير القاتل اذا عفا عنه ولى الدم]

٢١٩- قلت : القاتل عمدا اذا [عفا[2]] عنه أنه يجلد مائة ، ويحبس

(=) مصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٩٢ رقم ٧٥١٩ ، الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/٣٤ ، وقال ابن التركمانى : رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، والمحلى لابن حزم ١٠/٥١٩ ، الأوسط لابن المنذر كتاب الديات ١/١٠٧ .

(١) قال ابن قدامة : وقتل الفيلة وغيره سواء فى القصاص والعفو وذلك للولى دون السلطان ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو سليمان والثورى ، والشافعى ، وابن المنذر ، وهو رواية ثانية عن اسحاق .

المغنى ٧/٦٤٨ ، الأم ٧/٣٢٩ ، الحجة على أهل المدينة ٤/٣٨٢ ، الأوسط لابن المنذر فى كتاب الديات ١/١٠٥-١٠٦ ، المحلى ١٠/٥١٨-٥١٩ ، كذا راجع مسائل الامام أحمد برواية ابن هانى ٢/٨٧ رقم ١٥٥١ .

(٢) نقل اسحاق بن منصور رواية الامام اسحاق بن راهوية فقال : وقال اسحاق : لا يجوز فى ذلك (أى فى المحاربة) عفو الأولياء كذلك قتل الفيلة هو الى السلطان . سبق فيما مضى برقم ٧٠ .

والرواية الثانية لاسحاق بن راهوية كقول الجمهور وهو : أن قتل الفيلة وغيره سواء ، القصاص ، والعفو فيه للى الولى دون السلطان كما نقله ابن المنذر ، وقد تقدم قبل قليل .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وهو الصواب ، وفى الظاهرية بلفظ " أعفى " .

سنة .[1]

قال : ليس عليه جلد ولا حبس ، انما كان عليه القود ، فان رزقه الله تعالى العافية فليس عليه شيء .[2]

قال اسحاق : كما قال .[3]

---

(١) به قال الامام مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي وعبد الملك ابن الماجشون .

انظر : الأوسط كتاب الديات ١/١٨٠ ، والمغني ٧/٧٤٥ الكافي في فقه المالكي ٢/٣٨٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٠٣ ، فقه الامام الأوزاعي ٢/٢٧٦ .

(٢) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال : وقال أحمد : انما كان عليه القود ، فاذا رزقه الله العافية فلا شيء عليه .

وقال ابن قدامة : واذا عفى عن القاتل مطلقا لم تلزمه عقوبة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، واسحاق ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وأبو سليمان .

الأوسط كتاب الديات ١/١٨١ ، المغني ٧/٧٤٥ ، وكذا انظر المبدع ٨/٢٩٨ ، المحلى ١٠/٤٦٢ ، رحمة الأمة ص ٣٢٩ .

(٣) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١/١٨٠ ، وابن قدامة في المغني ٧/٧٤٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٢ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/٣٠٣ .

[قتل الجماعة بالواحد ، والواحد بالجماعة]

٢٢٠- قلت : يقتل الرجلان بامرأة ؟

قال : يقتل الرجلان بامرأة والثلاثة .

قلت : تقتل " المرأتان[1] بالمرأة " ؟

قلت : تقتل المرأتان والثلاث برجل ؟

قال : نعم .

قال اسحاق : كما قال .[2]

[مالا تحمله العاقلة]

٢٢١- قلت : لا تحمل العاقلة قتل العمد حتى يعفوا ولاة الدم ، أو شيئا[3] من الجراح التي فيها القصاص ، وان[4] لم يوجد له مال .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية ، ولفظ الظاهرية " بالمرأتان المرأة " .
والمسألة في العمرية ناقصة ، وهي بالعبارة الآتية :

قلت : تقتل المرأتان بالمرأة ؟

قال : نعم

قلت : تقتل المرأتان والثلاث برجل ؟

قال : نعم .

قال اسحاق : كما قال .

قلت : والمسألة في العمرية ليس على ترتيب الظاهرية بينهما - تقديم وتأخير .

(٢) تقدم فيما سبق قتل الجماعة بالواحد بمسألة رقم ١ .

(٣) في العمرية بلفظ " شيء " والصواب ماأثبته من الظاهرية .

(٤) في العمرية بلفظ " فان " .

قال : هذا جراح العمد لا يحمل العاقلة عمدا ، ولا الصلح .

قال اسحاق : كما قال[1] .

[حكم تحمل العاقلة جناية الانسان على نفسه خطأ]

٢٢٢- قلت لأحمد : قال مالك : لا تحمل العاقلة أحدا أصاب نفسه بشيء عمدا أو خطأ[2] .

قال : بل هذا على عاقلة نفسه [اذا كان خطأ][3][4] .

---

(١) تقدم تحقيق مثل ذلك فيما مضى بمسألة رقم ١٧٥ .

(٢) قال مالك : ولا تحمل العاقلة أحدا ، أصاب نفسه عمدا أو خطأ ، بشيء . وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا . وهذا قول أكثر أهل العلم منهم : ربيعة ، وأبو الزناد ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ورواية للامام أحمد .

انظر : الموطأ للامام مالك ٢/٨٦٥ ، والأوسط كتاب الديات ٢/٥٠١ ، وعمدة القارئ ٢٤/٥٠ ، والمغني ٧/٧٨٠ ، وحلية العلماء للشاشي ٢٢٥/أ .

وقال ابن قدامة : وان جنى انسان على نفسه ، أو طرفه خطأ فلا دية له .

المقنع ٣/٣٨١ - ٣٨٢ ، وكذا انظر المحرر ٢/١٣٦ ، والمبدع ٨/٣٣٥ ، وقال ابن مفلح : وهذا هو الأصح .

وقال المرداوي : هذا المذهب . الانصاف ١٠/٤٢ - ٤٣ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال : وقيل لأحمد : قال مالك : لا تحمل العاقلة أحدا أصاب نفسه بشيء عمدا أو خطأ .

قال أحمد : بل هذا على عاقلة نفسه اذا كان خطأ .

قال اسحاق : كما قال[1] .

(=) وقال ابن قدامة : وان جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ففيه روايتان :

قال القاضي : أظهرهما أن على عاقلته ديته لورثته ان قتل نفسه أو أرش جرحه لنفسه اذا كان أكثر من الثلث ، وهذا قول الأوزاعي ، واسحاق .

الأوسط كتاب الديات ٢/٥٠٣ ، والمغني ٧/٧٨٠ ، وكذا أنظر الروايتين والوجهين ٢/٢٨٨ - ٢٨٩ ، وفتح الباري ١٢/٢١٨ والمقنع ٣/٣٨٢ ، والشرح الكبير ٩/٤٩٦ ، والمحرر ٢/١٣٦ والمبدع ٨/٣٣٥ .

وقال المرداوي : وعنه على عاقلته ـ ديته لورثته ، ودية طرفه لنفسه . نص عليه في رواية ابن منصور ، وأبي طالب .

الانصاف ١٠/٤٢ - ٤٣ .

لما روى ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : كان رجل يسوق حمارا له ، وكان راكبا عليه ، فضربه بعصا معه ، فطارت منها شظية ، فأصابت عينه ففقأها ، فرفع ذلك الى عمر ، قال : هي يد من أيدي المسلمين ، لم يصبها اعتداء على أحد ، فجعل دية عينه على عاقلته .

مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٤٩ رقم ٧٧٥٤ ، والأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٢/٥٠٢ من ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ٩/٤١٢ رقم ١٧٨٢٧ مختصرا من طريق قتادة : أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ ، فقضى له عمر بديتها على عاقلته " وكذا راجع رقم ١٧٨٣٧

(١) قول الامام اسحاق ـ رحمه الله ـ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٥٠٣ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٢١٨ ، وابن قدامة في المغني ٧/٧٨٠ ، والشاشي في حلية العلماء ٢٢٥/أ .

[حكم العبد يقتل غيره]

٢٢٣- قلت : اذا قتل العبد كانت قيمة العبد يوم يقتل ، ولا يحمل على العاقلة شيء من[1] ثمن العبد ؟

قال[2] : قيمة العبد يوم يقتل[3] ، ولا يحمل على العاقلة شيء من ثمن العبد[4] .

قال اسحاق : كما قال .

[سراية جراح من اقتص قبل البرأ]

٢٢٤- قلت : اذا استقيد من رجل فبرأ وشل المجروح الأول [أو][5] نقص ؟

قال : ليس عليه شيء[6] ، ولا يستقاد منه حتى / يبرأ جراحة (٢١٤ع) صاحبه[7] .

قال اسحاق [كما قال][8] هكذا هو .

---

(١) من العمرية سقط لفظ " من " .

(٢) في العمرية أسقط الناسخ جواب الامام أحمد من المسألة وهي العبارة الآتية " قال : قيمة العبد يوم يقتل ، ولا يحمل على العاقلة شيء من ثمن العبد " .

(٣) تقدم مثل ذلك فيما سبق بمسألة رقم ١١٣ .

(٤) تقدم مثل ذلك فيما سبق بمسألة رقم ١٧٥ .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ " و " .

(٦) قال ابن قدامة : فان اقتص قبل الاندمال هدرت سراية الجناية .

المغني ٧/ ٢٢٩ ، وكذا انظر المقنع ٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦ ، والفروع ٥/ ٦٥٧ ، والمبدع ٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٦١ .

(٧) فقد سبق تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ٦٦ .

(٨) مابين القوسين أثبته من العمرية .

[القصاص بين الزوجين]

٢٢٥- قلت : الرجل اذا[1] أصاب امرأته بجرح انه يعقلها ولا يقاد منه ؟

قال[2] : يقاد منه بجرح وغيره[3] .

قال اسحاق : كما قال[4] ، لأن كتاب الله[5] القصاص[6] .

[دية جنين اليهودية والنصرانية]

٢٢٦- قلت : جنين اليهودية والنصرانية ؟

قال أحمد : نرى أن فيه عشر[7] دية أمه[8] .

قلت : الجنين عمده وخطأه واحد ؟

---

(١) في العمرية بتكرار لفظ " اذا " .

(٢) في العمرية بتكرار العبارة الآتية : " قال : يقاد منه " .

(٣) قال ابن مفلح : ونقل أبو طالب : لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها ، فاذا اعتدى ، أوجرح ، أوكسر يقتص لها منه .

الفروع ٥/ ٦٥٠ ، وكذا انظر الأوسط كتاب الديات ١/ ٦٥ .

(٤) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ١/ ٦٥ .

(٥) في العمرية بزيادة لفظ " عز وجل " بعد لفظ " الجلالة " .

(٦) لما روى أنس - رضي الله عنه - أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال " كتاب الله القصاص " . متفق عليه .

بلوغ المرام كتاب الجنايات ص ٢٤٧ رقم ١١٩٩ وقد تقدم تخريجه

(٧) في العمرية بلفظ " خمس " وهو خطأ ، ولعله من الناسخ .

(٨) قال ابن قدامة : وان كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه .

المقنع ٣/ ٣٩٥ ، وكذا انظر الأوسط كتاب الديات ٢/ ٥٣٢ ، والمغني ٧/ ٨٠٠ ، والشرح الكبير ٩/ ٥٣٤ ، والكافي ٤/ ٨٦ ،

قال : نعم[1] ، والذكر والانثى سواء[2] ، فاذا ضربها فأسقطت جنينين أو ثلاثة ففي كل جنين غرة[3] .

قال اسحاق : كما قال[4] .

(=) والمبدع ٨/ ٣٦٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٤ .

وقال المرداوي تعليقا : يعني فيه غرة قيمتها عشر قيمة أمه لا أعلم فيه خلافا . الانصاف ١٠/ ٧٣ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا - اذا لا أعلم فيها خلافا - أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه . الاجماع ص ١٢٠ .

(١) تقدم فيما مضى بمسألة رقم

(٢) في المحمرية سقط لفظ " و " .

(٣) قال ابن قدامة : ولا فرق بين كون الجنين ذكرا أو أنثى ، لأن السنة لم تفرق بينهما .

المغني ٧/ ٨٠٠ ، وكذا أنظر المقنع ٣/ ٣٩٤ ، والكافي ٤/ ٨٤ ، والشرح الكبير ٩/ ٥٣٦ ، والمبدع ٨/ ٣٥٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٣ .

(٤) وقال ابن قدامة : واذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحدة غرة .

المغني ٧/ ٨٠٦ ، والشرح الكبير ٩/ ٥٣٥ ، وكذا انظر الأوسط كتاب الديات ٢/ ٥٣٩ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن المرأة اذا طرحت أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة . الاجماع ١٢١ .

(٥) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/ ٥٢١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٩ .

وابن قدامة في المغني ٧/ ٨٠٠ ، ٨٠٦ ، وكذا انظر الشرح الكبير ٩/ ٥٣٥ ، وحاشية المقنع ٣/ ٣٩٤ .

ولمزيد من التفصيل راجع المسألة رقم ١٠٠ فيما مضى .

[لا يقاد من الحامل حتى تضع]

٢٢٧- قلت : امرأة قتلت رجلا وامرأة عمدا ، والقاتلة حامل[1] ؟

قال : لا يقاد منها حتى تضع حملها[2] .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) في العمرية سقط لفظ " حامل " .

(٢) قال ابن قدامة : ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملا وقت الجناية ، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء ، وسواء كان القصاص في النفس ، أو في الطرف . . . . . ولأن هذا اجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا .

وقال ابن رشد : وأجمعوا على أن الحامل اذا قتلت عمدا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها .

المغني ٧/٧٣١ ، وبداية المجتهد ٢/٣٠٣ ، وكذا انظر الكافي ٤/٣٩ ، والمقنع ٣/٣٥٦ ، والمحرر ٢/١٣١ ، والفروع ٥/٦٦١ ، والمبدع ٨/٢٨٦ ، والانصاف ٩/٤٨٤ .

روى ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل ، وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " المرأة اذا قتلت عمدا ، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ، ان كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها " .

سنن ابن ماجه في الديات - باب الحامل يجب عليها القود ٢/٨٩٨ - ٨٩٩ رقم ٢٦٩٤ .

وقال البوصيري في الزوائد : في اسناده ابن أنعم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف ، وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة .

[المرأة تقتل وهي حامل]

٢٢٨- قلت : اذا قتلت المرأة عمدا ، أو خطأ وهي حامل ؟

قال [أحمد](١) : اذا لم تلق(٢) الجنين فليس فيه شيء وأما(٣) اذا ألقت الجنين ميتا ففيه غرة ، واذا ألقته حيا ، ثم مات(٤) ففيه الدية(٥).

قال اسحاق : كما قال(٦).

---

(١) مابين القوسين أثبته من المحررة .

(٢) في المحررة بلفظ " تلقى " والصواب مافي الظاهرية .

(٣) في المحررة بلفظ " فأما " .

(٤) في المحررة سقط " ثم مات " .

(٥) قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تلق الجنين أنه لا شيء فيه . الاستذكار ٦/٤٨ .

وقال ابن قدامة : فان لم تلق الولد فلا ضمان فيه ، لأنا لم نتحقق وجوده وحياته ، وان انفصل ميتا ، أو حيا لوقت لا يعيش في مثله ففيه غرة ، وان انفصل حيا لوقت يعيش مثله ، ثم مات من الجناية وجبت فيه دية .

المغني ٧/٧٣٢ ، المبدع ٨/٢٨٧ - ٢٨٨ ، كشاف القناع ٦/٢٧ ، تقدم تحقيق بقية المسألة فيما مضى برقم ١٠٠ .

(٦) قول الامام اسحاق - رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٥٤٠ .

[العبد تكسر رجله أو يده فيصح كسره]

٢٢٩ - قلت : العبد اذا كسرت يده ، أو رجله فصح كسره ؟

قال أحمد : فيه قدر مايرى الحاكم[1] .

قال اسحاق : كما قال .

[القسامة في العبيد]

٢٣٠- قلت : القسامة في العبيد انما هم مال من الأموال ، فاذا أصيب العبد عمدا ، أو خطأ ، ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ، ثم كان له ثمن عبده ؟

---

(١) قال الخرقي : واذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت ففيه مانقصه بعد التئام الجرح .

مختصر الخرقي ص ١٨٥

قال ابن قدامة : وجملته : أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لأن الواجب انما وجب جبرا لما فات بالجناية ، ولا يخبر الا بايجاب مانقص من القيمة ، فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال ، ولا يجب زيادة على ذلك ، لأن حق المجني عليه قد انجبر ، فلا يجب له زيادة على مافوته الجاني عليه .

هذا هو الأصل . ولا نعلم فيه خلافا فيما ليس فيه مقدر شرعي .

المغني ٨/٦٠

[قال (١)] : يحلف على رجل بمينه ، اذا كان له شاهد واحد (٢) ، واذا لم يكن له شاهد حلف سيد العبد خمسين [يمينا (٣)] ثم أخذ ثمن عبده منه (٤) .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية وفى الظاهرية بلفظ " قلت " والصواب مافى العمرية .

(٢) قال أبو البركات : ومن أتى برجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال .

وعنه : يثبت المال ان كان المجنى عليه عبدا . نقلها ابن منصور . المحرر ٢/٣٢٥ ، الطرق الحكمية ص ١٥١ .

وقال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين . المغنى ٩/١٥١ .

وقال فى الانصاف : على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به فى الوجيز وغيره .

الأولى : حيث قلنا : يقبل شاهد واحد ويمين المدعى ، فلا يشترط فى يمينه اذا شهد الشاهد أن يقول " وأن شاهدى صادق فى شهادته " على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل يشترط جزم به فى الترغيب .

الثانية : لونكل عن اليمين من له شاهد واحد : حلف المدعى عليه ، وسقط الحق ،وان نكل : حكم عليه ،على الصحيح من المذهب . نص على ذلك ١٢/٨٢ - ٨٤ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وفى الظاهرية بلفظ " يوما " .

(٤) قال للكلوذانى : لا يحكم بالقسامة الا فى قتل النفس ، ولا فرق بين نفس الحر ، والعبد . الهداية ٢/٩٦ .

=

[قذف الجماعـــة]

٢٣١- قلت : رجل[1] قال لرجل يا ابن الزانيين ؟

قال : اذا جاء جميعا فحدا[2] واحدا ، واذا جاء واحـــد فضرب[3] له فليس[4] عليه ذلك[5] .

قال اسحاق : كما قال .

[الاقرار بالزنـــا]

٢٣٢- [قلت[6] : امرأة قالت لرجل زنيت بك ؟

قال[7] : لا ترجم حتى تقر أربع مرات .

قال اسحاق : كما قال]

(*) وقال ابن قدامة : ويقسم على العبد سيده ، لأنه المستحق لدمه .. (وقال) وان كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا ، والحر يقتل عبدا فلا قسامة فيه في ظاهر قول الخرقي ، وهو قـــول مالك ، لأن القسامة انما تكون فيها يوجب القود ، وقال القاضـي : فيهما القسامة . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأى ، لأنه قتـــل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كقتل الحر المسلم .

المغني ٨/٨٦ ، المبدع ٩/٣٢ .

(١) في العمرية سقط لفظ " رجل " .

(٢) في العمرية سقط لفظ " الألف " بكل من لفظ " فحدا " و " واحد " .

(٣) في العمرية بلفظ " يضرب " .

(٤) في العمرية بلفظ " وليس " .

(٥) قال ابن قدامة : واذا قال الرجل يا ابن الزانيين فهو قاذف لهمـــا بكلمة واحدة ، فان كانا ميتين ثبت الحق لولدهما ، ولم يجب الا حد واحد . المغني ٨/٢٣٤ ، المبدع ٩/٩٩ وقد تقدم تحقيق مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم ١٩٣ .

(٦) هذه المسألة سقطت من الظاهرية وأثبته من العمرية .

(٧) تقدم الاقرار بالزنى فيما مضى بمسألة رقم ٤ .

٢٣٣- [ظ ١٥٩] قلت : امرأة قالت[٢] لرجل زنيت بى ؟

قال : زنيت بى ، وزنيت بك واحد .[٣]

قال اسحاق : كما قال [واحد]

[حد قاذف الكتابية ولها ولد أو زوج مسلم]

٢٣٤- قلت : رجل قذف يهودية ، أو نصرانية ولها ولد مسلم أو زوج مسلم ؟

قال أحمد : يقام عليه الحد[٦] .

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " امرأة " .

(٢) فى العمرية بلفظ " فقالت " .

(٣) فى العمرية بلفظ " بك " .

(٤) فى العمرية بلفظ " بى " .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٦) قال القاضى أبو يعلى : مسألة : فان قذف يهودية ، أو نصرانية ، ولها ولد مسلم ، أو زوج مسلم هل يجب على القاذف حد القذف ؟

نقل حنبل : لا يجب .

ونقل ابن منصور : عليه الحد .

قال أبو بكر : مارواه حنبل هو المعمول عليه ، لأنه قذف لكافر فلم يلزمه الحد ، دليله اذا لم يكن له زوج مسلم ولا ولد مسلم .

ووجه مانقله ابن منصور : أن فى قذفها قدحا فى نسب الولد المسلم ، فالمعرة تلحقه بذلك ، ولهذا المعنى حد قاذف أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فيه من القدح فى نسبه - عليه السلام - كذلك اذا كان الزوج مسلما ففى قذفها قدح فى فراشها ، ونسب ولده ،

قال اسحاق : كما قال . بناء على قول عمر [بن[1] الخطاب رضي الله عنه[2]] لحرمة المسلم .

[حكم من تكرر منه شرب الخمر]

٢٣٥- قلت لأحمد[3] : يجلد في الخمر كلما شرب ؟

قال : نعم . قد رفع القتل[4] .

(=) الروايتين والوجهين ٢/٣٢٨ ، وكذا انظر المبدع ٩/٨٦ ، أحكام أهل الملل للخلال ص١٢٧ ، وقال في الانصاف : وقذف غير المحصن يوجب التعزير ، هذا المذهب مطلقا .

وعنه : يجد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان ١٠/٢٠٢ وراجع المغني ٨/٢١٦ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) لما روى البيهقي من طريق القاسم بن محمد ، وعن عبيد الله بن عبد الله حدثاه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يفترى على نساء أهل الملة . السنن الكبرى ٨/٢٥٣ .

قال البيهقي : وهذا منقطع ، وهو محمول ان ثبت على التعزير والله أعلم .

(٣) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٤) قال ابن المنذر : أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبإجماع عوام أهل العلم .

وقال الترمذي : انه لا يعلم في ذلك اختلاف بين أهل العلم في القديم والحديث .

وقال النووي : وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه ، هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي ، وخلائق .

=

قال اسحاق : كما قال .

[آلة القصاص من العين]

٢٣٦- قلت : كيف يقتص من العين ؟

قال : يحمى لها مرآة فينظر فيها حتى تسيل حدقته[1] .

قال اسحاق : كما قال وقد اقتص المغيرة[2]

(=) سنن الترمذى ٤/٤٩ ، الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٨٢ ، والاجماع ص ١١٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٢١٧ .

روى قبيصة بن ذويب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه " ، فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة .

الأم ٦/١٤٤ ، من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب يرفعه قال الشافعى : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته . ، وسنن ابى داود فى الحدود ، باب اذا تتابع فى شرب الخمر ٤/٦٢٥ ، رقم ٤٤٨٥ من طريق أحمد بن عبدة الضبى ، وذكره الترمذى بمعناه فى الحدود ، باب ما جاء فى شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه ٤/٤٩ .

(١) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١٣٤ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى أبو عبد الله صحابى جليل شهد الحديبية ، ومابعدها من المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، وذهبت عينه =

[بن[1] شعبة رضى الله عنه] من عين[2] بنورة .[3]

قلت لاسحاق : كيف يقتص[4] من عين بنورة وكيف يقتص بالبيضة[5] ؟

قال : كلما فقأ [انسان[6]] عين اسنان فذهب نوره أحميت مرآة ، ثم أدنيت[7] من عين الفاقئ حتى تذهب نوره والعين قائمة .

واذا كان بالنورة فطلى على البصر ذهب البصر .

والبيضة ليست[8] بمفسدة .

(=) بالبرموك ، وكان من دهاة العرب ، وذوى الرأى فيهم سريع البديهة قال الشعبى دهاة العرب أربعة : وعد منهم المغيرة بن شعبة ، ولد سنة عشرين قبل الهجرة ، وتوفى - رضى الله عنه - بالكوفة وهو أميرها سنة خمسين .

انظر ترجمته فى : ط ابن سعد ٤/٢٨٤ - ٢٨٦ ، وط خليفة ص ٥٣ ، والمعارف ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، أسد الغابة ٤/٤٠٦- ٤٠٧ ، التهذيب ١٠/٢٦٢ - ٢٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٥ - ٢٣ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) النورة : بضم النون حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره . المصباح المنير ٢/٦٣٠ .

(٣) لم يتيسر لى الحصول على هذا الأثر .

(٤) فى العمرية سقط لفظ " يقتص " .

(٥) فى العمرية سقط لفظ " بالبيضة " ومكانه لفظ " بالعين به " .

(٦) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٧) فى العمرية بلفظ " دنت " .

(٨) فى العمرية سقط لفظ " ليست " .

[دية المقتول المحرم فى الحرم فى الشهر الحرام]

٢٣٨- قلت : رجل قتل محرما فى الحرم فى الشهر الحرام ؟

قال : يزاد عليه فى كل واحد ثلث الدية فيصير ديته [أربعة](١) وعشرين(٢) / ألفا(٣) . (ع٢١٥)

---

(١) مابين القوسين أثبته من المحررة وفى الظاهرية بلفظ " أربعا " .

(٢) فى المحررة بلفظ " عشرون " .

(٣) قال ابن قدامة : وذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء اذا قتل فى الحرم ، والشهور الحرم ، واذا قتل محرما ، وقد نص أحمد - رحمه الله - على التغليظ على من قتل محرما فى الحرم وفى الشهور الحرام ، فأما ان قتل ذا رحم محرم فقال أبو بكر : تغلظ ديته ، وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ . . فقال أصحابنا (فى صفة تغليظ الدية) : تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية ، فاذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان . قال أحمد فى رواية ابن منصور فيمن قتل محرما فى الحرم وفى الشهر الحرام فعليه أربعة وعشرون ألفا .

المغنى ٧/٧٧٢ ، وكذا أنظر المقنع ٣/٣٩٦ - ٣٩٧ ، والكافى ٤/٧٦ ، والشرح الكبير ٩/٥٥٢ - ٥٥٣ ، والمحرر ٢/١٤٥ ، والفروع ٦/١٨ ، والمبدع ٨/٣٦٢ ، والاقناع ٤/٢١٥ ، وكشاف القناع ٦/٣٠ - ٣١ .

قال المرداوى : وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله .

وهو من مفردات المذهب . الانصاف ١٠/٧٥

روى ابن أبى شيبة ، وغيره عن ابن أبى نجيح عن أبيه أن عثمان قضى فى امرأة قتلت فى الحرم بدية وثلث دية .

=

قال اسحاق : كما قال سواء[1].

[ما لا يستطاع فيه القود]

٢٣٩- قلت لأحمد[2]: اذا كسرت [يده][3] أو فخذه[4] أو رجله ؟

قال أحمد : كلما لا يستطاع القود ففيه حكومة ، الا ما [قد][5] حكم فيه[6].

قال اسحاق : كما قال .

(=) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٢٦ رقم ٧٦٥٩ من طريق ابن عيينة ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٩٨ رقم ١٧٢٨٢ ، ١٧٢٨٣ من عدة طرق والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٧١ من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان ، والمحلى ١٠/٣٩٦ من طريق حماد بن زيد ، وصححه الشيخ الألباني - ارواء الغليل ٧/٣١٠ .

(١) قول الامام اسحاق في التغليظ .

انظر الأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٢/٢٢٣ ، والمغني ٧/٧٧٢ ، والشرح الكبير ٩/٥٥٢ ، وحاشية المقنع ٣/٣٩٧ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ " يداه " .

(٤) في العمرية العبارة بلفظ " فخذه أو رجله " .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٦) قال ابن مفلح : ونقل حنبل : ليس في عظم قصاص ، لأن الرجل لما ضرب بالسيف على ساعد هذا فقطعه فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية لم يجعل له القصاص .

قال : هذا يدل على أنه لا قصاص من غير مفصل ، ولا في عظم لأنه لا يعلم ماقدره .

ونقل أبو طالب : لا يقتص من جائفة ، ولا مأمومة ، لأنه يصل

[حكم من وطئ زوجته الصغيرة فماتت]

٢٤٠- قلت [رجل][1] أفضى[2] الى جارية فخرقها فماتت أو لم تمت ؟

قال [أحمد][3] ماأعرف[4] فيه سنة الا حديث[5]

(=) الى الدماغ ، ولا من كسر فخذ وساق ويد ، لأن فيه مخا .

الفروع ٥/٦٤٩ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) قال الجوهرى : أفضى الرجل الى امرأته : باشرها وجامعها ، وأفضى المرأة فهى مفضاة . اذا جامعها فجعل مسلكيها بالافتضاض مسلكا واحدا .

الصحاح للجوهرى ٦/٢٤٥٥ ، واللسان ١٥/١٥٧ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) فى العمرية بلفظ " اعلم " .

(٥) روى ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا هشام بن عمرو الفزارى قال : شهدت عمر بن عبد العزيز اذ جاءه كتاب من عامله بنجران فلما قرأه قال : ماترون فى رجل ذى جدة وسعة خطب الى رجل ذى فاقة بنته فزوجه اياها ، فقال : ادفعها الى ، فانى أوسع لها فيما أنفق عليها فقال : انى أخاف عليها أن تقع بها فقال : لاتخسف . لاأقربها . فدفعها اليه ، فوقع بها فخرقها ، فهرقت دما ، وماتت ؟

فقال عبد الله بن معقل بن مقرن غرم والله ، وقال عبد الله ابن عمرو بن عثمان بن عفان غرم والله فقال عمر بن عبد العزيز : أعقلا وصداقا ؟ أعقلا وصداقا ؟ وقال أبان بن عثمان بن عفان : ان كانت أدركت ماأدرك النساء فلا دية لها ، وان لم تكن أدركت ماأدرك النساء فلها الدية . فكتب عمر بذلك الى الوليد بن عبد الملك .

المحلى ١٠/٤٥٥-٤٥٦ .

حماد[1] بن سلمة ما أطم طيه شيئا ، ولا على عاقلته[2] .

---

(١) هو الامام الحافظ حماد بن سلمة بن دينار الربعي أبو سلمة البصري شيخ الاسلام ، النحوي ، المحدث كان بارعا في العربية ، فقيها فصيحا ، مفوها صاحب سنة ، مواظبا على الخير ، وقراءة القرآن سمع خاله حميد بن الطويل ، وقتادة ، وثابت ،

قال وهيب : حماد بن سلمة سيدنا وأطعنا ، توفي - رحمه الله - في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة .

انظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧ ، وطبقات خليفة ص ٢٢٣ والمعارف ص ٥٠٣ ، الفهرست ص ٢٢٧ ، مرآة الجنان ٣٥٣/١ ، صفة الصفوة ٣٦١/٣ ، تهذيب التهذيب ١١/٣ - ١٦ ، الميزان ٥٩٠/١ تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ - ٢٠٣ ، الحلية ٢٤٩/٦ - ٢٥٧ ، وشذرات الذهب ٢٦٢/١ ، ط علماء الحديث ٥٦ - ٥٧ ، والاعلام ٣٠٣/٢ .

(٢) قال الخرقي : ومن وطئ زوجته وهي صغيرة فافتضها لزمه ثلث الدية .

المختصر ص ١٨٤ .

وقال ابن قدامة : والكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : في أصل وجوب الضمان .

والثاني : في قدره .

أما الأول : فان الضمان انما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحمل الوطء دون الكبيرة المحتملة له .

الفصل الثاني : في قدر الواجب ، وهو ثلث الدية .

المغني ٥٠/٨ - ٥١ ، وراجع الفروع ٣١/٦ .

قال اسحاق : كلما أفضى الى امرأته وهى جارية حديثة السن ما لا يفتض مثلها حتى خرقها فماتت فانه ضامن حكمه حكم الخطأ ماكان دون التسمة ، فانه يخشى عليها .

[حكم من كسر سن امرأته وهو يجامعها]

٢٤١- قلت : رجل(١) عالج امرأة فكسر(٢) سنها ؟

قال : ليس عليه شئ .

قال اسحاق : كلما جامعها كما يجامع مثلها فلاشئ [عليه](٣)

وان ابتركها حتى انكسر سنها من جماعه(٤) فهو ضامن كما قال الشعبى(٥)

[حكم دين العبد]

٢٤٢- قلت : عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ؟

قال أحمد : ان كان أذن له سيده فيه فالدين على سيده(٦) ،

---

(١) فى العبرية سقط لفظ " رجل " .

(٢) فى العبرية بلفظ " وكسر " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٤) فى العبرية بلفظ " جماع " .

(٥) روى عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى قال : سأله ابن أشوع عن رجل أبرك امرأته ، فجامعها وكسر ثنيتها ، قال الشعبى : يغرم .

مصنف عبد الرزاق ٩/٤٨٣ رقم ١٨١٠٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٩٨ رقم ٧٥٤١ .

(٦) قال عبد الله : سألت أبى عن العبد يأذن له سيده فيدان ؟

قال : الدين على السيد .

وان لم يكن أذن له [فيه][1] فهو في ذمة العبد فان[2] شاء سيده فدا عبده ، والا سلمه[3] بجنايته ، لا يكون عليه أكثر من ذلك.[4] قال: عمده وخطأه واحد .

[قال][5] ان شاء الحر اقتص ، وان شاء أخذ الدية في العمد.[6]

قال اسحاق : كما قال .

(=) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٩٠ رقم ١٠٧٩ ، وكذا ذكره في رؤوس المسائل ورقة ٢٥٨ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) في العمرية بلفظ " وان " .

(٣) في العمرية بلفظ " أسلمه " .

(٤) قال القاضي أبو يعلى : مسألة : واختلفت في دين العبد غير المأذون له هل يتعلق بذمته أم برقبته ؟ فنقل منها : أنها تتعلق برقبته ، اما أن يفديه السيد ، أو يسلمه - وهو اختيار الخرقي ، وأبي بكر .

ونقل عبد الله : أنها تتعلق بذمته يتبع به اذا عتق .

وجه الأولى : أنه اتلاف وجد من جهة العبد ، فتعلق برقبته كالجنايات ، ولأنه لو أذن فيه السيد تعلق برقبته فتعلق برقبته . وان لم يأذن كالجنايات .

ووجه الثانية : أن الذي باعه ، أو أقرضه هو المتلف لما له ، لأنه دخل على بصيرة أن دينه يتأخر ، وأن ذلك بغير اذن سيده ، فهو كالمحجور عليه لسفه من عامله بعد الحجر تعلقت ديونه بذمته ولم يطالب في الحال كذلك ههنا .

الروايتين والوجهين ١/٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ " قالوا " .

(٦) تقدم مثل ذلك فيما مضى برقم ١٨٢ .

[تعدد الكفارة على الجماعة يقتلون رجلا خطأ دون الديـــة]

٢٤٣- قلت : قوم قتلوا رجلا خطأ ، على كل واحد منهم رقبة مع الديـــة [أو][1] رقبة تجزيهم ؟

قال أحمد : الدية واحدة ، والكفارة شيء على كل واحـــد كفارة.[2]

قال اسحاق : كما قال[3] .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وفي الظاهرية بلفظ " أرقبة " .

(٢) قال القاضي أبو يعلى : اذا اشترك الجماعة في القتل هل يلـــزم كل واحد منهم كفارة أم تجب كفارة واحدة بينهم ؟

على روايتين : نقل صهنا على كل واحد كفارة ، وهو اختيـــار الخرقي ، وأبي بكر ، لأن كفارة القتل لا تتبعض ، فهي كالقتـــل ، وقد ثبت أن الجماعة اذا اشتركوا في القتل استوفى من كل واحـــد قصاص كامل ، كذلك الكفارة ، ومعنى قولنا لا يتبعض : أنه لا يجـب بعض كفارة ، لأنه متى لم يجد الا نصف رقبة لم يلزمه اخراجها .

ونقل حنبل والميموني : عليهم كفارة ، لأنه مال يجب بالقتل ، فاذا اشترك الجماعة فيه وجب على جماعتهم شيء واحد دليلـــه الدية ، ولأنها كفارة تتعلق بالقتل ، فاذا اشترك الجماعة فيهـــا فتسقط (كذا في الأصل - ولعله فتقسط) عليهم دليله جـــزاء الصيد .

الروايتين والوجهين ٢/٢٩٨ ، وكذا انظر المغني ٨/٩٥ ، الكافي ٤/١٤٤ ، الهداية للكلوذاني ٢/٩٨ ، المبدع ٩/٢٨ ، كشاف القناع ٦/٦٦ ، الانصاف ١٠/١٣٥ .

(٣) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوســـط كتاب الديات ٢/٥٤٥ ، والقرطبي في الجامع لاحكام القرآن ٥/٣٣٢ .

الجزء السادس[1]

من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل ، واسحاق بن ابراهيم ، فيه بقية الحدود ، والديات ، والجهاد والذبائح ، والأشربة والشهادات ، والفرائض .

[حكم الاستعانة بالعبد بغير اذن سيده وبالصغير بدون اذن وليه]

٢٤٤- حدثنا[2] اسحاق بن منصور المروزى قال قلت : لأحمد[3] بن محمد بن حنبل : من استعان عبدا بغير اذن سيده فى شئ لمثله اجارة فطلب سيد العبد اجارة ماعمل عبده ؟

قال : له اجارة عبده[4] .

---

(١) فى العمرية لم يعنون بالجزء فى هذا الموضع ، وانما بدأ بالباب من أول القسامة بعد ثلاث مسائل .

هذه الأبواب من الجهاد الى آخر الفرائض ليست تابعة للجزء الذى أحققه ، وهى سيقوم بتحقيقه الأخ سليم بن محمد بن مطر البلوشى ، باشراف فضيلة الدكتور عبد الله بن أحمد القادرى حفظه الله .

(٢) فى العمرية سقطت العبارة الآتية : " حدثنا اسحاق بن منصور المروزى قال " .

(٣) فى العمرية سقطت العبارة الآتية " لأحمد بن محمد بن حنبل " .

(٤) قال البهوتى : وفى المستوعب من استعان بعبد غيره بلا اذن سيده فحكمه - أى المستعين - حكم الغاصب حال استخدامه فيضمن جنايته ونقصه ، وجزم به فى المبدع ، وكذا فى المنتهى فى الديات . =

قال اسحاق : كما قال .

قال[1] : وان استعان حرا مدركا فليس عليه شيء ، وكلما كان غير مدرك ، واستعان به ضمن ، وأما اذا كان ممن[2] يستأجر مثله فلا[3] اجارة لأوليائه كما يكون[4] للسيد في عبده[5] .

[حكم جناية أم الولد]

٢٤٥- قلت : أم ولد اذا جنت جناية انه يضمن سيدها وليس له أن يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها ؟

قال : جيد صحيح .

قال اسحاق : كما قال[6] .

(=) كشاف القناع ٤/٩٣ .

(١) في العمرية سقط لفظ " قال " .

(٢) في العمرية بلفظ " مما " .

(٣) هكذا هي في الأصل ، والذي يبدو أن " لا " النافية زائدة ، لأن السياق فيمن استعين به وهو غير مدرك ، وتشبيهه بالعبد يدل على ذلك ، فتكون العبارة هكذا [فالاجارة لأوليائه] الخ .

(٤) في العمرية بلفظ " يجوز " .

(٥) قال ابن المنذر : وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من استعان حرا بالغا في عمل من الأعمال متطوعا بذلك ، أو باجارة ، فأصابه شيء فلا ضمان على المستعين والمستأجر .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٦٩ .

وسبق تحقيق مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم ٣٧ .

(٦) تقدم فيما سبق مثل ذلك فيما مضى برقم ١١٥ .

[حكم كاتم الضالـــة]

٢٤٦- قلت : الضالة[1] المكتومة[2] ؟

قال : الذى يكتمها اذا أزلت عنه القطع فعليه غرامة مثليها[3] .

قال اسحاق : كما قال سنة سنونة .

---

(١) الضالة : للحيوان الضائع بالهاء للذكر والأنثى ، والجمع الضوال مثل دابة ودواب ، وضل البعير : غاب وخفى موضعه ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة .

مختار الصحاح ٣٨٢ ، والمصباح المنير ٢/٣٦٣ ، اللسان ١١/٣٩٢ .

(٢) فى العمرية بلفظ " المكتوم " .

(٣) فى العمرية بلفظ " مثلها " والصواب مافى الظاهرية .

الضوال التى تمتنع من صغار السباع كالابل ، والبقر ، والخيل والبغال ونحوها ، فلا يجوز التقاطها بلا نزاع .

وقال المرداوى : وان كتمها حتى تلفت : ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب . نص عليه فى رواية ابن منصور .

وقال ابن مفلح : ويضمنه ، كغاصب ، ونصه : وقاله أبو بكر - ويضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين للخبر .

الفروع ٤/٥٦٥ ، المبدع ٥/٥٦٤ - ٥٦٥ ، منار السبيل ١/٤٦٠ ، الانصاف ٦/٤٠١ - ٤٠٤ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها " أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٢٩ رقم ١٨٥٩٩ ، من طريق معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة - أحسبه - عن أبى هريرة . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٩١ من طريق عبد الرزاق .

باب القسامة[1][2]

٢٤٧- قال أحمد - رضي الله عنه - القسامة - الذي أذهب فيه الى حديث[3]

---

(١) العنوان من المحرية .

(٢) القسامة لغة : مأخوذة من القسم بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ، وهي مصدر أقسم ، والمراد بها : اليمين بالله تعالى . واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع .

وهي تأتي على عدة معان غير هذا ، والمناسب للمقام هذا المعنى . انظر القاموس المحيط ٤/١٦٦ ، اللسان ١٢/٤٨٠ - ٤٨٢ .

وأما اصطلاحا : فهي كما عرفها فقهاء الحنابلة : " أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم " . الفروع ٦/٤٦ ، والاقناع ٤/٢٣٨ ، كشاف القناع ٦/٦٦ - ٦٧ .

(٣) لما روى بشير بن يسار عن رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال : " أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم ، أو صاحبكم " قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال : " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا " فقالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده . رواه الجماعة .

وفي رواية متفق عليها : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته " فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف قال : " فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم "

=

بشير(١) بن يسار اذا كان بين القوم

(=) قالوا : يارسول الله كيف تأخذ بأقوال قوم كفار ؟

وفى لفظ لأحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحسنون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم تسلمه " .

وفى رواية متفق عليها " فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله " قالوا : مالنا من بينة ، قال : فيحلفون قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من ابل الصدقة .

اخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣/٤ ، البخارى فى الجزية والموادعة ، باب الموادعة ، والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد ٦٧/٤ ، وفى الأدب ، باب اكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ١٠٦/٧ ، وفى الديات ، باب القسامة ٤٢/٨ - ٤٤ ، مسلم فى القسامة ، باب القسامة ١٢٩١/٢ رقم ١٦٦٩ ، وأبو داود فى سننه فى الديات ، باب القتل بالقسامة ٦٥٥/٤ رقم ٤٥٢٠ ، والترمذى فى سننه فى الديات ، باب ماجاء فى القسامة ٣٠/٤ رقم ١٤٢٢ ، النسائى فى سننه فى القسامة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل ٧/٨ - ١٢ ، وابن ماجه فى سننه فى الديات ، باب القسامة ٨٩٢/٢ رقم ٢٦٧٧ ، الدارمى فى سننه فى الديات ، باب فى القسامة ٥٨٤/١ - ٥٨٥ ، والجميع رووا الخبر بروايات وألفاظ مختلفة ، ولكنها متفقة فى المعنى

(١) هو بشير بن يسار الحارثى الأنصارى مولاهم المدنى ، وكنيته أبو كيسان وهو من رواة الستة ، روى عن أنس ، وجابر ، ورافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة ، وسويد بن النعمان ، ومحيصة بن مسعود وغيرهم . =

عداوة (١) وشحناء كما [(٢) كان] بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فوجد فيهم القتيل ، فادعاه أولياء المقتول على رجل منهم بعينه .

ولا تكون القسامة الا على واحد ، فيقسم من أولياء المقتول خمسون رجلا بالله لفلان قتل فلانا ، يحلف واحد واحد ، ثم يدفع اليهم صاحبهم فيقتلونه (٤) بصاحبهم . (٢١٦٤)

وهذا على حديث بشير (٥) بن يسار ، فان نكل القوم أن يحلفوا حلف

(=) قال ابن معين : ثقة وليس باخي سليمان بن يسار . وقال ابن سعد : كان شيخا كبيرا فقيها ، وكان قديما أدرك خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قليل الحديث .

طبقات ابن سعد ٥/٣٠٣ ، معرفة التاريخ ليعقوب ٢/٧٧٢ ، ٧٢٤ ، التهذيب ١/٤٧٢ ، تهذيب الكمال ٤/١٨٧- ١٨٨ ، تاريخ يحى برواية الدورى ٢/٦١ ، واكمال ماكولا ١/٢٩٨ ، الكاشف ١/١٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩١ - ٥٩٢ ، تاريخ الاسلام ٤/٩٣ .

(١) فى العمرية بلفظ " أو " .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) نقل ابن المنذر رواية الامام أحمد فقال : قال أحمد : اذا كان بين القوم عداوة ، أو شحناء كما كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اليهود .

الأوسط كتاب الديات ٣/٦١٦ .

(٤) فى العمرية بلفظ " فيقتلوه " .

(٥) فى العمرية بلفظ " خبر " .

أولياء القاتل ، وذلك اذا طلبه المدعون ، ثم يؤدى[1] من بيت المال .

ومما يقوى هذا خبر الزهرى[2] أن القسامة كانت فى الجاهلية ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [فى الاسلام[3]] فى قتيل الأنصار[4] .

٢٤٨- قلت : فان نقص من أولياء المقتول من الخمسين ، أو لم يكن الا رجل واحد ؟

جبن أن يقول فيه شيئا .

قال : واذا[5] تكل هؤلاء ، وحلفوا [المدعى[6]] عليهم حلفوا[7]

---

(١) فى العمرية بلفظ " لم " والصواب مافى الظاهرية .

(٢) فى العمرية باضافة لفظ " ابن " قبل كلمة " الزهرى " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) خبر الزهرى : روى ابن حزم من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن القسامة كانت فى الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماكانت عليه ، وقضى بها بين أناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٨ رقم ١٨٢٥٤ ، من طريق ابن جريج ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/١٢٢ ، من طريق الليث عن عقيل ، ومحلى لابن حزم ١١/٧٦ ، وقال ابن حزم : فهذه الأخبار مما صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القسامة ، لم يصح عنه الا هى أصلا .

(٥) فى العمرية سقط لفظ " واذا " .

(٦) مابين القوسين فى النسختين بلفظ " المدعين " وصوابه كاأثبته وما بعده سقط من العمرية وهى كلمة " عليهم " .

(٧) فى الظاهرية باثبات لفظ " و " وفى العمرية بحذفه والصواب مافى العمرية .

وبرأوا ، فان نكل الفريقان[1] أن يحلفوا أدى من بيت المال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل الأنصار ولو أن قتيلا وجد بين الفريقين فادعى أولياؤه على أسقب [يعني أقرب][2] الفريقين به كانت قسامة[3] اذا كانوا في معنى اليهود من العداوة التي كانت بينهم وبين [أصحاب][4] النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في العمرية بلفظ " فريقين " .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) روى البيهقي وغيره عن أبي اسرائيل الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : وجد قتيل بين قريتين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس الى أيهما أقرب ، فوجد أقرب الى أحد الحيين بشبر ، قال الخدري : كأني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى ديته على أقربهما .

سنن الامام أحمد ٣/٣٩ ، ٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٦ ، وقال البيهقي : تفرد به أبو اسرائيل عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج بروايته . والمحلى ١١/٨٥ ، قال ابن حزم : الحديث هالك ، لأنه انفرد به عطية بن سعيد العوفي ، وهو ضعيف جدا ضعفه هشيم وسفيان الثوري ، ويحي بن معين وأحمد بن حنبل ، وكشف الاستار عن زوائد البزار ٢/٢٠٩ قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وأبو اسرائيل ليس بالقوي ، نصب الراية ٤/٣٩٦ - ٣٩٧ وذكر صاحب نصب الراية قال البيهقي في المعرفة : انما روى هذا الحديث أبو اسرائيل الملائي عن عطية العوفي ، وكلاهما ضعيف .

وروى عن عمر أنه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وأرحب ، كتب : بأن يقيس بين القريتين ، فوجد الى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسامة . وقد تقدم تخريج الأثر في المسألة رقم ١٧٣ .

(٤) في العمرية سقط لفظ " و" وهو الصواب وفي الظاهرية باثبات لفظ " و" قبل اذا .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية .

[دية قسامة الخطأ]

٢٤٩- قلت : ماقسامة الخطأ ؟

قال : مثل حديث عراك[1] بن مالك أن رجلا أجرى فرسا له فوطئ على أصبع رجل[2].

---

(١) هو عراك بن مالك الغفاري الكناني ، المدني تابعي ثقة من خيار التابعين ، وكان - رحمه الله - من أشد أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في انتزاع ماحازوا من الفيء ، والمظالم من أيديهم توفي - رحمه الله - في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة.

انظر ترجمته في : ط ابن سعد ٥/١٨٧ - ١٨٨ ، التهذيب ٧/١٧٢ - ١٧٤ ، المعرفة والتاريخ ١/٣٩٦ ، مواضع أخرى منه ، الجرح والتعديل ٧/٣٨ ، شذرات الذهب ١/١٢٣ .

(٢) روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للذين أدعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان . فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين .

الموطأ للامام مالك كتاب العقول ، باب دية الخطأ في القتل ٢/٨٥١ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٤ رقم ١٨٢٩٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٥ - ١٢٦ من طريق مالك ، المعرفة والتاريخ ١/٣٩٦ ، الاستذكار ٦/٣٦ .

٢٥٠- قلت : القسامة ماهي ؟

قال : اذا حلف النافيان[1] لم يغرموا[2] على خلاف حديث عمر[3]

---

(١) في العمرية بلفظ " الباقيان " وفي الظاهرية بلفظ " النافيان " ولعله النافون - أي المدعى عليهم الذين نفوا تهمة قتلهم له - .

(٢) قال الخرقي : فان لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ .

قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب . وبه قال يحي بن سعيد الأنصاري وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والليث ، والشافعي وأبو ثور .

والرواية الثانية عنه : كما نقله ابن مفلح فقال : أنهم يحلفون ، ويغرمون الدية ، لقضاء عمر رضي الله عنه بالدية مع اليمين ، والأول أولى ، لأن عمر رضي الله عنه انما قضى على أهل المحلة ، وليس ذلك مذهبا لأحمد .

انظر : مختصر الخرقي ص١٨٦ ، والمغني ٨/٧٧ - ٨٨ ، الأوسط كتاب الديات ٣/٥٩٨ ، الأم ٦/٩٠ ، الموطأ ٢/٨٨ ، المبدع ٩/٤٠ - ٤١ ، الانصاف ١٠/١٤٨ .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلا وجد باليمن بين حيين ، قال : فقال عمر : انظروا أقرب الحيين اليه ، فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله : ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم تكون عليهم الدية .

مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٧٨٦٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٥ رقم ١٨٢٦٦ من طريق الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي ، السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٣ من طريق أبي عوانه عن مغيرة عن الشعبي .

[رضى الله عنه] .

قال اسحاق : كما قال اذا كان ممن يرى القود اذا أقسموا على رجل أنه هو القاتل أقيد حينئذ فى قول من يرى القود بالقسامة [(١) فأما أنا فأذهب الى قول عمر رضى الله عنه أنه لا يقاد بالقسامة] (٢) أبدا ولكن يوجب بالقسامة العقل (٣)

---

(١) أصحاب هذا القول : عبد الله بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وهشام بن عبد الملك ، والزهرى ، ومالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الزناد ، والليث بن سعد والأوزاعى وابن المنذر ، ورواية عن اسحاق وقول الشافعى فى القديم .

الموطأ ٢/٨٨٩ ، فتح البارى ١٢/٢٣٥ ، المغنى ٨/٧٧ شرح مسلم للنووى ١١/١٤٣ - ١٤٤ ، الأوسط كتاب الديات ٣/٦٠٧ - ٦٠٩ ، الخطابى فى معالم السنن ٤/٦٥٧ ،

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) الذين قالوا ان القسامة توجب الدية ، ولا يقاد بها عمر بن الخطاب وابن عباس ، ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم ، وبه قال الحسن البصرى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والنخعى ، والثورى ، والشافعى فى اصح قوليه ، واسحاق ، والحسن بن صالح ، وعثمان الليثى .

انظر الأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٣/٦٠٩ - ٦١٠ ، فتح البارى لابن حجر ١٢/٢٣١ - ٢٣٢ ، شرح مسلم للنووى ١١/١٤٤ ، معالم السنن للخطابى ٤/٦٥٧ ، المغنى لابن قدامة ٨/٧٧ ، المبسوط للسرخسى ٢٦/١٠٨ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣/١٣١ - ١٣٢ .

وقول عمر رضى الله عنه الذى أشار اليه الامام اسحاق - رحمه الله - أورده ابن أبى شيبة فقال : حدثنا وكيع قال حدثنا السعودى =

[والذين يبدأون](١) باليمين فى القسامة أولياء المقتول ، فـــاذا(٢) نكلوا عاد الى أولياء الذين قتلوا ، فاذا نقصت القسامة من الخمسين ردوا الأيمان .

(=) عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : انطلـــق رجلان من أهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عـــن البيت عامدا الى منى فطاف بالبيت ، ثم أدركاه ، فقصا عليـــــه قصتهما فقالا : ياأمير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه شـــرع سواء فى الدم ، وهو ساكت لا يرجع اليهما شيئا حتى ناشداه اللـــه ، فحمل عليهما ، ثم ذكراه الله فكف عنهما . ثم قال عمر بن الخطاب: ويل لنا اذا لم نذكر بالله ، وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكـــــم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه ، والا حلـف من يدرأكم بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ؟ فان نكلوا حلف منكم خمسـون ثم كانت لكم الدية . ان القسامة تستحق بها الدية ، ولا يقـــاد بها .

أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ / ٣٧٩ رقم ٧٨٥٩ وكذا رقم ٧٨٨٨ ، وابن حزم فى المحلى ١١ / ٦٥ من طريق ابن أبى شيبة والتركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨ / ١٢٠ مـــن طريق ابن أبى شيبة . وقال : روى بسند صحيح عن القاسم بـــن عبد الرحمن الهذلى الكوفى .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية ،وفى الظاهرية بلفظ " والـــذى يبدأ " .

(٢) فى العمرية بلفظ " واذا " .

[المرأة تشرب دواء عمدا فتسقط جنينها]

٢٥١- قلت [لأحمد][1] اذا شربت المرأة الدواء عمدا فأسقطت جنينها ؟

قال : هذا شبه العمد ، وان[2] شربت عمدا فالدية[3] على العاقلة .

قال اسحاق : كما قال .[4]

[حكم الرجل يفقأ الرجل عينه ثم يعمى]

٢٥٢- قلت : قال ابن شبرمة[5] : في رجل فقأ عين رجل ثم عمى ؟

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) في العمرية بلفظ " فان " .

(٣) في العمرية بلفظ " الدية " .

(٤) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ٧٧ .

(٥) هو الامام عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي الكوفي ، ولد سنة اثنتين وسبعين ، كان عفيفا ، حازما ، عاقلا ، فقيها ، ورعا ، يشبه النساك ، ثقة في الحديث ، شاعرا حسن الخلق جوادا ، روى عن أنس ، وأبي الطفيل ، والنخعي ، والشعبي وغيرهم .

قال حماد بن زيد : مارأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة .

توفي - رحمه الله - سنة أربع وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٠ - ٣٥١ ط خليفة ١٦٧ ، والمعارف ٤٧٠ - ٤٧١ ، والميزان ٢/ ٤٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، والتقريب ١٧٦ ، والجرح والتعديل ٥/ ٨٢ ، وشذرات الذهب ١/ ٢١٥ .

قال : ان كان رفع الى السلطان [فقضى عليه[1] بالقصاص فرمتـــه فان عمى قبل أن يقضى عليه السلطان] فليس له شئ . وكذلـــك القاتل يموت ، أو يقتل بعد مايقضى عليه يغرم[2] .

قال أحمد : كل من قتل له قتيل ، أو جرح بجراحة فهو بخـــير النظرين : ان شاء اقتص ، وان شاء أخذ الدية للنفس ، وان شـــاء أخذ الأرش للجراحة .

قلت : هذا فى العمد ؟ . قال : نعم .

[حكم القاتل عمد لايجد الدية]

٢٥٣- قلت : فان قال القاتل عمدا ليس لى مال اقتص منى ؟

قال أحمد : اذا لم يكن له مال ان شاء كان[3] دينا له عليه[4] .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة فى رجل فقأ عين رجل شـــم عمى ، قال : ان كان رفع الى السلطان فقضى عليه بالقصاص غرمـــه ، وان عمى قبل أن يقضى فليس له شئ ، وكذلك القاتل يموت ، أو يقتـل بعد مايقضى عليه ، يغرم .

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٢٩ رقم ١٧٤٢١ .

(٣) تقدم فيما مضى مسألة شبيهة بهذه المسألة برقم ١٠٥ .

(٤) فى العمرية باضافة لفظ "له" قبل لفظ "دينا" واثباته بعـــده كذلك .

(٥) قال ابن مفلح : فمتى أختار الأولياء الدية من القاتل ، أو من بعـــض القتلة ، كان لهم ذلك من غير رضى الجانى .

وقال ابن قدامة : وله العفو الى الدية وان سخط الجانى .

وقال المرداوى : وعنه : أن موجبه القود عينا ، وأنه ليس لـــه العفو على الدية بدون رضى الجانى .

=

قال اسحاق : كما قال لأن الخيار لولى المقتول فى العمد فكلما أبى القاتل فقال[1] أمكن من نفسى لا شئ[2] لك فغير ذلك فهو مجبور على ماغرمه لأنه ترك القتل لاختياره الدية وله ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم : حكم [له][3] بذلك[4] .

[الفاقئ عين رجل يقتله آخر]

٢٥٤- قلت : قال الزهرى : رجل فقأ عين رجل ، فقام اليه ابن عمه فقتله ؟

فقال[5] : يجعل عقل العين فى مال المقتول الفاقئ ، لأنه كان عمدا ، ويقاد القاتل الذى قتل ، لأن المفقوء عينه مخير ، ان شاء أخذ الدية ، وان شاء اقتص[6] .

قال اسحاق : كما قال .

(=) المقنع ٣/ ٣٦١ ، والمبدع ٨/ ٢٩٧ ، والانصاف ١٠/ ٤ - ٥ .

(١) فى العمرية بلفظ " قال " .

(٢) فى العمرية بلفظ " فلا " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) كما جاء فى حديث أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل .

تقدم تخريجه فيما مضى بمسألة رقم ١٣١ فأرجع اليه ان شئت .

(٥) فى العمرية بلفظ " قال " .

(٦) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل فقأ عين رجل فقام اليه ابن عمه فقتله ، فقال : يجعل عقل العين فى مال المقتول ، لأنه =

[القاتل عمدا يقتله آخر خطأ]

٢٥٥- قلت : رجل قتل رجلا عمدا ، ثم قتل هو / خطأ لمن ديته ؟ (م)

قال : الأصل فى هذا واحد حديث أبى شريح[1] ، وأبى هريرة[2]

(=) كان عمدا ، ويقاد القاتل بالذى قتل .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ رقم ١٧٤٢٠ .

(١) حديث أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وانى عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : اما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل " .

وقد تقدم تخريجه فيما مضى .

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : اما أن يفدى ، واما أن يقتل " . أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢/ ٢٣٨ .

والبخارى فى الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٨/ ٣٨ ، وفى العلم باب كتابة العلم ١/ ٣٦ ، وفى اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣/ ٩٤ من طريق أبى سلمة ثنا أبو هريرة ، فى حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، ومسلم فى الحج - باب تحريم مكه ، وصيدها وخلاها ، وشجرها ولقطتها ، الا لمنشد على الدوام ١/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥ .

وأبو داود فى سننه فى الديات - باب ولى العمد يرضى بالدية ٤/ ٦٤٥ رقم ٤٥٠٥ .

والترمذى فى سننه فى الديات باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ٤/ ٢١ رقم ١٤٠٥ .

والنسائى فى سننه فى القسامة - باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود ٨/ ٣٨ .

=

[رضى الله عنهما] ان شاء أولياء المقتول عمدا أخذوا الدية هم[1] بالخيار[2].

٢٥٦- قلت : رجل قتل رجلا خطأ ، ثم قتل آخر عمدا ، أو قتل عمدا ثم قتل خطأ ؟ قال اسحاق : كما قال .

[قال : واحد اذا قتل عمدا ثم قتل خطأ][3] فلأولياء المقتول عمدا / ان شاءوا أخذوا القود منه ، وان شاءوا أخذوا الدية من (ظ ١٦١) ماله ، وفى الخطأ الدية على عاقلته[4].

قال اسحاق : كما قال .

[اشتراك الحر والعبد فى القتل خطأ]

٢٥٧- قلت : حر وعبد قتلا حرا خطأ ؟

قال : أما العبد فانما تكون الجناية فيه[5] على سيده بقدر قيمته فاذا سلمه فهو لهم ، وان لم يسلمه فداه بنصف دية المقتول وعلى عاقلة الحر نصف دية المقتول .

(=) وابن ماجه فى سننه فى الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ٢/٨٧٦ رقم ٢٦٢٤ .

(١) فى العمرية بلفظ " وهم " .

(٢) سبق تحقيق مثل ذلك فارجع اليه فيما مضى برقم ١١٢ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) تقدم فيما مضى .

(٥) فى العمرية بلفظ " فيها " .

(٦) قال ابن مفلح : وان جنى العبد خطأ ، فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته ، أو أرش جنايته ، أو تسليمه ليباع فى الجناية .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب وعنه : ان أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها .

=

قال اسحاق : كما قال[1].

[دية العقل]

٢٥٨- قلت : قال سفيان : في رجل أفزع رجلا بالليل فذهب عقله ؟

قال : عليه الدية[2].

قال أحمد : ما أحسن ما قال[3].

قال اسحاق : كما قال[4].

(=) انظر : المغني ٧/ ٧٨١ ، والمبدع ٨/ ٣٦٤ ، والانصاف ١٠/ ٧٨ .

قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة ، وأجمعوا كذلك على أن مازاد على ثلث الدية على العاقلة .

الاجماع ص ١٢٠ ، والأوسط كتاب الديات ٢/ ٤٨٣ ، والمغني ٧/ ٧٧٠ .

(١) قول الامام اسحاق حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٧/ ٧٨١ .

(٢) قول الامام سفيان حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط - كتاب الديات ٢/ ٢٧٨ ، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٣٤ .

(٣) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في العقل الدية .

وقال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافا . وقال : فان أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ، كاللطمة ، والتخويف ، ونحو ذلك ففيه الدية لا غير . وان أذهبه بجناية توجب أرشا كالجراحة ، أو قطع عضو ، وجبت الدية ، وأرش الجرح .

الاجماع ص ١١٧ ، والأوسط كتاب الديات ٢/ ٢٧٨ ، والمغني ٨/ ٣٧ ، وكذا أنظر الفروع ٦/ ٣٠ ، والمبدع ٨/ ٣٨٠ .

(٤) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط

[دية الخطأ]

٢٥٩- قلت : دية الخطأ أخماس عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ؟

قال : نعم .

قال اسحاق : هذا أرباع خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعة .(١)

[دية شبه العمد]

٢٦٠- قلت : دية شبه العمد أرباع ، خمس وعشرون بنت(٢) لبون وخمس وعشرون بنت(٣) مخاض ، وخمس وعشرون جذعة(٤) وخمس وعشرون حقة .(٥)

قال : نعم .(٦)

قال اسحاق : [ماقال](٧) فى شبه العمد بينا له فى الخطأ وفى شبه العمد ، ثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، الى بازل عامها كلها خلفه .(٨)

(=) كتاب الديات ٢/٢٧٩ .

(١) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى فأرجع اليه برقم ١١ .

(٢) ، (٣) فى العمرية بلفظ " بنات " فى الموضعين .

(٤) ، (٥) فى العمرية تقدم لفظ " حقة " على لفظ " جذعة " .

(٦) سبق تحقيق المسألة فيما مضى برقم ١٠ .

(٧) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٨) قلت : يبدو أن للامام اسحاق - رحمه الله - فى أسنان شبه العمد أكثر من رواية :

الرواية الأولى : أن دية شبه العمد والخطأ أرباع وهو معروف عنه عند العلماء كما رووا ذلك وقد سبق فيما مضى .

=

[من أوضح رجلا على موضحة قد برئت]

٢٦١- قلت : سئل سفيان عن رجل أوضح رجلا فبرئت الموضحة ولم ينبت عليه الشعر ثم أوضحه رجل آخر ؟

قال : فيه حكومة .

قلت : أرأيت ان نبت الشعر ؟

قال : لايكون هذا .[1]

قال أحمد : هو كما قال سفيان .[2]

قال اسحاق : كما قال .[3]

(=) والرواية الثانية كما هنا في المسألة ، ولم أعثر عليها ، وانما هذا رأى الامام علي - رضى الله عنه - ولعله أخذ برأى على رضى الله عنه في الخطأ ، وشبه العمد .

عن على رضى الله عنه أنه قال : في شبه العمد أثلاث : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها وكلها خلفة .

سنن أبى داود في الديات باب في دية الخطأ شبه العمد ٤/ ٦٨٥ رقم ٤٥٥١ من طريق أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنهما ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨٤ رقم ١٧٢٢٢ من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن على رضى الله عنه .

(١) لم أعثر على أقوال الأئمة الثلاثة في هذه المسألة بهذا السياق .

[تغريم القوم يستسقيهم الرجل فلم يسقوه حتى مـات]

٢٦٢ـ قلت : ان رجلا جاء الى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات ؟

قال[١] : أغرمهم عمر [رضوان الله عليه] الدية[٢] .

قلت[٣] : أى شيء تقول أنت ؟

قال[٤] : أى شيء أقول يقوله عمر ـ رضى الله عنه ـ .

قلت : له[٥] أتقول أنت ؟

قال : أى والله[٦] .

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " قال " .

(٢) روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه ، فأدركه العطش فمـات ، فضمنهم عمر الدية .

مصنف ابن ابى شيبة ٩ / ٤١٢ رقم ٧٩٤٨ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ٥١ من طريق عمرو عن الحسن ، والمحلى ١٠ / ٢٢٥ من طريق ابن أبى شيبة .

(٣) فى العمرية سقطت العبارة الآتية : " قلت : أى شيء تقول أنت ؟" .

(٤) فى العمرية باضافة العبارة الآتية " قلت مايقول " قبل الجملة .

(٥) فى العمرية سقط لفظ " له " .

(٦) قال البهوتى : وان اضطر انسان الى طعام ، أو شراب لغير مضطر ، فطلبه منه فمنعه اياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه . روى أن رجـلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر الدية " حكاه أحمد فى رواية ابن منصور وقال : أقول به .

كشاف القناع ٦ / ١٥ ، والمبدع ٨ / ٣٣٩ ، والفروع ٦ / ١٢ ، والهداية الكلوذانى ٢ / ٨٧ ، والمغنى ٧ / ٨٣٤ ، والمحرر ٢ / ١٣٧ ، ومنار السبيل ٢ / ٣٣٥ ، والانصاف ١٠ / ٥٠ ،

قال المرداوى : وهو المذهب جزم به فى الهداية ، والمذهب ،

قال اسحاق : كما قال ، ولكن القوم الذين غرمهم عمر [رضي الله عنه] كانوا أهل ذمة ، وكان اشترط عليهم الضيافة .

[حكم الجنين يعتقه سيد ، فيسقط بضرب الرجل أمه]

٢٦٣- قلت : قال الزهري رجل أعتق ما في بطن جاريته فضربها رجل فوقع ميتا ديته دية المملوك .(١)

قال سفيان(٢) : وكذلك نقول .(٣)

قال أحمد : لايجب عليه(٤) العتق ، الا بالولاء ،(٥) وهو عبد حتى يعلم أنه حي أو ميت .(٦)

(=) والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي ، والمنور ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

(١) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أعتق جنين وليدته ، ثم قتلت الوليدة ، قال : تغفل الوليدة ، ويعقل جنينها عبدا ، انما كان تمام عتقه أن يولد ، ويستهل صارخا .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٤ رقم ١٨٣٦٧ ، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ، كتاب الديات بالنص ٢/٥٤٣ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " سفيان " .

(٣) قول الامام سفيان حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٥٤٣ .

(٤) في العمرية سقط لفظ " عليه " .

(٥) في العمرية سقط لفظ " و " .

(٦) نقل ابن المنذر رواية الامام أحمد - رحمه الله - فقال : وقال أحمد في هذه المسألة : لايجب له العتق الا بالولاء ، هو عبد حتى يعلم أنه حي أو ميت ، وكذلك قال اسحاق .

=

قال اسحاق : كما قال.[1]

٢٦٤- قلت : اذا ضربها فأسقطت حيا ثم مات ؟

قال : هذا حر عليه الدية كاملة دية الحر.[2]

(=) الأوسط كتاب الديات ٢/ ٥٤٣ .

وقال المرداوى - تنبيه : بأن فى عتق الجنين خلافا هل يصح عتقه أو لا يصح حتى يوضع ؟ . . . والصحيح من المذهب أنه يصح عتقه مفردا ، وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يعتق حتى تلده حيا .

قال ابن قدامة : وان أسقطته ميتا ففيه عشر قيمة أمه ، لأننا لا نعلم كونه حيا حال اعتاقه ، ويحتمل أن تجب عليه الغرة ، لأن الأصل بقاء حياته فأشبه ما لو أعتق أمه .

المغنى ٧/ ٨٠١ ، وتصحيح الفروع على الفروع ٦/ ٢١ .

قال ابن مفلح : وان ضرب بطن أمه ، فعتقت ، أو أعتق جنينها قبل الجناية ، أو بعدها ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة . قدمه فى المحرر ، وجزم به فى الوجيز ، لأنه سقط حرا ، والعبرة بحال السقوط لأن قبل ذلك لا يحكم فيه بشئ .

وعنه : يضمان جنين مملوك . نقلها حرب ، وابن منصور .

وعنه : ان سبق العتق الجناية ضمن بالغرة ، والا فيضمان الرقيق ، ونقل حنبل التوقف .

المبدع ٨/ ٣٦٠ ، والفروع ٦/ ٢١ ، والانصاف ١٠/ ٧٢ .

وقال المرداوى بعد أن قال فيه غرة : هذا المذهب .

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٢/ ٥٤٣ .

(٢) قال ابن قدامة : ان ضرب بطن الأمة فأعتق السيد جنينها وحده نظرت : فان أسقطه حيا لوقت يعيش مثله ففيه دية حر . نص عليه أحمد .

=

قال اسحاق : كما قال[1].

٢٦٥- قلت : امرأة مسحت بطن امرأة[2] فأسقطت ، فرفع ذلك الى عمر [رضى الله عنه] فأمرها أن تعتق غرة[3].

قال : نعم[4].

(=) وقال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

انظر المغنى ٧/ ٨٠١ ، والفروع ٦/ ٢١ ، والانصاف ١٠/ ٧٣ ،

(١) انظر الأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٢/ ٥٣٣ .

(٢) فى العمرية بلفظ " أمة " .

(٣) روى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل ، فأسقطت جنينا ، فرفع ذلك الى عمر ، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة ، يعنى التى مسحت .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٦٣ رقم ١٨٣٦٢ .

ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٣ رقم ٧٣٣٢ من طريق ابن عيينة ووكيع قالا : حدثنا عمر بن ذر .

(٤) قلت : مسح بطن المرأة بحيث تصل الى اسقاط الجنين تعتبر ضربا للبطن ، وقد ذكر العلماء حكم الضرب فقال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقى جنينا مع الغرة الرقبة .

الأوسط كتاب الديات ٢/ ٥٥١ .

وقال الخرقى : وعلى كل من ضرب ممن ذكرت ، عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيا أو ميتا .

وقال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم .

مختصر الخرقى ص ١٨١ ، والمغنى ٧/ ٨١٥ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[كتاب الله القصاص]

٢٦٦- قلت : قال سفيان : [تقاد][2] الثنية بالثنية ، والضرس بالضرس والشمال بالشمال ، واليمين باليمين[3].

قال : جيد . لاتقاد اليمنى باليسرى[4] ، يعنى كما قال سفيان .

---

(١) أنظر الأوسط ، كتاب الديات ٢/ ٥٥١ ، والمغنى ٧/ ٨١٥ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) روى عبد الرزاق عن الثورى عن أزهر بن محارب قال : اختصم الى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر ، وأصاب الآخر ضرسه ، فقال شريح : الثنية وجمالها ، والضرس ومنفعته ، سنا بسن قرنا ، قال الثورى ، وقال غيره : الثنية بالثنية ، والضرس بالضرس .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٤٧ رقم ١٧٥٠٨ .

وكذا روى عبد الرزاق قال سفيان فى الذى يصيب ثنية الرجل فتذهب ، قال : يقتص منه ، ولايدعه يعيد ثنيته مكانها . قال : يذهبها كما ذهبت ثنيته ، فان أصاب ثنية رجل فنبت مكانها ، كان للذى أصيبت ثنيته أن يقلع ثنيته الأخرى .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٤ رقم ١٧٥٤٥ .

(٤) قال ابن المنذر : وكل من أحفظ قوله من أهل العلم : لاتقطع اليمنى باليسرى ، ولايسرى باليمنى .

الأوسط كتاب الديات ٢/ ٣٨٢ .

قال الخرقى : ولاتقطع يمين بيسار ، ولايسار بيمين .

وقال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم .

مختصر الخرقى ص ١٧٨ ، والمغنى ٧/ ٧٢٣ .

قال اسحاق : كما قال [لأن](١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد السن بالسن وقال : كتاب الله القصاص.(٢)

[المدبر كالعبد في جنايته]

٢٦٧- قلت [لأحمد](٣) قال سفيان : مدبر خرق ثوبا(٤) هو دين عليه ؟(٥)

قال أحمد : المدبر عندنا عبد هذا مثل جناية العبد أن(٦) شاء سيده فداه ، وان شاء أسلمه بجنايته.(٧)

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) من حديث انس - رضى الله عنه - فى قضية الربيع . متفق عليه .

صحيح البخارى مع الفتح ١٢/٢٢٤ - ٢٢٥ ، وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ١١/١٦٤ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) فى العمرية باضافة لفظ " قال " بعد لفظ " ثوبا " .

(٥) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال : وحكى الفريابى عن الثورى أنه سئل عن مدبر خرق ثوبا ؟ قال هو دين عليه .

الأوسط كتاب الديات ٢/٥٨١ .

وكذا راجع مصنف عبد الرزاق ٨/٢٨٥ رقم ١٥٢٣٩ .

(٦) فى العمرية سقط لفظ " ان شاء " واضافة لفظ " الا " مكانه .

(٧) قال ابن قدامة : فأما سائر جناياته غير قتل سيده فلا تبطل تدبيره ، لكن ان كانت جناية موجبة للمال ، أو موجبة للقصاص فعفا الولى الى مال تعلق المال برقبته ، فمن جوز بيعه جعل سيده بالخيار بين تسليمه فيباع فى الجناية ، وبين فدائه ، فان سلمه فى الجناية فبيع فيها بطل تدبيره ، وان عاد الى سيده عاد تدبيره ، وان اختار

=

قال اسحاق : كما قال أحمد[1].

[حكم الرجل يأمر العبد بقتل سيده]

٢٦٨ـ قلت : قال سفيان : في رجل أمر مملوك[2] رجل[3] أن يقتل سيده فقتله ؟

قال : ضمن قيمة المملوك[4].

قال : هو وجه ما قال .

قال أحمد : اذا أمر رجل رجلا أن يقتل رجلا فقتله .

قال : يقتل القاتل[5].

(=) فداءه بما يفدى به العبد فهو مدبر بحاله . وان كان الواجب عليه مالا في رقبته فدى بأقل الأمرين من قيمته ، أو أرش جنايته .

المغني ٩/٤٠٨ - ٤٠٩ .

(١) قول الامام اسحاق ـ رحمه الله ـ انظر الأوسط كتاب الديات ٢/٥٧٩ .

(٢) في العمرية بلفظ " مملوكه " .

(٣) في العمرية سقط لفظ " رجل " .

(٤) ذكر عبد الرزاق رأيا لسفيان بخلاف رأيه هنا حيث لا يرى على آمر مملوك السيد بقتل سيده غرما ، وانما عليه التعزير كما قال عبد الرزاق قال سفيان : في الذي يقول لعبد الرجل : اقتل مولاك ، فقتل ، قال : ليس عليه غرم ، ولم يخرجه من شئ ، ولكن يعزر الآمر ، فاذا قال لعبد غيره : اقتل فلانا فقتله ، قتل العبد ، ويغرم الآمر لسيد العبد ثمنه .

مصنف عبد الرزاق ٩/٤٢٦ رقم ١٧٨٨٦ ، وراجع رقم ١٧٨٨٧ ، ١٧٨٨٦ .

(٥) قال في الانصاف : وان أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل : فالقصاص على القاتل .

قال المرداوي تعليقا : وهذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وأما الآمر : فالصحيح من المذهب : أنه يعزر ، لا غير

قال اسحاق : كما قال.[1]

[ضمان من استخدم صبيا بغير اذن وليه]

٢٦٩- قلت : قال سفيان : اذا أرسلت صبيا فعثر[2] فمات فقد ضمنت.[3]

قال : نعم اذا استسعيته بغير اذن أهله .

[قال[4] اسحاق : كما قال][5] .

(=) نص عليه .

وهنه : يحبس كمسكه ، وفي المنهج رواية : يقتل أيضا .

ونقل ابن منصور : ان أمر عبدا بقتل سيده ، فقتل ، أثم ، وأن في ضمان قيمته روايتين .

الانصاف ٩/٤٥٤ - ٤٥٥ ، والفروع ٥/٦٣٣ ، والمبدع ٨/٢٥٧ ، وكشاف القناع ٥/٥١٧ .

(١) أنظر قول الامام اسحاق - رحمه الله - في الأوسط لابن المنذر كتاب الديات ١/١١٥ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٥٠٨ .

(٢) عثر : يعثر وتعثر : كب ، وعثر به فرسه فسقط ، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها .

الفائق ٢/٣٩٣ ، واللسان ٤/٥٣٩ .

(٣) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيا لم يبلغ ، أو مملوكا بغير اذن مواليه على دابة فتلف ، أنه ضامن .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٦٧ ، والاجماع ص ١١٩ .

وقول الامام سفيان - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٤٦٨ ، وابن قدامة في المغني ٧/٨٢٢ .

(٤) مابين القوسين أثبته من المعرية .

(٥) سبق تحقيق مثل هذه المسألة فيما مضى برقم ٣٧ .

[دين العبد المأذون وجنايته]

٢٧٠- قلت : سئل سفيان : عن رجل أذن لعبده في التجارة فجرح انسانا .

قال : يدفع برمته[1] ، وكذلك الدين على العبد حيث ماذهب[2] .

قال : اذا كان أذن له في التجارة فالدين على السيد .

قال اسحاق : كما قال[3] .

[جناية الرجل على الرجل بطلب منه]

٢٧١- قلت : قال سفيان : في رجل قال لعبد شجني فشجه .

قال : ليس عليه شئ ، وكذلك ان قال حر لحر[4] .

قال : نعم[5] .

---

(١) روى عبد الرزاق (عن سفيان في حر وعبد قتلا رجلا عمدا) قال سفيان : يقتلان به اذا كان عمدا ، فان كان خطأ أخذ العبد برمته ، وعلى الحر نصف الدية ، الا أن يساموا الى العبد أن يفدوه .

مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٨٤ رقم ١٨١٠٦ .

(٢) روى عبد الرزاق : قال سفيان في عبد خرق ثياب حر قال : نقول : اذا أفسد مالا ، أو خرق ثيابا ، فهو في رقبة العبد بمنزلة الدين ، واذا جرح جراحة قيل للسيد : ان شئت فأسلمه بجنايته ، وان شئت فاغرم عنه .

مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٨٥ رقم ١٥٢٣٩ ، وكذا راجع رقم ١٥٢٣٤ ورقم ١٥٢٣٥ .

(٣) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ٢٤٢ .

(٤) لم أعثر على قول سفيان .

(٥) قال المرداوي : لو قال لغيره اقتلني ، أو اجرحني ففعل فدمه ،

[جناية الحر على العبد بطلب منـــه]

٢٧٢- قلت[1] : وان[2] قال العبد للحر شجني فشجه ؟

قال[3] : يضمن[4] .

قال أحمد : [نعم[5]] لأنه ليس بمأمون على نفسه[6] .

قال اسحاق : كما قال ، لأن الحر ليس له أن يصدقه علـــى قوله ، وهو [مال لسيده[8]] .

[الصبي والمجنون يقتلان أباهما]

٢٧٣- قلت : سئل سفيان عن صبي ومجنون قتلا أباهما أو حفر حفرة في غير حدهما فوقع أبوهما[9] فيها فمات[10] ؟

(=) وجرحه هذر على الصحيح من المذهب نص عليه .

وعنه : عليه الدية .

وعنه : عليه الدية للنفس دون الجرح .

الانصاف ٩/ ٤٥٥ ، وكذا انظر المحرر ٢/ ١٢٥ ، والفـــروع ٥/ ٦٣٣ ، والمبدع ٨/ ٢٥٨ ، وكشاف القناع ٥/ ٥١٨ .

(١) في العمرية بلفظ " قال " .

(٢) في العمرية بلفظ " فان " .

(٣) في العمرية سقط لفظ " قال " .

(٤) لم أجد قول سفيان .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٦) سبق مثل ذلك فيما مضى برقم ١٢٠ .

(٧) في العمرية بلفظ "يصدق " .

(٨) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وفي الظاهرية بلفظ [وهو ماقـال السيد] .

(٩) في العمرية سقط لفظ " أبوهما " .

(١٠) في العمرية سقط لفظ " فمات "

قال : لايرثان[1] ، وليس عليهما كفارة .

قال أحمد : لايرثان ،[2] وما أحسن الكفارة : ثم قال : لابد لهما من الكفارة اذا أدرك الصبى ، وأفاق المجنون ، وأما الدية فعلى عاقلتهما[3].

قال اسحاق : كما قال[4].

---

(١) روى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : لايرث القاتل من الدية ، ولا من المال عمدا كان ، أم خطأ .

وعن الثورى : ونحن على ذلك ، لايرث على حال .

مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠٤ رقم ١٧٧٩٠ ، ورقم ١٧٧٩١ .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " و " .

(٣) قال الخرقى : واذا اشترك فى القتل صبى ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم ، وكان على العاقل ثلث الدية فى ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبى والمجنون ثلث الدية ، وعتق رقبتين فى أموالهما ، لأن عمدهما خطأ .

مختصر الخرقى ص ١٧٥ - ١٧٦ .

قال فى الانصاف : ومن قتل نفسا محرمة خطأ ، أو ماأجرى مجراه ، أو شارك فيها : فعليه الكفارة سواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيا أو مجنونا ، حرا أو عبدا .

قال المرداوى تعليقا : بلانزاع فى ذلك الا المجنون ، فانه قال فى الانتصار : لاكفارة عليه ، ١٠/١٣٥ - ١٣٦ باختصار .

وقد تقدم فيما مضى برقم ٤٦ ، ٨٧ .

(٤) قول الامام اسحاق - رحمه الله - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٣٣١ - ٣٣٢ ، والأوسط لابن المنذر - كتاب الديات ٢/٤٣٦ - ٤٥٥ ، والمغنى لابن قدامة ٧/٦٧٧ .

[ضمان العبد المستخدم بغير اذن سيده]

٢٧٤- قلت : قال سفيان : اذا قال الرجل لعبد رجل اسقنى فما جنى المملوك ، أو جنى عليه فالذى أرسله ضامن[1] . (ظ-١٦٢)

قال [أحمد][2] : جيد اذا كان بغير اذن سيده .

قال اسحاق : كما قال[3] .

[من أرسل صبيا بغير اذن وليه فجنى أو جنى عليه]

٢٧٥- قلت : قال سفيان : واذا أرسل صبيا فما جنى فهو على الصبى[4] ، وان جنى عليه فالذى أرسله ضامن[5] .

قال : ما أحسن ما قال .

قال اسحاق : كما قال[5] .

---

(١) نقل ابن حزم قول سفيان - رحمه الله - فقال : قال سفيان الثورى : فاذا أرسل مملوكا فى حاجة فجنى فان الجناية على الذى أرسله .

المحلى ١١/ ١٥ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) تقدم مثل ذلك فيما مضى .

(٤) نقل ابن حزم قوله فقال : قال سفيان الثورى : اذا أرسل صبيا فى حاجة فجنى الصبى جناية . قال : فليس على الذى أرسله شئ من جنايته .

المحلى ١١/ ١٥ .

(٥) قال ابن المنذر : وقال مالك : فى الصبى الحر يأمره الرجل ينزل فى البئر ، أو يرقى فى النخلة ، فيهلك فى ذلك ، أن الذى أمره ضامن لما أصابه من هلاك ، أو غيره . وهذا على مذهب الثورى ، وأحمد ، واسحاق .

الأوسط كتاب الديات ٢/ ٤٦٨ ، وكذا راجع المغنى ٧/ ٨٢٢ .

[موت العبد من جناية رجلين]

٢٧٦- قلت : سئل سفيان : عن رجل شج مملوكا ، وآخر قطع يده ، ضربا جميعا ، لايدرى من أيهما مات .

قال : الغرم بينهما .(١)

قال : اذا كان لايدرى فهو بينهما .(٢)

قال اسحاق : كما قال .

[حكم الحائط المخوف سقوطه]

٢٧٧- قلت : قال سفيان : اذا كان الحائط قائما ، وهو مشقوق لم يجبروا(٣) على نقضه ، فان كان مائلا جبروا على أن ينقضوه .(٤)

---

(١) قال عبد الرزاق : قال سفيان : فى قوم قطعوا رجلا ، قال : لايقاد منهم ، وتكون الدية عليهم جميعا .

مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧ رقم ١٨٠٨٣ وكذا راجع المغنى ٧/٦٧٤ .

(٢) قال الخرقى : ودية العبد قيمته .

مختصر الخرقى ص ١٧٦ .

وقال ابن مفلح : ولأنهما شخصان لايجرى بينهما القصاص فى الأطراف السليمة ، فلم يجب فى النفس كالأبوة ، ولأنه منقوص بالرق ، فلم يقتل به الحر ، لرجحانه عليه بوصف الحرية .

المبدع ٨/٢٦٧ ، راجع المغنى ٧/٦٥٨ ، والانصاف ٩/٤٦٩

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

(٣) فى المعرية باضافة لفظ " و " قبل لفظ " لم " .

(٤) نقل ابن المنذر قول سفيان فقال : وكان سفيان الثورى يقول : اذا لم يشهد عليهم لم يضمنوا ، قال : وان كان قائما وهو مشقوق لم يجبروا على نقضه ، وان كان مائلا جبروا على أن ينقضوه .

قال أحمد : اذا خافوا منه [جبروهم](١) على أن ينقضوه .(٢)

قال اسحاق : كما قال .

٢٧٨- قلت : قال سفيان : فان أخذوا فى نقضه فوقع على أحدهم فهم ضامنون .(٣)

قال : ماذنبهم ؟

قال اسحاق : ليس عليهم شئ اذا أخذوا فى نقضه ولم يكن فرط فى النقض ، فاذا فرط ، ثم سقط فهو ضامن / لما أصيب فى (ع٢٩٤) سقوطه ، وان أشهد رجل فقال له بعد الذى أشهد لا أريد أن أغرمك قد رجعت فيما أشهدت ، قوله هذا ليس بشئ قد مضت الشهادة .

قال أحمد : دعها .(٤)

(=) الأوسط كتاب الديات ٢/ ٤٦٥ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وهو يتناسب مع ضمائر الجمع قبله ، وفى الظاهرية بلفظ " جبروه " .

(٢) تقدم مثل ذلك فيما مضى برقم ١٢٣ .

(٣) قال ابن المنذر قال سفيان : فان أخذوا فى نقضه فوقع على أحدهم فهم ضامنون .

وقد نسب ابن المنذر باقى القول الى سفيان وزاد فيه : وان أشهد عليهم رجلا ، فقال له بعد الذى أشهد عليه لا أريد أن أغرمك ، قد رجعت فيما أشهدت ، قوله هذا ليس بشئ قد مضت الشهادة .

أنظر الأوسط كتاب الديات ٢/ ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٤) قال ابن قدامة : وأما أن طولب بنقضه فلم يفعل فقد توقف أحمد عن الجواب فيها ، وقال أصحابنا : يضمن . وقد أومأ اليه الامام أحمد رحمه الله المغنى ٧/ ٨٢٨ ، والانصاف ٦/ ٢٣٢ .

[تغريم المتسبب]

٢٧٩- قلت : قال سفيان : واذا ألقى رجل كيسا فيه دراهم على الطريق فأصاب رجل رجل فعقره فعلى صاحب الدراهم الضمان .(١)

قال أحمد : صدق مثل الحجر ألقيته فى الطريق .(٢)

٢٨٠- قلت : فان ألقى الذى أصيب رجله الدراهم فى البئر(٣) فهو ضامن ؟

قال : هو ضامن .

قال اسحاق : كما قال سواء .(٤)

---

(١) نقل ابن المنذر فقال :

قال سفيان الثورى : اذا القى رجل كيسا فيه دراهم على الطريق ، فاصاب رجل رجل فعقره ، فعلى صاحب الدراهم الضمان .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٤٨ .

(٢) قال المرداوى : نقل ابن منصور : ان ألقى كيسا فيه دراهم فى الطريق فكالقاء الحجر ، وأن كل من فعل فيها شيئا ليس منفعة ضمن .

الانصاف ١٠/٣٣ ، وكذا انظر الغروع ٤/٥١٨ ، والمبدع ٥/١٩٢ .

(٣) فى العمرية بلفظ "بئر" .

(٤) فى العمرية سقط لفظ "سواء" .

نقل ابن المنذر : قال سفيان : وان القى الذى أصيب رجله الدراهم فى البئر فهو ضامن ، وكذلك قال أحمد ، واسحاق .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٤٨ .

[ضمان سائق الدابة وقائدها]

٢٨١- قلت : قال سفيان : ان قاد الرجل[1] دابته في داره فأصابت انسانا فعليه الضمان[2] ؟

قال : يضمن القائد .

قلت : وان ساقه ، أو دعاه فأصابت انسانا فلا ضمان عليه .

قال : والسائق يضمن .

قلت : اذا دعاه ؟

قال : لايضمن .

قال اسحاق : كلما كان في ملكه فالضمان[3] عليه سائقا كان[4] ، أو قائدا[5] .

[صور من القسامة]

٢٨٢- قلت : قال سفيان : اذا وجدوا[6] القتيل في دار قوم ليس به أثر لم يعقل الابينة أن أحدا قتله ، وان[7] كان به أثر عقلوه[8] .

---

(١) في العمرية بلفظ " رجل " .

(٢) روى عبد الرزاق قال سفيان في رجل كانت في داره دابة قال : اذا كان عليها راكب ، أو ممسك فأصابت انسانا فقد ضمن ، وان ربطها في ناحية الدار ، فأصابت انسانا فلا ضمان عليه ، وان كانت تسير فنفحت فأصابت انسانا ، فليس عليه ضمان .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٨ رقم ١٨٣٨٤ .

(٣) في العمرية باضافة لفظ " فلا " قبل لفظ " ضمان " .

(٤) في العمرية سقط لفظ " كان " .

(٥) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى برقم ١٢٨ .

(٦) في العمرية بلفظ " وجد " .

(٧) في العمرية بلفظ " واذا " .

(٨) روى عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا وجد القتيل في قوم به أثر كان

قال : وأى شئ فرق بين الأثر وغير الأثر هو واحد[1] .

قال اسحاق : هو[2] كما قال . وتكون قسامة .[3]

٢٨٣ - قلت : قال سفيان فى رجل قتل فى القبيلة ، وفيهم سكان يعنى قوما[4] [فى دور][5] بكذا .

(=) عقله عليهم ، واذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شئ الا أن تقوم البينة على أحد ، قال سفيان : وهذا مما اجتمع عليه عندنا .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٠ رقم ١٨٢٨٢ ، وكذا حكى عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٣/ ٦٣٠ ، وابن حزم فى المحلى ١١/ ٧٢ ، وراجع المغنى ٨/ ٧١ .

(١) نقل ابن المنذر : وقال أحمد بن حنبل : وقد حكى له عن الشورى ما قال ، فأى شئ بين الأثر وغير الأثر هو واحد ، وكذلك قال اسحاق وقال : تكون قسامة .

الأوسط كتاب الديات ٣/ ٦٣١ .

وقال ابن قدامة : وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر المغنى ٨/ ٧١ ، والمبدع ٩/ ٣٣ .

وعنه : يشترط مع العداوة أثر القتل فى المقتول . اختارها أبو بكر ، كدم من أذنه .

المغنى ٨/ ٧١ ، والفروع ٦/ ٤٦ ، والانصاف ١٠/ ١٤٠ .

(٢) فى العبرية سقط لفظ " هو " .

(٣) قول الامام اسحاق - رحمه الله - نقله ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٣/ ٦٣١ .

(٤) فى العبرية بلفظ " قوم " .

(٥) مابين القوسين أثبته من العبرية .

قال : ليس على السكان دية الا على أصحاب الدور .

قال أحمد : اذا كان السكان متهمين فهم معهم فى القسامة .

٢٨٤- قلت : قال سفيان : وكان ابن أبى ليلى يجعل عليهم الدية .

قال سفيان : (١) لا يعجبنى ذاك .

قال : هو كما قال ابن أبى ليلى فى القسامة ليس فى الدية .

[قال اسحاق : كما قال أحمد] .

---

(١) فى العمرية باضافة لفظ " و " قبل " لا " .

(٢) روى عبد الرزاق عن الثورى : فى رجل آجر داره ساكنا ، فوجد فى الدار قتيل ، فقال ابن أبى ليلى : هو على الساكن ، وأخذه من أهل خيبر ، انه قال : كانوا عمالا يعملون مكانا فوجد فيهم قتيل فى دالية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم : " أتقتسمون خمسين يمينا ؟ " قالوا : وكيف نقتسم ولم نر ؟ " قال : فتقسم لكم يهود ، قالوا : وكيف تقسم يهود وهم مشركون ؟ فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من نعم الصدقة .

قال سفيان : ونحن نقول : هو على أصحاب الأصل ، يعنى أصحاب الدار .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٣ - ٤٤ رقم ١٨٢٩٤ ، وكذا حكى ابن المنذر قول سفيان ، وابن أبى ليلى وزاد : وقال أحمد : القول قول ابن أبى ليلى فى القسامة لا فى الدية .

الأوسط كتاب الديات ٣/ ٦٣٢ .

[اختلاف الشهود في الجاني]

٢٨٥- قلت لأحمد[1] : قال سفيان : في صبي يتيم قطعت يده ، فشهد رجلان على رجل أن هذا قطع يده ، وشهد رجلان غيرهما على رجل [آخر][2] أن هذا [قطع يده][3] يحبسان حتى يدرك ، فاذا أدرك فعلى من ادعى من أحدهما فهو عليه وان[4] قال لا أدري من قطع يدي فليس بشيء[5].

قال : لا يحبسان قد وجب[6] له الدية منهما جميعا يأخذ منهما وليه أرأيت ان مات قبل أن يدرك أو ماتا[7].

قلت : في العمد والخطأ ؟

قال : العمد والخطأ واحد هو في العمد بالخيار ان شاء أخذ الدية ، وان شاء القود[8].

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وفي الظاهرية بلفظ " قطعه " .

(٤) في العمرية بلفظ " فان " .

(٥) لم أجد هذا القول منسوبا الى سفيان .

(٦) في العمرية بلفظ " وجبت " .

(٧) قال ابن قدامة : اذا وجب القصاص لصغير لم يجز لوليه العفو الى غير مال ، لأنه لا يملك اسقاط حقه .

المغني ٧/٧٥٣ .

(٨) تقدم فيما مضى .

[حكم شهادة القاذف المحدود التائب]

٢٨٦- قلت : سئل سفيان : عن رجل حد عبده ، ثم اعتقه بعد فشهد . أتجوز شهادته ؟

قال : نعم ، الا أن يكون حده السلطان[1] .

قال : السلطان وغيره واحد ، اذا تاب جازت شهادته[2] .

---

(١) روى عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى قال : اذا جلد اليهودى والنصرانى فى قذف ثم أسلما ، جازت شهادتهما ، لأن الاسلام يهدم ماكان قبله ، واذا جلد العبد فى قذف ، ثم عتق ، لم تجز شهادته .

مصنف عبد الرزاق ٨/٣٦٤ رقم ١٥٥٥٦ ، وكذا أنظر المغنى ٩/١٩٧ .

(٢) قال فى النكت والفوائد السنية :

قال فى رواية ابن منصور فى المحدودين : اذا تابوا جازت شهادتهم .

وقال حرب : قال الامام أحمد فى القاذف : اذا تاب قبلت شهادته . وكذا نقل عنه جماعة منهم صالح ، وزاد : أذهب الى قول عمر بن الخطاب . وقال له بكر بن محمد : تعتمد على حديث عمر فى قوله لأبى بكرة : " ان ثبت قبلت شهادتك ؟ قال : نعم . .

وقال فى رواية حرب : شهادة القاذف اذا تاب قبلت حد أو لم يحد . وكذلك كل محدود تقبل شهادته اذا كان عدلا .

قيل للامام أحمد : جلد أو لم يجلد ؟ قال : نعم .

حاشية المحرر ٢/٢٥٢ ، وكذا انظر المغنى ٩/١٩٧ .

ذكر فى الانصاف : ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .

قال اسحاق : كما قال[1].

[حكم الحر يقتل العبد عمدا]

٢٨٧- قلت[2] : سئل - يعني سفيان - عن رجل قتل عبدا عمدا ؟

قال : يقتل به[3].

(=) وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . وسواء حد أولا ، ٥٩/١٢ .

(١) انظر المغني ١٩٧/٩ .

(٢) في العمرية باضافة لفظ " قال " بعد لفظ " قلت " .

(٣) روى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : يقتل به اذا كان عمدا ، قال الثوري : ان قتل عبده أو عبد غيره قتل به وهو قولنا .

مصنف عبد الرزاق ٤٩٠/٩ رقم ١٨١٣٥ .

وروى ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال سمعت سفيان يقول : يقتل الرجل بعبد غيره ، ولا يقتل بعبده ، كما لو قتل ابنه لم يقتل به .

مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٩ رقم ٧٥٧٢ ورقم ٧٥٧٣ ، وكذا الأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٣٧/١ .

وقال ابن التركماني : وفي الاستذكار : اتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وابن أبي ليلى ، وداود على أن الحر يقتل بالعبد ، وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود وبه قال ابن المسيب والنخعي وقتادة والحكم .

الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى ٣٥/٨ ، والمغني ٦٥٨/٧ .

قال أحمد : لا .

قلت : عبده وعبد غيره واحد ؟

قال : نعم .

قال اسحاق : كما قال[1] .

[دية غير المسلم المقتول عمدا]

٢٨٨- قلت : سئل سفيان عن رجل قتل مشركا عمدا[2] ؟

قال : يغرم دية المسلم فى ماله ، ويعزر ويحبس[3] / . (ع ٢٢٠)

قال أحمد : هكذا نقول .

قال اسحاق : كما قال[4] .

---

(١) تقدم تحقيق قولى الامام أحمد واسحاق فيما مضى .

(٢) فى العمرية سقط لفظ "عمدا" .

(٣) قال ابن نصر المروزى : وقال سفيان : ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية المسلم ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولكن أحب أن يؤخذ بالدية ، ويضرب ويحبس .

اختلاف العلماء ٦٤/ب ، وكذا أنظر المغنى ٧٩٣/٧ والمحلى ٣٥٠/١٠ ، وراجع الأوسط كتاب الديات ٤٦/١ .

لما روى عبد الرزاق وغيره من طريق عبد الله بن عمر ، أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ، فرفع الى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

مصنف عبد الرزاق ٩٦/١٠ رقم ١٨٤٩٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣٣/٨ ، والمحلى لابن حزم ٣٤٩/١٠ .

وقال ابن حزم : وهذا فى غاية الصحة عن عثمان .

(٤) تقدم فيما مضى مسألة شبيهة بهذه برقم ٢٠٤ .

[القتل بالمحدد]

٢٨٩- قلت[1] : قيل له [رجل][2] حدد بعود أو بعظم[3] فخرق به بطن رجل فقتله ؟

قال : هذا شبه العمد[4] .

قال أحمد : يقاد به هذا عمد[5] .

---

(١) فى الظاهرية باضافة لفظ " قال " بعد لفظ " قلت " .

(٢) ما بين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) فى العمرية بلفظ "عظم" .

(٤) نقل ابن حزم قول الامام سفيان فقال : ان سفيان قال : العمد : ماكان بسلاح ، وفيه القود فى النفس ، فمادونها . وشبه العمد : هو أن يضربه بعصا ، أو سوط ضربة واحدة فيموت أو يحدد عودا : أوعظما فيجرح به بطن آخر فهذا لا قود فيه وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد .

المحلى ١٠/٣٨٦ ، وكذا انظر اختلاف العلماء لابن نصر المروزى ٦٣/ب .

(٥) قال ابن قدامة : ان العمد نوعان :

أحدهما : أن يضربه بمحدد ، وهو مايقطع ، ويدخل فى البدن كالسيف ، والسكين ، والسنان ، وما فى معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس ، والرصاص ، والذهب ، والفضة ، والزجاج ، والحجر ، والقصب ، والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه .

المغنى ٧/٦٣٧ ، وكذا انظر المحرر ٢/١٢٢ ، والمقنع ٣/٣٣٠ ، والمبدع ٨/٢٤١ ، والهداية للكلوذانى ٢/٧٧ والأحكام السلطانية ٢٧٢ ، وكشاف القناع ٥/٥٠٥ ، والانصاف ٩/٤٣٤ .

قال اسحاق : كما قال [هذا][1] لو ذبح ذبيحة بالـــذى حدد أكل فكيف لايكون القود به[2] .

[حكم سراية القصاص]

٢٩٠ - قلت : قال : ديته على العاقلة من مات فى القصاص[3] .

قال أحمد : لادية له .

قال اسحاق : كما قال[4] .

[حكم غسل من قتل فى غير معركـة]

٢٩١ - قلت : من يقتل فى القصاص يغسل ؟

[قال[5] : نعم][6]

قال أحمد : نعم[7] .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " به " .

(٣) نقل ابن حزم فقال : وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثورى ، وابن أبـــى ليلى : اذا اقتص من يد ، أو شجة فمات المقتص منه فديته علـــى عاقلة المقتص له . وقد روى ذلك عن ابن مسعود ، وعن ابراهيـــم النخعى .

المحلى ١١/ ٢١ - ٢٢ ، وكذا انظر : الأوسط كتـــاب الديات ١/ ١٣٥ ، والأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٥٠١ .

(٤) تقدم مثل ذلك فيمامضى بمسأله رقم ٣٩ .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٦) لم أطلع على هذا القول لسفيان رحمه الله .

(٧) قلت : اذا أقام الامام القصاص على القاتل فقد طهر من الذنـــب ، لأن حد القصاص كفارة له ، مطهرة له من معصيته كحد الزنـــى ، وبعد ذلك يجب على المسلمين تجهيزه من الغسل ، والتكفيـــن ،

قال اسحاق : شديدا [1] .

٢٩٢- /قلت : قال سمعت يعني سفيان يقول من قتل بعصا أو بحديدة (ظ١٦٣) وهو مظلوم [[2] لم يغسل [3]] .

قال أحمد : اذا حمل وبه رمق [4] غسل ، وأعجب الى أن يغسل ، الا أن يكون في معركة [5] .

قال اسحاق : كما قال ، لأن العصا والحديدة مما يقاد

(=) والصلاة والدفن ، لأن ذلك فرض كفاية على المسلمين .

وقال عبد الله : قرأت على أبي قلت : المرجومة تغسل وتكفن ؟ قال : سئل علي بن أبي طالب عن شراحة وكان رجمها فقال : " اصنعوا كما تصنعوا بموتاكم " .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٥ رقم ٥٠١ ، وكذا انظر المغني ٨/١٦٦ .

(١) قال النووي : القتيل بحق في حد زنا ، أو قصاص يغسل ، ويصلى عليه عندنا ، وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال الزهري يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم .

المجموع ٥/٢٦٧ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) قول سفيان انظره المجموع ٥/٢٦٤ .

(٤) الرمق : - بفتحتين - بقية الروح ، وآخر النفس - أي حياة مستقرة النهاية ٢/٢٦٤ ، المصباح المنير ١/٢٣٩ ، واللسان ١٠/١٢٥

(٥) قال عبد الله : قرأت على أبي : قلت : من قتله اللصوص ، يغسل ويصلى عليه ؟ قال : اذا قتل في المعركة ، فهو بمنزلة الشهيد ، الا أن يحمل به رمق .

=

منهما فلذلك يغسل في غير المعركة ، ولا يغسل في المعركة.[1]

[حكم اقرار المكره]

٢٩٣- قلت[2] : سئل سفيان عن المحنة أن يأخذ السلطان الرجل فيمتحنه فيقول فعلت كذا ، وفعلت كذا ، فلايزال به حتى يستنطقه ؟ .

قال : نعم . ليس ذاك بشيء عندي ، فاذا اعترف أخذ به وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.[3]

قال أحمد : اذا أمير خوف فلايؤخذ[4] على حديث

(=) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٥ رقم ٥٠٠ .

وقال ابن قدامة : فأما من قتل ظلما ، أو قتل دون ماله ، أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان :

احداهما : يغسل . اختارها الخلال .

والثانية : لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وهو قول الشعبي ، والأوزاعي واسحاق في الغسل ، لأنه قتل شهيدا ، أشبه شهيد المعترك .

المغني ٢/٥٣٥ ، والمحرر ١/١٨٩ ، وكذا انظر الفروع ٢/٢١٣ ، والانصاف ٢/٥٠٣ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - انظر المجموع ٥/٢٦٤ .

(٢) هذه المسألة أثبتها من النسخة العمرية وهي محذوفة من النسخة الظاهرية .

(٣) روى عبد الرزاق عن سفيان قال : اذا اعترف بسرقة ، ثم أنكر عند السلطان فان نكل ترك ، وغرم ماأعترف به ، ولم يقطع ، أو سرق ثم مات قبل أن يقطع ، تؤخذ السرقة من ماله اذا لم يقم عليه الحد ولم يذهب المال .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٢ رقم ١٨٧٨٧ .

(٤) قال ابن قدامة : ولا يصح الاقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر

عمر[رضى الله عنه] وشريح .[٢][١]

(=) بالزنا لم يجب عليه الحد ، ولم يثبت عليه الزنا ، ولا نعلم من أهل العلم خلافا فى أن اقرار المكره لا يجب به حد . المغنى ٨/١٩٦ .

قال القاضى أبو يعلى : أنه يجوز للأمير ، مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم - كذا والصواب - (المتهم) ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق عن حاله الذى قرف به واتهم ، فان أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه . فان ضرب ليقر لم يصح الاقرار ، وان ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع ضربه ، واستعيد اقراره ، فاذا اعاده كان مأخوذا بالاقرار الثانى دون الأول ، فان اقتصر على الاقرار الأول ، ولم يستعده لم نضيق عليه أن يعمل باقراره الأول ، وان كرهناه .

الأحكام السلطانية ص ٢٥٩ .

(١) روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد أن عمر ابن الخطاب أتى بسارق ، فاعترف ، قال : أرى يد رجل ماهى بيد سارق ، فقال الرجل : والله ماأنا بسارق ، ولكنهم تهددونى ، فخلى سبيله ، ولم يقطعه .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٣ رقم ١٨٧٩٣ .

وكذا روى عبد الرزاق عن الثورى عن الشيبانى عن حنظلة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : ليس الرجل أمينا على نفسه اذا أجعته أو أوثقته ، أو ضربته .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٣ رقم ١٨٧٩٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٥٢٠ رقم ٨٣٥٢ من طريق حفص عن الشيبانى عن على بن حنظلة عن أبيه ، وكتاب الخراج لأبى يوسف ص ٣٤٣ ولفظه : ليس الرجل بمأمون على نفسه ان أوجعته ، أو أخفته ، أو حبسته أن يقر على نفسه .

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رهب قوم

قال اسحاق : كما قال أحمد .

[صفة الجلد في الحدود]

٢٩٤- قلت لأحمد : قال الحسن[1] : لا يجرد في حد ،

(=) غلاما حتى اعترف لهم ببعض ما أرادوا ، ثم أنكر بعد ، فخاصموه الى شريح . فقال : هو هذا ان شاء اعترف ، ولم يجزأ اعترافه بالتهديد .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٢ رقم ١٨٧٨٩ .

وكذا روى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره ، والضرب كره .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٣ رقم ١٨٧٩١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٥١٩ - ٥٢٠ رقم ٨٣٥١ ، من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم وابن حزم في المحلى ١١/١٤٣ عن شريح .

(١) هو الامام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ، امام التابعين ، ولد لسنتين بقين من خلافة عمر ، نشأ بوادي القرى ، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان ، كان جامعا عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما ، وما أرسله فليس بحجة ، وهو كثير التدليس لا تقبل عنعنته عمن لم يدركه ، رأى عليا وطلحة ، وعائشة - رضي الله عنهم - توفي - رحمه الله - سنة عشر ومائة ، وله ثمان وثمانون سنة .

أنظر ترجمته في : ط ابن سعد ٧/١٥٦ - ١٧٨ ، المعارف ص ٤٤٠ - ٤٤١ ، التاريخ الكبير ٢/٢٨٩ - ٢٩٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/٧١ - ٧٢ ، صفوة الصفوة ٣/٢٣٣ - ٢٣٧ ، البداية والنهاية ٩/٢٦٨ - ٢٧٤ ، والتهذيب ٢/٢٦٣ - ٢٧٠ ، والحلية ٢/١٣١ - ١٦١ ، وشذرات الذهب ١/١٣٦ - ١٣٨ .

ولا يمد[1] .

قال أحمد[2] : تضرب الأعضاء كلها[3] .

قال اسحاق : كما قال أحمد [يضرب الأعضاء كلهـــا][4]

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " ولا يمد " .

نقل ابن المنذر رواية الحسن فقال : وقال الحسن البصـرى : لا يجرد ولا يمد فى حد .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٤٠ .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " أحمد " .

(٣) قال أبو البركات : يضرب الرجل فى الحد بسوط لا خلق ولا جديـد ولا يمد ، ولا يربط ، ولا يجرد ، بل يكون عليه قميص وقميصـان ... ويفرق الضرب على بدنه وهو قائم ، ويتقى الرأس والوجه ، والفـرج ، والمقاتل .

المحرر ٢/١٦٤ ، وكذا انظر المغنى ٨/٣١٣ - ٣١٤ والفروع ٦/٥٥ ، والمبدع ٩/٤٧ ، والهداية للكلوذانى ٢/١٠٠ ، وكشـاف القناع ٦/٨٠ - ٨١ .

قال فى الانصاف (قوله ولا يمد ، ولا يربط ، ولا يجرد بل يكـون عليه القميص والقميصان) .

قال المرداوى تعليقا : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . قولـه : (ويفرق الضرب على أعضائه ، الا الرأس والوجه والفرج وموضـــع المقتل) .

قال المرداوى : تفريق الضرب مستحب غير واجب ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وقدمـه فى الفروع . وقال القاضى يجب ١٠/١٥٥ - ١٥٦ .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

لا مد ولا صفد (١) (٢) .

٢٩٥- قلت : قال الحسن ضرب الزنى أشد من ضرب القذف ، والقذف أشد من الشرب ، والشرب أشد من التعزير (٣) .

قال أحمد : هو نحو ما قال (٤) (٥) .

---

(١) الصفد : الوثاق والجمع الأصفاد . ويقال صفدت أى شدت ، وأوثقت بالأغلال ، وصفدته مخفف ومثقل .

وقال الجوهرى : الصفاد مايوثق به الأسير من قد وقيد وغل .

النهاية ٣/٣٥ ، والصحاح ٢/٤٩٨ ، واللسان ٣/٢٥٦ .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٤٠ ، والحافظ ابن حجر فى الفتح ١٢/١٥٧ .

(٣) روى عبد الرزاق عن الثورى عن اسماعيل عن الحسن قال : الزنا أشد من حد القذف ،والقذف أشد من الشرب .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٨ رقم ١٣٥٠٩ ، وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٥٠ .

ونقل الطحاوى فقال : عن الحسن ضرب الزنا أشد من القذف، والقذف أشد من الشرب ، وضرب الشارب أشد من ضرب التعزير .

اختلاف العلماء ١/١٤٩ ، وكذا فى أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٩ ، والتمهيد لابن عبد البر ٥/٣٢٨ .

(٤) فى العبرية بلفظ " ما " .

(٥) قال ابن قدامة : أشد الضرب فى الحد ضرب الزانى ، ثم حد القذف ثم حد الشرب ، ثم التعزير .

المغنى ٨/٣١٦ ، والشرح الكبير ١٠/١٣٠ ، وكذا انظر المحرر ٢/١٦٤ ، والفروع ٦/٥٦ ، والمبدع ٩/٤٨ ، والهداية للكلوذانى ٢/١٠٠ ، وكشاف القناع ٦/٨١ ، والانصاف ١٠/١٥٧ .

قال اسحاق[1] ؛ كما قال[2] .

٢٩٦- قلت ؛ قال الشعبي ؛ النساء يضربن ضربا دون ضرب وسوطا دون سوط ، ولا يجردن ، ولا يمددن ، وتتقى وجوههن[3] .

قال أحمد ؛ ما أحسنه[4] .

قال اسحاق ؛ كما قال . لأن حكمهن غير حكم الرجال .

(=) وقال المرداوي تعليقا ؛ هذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

(١) في العمرية سقط لفظ " اسحاق " .

(٢) قول اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٥١ ، وابن ناصر في التجريد ٢/٢١٤ .

(٣) روى ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن جابر عن عامر قال ؛ تضرب النساء ضربا دون ضرب ، وسوطا دون سوط ، وتتقى وجوههن ، ولا يمددن ولا يجردن .

مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٥٠ رقم ٩٠٧٩ .

وروى من طريق وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال ؛ النساء لا يجردن ولا يمددن ، يضربن ضربا دون ضرب ، وسوطا دون سوط وتتقى وجوههن .

مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٥١ رقم ٩٠٨١ .

(٤) تضرب المرأة جالسة ، ولا تجرد رواية واحدة وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف .

انظر مختصر الخرقي ص ١٩٦ ، والمحرر ٢/ ١٦٤ والمغني ٨/٣١٥ ، والشرح الكبير ١٠/١٢٩ ، والمبدع ٩/٤٨ ، والفروع ٦/٥٦ ، والهداية للكلوذاني ٢/١٠٠ ، وكشاف القناع ٦/٨١ ، والانصاف ١٠/١٥٧ .

٢٩٧- قلت : سئل سفيان عن النساء يجلدن قعودا ، أو قياما ؟

قال : قعودا فيما سمعنا (١).

قال أحمد : صدق (٢).

قال اسحاق : كما قال (٣).

٢٩٨- قلت : قال الحسن [البصرى رحمه الله تعالى] (٤) : يضرب المحدود على ثياب زمانه ان كان فى الشتاء لم ينزع منه ثياب الشتاء وان كان فى الصيف لم يعد عليه ثياب الشتاء (٥).

قال أحمد : يضرب على قميص لو ترك عليه ثياب الشتاء ما بالى الضرب (٦).

---

(١) قال ابن المنذر : قال سفيان الثورى : فى النساء يجلدن قعودا .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٣٨ ، وكذا حكى عنه الطحاوى فى اختلاف الفقهاء ١/١٤٧ ، والجصاص فى أحكام القرآن ٣/٢٦١ .

(٢) تقدم فى المسألة السابقة .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٣٨ .

(٤) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٥) روى ابن أبى شيبة قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا قذف الرجل فى الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ، ولكن يضرب فى ثيابه التى قذف فيها ، واذا قذف فى الصيف لم يلبس ثياب الشتاء يضرب فيما قذف فيه .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/٥٢٥ رقم ٨٣٧٣ وكذا حكى عنه الجصاص فى أحكام القرآن ٣/٢٦٢ .

قال اسحاق : كما قال أحمد : لا يترك عليه حشو[1] أصلا [لا][2] في شتاء ولا صيف[3] .

[حكم الكبير يزني بالصغيرة]

٢٩٩- قلت : قال سفيان : ان جامع الرجل[4] جارية صغيرة يحد[5] ؟[6] .

قال أحمد : اذا كان مثلها توطأ يصل اليها / . (ع ٢٢٢)

قلت : فان لم يصل اليها ؟

---

(١) قال ابن سيده : حشا الوسادة والفراش وغيرهما يحشوها حشوا ملأها ، واسم ذلك الشيء الحشو .

والمراد به هنا : ينزع عنه الملابس المحشو بالقطن وغيرها عند اقامة الحد .

اللسان ١٤/١٨٠ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) قول الامام اسحاق - رحمه الله - انظر الأوسط لابن المنذر كتاب الحدود ٢/٥٣٥ ، والفتح للحافظ ابن حجر ١٢/١٥٧ ، وتجريد المسائل لابن ناصر ٢/٢١٤ .

(٤) في العمرية سقط لفظ " الرجل " .

(٥) في العمرية باضافة لفظ " فانه " بعد لفظ " صغيرة " .

(٦) نقل ابن المنذر فقال : قال سفيان الثوري : اذا فجر الكبير بالصغيرة أقيم عليه الحد ، ولم يقم عليها .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٦٨١ ، وكذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١/٧٦ ، وراجع مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٨ - ٣٣٩ رقم ١٣٤٠١ .

قال : [ف](١) لا حد عليه حتى يصل ، ولكن يعزر(٢) .

قال اسحاق : كما قال ، وتعزيره مثل تعزير ماأشبه حد الزنى بجلد مائة جلدة اذا كان ممن لو زنى رجم ، فان كان بكرا عزر دون المائة(٣) .

[الصبي يفتض الصبية]

٣٠٠- قلت : قال سألت سفيان عن صبي افتض صبية ؟

قال : لها مهر مثلها في ماله .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) قال في الانصاف : اذا زنى بصغيرة ان كان يوطأ مثلها فعليه الحد بلانزاع ، ونقله الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله وان كان لا يوطأ مثلها ، فظاهر كلامه هنا : أنه يحد ، وهو أحد الوجوه . وقيل : لا يحد ، وهو المذهب جزم به في الوجيز ، وقدمه في الفروع ، وأطلقهما في المغني والشرح ١٠/١٨٧ ، وكذا انظر المغني ٨/١٨١ - ١٨٢ ، والكافي ٤/١٩٩ ، والمحرر ٢/١٥٤ ، والفروع ٦/٧٦ ، والمبدع ٩/٧٤ ، وحاشية المقنع ٣/٤٦٢ ، والتنقيح المشبع ص ٢٧٥ ، وكشاف القناع ٦/٩٨ .

(٣) قلت مذهب الامام اسحاق - رحمه الله - اذا وجدت شبهة قوية بالزنى ولم يثبت الزنى ، فانه يجعل التعزير أخف من جنس حد الزنى كما اذا وجد رجل وامرأة في لحاف واحد عنده يضربهما مائة جلدة ، لأن ذلك سبب قوي للزنى ، ولا يغرب ، ولا يرجم .

وهو رواية للامام أحمد - رحمه الله - لما روى عن علي رضي الله عنه كما يأتي في المسألة رقم ٣١٨ .

قال أحمد[1] : يكون على عاقلته اذا بلغ الثلث .

سئل أعليه الحد ؟

قال : لا . انما هو بمنزلة أصبعه .

قال أحمد : كما قال .

قال اسحاق[2] : كما قال سفيان فى ماله[3] .

٣٠١- قلت : [قال][4] سفيان[5] : استفتى يوسف[6] بن عمر

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " أحمد " .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " قال " .

(٣) نقل ابن المنذر فقال : قال الثورى : فى الصغير يقتض باصبعه ، وذكره سواء ، عليه العقر فى ماله .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٠٩ .

وروى عبد الرزاق عن الثورى فى الصغير يصيب ولا ينزل . قال : ليس عليه حد ، ولا عليها ، حتى يحتلم .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٨ رقم ١٣٤٠٠ .

ونقل ابن القيم فقال : قلت سئل سفيان عن صبى افتض صبية ؟ قال : لها مهر مثلها فى ماله .

قال أحمد : يكون على عاقلته اذا بلغ الثلث .

قال اسحاق : كما قال سفيان فى ماله . بدائع الفوائد ٣/٢٧٨

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية وفى الظاهرية بلفظ " سئل " .

(٥) فى العمرية سقط لفظ " سفيان " .

(٦) هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن أبى عقيل الثقفى ، وكان يكنى أبا عبد الله ابن عم الحجاج بن يوسف ، ولى اليمن لهشام ثم ولاه العراق ، ومحاسبة خالد بن عبد الله القسرى وعماله فعذبهم فمات خالد فى عذابه ، فلما قتل الوليد لحق بالشام ، فأخذ بالشام ، وحبس ، ثم قتل فى الحبس .

ابن[1] أبي ليلى في هذا فقال : لها مهر مثلها في ماله[2] .

قال أحمد : لا . يكون على عاقلته اذا بلغ الثلث .

قال اسحاق : كما قال ابن أبي ليلى[3] .

(=) انظر ترجمته في : المعارف ص ٣٩٨ ، شذرات الذهب ١/١٧٢

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن فقيه الكوفة ، وقاضيها ، المقرئ الفقيه كان صدوقا ، صاحب سنة جائز الحديث عالما بالقرآن سمع من الشعبي ، وعطاء ، ونافع ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه شعبة والسفيانان ، وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي .

توفي - رحمه الله - في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : المعارف ص ٤٩٤ ، وط خليفة ص ١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١/١٧١ ، ووفيات الأعيان ٤/١٧٩ ، التهذيب ٩/٣٠١ - ٣٠٣ ، شرح الأزهار ٣/٣٤ ، الجرح والتعديل ٧/٣٢٢ - ٣٢٣ ، شذرات الذهب ١/٢٢٤ .

(٢) نقل ابن المنذر فقال : وقال الثوري : استفتى أبو يوسف ابن أبي ليلى في هذا فقال : لها مهر مثلها في ماله .

الأوسط كتاب الديات ٢/٤٠٩ ، قلت : قوله استفتى أبو يوسف " خطأ " والصواب ماأثبته وهو يوسف بن عمر كما هو في المخطوطة ولعله تحريف من الناسخ .

(٣) نقل ابن القيم هذه المسألة فقال : قلت قال سفيان : استفتى يوسف بن عمر ابن أبي ليلى في هذه فقال : لها مهر مثلها في ماله .

قال أحمد : لا ، بل على عاقلته .

قال اسحاق : كما قال ابن أبي ليلى .

وقال ابن القيم - رحمه الله - تعليقا : كأنه أراد - والله أعلم - أرش البكارة فسماه مهرا ، أو يقال : ان استيفاء هذه المتعة منه =

[حكم الكبير يصيب الصغيرة والكبيرة يصيبها الصغير]

٣٠٢- قلت : قال الحسن : اذا أصاب الرجل الجارية التي لم تدرك جلد وغرب ، واذا أصاب الغلام المرأة جلدت ، وغربت[1] .

قال أحمد : جيد اذا كان يصل اليها[2] .

قال اسحاق : كما قال[3] اذا كان الغلام قد[4] وطئها .

(=) تجرى مجرى جنايته عليها ، فاذا أوجبت مالا كان على من يحمل جنايته ، ولا ريب أن الوطء يجرى مجرى الجناية اذ لا بد فيه من عفو ، أو عقوبة ، وجناية الصبي على النفوس والأعضاء والمنافع على عاقلته ، وهذه جناية على منفعة الصبية فتكون على عاقلته ، وهذا أصوب الاحتمالين ، ولم أر أصحابنا تعرضوا لهذا النص ، ولاوجهه .

بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٨ .

(١) روى عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن قال : يقام الحد على الأكبرين : اذا أصاب صغير كبيرة ، أو أصاب كبير صغيرة .

مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٣٩ رقم ١٣٤٠٢ .

وروى ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال : اذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرجم ، وليس على الصبية شيء ، واذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم ترجم ، وعلى الغلام تغزير .

مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٣ رقم ٩٠٢٠ .

(٢) راجع فيما مضى المسألة رقم ٢٩٩ .

(٣) في العمرية سقط لفظ " قال " .

(٤) في العمرية سقط لفظ " قد " .

[حكم العبد يعتق بعد أن يقذف]

٣٠٢- قلت : قال الشعبي في المملوك يقذف ، ثم يعتق ، ثم يرجع[1] بعدما يعتق حد المملوك[2] .

قال سفيان : لا تجوز شهادته[3] .

قال أحمد : نعم حد المملوك فان تاب[4] حاز شهادته[5] ، وتوبته أن يرجع عما قذف به صاحبه .

قيل أين يتوب ؟

قال : يتوب[6] عند الحاكم .

قيل[7] : فان كان رأى منه ماقذفه به ؟

قال : يتوب ان كان رآه يستر عليه .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) في العمرية بلفظ " يوجد " والصواب مافي الظاهرية والمراد به : يرجع عن القذف .

(٢) قول الشعبي هذا لم أطلع عليه .

(٣) سبق مسألة شبيهة بهذه برقم ٢٨٦ .

(٤) في العمرية بلفظ " فاذا " .

(٥) في العمرية بلفظ " جازت " .

(٦) في العمرية سقط لفظ " يتوب " .

(٧) في العمرية بالعبارة الآتية : " قيل فان كان له ماقذفه ؟ " وحذف مافي الظاهرية .

(٨) في الظاهرية باضافة لفظ " و" قبل لفظ " يتوب " .

(٩) سبق تحقيق مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم ٢٨٦ .

[حكم المرأة توجد عذراء بعد شهادة أربعة عليها بالزنـــا]

٣٠٤- قلت : قال الشعبي : امرأة شهد عليها أربعة [نفر](١)] بالزنى فنظر اليها النساء فوجدنها عذراء أجلدها وعليها خاتم من ربهـــا [عز وجل](٢)] ؟

قال أحمد : نعم أربعة قد شهدوا أحرزوا ظهورهم أدرأعنهـا وعنهم الحد .

---

(١) مابين القوسين أثبته من المحررة .

(٢) روى عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبي : في أربعة شهداء علـــى امرأة بالزنا ، فاذا هي عذراء فقال : أضربها وعليها خاتم ربها ؟ فتركها ،ودرأ عنها الحد .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٣ - ٣٣٤ ، رقم ١٣٣٧٩ ، وكـــذا روى ابن منصور من طريق مطرف عن الشعبي : أنه قال في امـــرأة يشهد عليها أربعة بالزنا ، فنظر اليها فاذا هي بكر ، فقـــال الشعبي : ماكنت لاقيم حدا على امرأة عليها من الله خاتم .

كتاب السنن لسعيد بن منصور ٢/١٠٤رقم ٢١٢١ ، وكـــذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٧٤٧ ، وابـــن قدامة في المغني ٨/٢٠٨ ، الشرح الكبير ١٠/٢٠٦ ، سليمـــان في حاشيته المقنع ٣/٤٦٧ .

(٣) قال ابن قدامة : وان شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقـــات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ، ولا على الشهود .

المغني ٨/٢٠٨ ، وكذا انظر المقنع ٣/٤٦٧ ، المحـــرر ٢/١٥٥ ، الشرح الكبير ١٠/٢٠٦ ، الفروع ٦/٧٨ ، المبـــدع

[حكم شهادة امرأة واحـــدة]

٣٠٥ - قلت : تجوز شهادة امرأة ؟

قال أحمد : وأجوز[1] شهادة امرأة واحدة اذا كانت ثقة ، وان كن أكثر فهو أحب الى[2] .

(=) ٨١/٩ ، الهداية للكلوذانى ١٠١/٢ ، الاحكام السلطانيـــــة ص ٢٩٥ ، كشاف القناع ١٠١/٦ .

قال المرداوى : وان شهدوا عليها ، فثبت أنها عذراء لـــم تحد هى ، ولا هم ، ولا الرجل على الصحيح من المذهب نص عليه .

الانصاف ١٩٣/١٠ .

(١) فى العمرية بلفظ " تجوز " .

(٢) قال ابن قيم الجوزيه : وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بـــن محمد عن أبيه قال فى المرأة تشهد على مالا يحضره الرجال مـــن اثبات استهلال الصبى ، وفى الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهن جراحات .

وقال اسحاق بن منصور : قلت لأحمد فى شهادة الاستهـلال تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحيض والعذرة والسقط والحمـــام ، وكل مالا يطلع عليه الا النساء . فقال : تجوز شهادة امرأة اذا كانت ثقة ... (وفى موضع الآخر) قال : شهادة المرأة فى الرضاع ، والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال .

قال : وأجوز شهادة امرأة واحدة اذا كانت ثقة ، فان كـان أكثر فهو أحب الى .

الطرق الحكمية ص ٧٨ - ٨١ ، وأنظر روايات كثيرة فى هـــذا المعنى من صفحه ص ٧٨ الى ص ٨٤ ، وكذا انظر المغنى ١٥٦/٩ ،

قال اسحاق : لا يجوز دون امرأتين فى العيوب والاستهلال ، وفى كل موضع لا يطلع عليه رجل لا بد من امرأتين يقومان مقام الرجلين[1] .

[حكم من قذف جماعة]

٣٠٦- قلت : قال الشعبى : اذا قذفهم جميعا فحدا[2] واحدا[3] واذا فرق ضرب لكل انسان حدا[4] .

(=) الفروع ٦/٥٩٣ ، المبدع ١٠/٢٦٠ ، المحرر ٢/٣٢٧ ، كشاف القناع ٦/٤٣٦ ، الانصاف ١٢/٨٥-٨٦ .

قال المرداوى تعليقا : وهذا المذهب مطلقا بلا ريب ، ونص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية أخرى : لا تقبل فيه الا امرأتان المغنى ٩/١٥٦ ، وكذا المبدع ١٠/٢٦١ ، المحرر ٢/٣٢٨ ، الانصاف ١٢/٨٦ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٧٤٨ ، وابن نصر المروزى فى اختلاف العلماء ٢/١٠٦ ، ونقل ابن القيم عنه أنه قال : لو صحت شهادة القابلة عن على لقلنا به . ولكن فى اسناده خلل . الطرق الحكمية ص ٨٢ .

(٢) فى العمرية بلفظ " فحد واحد " .

(٣) فى العمرية بلفظ " وان " .

(٤) روى عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى وجابر ، وفراس كلهم عن الشعبى فى الرجل يقذف القوم جميعا ، قال : ان فرق ضرب لكل انسان منهم ، وان جمع فحد واحد .

سئل[1] سفيان : أى شيء كان يقول ابن أبى ليلى ؟

قال : مثل قول الشعبى[2] .

قال سفيان : ماأراه الا حدا واحدا جمع أو فرق[3] .

قال أحمد : اذا فرق ضرب لكل انسان حدا[4] .

قال اسحاق : كما قال أحمد .

(=) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٣٤ رقم ١٣٧٧٣ ، وكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ٩/٤٩٥ رقم ٨٢٤٢ ، من طريق ابن ادريس عن الشيبانى وكذا حكاه عنه الطحاوى فى اختلاف الفقهاء ١/١٧٢ ، والجصاص فى أحكام القرآن ٣/٢٦٩ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٣٣ - ٢٣٤ ، الشرح الكبير ١٠/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(١) فى العمرية سقط من المسألة العبارة الآتية " سئل سفيان : أى شيء كان يقول ابن أبى ليلى ؟ "

قال : مثل قول الشعبى . قال سفيان : ماأراه الا حسدا واحدا .

(٢) قال الثورى : وضرب ابن أبى ليلى امرأة حدودا فى مجالس ثلاثة حدود أو أربعة .

مصنف عبد الرزاق ٧/٤٣٤ رقم ١٣٧٧٦ .

قال الطحاوى : وقال ابن أبى ليلى : اذا قال لهم بازنساة فعليه حد وحدا ، وان قال لكل انسان بازان فلكل انسان حد .

اختلاف الفقهاء ١/١٧٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٩ ، المغنى لابن قدامة ٨/٢٣٤ ، النهاية والتمام لعلى المطيعى ١/٣١٨ .

(٣) قول الامام سفيان الثورى - رحمه الله - حكاه عنه الطحاوى فى اختلاف الفقهاء ١/١٧٢ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٨١٦ الجصاص فى أحكام القرآن ٣/٢٦٩

(٤) قال ابن قدامة : وان قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد . المغنى

[من قذف مسلما بالزنا فى حال شركـــه]

٣٠٧- [قلت[1] : قال الحكم[2] : اذا قال زنيت وأنت مشركة لا يضرب[3] .

(=) المغنى ٨/٢٣٤ ، الشرح الكبير ١٠/٢٣٤ ، وكذا انظـــر الكافى ٤/٢٢٣ ، المبدع ٩/٩٨ ، الفروع ٦/٩٦ ، وغايـــة المنتهى ٣/٣٢٩ ، التوضيح ص ٤١١ ، كشاف القناع ٦/١١٤ .

قال المرداوى تعليقا : هذا المذهب مطلقا .

وعنه : أن تعدد الطلب : تعدد الحد ، والا فلا .

الانصاف ١٠/٢٢٣ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) هو الحافظ الفقيه الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم أبو عمر الكوفـــى من كبار التابعين ، كان فقيها ، عابدا ، ثقة ، فاضلا ، ثبتـــا عالما ، رفيعا كثير الحديث ، وصاحب سنة ، وقال ابن عيينـــة : ماكان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبى مثل الحكم وحماد .

ولد سنة خمسين وتوفى - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائـــة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : ط ابن سعد ٦/٣٣١ - ٣٣٤ ، المعارف ص ٤٦٤ ، وط خليفة ص ١٦٢ ، المعرفة والتاريخ ٢/٦٥٦ ، ٧٩٤ تذكرة الحفاظ ١/١١٧ ، الجرح والتعديل ٣/١٢٣ - ١٢٥ ، التهذيب ٢/٤٣٢ - ٤٣٤ ، تاريخ الاسلام ٤/٢٤٢ ، شـــذرات الذهب ١/١٥١ .

(٣) روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا عندر عن شعبة عن الحكم فى الرجل يقول للرجل : زنيت وأنت مشرك ، قال : لا يحد .

مصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٢٩ رقم ٨٩٩٨ .

قال سفيان : يضرب [(١)] .

قال أحمد : [(٢)] عمر رضى الله عنه] يضرب فى التعريض الحد[(٣)] اذا عرض بالزنى[(٤)] .

قال اسحاق : يضرب ، لأنه رماه بالزنى وهو اليوم مسلم بناء على قول عمر [رضى الله عنه] حيث رمى[(٥)] مسلما بما كان فى الشرك فرأى عليه الحد[(٦)] .

---

(١) روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع عن سفيان أنه قال : اذا قال زنيت وأنت مشرك ، يقام عليه الحد .

مصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٢٩ رقم ٨٩٩٩ ، وكذا روى عبد الرزاق : قال سفيان فى رجل قال لرجل زنيت فى الشرك ، قال : يضرب الحد ، الا أن يأتى بالبينة ، لأنه انما قذفه حينئذ ، وان قال : زنيت وأنت مطوك ضرب الحد ، فان قال : زنيت وأنت صبى لم يضرب ، لأن الصبى لا يزنى .

مصنف عبد الرزاق ٧/٤٢٩ رقم ١٣٧٤٧ .

ونقل الطحاوى عن الثورى قال : فى من قال لكافرة أسلمت : زنيت وأنت كافرة فعليه الحد . اختلاف الفقهاء ١/١٦٨ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٣) فى العبرية سقط لفظ " الحد " .

(٤) لما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن عمر كان يحد فى التعريض بالفاحشة .

مصنف عبد الرزاق ٧/٤٢١ رقم ١٣٧٠٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٥٢ ، من طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، المحلى لابن حزم ١١/٢٧٦ من طريق عبد الرزاق .

(٥) فى العبرية بلفظ " رماه " .

(٦) قول الامام أحمد واسحاق - رحمهما الله - تقدما فيما مضى برقم ١٤٠ .

٣٠٨- قلت : سئل سفيان : في[1] رجل[2] قال : قذفتك وأنت مشرك .

قال : لا يضرب[3] .

(ع ٢٢٣ / ظ ١٦٤) قال أحمد : كل من عرض بالزنى ضرب الحد / ولا يكون الحد في التعريض الا بالزنى وماسوى ذلك يؤدب .

قال اسحاق : كما قال[4] لأن عمر [رضي الله عنه] حين شاورهم في الذى قال : لصاحبه ماأبى[5] بزان ولا أمى بزانية فقالوا قد مدح أباه وأمه .

فقال عمر [رضي الله عنه] بل عرض بصاحبه فجلده الحد[6] .

---

(١) في المحمرية سقط لفظ " في " .

(٢) في المحمرية بلفظ " قال رجل " .

(٣) لم أعثر على قول سفيان ولعل هذا من التعريض الذى لا حد عند فيه كما حكاه عنه الطحاوى في اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٤ ، وابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٨٦١ ، والجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٢٦٨ ، وابن حزم في المحلى ١١/ ٢٧٨ ، وابن قدامة في المغنى ٨/ ٢٢٢ .

(٤) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى رقم ١٤٠ وراجع رقم ٣٠٧ .

(٥) في المحمرية سقط لفظ " أبى " .

(٦) لما روى الامام مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ماأبى بزان ، ولا أمى بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا . نرى أن تجلده الحد . فجلده عمر الحد ثمانين .

الموطأ في الحدود ، باب الحد في القذف والنفى والتعريض ٢/ ٨٢٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٨ رقم ٨٤٢٥ من طريق

=

[حكم الكبير يقذف الصغير أو العكس]

٣٠٩- قلت : سئل سفيان : عن رجل قال : لجارية لم تحض يازانية ؟

قال : ليس فيه حد ، واذا قال لغلام لم يحتلم يازان فليس فيه حد ، وان قال صبي لرجل يازان ليس قول الصبي بشيء[1].

قال أحمد : اذا كانت بنت تسع سنين يجلد قاذفها ، فان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة[2] [رضى الله عنها] وهي

(=) يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة .

ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٢٥ رقم ١٣٧٢٥ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد بغير هذا اللفظ .

والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٥٢ من طريق مالك والمحلى لابن حزم ١١/ ٢٧٦ من طريق مالك ، ويحيى بن سعيد وصححه الألباني

ارواء الغليل ٨/ ٣٩ .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٢٩ رقم ١٣٧٤٧ وقد تقدم فيما مضى .

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبد الله زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من أكبر فقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن المكثرين لرواية الحديث بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر فكانت أحب نسائه اليه .

ولدت بعد البعثة بأربع سنوات وتوفيت - رضى الله عنها - سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين . ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : ط ابن سعد ٨/ ٥٨ - ٨١ ، ط خليفة ص ٣٣٣ ، والمعارف ص ١٣٤ ، والاصابة ٤/ ٣٥٩ - ٣٦١ ،

بنت تسع .[1] والغلام اذا بلغ عشرا يضرب قاذفه ، لأنه يضرب على الصلاة وهو ابن عشر[2] ، وأما قول الصبي فليس

(=) والاستيعاب ٤/٣٥٦ - ٣٥١ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٧ - ٢٩ ، وأسد الغابة ٥/٥٠١ - ٥٠٤ ، والتهذيب ١٢/٤٣٣ - ٤٣٦ ، والحلية ٢/٤٣ - ٥٠ ، وشذرات الذهب ١/٦١ - ٦٣ .

(١) لما ثبت عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين .

أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٦/١١٨ - ٢٨٠ .

والبخارى فى النكاح باب من بنى امرأة وهى بنت تسع سنين ٦/١٣٩ .

ومسلم فى النكاح ، باب تزويج الأبالبكر الصغيرة ٢/١٠٣٨ رقم ١٤٢٢ ،

وأبو داود فى سننه فى النكاح ، باب فى تزويج الصغار ٢/٥٩٣ رقم ٢١٢١ .

والنسائى فى سننه فى النكاح ، باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة ٦/٨٢ .

وابن ماجه فى سننه فى النكاح ، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ١/٦٠٣ رقم ١٨٧٦ .

(٢) لما روى عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها .

أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣/٤٠٤ .

وأبو داود فى سننه فى الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/٣٣٢ رقم ٤٩٤ .

والترمذى فى سننه فى الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبى

بشـــيء[1] .

(=) بالصلاة ٢/٢٥٩ رقم ٤٠٧ وقال الترمذى حديث حسن صحيح .
والحاكم فى المستدرك ١/٢٠١ ، وقال صحيح على شـــــرط مسلم .

(١) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال : قال أحمد بن حنبل : اذا كانت بنت تسع يجلد قاذفها والغلام اذا بلغ عشرا يضرب قاذفه .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٢٨ ، وكذا انظر المغـــــــنى ٨/٢١٦ ، ٢٢٨ .

وقال ابن قدامة : وهل يشترط البلوغ ؟ على روايتين ؛ وان قال زنيت وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد .

قال المرداوى تعليقا :

احداهما : لا يشترط بلوغه ، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ وهـــو المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ أنه يحد قاذفه اذا كان ابن عشرة (كذا والصواب ابن عشر) أو اثنتى عشـــرة سنة وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يشترط البلوغ .

وقيل : ان هذه الرواية مخرجة لا منصوصة .

فعلى المذهب : لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقـذوف ويطالب به بعده .

وعلى المذهب أيضا : يشترط أن يكون الغلام ابن عشر والجارية بنت تسع فما فوق .

وان فسر صغره عن تسع سنين لم يحد ولكن يعزر .

الانصاف ١٠/٢٠٤ - ٢٠٥ ، وكذا انظر المقنع ٣/٤٦٩ ،

=

قال اسحاق : كلما قذف غلاما بطأ مثله فعلى قاذفه الحد وكذلك الجارية اذا جاوزت تسعا وتوطأ [مثلها](١) وقول الصبي كما قال(٢).

[حكم السب بغير الزنا]

٣١٠- قلت :وقال سفيان : اذا قال الرجل للرجل يايهودي يانصراني يامجوسي ؟

قال : يعزر(٣).

قال أحمد : هذا أهل [أن](٤) يؤدب(٥).

(=) والكافي ٤/٢١٦-٢١٧ ، والمحرر ٢/٩٤ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠ ، والفروع ٦/٨٥ ، والمبدع ٩/٨٥-٨٧ ، وكشاف القناع ٦/١٠٦-١٠٧ .

(١) مابين القوسين أثبته من المحررة .

(٢) قال ابن المنذر : وقال اسحاق : كلما قذف غلاما بطأ مثله فعلى قاذفه الحد ، وكذلك الجارية اذا جاوزت تسعا .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٢٨ ، وكذا حكاه عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٥ ، وابن قدامة في المغني ٨/٢١٦ والشرح الكبير ١٠/٢١١ .

(٣) قال الامام سفيان الثوري - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٠٥ .

(٤) مابين القوسين أثبته من المحررة .

(٥) قال القاضي أبو يعلى : ولا يحد القاذف بالكفر ، والسرقة ، ويعزر لأجل الأذى .

الأحكام السلطانية ص ٢٧٠ ، وكذا أنظر الفروع ٦/٩١ والمبدع ٩/٩٥ ، وكشاف القناع ٦/١١٢ ، والانصاف ١٠/٢١٧ .

قال اسحاق : كما قال[1].

[حكم التعريض بالزنا]

٣١١- قلت : سئل سفيان : عن[2] رجل قال لرجل أنت أكثر زنى من فلان وقد ضرب فلان فى الزنى ؟

قال : ماأرى حدا بينا أرى أن يعزر[3].

قال أحمد : هذا تعريض يضرب الحد[4].

قال اسحاق : كما قال أحمد[5].

---

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٠٥ .

(٢) فى العمرية بتكرار لفظ " عن رجل " .

(٣) نقل ابن القيم قال : قلت : سئل سفيان عن رجل قال لرجل أنت أكثر زنا من فلان ، وقد ضرب فلان فى الزنا ؟ قال : ماأرى الحد بينا أرى أن يعزر .

بدائع الفوائد ٣/٢٧٩ وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٨١٠ .

(٤) نقل ابن القيم فقال : قال أحمد : هذا تعريض يضرب الحد قال اسحاق كما قال أحمد .

قال ابن القيم : فقد نص على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بلاريب فانه أنكى ، وأوجع من التصريح ، وهو ثابت عن عمر - رضى الله عنه - .

بدائع الفوائد ٣/٢٧٩ .

(٤) تقدم مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم ١٤٠ ، ٣٠٧ .

٣١٢- قلت : قال ابراهيم : فى الرجل يقول للرجل العربى وأمه أم ولد ، أو يهودية ، أو نصرانية لست لأبيك ؟

قال[1] : لا يضرب[2] .

قال سفيان : يقول حماد انما يقع الزنى على النساء ولا يقع على الرجال[3] .

قال أحمد : أى[4] نفى أعظم من ذا؟ يضرب هذا أشد الضرب[5].

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " قال " .

(٢) روى ابن أبى شيبة قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن سعيد الزبيدى عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقول للرجل : لست لأبيك ، وأمه أمة أو يهودية ، أو نصرانية ، قال : لا يجلد .

مصنف ابن أبى شيبة ٥٠٥/٩ رقم ٨٢٩٢ وحكاه عنه الخلال فى أحكام أهل الملل ١١٦ - ١١٧ ، وابن حزم فى المحلى ٢٦٦/١١ والطحاوى فى اختلاف الفقهاء ص ١٧٥ ، وابن قدامة فى المغنى ٢٢٣/٨ ، والشرح الكبير ٢٢٣/١٠ .

(٣) روى عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : اذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية : لست لأبيك ، لم يضرب ، لأن النفى انما وقع على الأم ولو أن رجلا قال لرجل : لست من بنى تميم ، لم يضرب لأن النفى انما وقع على مشرك .

وقال الحكم بن عتيبة : يضرب .

مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٧ رقم ١٣٨٠٤ ، وكذا حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى ٢٢٣/٨ ، والشرح الكبير ٢٢٣/١٠ .

(٤) فى الظاهرية باضافة لفظ " شئ " قبل لفظ " النفى " .

(٥) قال أبو بكر الخلال أخبرنا محمد بن احمد بن حازم قال حدثنا اسحاق بن منصور انه قال لأبى عبد الله قال ابراهيم فى الرجل يقول للرجل العربى وأمه أمة ، أو يهودية ، أو نصرانية ، لست =

قال اسحاق : كما قال أحمد[1] .

٣١٣- قلت : قال سفيان : فى العبد تكون أمه حرة فيقول له رجل لست لأبيك ليس عليه حد ، انما هى نفى للمملوك وليس يرمى للأم[2] .

ومن قال يقول حماد قال يضرب[3] .

(=) لابيك لا يضرب . قال سفيان يقول حماد : انما يقع الزنا على النساء ولا يقع على الرجال .

قال أحمد : أى نفى أعظم من ذلك ؟ يضرب هذا أشد الضرب أحكام أهل الملل ص ١١٦ - ١١٧ .

ونقل عنه ابن المنذر فقال : قيل لأحمد بن حنبل : قال ابراهيم فى الرجل يقول للرجل العربى وأمه أمة أو يهودية لست لأبيك : لا يضرب .

قال أحمد : أى نفى أعظم من ذا يضرب هذا أشد الضرب . الأوسط كتاب الحدود ٢/٧٩٥ .

وقال ابن قدامة : واذا نفى رجلا عن أبيه فعليه الحد . نص عليه أحمد وكذلك اذا نفاه عن قبيلته .

المغنى ٨/٢٢٣ ، والشرح الكبير ١٠/٢٢٣ ، وكذا انظر الفروع ٦/٨٨ ، والمحرر ٢/٩٥ ، والمبدع ٩/٩١ ، وكشاف القناع ٦/١١٠ ، والانصاف ١٠/٢١٢ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٢٩٥ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٢٣ ، والشرح الكبير ١٠/٢٢٣ ، وحاشية المقنع ٣/٤٧٢ .

(٢) قول سفيان لم أعثر عليه .

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٧/٤٣٩ رقم ١٣٨٠٤ ،وقد تقدم فى المسألة رقم ٣١٢ ، وكذا انظر المغنى ٨/٢٢٣ ، والشرح الكبير ١٠/٢٢٣ .

قال أحمد : يضرب اذا كان الأب أيضا حرا [1].

[حكم السب بغير الزنا]

٣١٤- قلت : سئل سفيان عن رجل قال لرجل يافاجر ؟

قال : ليس فيه حد .

قال أحمد : لا يبلغ به الحد .

وسئل : عن رجل قال لرجل ماعلمتك الا خبيث البطن يقول : بطنك دوى [2].

قال أحمد : لا يبلغ به الحد .

قيل [له] [3] فان قال [له] [4] خبيث الفرج ؟

---

(١) قال ابن قدامة : وان قال لثابت النسب : لست بابن فلان ، فهو قاذف لأمه فى الظاهر من المذهب ، لما روى عن ابن مسعود أنه قال : لا حد الا فى اثنين ، قذف محصنة ،أو نفى رجل عن أبيه ، ولأنه لا يكون لغير أبيه الا بزنى أمه ، ويحتمل ألا يكون قذفا لأنه يحتمل : أنك لا تشبهه فى كرمه وأخلاقه .

الكافى ٤/ ٢٢١ .

(٢) رجل دوى ودو : أى مريض وقال الليث : الدوى : داء باطن فى الصدر .

اللسان ١٤/ ٢٧٨ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٤) مابين القوسين أثبته من العبرية .

قال : يعزر.[1]

قال أحمد : جيد.[2]

---

(١) نقل الطحاوى عنه أنه قال : فيمن قال لآخر يافاسق ، أو خبيث ، أو ياسارق فانه يعزر .

اختلاف الفقهاء ١/١٦٦ .

وقال ابن المنذر : قال الثورى : اذا قال يافاجر ليس فيه حد وفيه تعزير .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٦٧ .

(٢) قال ابن قدامة : لو قال ياكافر يافاسق ، ياسارق ، يامنافق ، يافاجر ياخبيث ، ياأعور ياأقطع ياأعمى ابن الزمن الأعمى الأعرج فلا حد فى ذلك كله ، لأنه قذف بما لا يوجب الحد ، فلم يوجب الحد كما لو قال ياكاذب يانمام ولا نعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم ، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم فأشبه ما لوقذف من لا يوجب قذفه الحد .

المغنى ٨/٢٢٠ ، وكذا انظر المقنع ٣/٤٧٤ ، والمبدع ٩/٩٣ ، وغاية المنتهى ٣/٣٢٨ ، والكافى ٤/٢٢٠ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠ ، وكشاف القناع ٦/١١٢ .

وقال صاحب المحرر : فهذه كناية ان فسره بغير القذف قبل . ٢/٩٥ - ٩٦ .

وقال المرداوى قبل قوله فى أحد الوجهين : وهما روايتان ، وهو المذهب ويعزر بقوله " ياكافر ، يافاجر ، ياحمار ، ياتيس ، يارافضى ، ياخبيث البطن ، أو الفرج ، ياعدو الله ، ياظالم ، ياكذاب ، ياخائن ، ياشارب الخمر ، يامخنث ، نص على ذلك .

الانصاف ١٠/٢١٥ - ٢١٧ ، والفروع ٦/٩١ .

وعنه : لا يقبل قوله الا بقرينة ظاهرة فى صرفه .

المحرر ٢/٩٦ ، والانصاف ١٠/٢١٥ .

قال اسحاق : كما قال . في كل تعزير . أدب[1] .

[حكم من رمى بهيمة أووقع عليها]

٣١٥- قلت : قال الشعبي من رمى بهيمة ، أووقع على بهيمة فليس عليه حد[2] .

قال أحمد : أدرأ عنه الحد أحب الي ، ولكن

(=) روى البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن أصحابه عن علي - رضي الله عنه - في الرجل يقول للرجل ياخبيث يافاسق . قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالي بمارأى .

السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٥٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٣٢ رقم ٩٠١٣ من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير قال : قال علي .

وحسنه الألباني قال : وهو عندي جيد الاسناد من الطريق الأول لأن رجاله ثقات معروفون غير أصحاب عبد الملك بن عمير ، وهم جمع تنجبر به جهالتهم ، كما قال ذلك الحافظ السخاوي في حديث آخر في المقاصد . ارواء الغليل ٨/٥٤ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - : حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٦٧ .

(٢) روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال سألته عن رجل قذف بهيمة ، أو وجد على بهيمة ، قال : ليس عليه حد .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٦ - ٣٦٧ رقم ١٣٥٠١ .

وروى ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس على من أتى بهيمة حد ، ولا على من رمى بها .

[يعزر][1] .

قال اسحاق : يؤدب أدبا شديدا[2] .

[حكم من قذف محارمه]

٣١٦- قلت : قال سفيان : اذا قذف الرجل أمه ، أو ذات محرم منه[3] .

قال : يضرب لهم الحد[4] .

قال أحمد : جيد[5] .

قال اسحاق : كما قال .

(=) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٥ - ٦ رقم ٨٥٥٥ وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٦٤٤ ، وابن حزم في المحلى ١١/٣٨٦ ، وابن قدامة في المغني ٨/٨٩ ، والشرح الكبير ١٠/١٧٧ .

(١) مابين القوسين أثبته من العبرية وفي الظاهرية بلفظ " العزر " .

(٢) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ١٤٢ .

(٣) في العبرية سقط لفظ " منه " .

(٤) روى عبد الرزاق عن سفيان في الأب يفترى على ابنه : أما الابن فلايشك أنه يحد لأبيه ، وأما الأب فانهم يستحبون الدرء .

مصنف عبد الرزاق ٧/٤٤١ رقم ١٣٨١٤ .

(٥) قال البهوتي ويحد الابن بقذف كل واحد من آبائه ، وأمهاته وان علوا .

كشاف القناع ٦/١٠٥ ، وكذا انظر الفروع ٦/٨٣ ، والمبدع ٩/٨٥ ، والمغني ٨/٢٢٠ .

وقال المرداوي : يحد الابن بقذف كل واحد منهم على الصحيح من المذهب .

الانصاف ١٠/٢٠٢ .

[الحلف بقذف الزوجة]

٣١٧- قلت : قال سألت[1] سفيان : عن رجل قال ان / كنت دخلت دار فلان (ع٢٢٤) فامرأته زانية ، فشهد رجلان أنه دخلها .

قال : ماأرى حدا[2] بينا[3] .

قال أحمد : جيد[4] .

قال اسحاق : كما قال[5] .

[مقدار تعزير من وجد مع امرأة في لحاف واحد]

٣١٨- قلت : قال على [رضى الله عنه] في[6] رجل وجد مع امرأة في لحافها يجلد مائة[7] .

---

(١) في العمرية سقط لفظ " سألت " .

(٢) في العمرية سقط لفظ " بينا " .

(٣) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال : سئل الثورى عن رجل قال : ان كنت دخلت دار فلان فامرأته زانية ، فشهد رجلان أنه دخلها ، قال : ماأرى حدا بينا .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٣٧ .

(٤) قول الامام أحمد - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٣٧ .

(٥) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٣٧ .

(٦) في العمرية سقط لفظ " في " .

(٧) روى عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه كان اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدهما مائة ، كل انسان منهما .

قال أحمد : أما على مذهبنا [فـ](١) لا يجلد مائة الا(٢) فـــــى الحد ، وعليه تعزير ، وكل من لم يكن عليه حد قائـــــم [بعينه](٣) فعليه تعزير ، والتعزير دون عشر جلـــــدات(٤)

(=) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٠٠ - ٤٠١ رقم ١٣٦٣٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٥٢٨ رقم ٨٣٨١ من طريق حاتم عن جعفر ، والمحلـــى لابن حزم ١١ / ٤٠٣ من طريق عبد الرزاق .

وفي الأثر انقطاع ، ولا يثبت ذلك عنه .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) في العمرية سقط لفظ " الا في " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) فنقل عبد الله ، وأبو الحارث ، وأبو طالب ، وابن منصور فيمن وجد مع امرأته رجلا فقال علي - كرم الله وجهه - يجلد مائة .

قال أحمد وعلي : مذهبنا لا يجلد مائة الا في الحد ، وعليه التعزير وكل من لم يكن عليه حد قائم بعينه فعليه تعزير ، والتعزير دون عشر جلدات حديث أبي بردة .

والرواية الثانية : أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها .

نقل أبو طالب ، وأبو الحارث ، والميموني في رجل يطأ جارية بينه وبين شريكه : يجلد مائة ، الا سوطا . كذا قال سعيد بـــن المسيب ، فظاهر هذا أنه كان موجب التعزير معصيته بالفرج أنـــه يزيد على عشر جلدات ما لم يبلغ به الحد في ذلك الجنس .

وقال في رواية الأثرم : اذا وطئ جارية امرأته ، وقد أحلتهـــا له جلد مائة .

فظاهر هذا أنه يبلغ به أعلى الحدود في ذلك الجنس .

=

حديث أبي بردة[1] [2] [رضي الله عنه] .

(=) والرواية الثالثة : وقال الخرقي : ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فظاهر هذا أنه يزاد على عشر جلدات ما لم يبلغ أدنى الحدود وهو أربعون . وقد أومأ اليه أحمد في رواية صالح فقال حدثني أبي : حدثنا وكيع ، سفيان عن عطاء بن أبي مروان أن عليا ضرب النجاشي ثمانين ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال : هذا لتجرئك على الله وافطارك في رمضان . قال أبي : أذهب اليه فقد أخذ أحمد بحديث علي - رضي الله عنه - في التعزير .

والرواية الرابعة : قال ابن قدامة : فروى عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات . نص أحمد على هذا في مواضع .

انظر الروايتين والوجهين ٢/٣٤٤ - ٣٤٥ ، وقال في الرواية الأولى : والتعزير عشر جلدات " . والمغني ٨/٣٢٤ ، والشرح الكبير ١٠/٣٥٢ - ٣٥٣ ، والهداية للكلوذاني ٢/١٠٢ - ١٠٣ ، والمحرر ٢/١٦٤ ، والفروع ٦/١٠٧ ، والمبدع ٩/١١١ ، والقواعد لابن رجب ص ٣١١ ، القاعدة ١٣٩ ، وكشاف القناع ٦/١٢٣ ، والانصاف ١٠/٢٤٤ - ٢٤٥ .

(١) لما روى عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ولا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله " .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/٤٦٦ ، ٤/٤٥ ، والبخاري في الحدود - باب كم التعزير والأدب ٨/٣١ ، ومسلم في الحدود باب قدر أسواط التعزير ٢/١٣٣٢ - ١٣٣٣ رقم ١٧٠٨ ، وأبو داود في سننه في الحدود باب في التعزير ٤/٦٢٩ رقم ٤٤٩١ ، والترمذي في الحدود باب ماجاء في التعزير ٤/٦٣ رقم ١٤٦٣ ، وابن ماجه في الحدود باب التعزير ٢/٨٦٧ رقم ٢٦٠١ ، والدارمي في الحدود باب التعزير في الذنوب ١/٥٧٢ .

(٢) هو هانئ بن نيار أبو بردة الأنصاري من بلي حلفاء لبني حارثة بن =

قال اسحاق : هذا يجلد كما قال علي [رضي الله عنه] لأن تعزيره اذا كانا في لحاف فهو سبب الزنى[2].

[حكم من وقع على جاريته المتزوجة]

٣١٩- قلت : رجل زوج جاريته ، ثم وقع عليها ؟

قال أحمد : أما الرجم فأدرأ عنه ، ولكن أضربه الحد محصنا كان ، أو غير محصن[3].

(=) الحارث بن أوس . وقيل اسمه الحارث بن عمرو . وقيل مالك بن هبيرة والأول أصح ، وهو خال البراء بن عازب ، وقيل عمه شهد بدرا ومابعدها ، وشهد مع علي - رضي الله عنه - حروبه كلها . وتوفي - رضي الله عنه - سنة احدى وأربعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط خليفة ص ٨٠ ، والتاريخ الكبير ٢٢٧/٨ والاستيعاب ٥٩٧/٣ - ٥٩٨ ، والاصابة ٥٩٦/٣ ، وأسد الغابة ٣٤٠/١ ، وتهذيب الكمال ٢٦٤/٥ - ٢٦٦ ، والجرح والتعديل ٩٩/٩ - ١٠٠ ، والتهذيب ١٩/١٢ .

(١) في العمرية بلفظ " ان " .

(٢) قول الامام اسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٧٥٦/٢ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦١/١٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٢٨/٦ ، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢١٣/١ .

(٣) قال ابن مفلح : وعنه ماكان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة ، والمزوجة ، ونحوهما ضربه مائة ، ويسقط عنه النفي .

المبدع ١١٢/٩ ، كذا انظر المحرر ١٦٣/٢ - ١٦٤ ، والفروع ١٠٧/٦ ، والهداية للكلوذاني ١٠٢/٢ ، وكشاف القناع ١٢٣/٦ ، والانصاف ٢٤٤/١٠ .

قال اسحاق : كما قال يجلد مائة نكالا كما قال عمر[1] [رضي الله عنه] .

[حكم التعريض بالقذف]

٣٢٠- قلت : سئل سفيان : عن رجل قال لرجل[2] ماكان فلان ليلد مثلك ؟

قال : ماأرى في هذا شيئا .

قال أحمد : هو تعريض شديد فيه الحد[5] .

---

(١) روى ابن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا وقع على جاريته ولها زوج ، فضربه عمر بن الخطاب مائة نكالا .

مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٩ رقم ٨٦٠٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٢١٨ رقم ١٢٨٦٠ من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب .

(٢) في المعرية سقط لفظ " لرجل " .

(٣) في المعرية سقط لفظ " في " .

(٤) نقل ابن القيم هذه الرواية فقال : قلت سئل سفيان عن رجل قال لرجل ماكان فلان ليلد مثلك ؟

قال : ماأرى في هذا شيئا .

بدائع الفوائد ٣/٢٧٩ ، وقد تقدم قول سفيان - رحمه الله - في التعريض فيما مضى .

(٥) قال ابن القيم : فقال أحمد : هو تعريض شديد فيه الحد .

بدائع الفوائد ٣/٢٧٩ .

قال اسحاق : فيه تعزير يكون أن لا يعرض بالزنى ، انمـــا نقول يتكلم فى الرذالة فى الخلق .

[حكم الحلف فى القـذف]

٣٢١- قلت : [سئل][(١)] سفيان عن رجل أدعى قبل رجل أنه قذفه وليست له بينة ايحلف ؟

قال : لا[(٢)] .

قال أحمد : بلى ، والله لم لا يحلف[(٣)] أليس ابن عباس رضى الله

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية وفى الظاهرية بلفظ " قال " .

(٢) قال عبد الرزاق قال سفيان : لا يستحلف القاذف ولا المقذوف وكذلك القذف كله ، ان قذف رجل رجلا ليست له بينة ، لم يحلف واحـــدا منهما .

مصنف عبد الرزاق ٧/٤١٩ رقم ١٣٦٩٦ .

وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٥٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٣٦ ، والشرح الكبير ١٠/٢٣٧ ، وابن ناصر فى التجريد ١/٢١٦ .

(٣) قال ابن مفلح : قال أحمد فى رواية الكوسج فى رجل ادعى علـــى آخر أنه قذفه فأنكر : يحلف له فان نكل أقيم عليه .

قال أبو بكر : هذا قول قديم ، والمذهب خلافه .

المبدع ١٠/٢٨٤ - ٢٨٥ .

وقال ابن قدامة : عن أحمد - رحمه الله - : انه يستحلـــف حكاها ابن المنذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم " ولكن اليمـــين على المدعى عليه " ، ولأنه حق لآدمى فيستحلف فيه ، كالدين .

عنهما ، قال في الجلد استخلفوها حديث[1]

(=) انظر المغني ٨/٢٣٦ ، والشرح الكبير ١٠/٢٣٨ ، والمحرر ٢/٢٢٦ ، والفروع ٦/٥٢٩ .

الرواية الثانية عن الامام أحمد : ان ادعى على رجل أنه قذفه فأنكر لم يستحلف .

المغني ٨/٢٣٦ ، والشرح الكبير ١٠/٢٣٧ ، والمحرر ٢/٢٢٦ ، والفروع ٦/٥٢٩ ، وكشاف القناع ٦/١٠٥ .

قال عبد الله : سمعت أبي سئل عن : رجل افترى على رجل ، ولم يكن له بينة استحلفه ؟ .

قال : لا . قلت : وكذلك الحدود كلها ؟

قال : اختلف الناس في ذلك .

مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٤ رقم ١٥٣٢ ، وكذا برواية ابنه صالح ص ١٠ .

(١) عن ابن أبي ملكية أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة فخرجت احداهما وقد أنفذ باشفى[1] في كفها فادعت على الأخرى ، فرفع الى ابن عباس فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم " . ذكروها بالله وأقرؤا عليها " ان الذين يشترون بعهد الله[2] " فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم " اليمين على المدعى عليه " .

رواه البخاري في التفسير ، باب " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة " ٥/١٦٧ ، والنسائي في سننه في آداب القضاء باب عظة الحاكم على اليمين ٨/٢٤٨ .

---

(١) الأشفى : آلة الخرز يخرز به . اللسان ١٤/٤٣٨ .
والخرز : في الجلد كالخياطة في الثياب ، من باب ضرب ، وقتل وقد ضرو الخف وغيره يخرزه ، والخراز صانع ذلك .
مصباح المنير ١/١٦٦ ، واللسان ٥/٣٤٤ .

(٢) سورة آل عمران - آية ٧٧ .

ابن[1] أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ، فان نكل أقيم عليه الحد . الا القتل .

قال اسحاق : كما قال[2] وقد أجاد .

٣٢٢- /قلت : سئل سفيان عن رجل قال لرجل لو كنت من ولد فـــلان (ظ-١٦٥) مافعلت كذا وكذا ؟ / (ع٢٢٥)

قال : ماأرى عليه حدا .

قال أحمد : بلى عليه الحد .

قال اسحاق : عليه تعزير[3] مثل الأولى[4] .

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ، قاضي مكة زمن ابن الزبير ، ومؤذن الحرم ، وكان اماما فقيها حجة فصيحا ثقة كثير الحديث .

قال : بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابـــن عباس توفي - رحمه الله - في مكة سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك

انظر ترجمته : ط خليفة ص ٢٨١ ، والمعارف ص ٤٧٥ ، وتذكرة للحفاظ ١/ ١٠١ - ١٠٢ ، والجرح والتعديل ٥/ ٩٩ - ١٠٠ ، والتاريخ الكبير ٥/ ١٣٧ ، والتهذيب ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ، والتقريب ص ١٨١ ، وغاية النهاية ١/ ٤٣٠ ، ومشاهير علماء الأمصـــــار ٨٢ - ٨٣ .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - : حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٨٥٠ ، وابن قدامة في المغني ٨/ ٢٣٦ ، والشرح الكبير ١٠/ ٢٣٨ .

(٣) في العمرية بلفظ " التعزير " .

(٤) في العمرية بلفظ " الأول " أي حكمه حكم المسألة الأولى التي سبقت برقم ٣٢٠ .

[حكم من قذف محصنا بزنا بعد احصانه]

٣٢٣- قلت : سئل سفيان عن رجل قذف امرأة ، ثم زنت ؟

قال : عليه الحد يجلد[1].

[قال أحمد[2] : يجلد[3]] .

قال اسحاق : كما قال .

[حكم قذف المجبوب]

٣٢٤- قلت : سئل عن رجل قذف مجبوبا ؟

قال : ليس عليه شيء[4].

---

(١) قول الامام سفيان الثورى حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى ٨/٢٢٧ ، والشرح الكبير ١٠/٢١٨ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٣/٤٧٠ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٣) قال ابن مفلح : ومن قذف محصنا ، فزال احصانه قبل اقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف . نص عليه .

المبدع ٩/٨٨ ، وكذا أنظر الفروع ٦/٨٦ ، والمغنى ٨/٢٢٨ والشرح الكبير ١٠/٢١٨ ، والمحرر ٢/٩٤ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠ ، وكشاف القناع ٦/١٠٨ ، والانصاف ١٠/٢٠٨ .

وقال المرداوى تعليقا : نص عليه وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

(٤) قلت : يبدو أن هذا المسؤول هوالامام سفيان الثورى كما جرت عادة اسحاق بن منصور أنه يحكى قوله أولا فى الغالب .

نقل ابن المنذر قوله فقال : وان كان مجبوبا فلاشيء عليه .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٣٠ .

قال أحمد : المجبوب[1] ، وغير المجبوب[2] عليه الحد[3] .

قال اسحاق : يعزر لانتهاك الحرمة .

[حكم من قذف خصيا]

٣٢٥- قلت لأحمد[4] : سئل سفيان عن رجل قذف خصيا ؟

قال : ان كان يطيق الجماع فعلى قاذفه الحد[5] .

قال أحمد : [رضى الله عنه] : أطاق[6] ، أو لم يطـــق عليه الحد[7] .

---

(١) فى العمرية بلفظ " مجبوبا " .

(٢) فى العمرية بلفظ " مجبوب " .

(٣) قال ابن قدامة : وان قذف مجبوبا ، أورتقاء فعليه الحد .

انظر الكافى ٤/٢١٧ ، والمغنى ٨/٢١٦ ، والشرح الكبـير ١٠/٢١٣ ، والمبدع ٩/٨٤ وقال صاحب التوضيح نص عليهمـــا ص ٤٠٩ .

وقال المرداوى : وهو صحيح ، وجزم به ناظم الخردات وهـــو منها . الانصاف ١٠/٢٠٣ .

(٤) فى العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٥) نقل ابن المنذر هذا القول فقال : وسئل سفيان الثورى عن رجـــل قذف خصيا ؟

قال : ان كان يطيق الجماع فعلى قاذفه الحد .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٨٣٠ .

(٦) فى العمرية بالعبارة الآتية : يطيق أو لم يطق " وقبلها كلمتان غير واضحتين .

(٧) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال : قال أحمد بن حنبل : يطيـق أو لا يطيق عليه الحد .

=

قال[1] اسحاق : عليه الحد كما قال[2] .

[اقامة الحد على العميان اذا شهدوا بالزنا ولو بلغوا نصابا]

٣٢٦- قلت : سئل[3] [سفيان] عن أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنى ؟

قال : يضربون[4] .

قال أحمد : يضربون[5] .

(=) الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٨٣٠ .

وقال ابن قدامة : ويجب الحد على قاذف الخصى ،

المغنى ٨/ ٢١٦ ، والشرح الكبير ١٠/ ٢١٣ .

(١) فى العبرية بعد لفظ " قال " كلمتان غير واضحتين .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٨٣٠ .

قلت: السبب فى قول الامام اسحاق - رحمه الله - بعدم الحد بالمجبوب والحد بالخصى هو عدم وجود الآلة للأول ووجود هما للثانى .

(٣) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٤) قول الامام سفيان الثورى : حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٧٥١ ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٧٧ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/ ٢٠٣ ، والشرح الكبير ١٠/ ٢٠٠ ، وابن مفلح فى المبدع ٩/ ٧٨ .

(٥) قال القاضى أبو يعلى : ان شهد أربعة بالزنى ، وكانوا عميانا وجب عليهم الحد .

الأحكام السلطانية ص ٢٦٥ ، وكذا انظر المغنى ٨/ ٢٠٣ ، والشرح الكبير ١٠/ ٢٠٠ ، والفروع ٦/ ٧٨ ، والمحرر ٢/ ١٥٥ ، والمبدع ٩/ ٧٨ ، وكشاف القناع ٦/ ١٠١ .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب .

قال اسحاق : كما قال لما يحتاج فى[1] شهادة الزنى الى المعاينة[2] .

[مايجب على من افتض بكرا غصبا]

٣٢٧- قلت : قال عطاء اذا افتضت البكر غصبا فالمهر والحد[3] .

قال أحمد : أجاد[4] .

قلت : قال الشعبى[5] : اذا أقيم الحد بطل المهر ، وبه يأخذ سفيان .

---

(١) فى العبرية بلفظ " الى " .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٧٥١ ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٧ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٠٣ ، والشرح الكبير ١٠/٢٠٠ ، وابن مفلح فى المبدع ٩/٧٨ .

(٣) روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : البكر تستكره نفسها ؟ قال : مثل صداق احدى نسائها .

مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٨ رقم ١٣٦٥٥ .

وروى البيهقى من طريق ابن جريج عطاء قال : عليه الحد والصداق ،

السنن الكبرى ٨/٢٣٦ ، وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٦٧٧ . (٤) فى العبرية بلفظ " أجل " .

(٤) روى عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : سألته عن الرجل يستكره الجارية ، فقال : اذا أقيم الحد بطل الصداق .

مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٩ رقم ١٣٦٦١ .

(٥) قول الامام سفيان الثورى حكاه عنه الطحاوى فى اختلاف الفقهاء ١/١٥٤

قال أحمد : لا . كما قال عطاء[1] .

قال اسحاق[2] : كما قال .

[لا يسقط الحد بتقادم العهد]

٣٢٨- قلت : قال سفيان في رجل زنى ، أو سرق ، أو شرب الخمر أقيم عليه الحد[3] ، ولو كان بعد عشرين سنة[4] .

قال أحمد : كما قال[5] .

---

(١) قال ابن قدامة : ومن استكره امرأة على الزنا فعليه الحد دونها ، لأنها معذورة ، وعليه مهرها حرة كانت أو أمة ، فان كانت حرة كان المهر لها ، وان كانت أمة كان لسيدها .

المغني ٥/٢٧٢ ، وكذا انظر المبدع ٥/١٥٣ ، والتوضيح ص ٢٢٥ ، وكشاف القناع ٤/٦٧ .

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب مطلقا ، وعليه أكثر الأصحاب . الانصاف ٦/١٦٨ .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٦٧٨ .

(٣) في المعرفة سقط لفظ " الحد " .

(٤) قال ابن المنذر : قال سفيان الثوري في رجل زنى أو سرق أو شرب الخمر أقيم عليه الحد ولو بعد عشرين سنة .

الأوسط كتاب الحدود ١/٥٠٨ ، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٨/٢٠٧ ، والشرح الكبير ١٠/٢٠٥ .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/٥٠٨ .

وقال الكلوذاني : وتقبل الشهادة على الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر مع تقادم الزمان . الهداية ٢/١٠٢ .

قال اسحاق : كما قال[1] كذلك رأى عثمان[2] [رضى الله عنه] فى الوليد[3] .

(=) وقال ابن قدامة : وان شهدوا بزنا قديم ، أو أقر به وجب الحد .

المغنى ٨/٢٠٧ ، والشرح الكبير ١٠/٢٠٥ ، وكذا الأحكام السلطانية ص ٢٦٤ .

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٥٠٨ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٠٧ ، والشرح الكبير ١٠/٢٠٥ .

(٢) روى مسلم فى صحيحه من طريق حصين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران : أنه شرب الخمر ، وشهد آخر ، أنه رآه يتقيا . فقال عثمان : انه لم يتقيأ حتى شربها فقال : ياعلى قم فاجلده . فقال على : قم ياحسن فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه - فقال : ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده . فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال : جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين . وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب الى .

أخرجه الامام أحمد فى مسنده ١/١٤٤ - ١٤٥ ، ومسلم فى صحيحه فى الحدود باب حد الخمر ٢/١٣٣١ رقم ١٧٠٧ ، وأبو داود فى سننه ، فى الحدود باب الحد فى الخمر ٤/٦٢٢ رقم ٤٤٨٠ ، وابن ماجه فى سننه فى الحدود باب حد السكران ٢/٨٥٨ رقم ٢٥٧١ .

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط بن أبى عمرو بن أمية بن عبد الشمس القرشى أبو وهب ، وهو أخو عثمان بن عفان رضى الله عنه لامه ، أسلم يوم فتح مكة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على

=

[صحة اقرار القاذف المحدود على نفسه بالزنـا]

٣٢٩- قلت : سئل سفيان عن محدود فى القذف أقر على نفسه بالزنـى أربع مرات ؟

قال : يقام عليه الحد .

قال أحمد : صدق .

قال اسحاق : كما قال .(١)

[حكم من تزوج ذات محـرم]

٣٣٠- قلت : سئل سفيان : عن رجل تزوج أمه ، أو أخته ، أو ذات محرم [له](٢) أترى عليه الحد ؟

قال(٣) : ماأرى حدا ، يعزر اذا كان تزويج وشهود(٤) .

(=) صدقات بنى المصطلق ، وولاه عمر رضى الله عنه على صدقات بنى تغلب وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبى وقاص ، فصلى بأهلها الصبح وهو سكران وقال : أزيدكم ؟ فشهدوا عليه بشرب الخمر عند عثمان فعزله وحده ، ولم يزل بالمدينة حتى بويع على رضى الله عنه فخرج الى الرقة فنزلها واعتزل عليا ومعاوية وتوفى - رضى الله عنه - بناحية الرقة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : المعارف ص ٣١٨ - ٣٢٠ ، وط خليفة ص ١١ وأسد الغابة ٥/ ٩٠ - ٩٢ ، والاستيعاب ٣/ ٦٣١ - ٦٣٦ ، والاصابة ٣/ ٦٣٧ - ٦٣٨ ، والتهذيب ١١/ ١٤٢ - ١٤٤ .

(١) لم يتيسر لى العثور على نسبة هذه المسألة للأئمة الثلاثة .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) فى العمرية سقطت العبارة الآتية : " قال ماأرى حدا " .

(٤) قال ابن المنذر : قال الثورى فيمن تزوج أمه أو أخته أو ذات محـرم

قال أحمد : في كل ذات محرم يقتل ، ويؤخذ ماله على (1)

(=) له قال : ماأرى عليه حدا اذا كان تزويج وشهود ، ويعزر .

الأوسط كتاب الحدود ٢/٦٥٧ ، ٦٥٥ ، وكذا حكاه عنه الطحاوى فى اختلاف الفقهاء ١/١٥٣ ، وشرح معانى الآثار ٣/١٤٩ ، والخطابى فى معالم السنن ٤/٦٠٣ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/٣٠٥ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/١٨٢ .

(١) قال ابن قدامة : وان تزوج ذات محرم فالنكاح باطل بالاجماع. وقال : العقد ههنا باطل محرم ، وفعله جناية تقتضى العقوبة انضمت الى الزنا فلم تكن شبهة .

وقال القاضى أبو يعلى : اذا وطئ ذات رحم منه مع العلم بالتحريم ففيه روايتان :

نقل حنبل ، وصالح ، وعبد الله ، وأبو طالب وابن منصور : حده القتل بكل حال .

ونقل الفضل بن زياد : حده حد الزنى .

قال أبو بكر : فيه روايتان : احداهما يقتل بكرا كان أو ثيبا .

والثانية : حكمه حكم الزانى .

وجه الأولى : - وهى صحيحة - وهى اختيار أبى بكر .

وقال ابن قدامة : وروى اسماعيل بن سعيد عن أحمد : فى رجل تزوج امرأة أبيه ، أو بذات محرم فقال يقتل ، ويؤخذ ماله الى بيت المال .

وقال المرداوى : الزانى بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقدمه فى الفروع وغيره وجزم ناظم المفردات : أن حده الرجم مطلقا حتما وهو منها .

انظر الروايتين والوجهين ٢/٣١٨ ، والمغنى ٨/١٨٢-١٨٣ والشرح الكبير ١٠/١٨٧ ، والمبدع ٩/٧٣ ، والفروع ٦/٧٢ ، =

حديث (١) : عدى (٢) بن

(=) والهداية للكلوذانى ٢/٩٩ ، وكشاف القناع ٦/٩٤ ، والانصاف ١٠/١٧٧ - ١٧٨ ، وكذا مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٣٥١ رقم ١٢٩٤ .

(١) روى عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مربى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه ، بعده أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله .

أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤/٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ أكثر من طريق .

وأبو داود فى سننه فى الحدود ، باب الرجل يزنى بحريمه ٤/٦٠٢ رقم ٤٤٥٦ من طريق عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت عمى ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه فأمرانى أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

والترمذى فى سننه فى الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ٣/٦٤٣ رقم ١٣٦٢ من طريق عدى بن ثابت عن البراء قال : مر بى أبو بردة بن نيار ومعه لواء . وقال الترمذى حديث حسن غريب .

والنسائى فى سننه فى النكاح ، باب نكاح مانكح الآباء ٦/١٠٩ - ١١٠ بطريقين .

وابن ماجة فى سننه فى الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٢/٨٦٩ رقم ٢٦٠٧ من طريق عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال : مربى خالى (سماه هشيم فى حديثه الحارث بن عمرو) والحديث صححه الألبانى ، وأورد طرقه . ارواء الغليل ٨/١٨-٢٢ .

(٢) هو عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى روى عن أبيه ، وجده لأمه =

ثابت(١)، الا أن يكون يرى أن ذلك [مباح](٢) له يدرأ عنه القتل ويجلد .

قلت : فالمرأة(٣) التي تزوج بها اذا كانت من ذوات محرم ؟

قال : كلاهما(٤) في معنى واحد أي يقتل أيضا .

قال اسحاق : هو كما قال الا [أخذ](٥) المال فان ذلك فيمن عرس بامرأة أبيه(٦)(٧) .

(=) عبد الله بن يزيد الخطمي ، والبراء بن عازب ، وسليمان بن صرد ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعنه أبو اسحاق السبيعي ، وأبو اسحاق الشيباني ، ويحيى بن سعيد ، وكان ثقة صدوقا ، وكان قاضي الشيعة وامام مسجدهم ، وقال ابن معين : شيعي مفرط ، وقال الذهبي : لو كانت الشيعة مثله لقل شرهم .

توفي - رحمه الله - سنة ست عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : ط خليفة ص ١٦١ ، والتاريخ الكبير ٤٤/٧ والتهذيب ١٦٥/٧ - ١٦٦ ، والجرح والتعديل ٢/٧ ، وشذرات الذهب ١٥٢/١ ، والاعلام ٢١٩/٤ .

(١) في العمرية سقط لفظ " بن ثابت " .

(٢) في الأصل بلفظ " مباحا " والصواب ماأثبته ، لأنه خبر ان .

(٣) في العمرية بلفظ " المرأة " .

(٤) في العمرية بلفظ " كليهما " .

(٥) في الظاهرية بلفظ " بأخذنا " وفي العمرية بلفظ " بأخذ " والتصحيح من الأوسط .

(٦) في العمرية بلفظ " ابنه " .

(٧) قال ابن المنذر قال اسحاق بن راهوية : هو كما قال ، الا أخذ المال ، فان ذلك فيمن عرس بامرأة أبيه .

=

[حكم من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم]

٣٣١- قلت : سئل سفيان : عن رجل سرق ، ثم زنى ، ثم ارتد عن الاسلام ثم تاب ؟

قال : هدم الاسلام ماكان قبل ذلك ، الا حقوق الناس بعضهم فى بعض (١) .

قال أحمد : يقام عليه الحد ، وأستثنع هاتين المسألتين من قوله (٢) .

(=) الأوسط كتاب الحدود ٢/٦٥٦ ، وكذا حكاه عنه الترمذى أنه قال : من وقع على ذات محرم قتل .

سنن الترمذى ٤/٦٢ ، والخطابى فى معالم السنن ٤/٦٠٣ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/٣٠٥ ، وابن حزم فى المحلى ١١/٢٥٤ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/١٨٢ ، والشرح الكبير ١٠/١٨٧ .

(١) قال الخلال : أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا اسحاق ابن منصور وانه قال لأبى عبد الله سئل سفيان عن رجل زنى ، أو سرق ثم ارتد عن الاسلام ، ثم تاب . قال : هدم الاسلام ماكان قبل ذلك الا حقوق الناس بعضهم فى بعض .

أحكام أهل الملل ص ١٩٨ ، وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٣/٧٢٤ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/١٤٩ .

(٢) قال الخلال : قال أحمد يقام عليه الحد ، واستثنع هذا من قوله أحكام أهل الملل ص ١٩٨ ، وقال ابن قدامة : ومن أصاب حدا ثم ارتد ، ثم أسلم أقيم عليه حده .

المغنى ٨/١٤٨ ، والشرح الكبير ١٠/١١٠ ، وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الديات ٣/٧٢٤ .

قال اسحاق[1] : كما قال أحمد[2] الرد [ة][3] لا تسقط فرضا كان عليه اذا راجع[4] الاسلام[5] .

[حكم الشهود بالزنا يرجمون بعد رجم من شهدوا عليه]

٣٣٢- قلت : سئل سفيان عن امرأة شهدوا عليها بالزنى فرجمت فرجعوا وقالوا[6] تعمدنا .

قال : يغرمون ، ويضربون .

قيل[7] : أليس يعزرون ، ويغرمون الدية ؟ .

قال : بلى[8] .

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " اسحاق " .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " أحمد " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) فى العمرية بلفظ " رجع الى " .

(٥) قال الخلال قال اسحاق بن راهوية كما قال أحمد : الردة لا تسقط فرضا كان عليه اذا راجع الاسلام .

أحكام أهل الملل ص ١٩٨ وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٣/٧٢٤ .

(٦) فى العمرية بلفظ " فقالوا " .

(٧) فى العمرية بلفظ " قال " .

(٨) لم أعثر على قول سفيان بالنص وانما روى عبد الرزاق : قال سفيان : قلنا : الشاهد هو موسع عليه أن يزيد فى شهادته ، وينقص منها اذا لم يمض الحكم ، فاذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ماشهد به .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٠ رقم ١٨٤٦٩ ، وكذا ٨/٣٥٢ ، رقم ١١٥٥٤ .

قال أحمد : يقتلون بها[1] .

قال اسحاق : كما قال[2] أحمد اذا أقروا بالتعمد ، لأنهم القتلة .

[حكم العبد يسرق ويأبق]

٣٣٣- قلت : قال سفيان في الآبق : لا يقطعه مولاه[3] قد عيب ذلك على ابن عمر[4] [رضى الله عنهما] .

---

(١) قال أبو البركات : ومن شهدت عليه بينة بقتل عمد ، أو ردة ، أوزنا فقتل بذلك ، ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله بذلك . . فهو عمد محض ، ويلزمهم القود .

المحرر ١٢٢/٢ ، والمبدع ٢٤٧/٨ - ٢٤٨ ، والانصاف ٤٤١/٩ .

(٢) في العمرية بتكرار لفظ " قال " وهو خطأ .

(٣) قول الامام سفيان الثوري - رحمه الله - ذكره القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٢٢/٢ .

(٤) روى الامام مالك عن نافع ، أن عبد العبد الله بن عمر سرق ، وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص ، وهو أمير المدينة ،ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع الآبق السارق اذا سرق ، وقال له عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر ، فقطعت يده .

الموطأ للامام مالك في الحدود ، باب ماجاء في قطع الآبق والسارق ٨٣٣/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٤١/١٠ - ٢٤٢ رقم ١٨٩٨٦ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .

ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٥/٩ رقم ٨١٩٩ من طريق ابن ادريس عن عبيد الله ، ويحيى عن نافع مختصرا .

قال أحمد : قريبا مما قال ، وأما اذا زنت ، أو زنى ملك يمينه فيجلده ، أو يحدها[1] المولى[2] . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(=) والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٨ من طريق مالك .

(١) في الحمرية بلفظ " يجلدها " .

(٢) قال ابن قدامة :

وللسيد اقامة الحد بالجلد على رقيقه القن بأن يكون جلدا كحد الزنا ، والشرب ، وحد القذف .

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب .

وعنه : ليس له ذلك .

وهل للسيد القطع في السرقة ؟ على روايتين :

احداهما : لا يملكها الا الامام . وقال المرداوي تعليقا : وهو المذهب .

قال القاضي أبو يعلى : فنقل ابن منصور عن سفيان أنه قال في الآبق : لا يقطعه مولاه قد عيب على ابن عمر ، قال أحمد قريب مما قال ، وأما اذا زنت أو زنا ملك يمينه فيجلده ، وذكر الخبر ، فظاهر هذا أنه أخذ بقول سفيان ، وفرق بين القطع وبين الجلد .

والرواية الثانية : أن السيد يملكها .

ونقل القاضي أبو يعلى وقال : وأوما في مسائل مهنا الى الأخذ بما روى لبن عمر في جواز القطع .

انظر الروايتين والوجهين ٢/٣٢٢ - ٣٢٣ ، والمغني ٨/١٧٦ - ١٧٧ ، والشرح الكبير ١٠/١٢١ - ١٢٣ ، والمحرر ٢/١٦٤ ، والمبدع ٩/٤٤ ، وكشاف القناع ٦/٧٩ ، والانصاف ١٠/١٥٠ - ١٥٢ .

اذا زنت فاجلدوها[1].

قال اسحاق : كما قال[2].

٣٣٤- قلت : قال الحسن : لا يقطع الآبق اذا سرق[3] ، وبه يأخذ سفيان[4].

---

(١) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر " .

رواه الامام أحمد في مسنده ٢/٣٧٦ ، ٤٢٢ .

والبخاري في الحدود باب لا يثرب على الأمة اذا زنت ، ولا تنفى ٨/٢٩ .

ومسلم في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٢/١٣٢٦ رقم ١٧٠٣ .

وأبو داود في سننه في الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن ٤/٦١٤ رقم ٤٤٧٠ .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه البغوي في شرح السنة ١٠/٢٩٨ .

(٣) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ وانما روى ابن أبي شيبة مايخالف قول الحسن هنا ، ولعل ذلك رواية أخرى عنه قال حدثنا محبوب القواريري عن سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن سئل عن العبد الآبق يسرق يقطع يده ؟ قال : نعم .

مصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٨٤ رقم ٨١٩٥ .

(٤) لم أجد قول سفيان في العبد الآبق .

قال أحمد : لأى شيء لا يقطع ؟

قال اسحاق : يقطع أشد القطع[1].

[لا قطع فى السرقة بين المكاتب وسيده]

٣٣٥- قلت : سئل سفيان عن مكاتب سرق من مولاه ترى عليه حدا ؟

قال : يدرأ عنه ، والمولى ان[2] أخذ من مكاتبه يدرأ عنه .

أيهما سرق من صاحبه لم يقم عليه الحد[3] .

قال أحمد : جيد[4] .

---

(١) تقدم تحقيق قول الامام أحمد واسحاق فيما مضى بمسألة رقم ١٥٢ .

(٢) فى المصرية بلفظ " اذا " .

(٣) روى عبد الرزاق عن الثورى قال : ان سرق المكاتب من سيده شيئا لم يقطع ، وان سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٢١١ رقم ١٨٨٧٠ ، وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٢٦٩ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٧٥ - ٢٧٦ ، والشرح الكبير ١٠/٢٧٧ .

(٤) ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده . نص عليه ، والمكاتب ، وأم الولد والمدبر كالقن ، ولا يقطع سيد المكاتب بسرقة ماله ، لأنه عبد مابقى عليه درهم . وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله .

انظر : المغنى ٨/٢٧٥ - ٢٧٦ ، والشرح الكبير ١٠/٢٧٧ والمحرر ٢/١٥٨ ، والفروع ١٣٣/ ، والمبدع ٩/١٣٣- ١٣٤ ، وكشاف القناع ٦/١٤١ ، والانصاف ١٠/٢٧٨ .

قال اسحاق : كما قال لا يقطع على واحد منهما اذا أخذ مال صاحبه (١) .

[نصاب سرقة الجماعة]

٣٣٦- قلت [لأحمد (٢)] سئل سفيان (٣) : عن ثلاثة نفر اجتمعوا فسرقوا عشرة دراهم يقطعون ؟

قال : لا . حتى تكون حصة كل واحد (٤) منهم عشرة دراهم (٥) .

قال أحمد : اذا سرقوا ما يقوم ثلاثة دراهم قطعوا (٦) .

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/٢٦٩ ، وابن قدامة في المغني ٨/٢٧٥ - ٢٧٦ ، والشرح الكبير ١٠/٢٧٧ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ " قال " .

(٣) في العمرية بلفظ " سألت " .

(٤) في العمرية بلفظ " رجل " .

(٥) قول الامام سفيان الثوري - رحمه الله - حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٨/٢٨٢ ، والشرح الكبير ١٠/٢٥٤ ، وسليمان في حاشية المقنع ٣/٤٨٨ .

(٦) قال الخرقي : واذا اشترك الجماعة في سرقة فبيتها ثلاثة دراهم قطعوا .

وقال المرداوي تعليقا : وهذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وعنه : يقطع من أخرج منهم نصابا منه ، والا فلا .

انظر : مختصر الخرقي ص ١٩٤ ، والمغني ٨/٢٨٢ ، والشرح الكبير ١٠/٢٥٤ ، والمقنع ٣/٤٨٨ ، والمحرر ٢/١٥٧ ، والفروع ٦/١٢٨ ، والأحكام السلطانية ص ٢٦٨ ، وكشاف القناع ٦/١٣٣ ، والانصاف ١٠/٢٦٧ .

قال اسحاق : اذا سرقوا ما يبلغ حصة كل واحد ربع دينـــار أو ثلاثة دراهم قطعوا حينئذ[1] .

[حكم سرقة الآدمـــى]

٣٣٧- قلت [لأحمد[1]] سئل سفيان يستحب أن يقطع فى الأحرار[2] ؟

قال : لا .

وسئل عن المملوكين أيقطع منهم ؟

قال : اذا كانوا صغار قطع ، واذا كانوا كبارا لا يقطع[4] .

قال أحمد : جيد . يقطع فى العبيد الصغار اذا كانـــوا

---

(١) قال ابن قدامة : وقال اسحاق : لا قطع عليهم الا أن تبلغ حصـــة كل واحد منهم نصابا ، لأن كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليـه قطع ، كما لو انفرد بدون النصاب .

المغنى ٨/٢٨٢ ، وكذا حكاه عنه فى الشرح الكبير ١٠/٢٥٤ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٣/٤٨٨ .

(٢) مابين القوسين أثبته من الحرية .

(٣) قلت يظهر من صيغة السؤال أن فيه حذفا : أى فى سرقة الأحـرار على حذف مضاف .

(٤) روى عبد الرزاق عن سفيان فى الرجل يسرق الحر ؟

قال : لا قطع عليه ، ولا يسرق له ، وعليه تعزير .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٣ رقم ١٨٧٩٥ ، وكذا روى عبـــد الرزاق عن سفيان يقول : ماسرق من صغير مملوك ففيه القطع ، ومـــن سرق من صغير حرا ، أو مملوكا بلغ فلا قطع عليه . =

فى حرز واذا كانوا أحرارا صغارا لا يقطع[1] .

قال اسحاق : كما قال فى العبيد ، واذا سرق صغيرا حرا لا يعقل من حرز قطع[2] ، كما قال الحسن[3] والشعبى[4] .

(=) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٥ رقم ١٨٨٠٤ ، وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/١٠٨ ، وابن حزم فى المحلى ١١/٣٣٦ - ٣٣٧ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٦/٩ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٤٤ - ٢٤٥ ، والشرح الكبير ١٠/٢٤٣ ، وحاشية المقنع ٣/٤٨٥ .

(١) تقدم فيما مضى برقم ١٥٩ .

(٢) تقدم فيما مضى فارجع اليه برقم ١٥٩ .

(٣) روى عبد الرزاق عن الثورى عن اسماعيل عن الحسن قال : من سرق صغيرا حرا ، أو عبدا ففيه القطع .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٥ رقم ١٨٨٠٣ ، والمحلى لابن حزم ١١/٣٣٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٦٧ ، والاستذكار لابن عبد البر ٦/٩ ، وكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/١٠٩ ، ١١٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٣٤٤-٣٤٥

(٤) قول الامام الشعبى : حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/١٠٩ ، ١١٢ ، وابن حزم فى المحلى ١١/٣٣٧ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٦/٩ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٤٤ ، والشرح الكبير ١٠/٢٤٤ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٣/٤٨٥ ، وابن الهمام فى فتح القدير ٥/٣٧٠ .

[حكم الطرار والمختلس]

٣٣٨- قلت : قال سفيان في[1] الطرار[2] يقطع في عشرة دراهم[3] ؟

قال أحمد : اذا كان يطر سرا قطع ، وأن اختلس شيئا لم يقطع[4] .

---

(١) في العبرية سقط لفظ " في " .

(٢) الطر : الشق والقطع ومنه الطرار : وهو الذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .

الصحاح للجوهرى ٢/٧٢٥ ، ومصباح المنير ٢/٣٧٠ .

(٣) روى عبد الرزاق عن الثورى عن أصحابهم فى الطرار عليه القطع . لأنها مصورة ، وهى بمنزلة البيت .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٥ رقم ١٨٨٩٠ ، وكذا حكاه عنه ابن المنذر فقال : وقال سفيان الثورى عن أصحابه فى الطرار عليه القطع . الأوسط كتاب الحدود ١/١٨٥ .

(٤) نقل ابن المنذر وقال أحمد : اذا كان يطر سرا قطع ، وان اختلس لم يقطع .

الأوسط كتاب الحدود ١/١٨٦ ، وكذا انظر الكافى ٤/١٨٣ والمغنى ٨/٢٥٦ ، والشرح الكبير ١٠/٢٤١ ، والفروع ٦/١٣٨ ، والمحرر ٢/١٥٦ ، والمبدع ٩/١١٥ ، والهداية للكلوذانى ٢/١٠٤ وكشاف القناع ٦/١٣٠ ، والانصاف ١٠/٢٥٤ ،

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب .

والرواية الثانية : قال ابن قدامة : ونقل حنبل عن أحمد فى الذى يأخذ من جيب الرجل ، أو كمه ، لا قطع عليه . وهذا محمول على من اختلس دون من سرق ، لأنه قد بينه فى رواية ابن منصور =

[قال إسحاق[1]] كلما طرح من داخل قطع ، لأنه كالحرز ، وإذا كان قد طرحه خارجا ، فلا قطع عليه ، وهو كالخلسة حينئذ[2].

[حكم السارقين يسرق الثاني ماسرقه الأول]

٣٣٩- قلت : سئل سفيان عن سارق سرق ، ثم سرقها منه آخر [أ][3] ترى على الآخر قطعا[4] ؟

قالا : لا[5].

(=) الكافي ٤/١٨٣ ، والمغني ٨/٢٥٦ ، والشرح الكبير ١٠/٢٤١ ، والانصاف ١٠/٢٥٤ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/١٨٦ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧١ وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٤٨٣ ، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢/٢١٩ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) في العمرية بلفظ " قطع " .

(٥) روى عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثوري في رجل سرق من رجل متاعا ، ثم جاء آخر فسرقه من السارق قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذي سرقه من السارق فليس عليه قطع ، وعليه غرم ماأخذ .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٢٢ رقم ١٨٩١٣ .

وقال ابن المنذر : قال الثوري : القطع على الأول ، ويغرم الآخر .

الأوسط كتاب الحدود ١/٩٧ ، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٨/٢٧١ ، والشرح الكبير ١٠/٢٩٨ .

قال أحمد : يقول ليس بمالك له .

قلت : لا أدرى .

قال : دعه لا أدرى ماهو[1] .

قال سفيان : والأول اذا أقيم عليه الحد فليس عليه غرم .

قال أحمد : يقام عليه الحد ، ويغرم رجل سرق مائة ألف وأخذه[2] السلطان فقطع يده ذهب بالمال[3] هذا مائة ألف بل[4] يغرم[5] .

قال اسحاق : كما قال فى كله الا من سرق سرقة من رجل قد سرق تلك السرقة فانه سارق أيضا[6] .

---

(١) التوقف عن الجواب يدل على تورعه - رحمه الله - اذ لم يستبن له السؤال .

قال المرداوى : فائدة : لو سرق المال المسروق ، أوالمغصوب أجنبى لم يقطع على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقطع .

الانصاف ١٠/٢٨٣ ، وكذا انظر المحرر ٢/١٥٩ .

(٢) فى العمرية بلفظ " فأخذه " .

(٣) فى العمرية بلفظ " بمال " .

(٤) فى العمرية بلفظ " بل " .

(٥) تقدم فيما مضى بمسألة رقم ١٥٦ .

(٦) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٩٧ ، وابن ناصر فى تجريد المسائل ٢/٢١٧ ، وابن نصر المروزى فى اختلاف العلماء ١/٨٣ ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦٥ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٧١ ، والشرح الكبير ١٠/٢٩٨ .

[حكم قطع اليد الشلاء]

٣٤٠- قلت : قال الزهري : في رجل أشل اليد سرق ؟

قال : اذا كانت شلاء قطعت.(١)

قال أحمد : اذا كان يحركها .

قلت : وان لم يحركها ؟(٢)

قال : اذا كانت قائمة قطع .

---

(١) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أشل اليد سرق قال : تقطع يده وان كانت شلاء .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٠ رقم ١٨٧٧٦ ، وكذا في الأوسط لابن المنذر كتاب الحدود ١/ ٢٤٢ .

(٢) في المحررة بلفظ "فان" .

(٣) قال القاضي أبو يعلى :

في أشل سرق هل تقطع يده الشلاء أم رجله اليسرى ؟

نقل ابن منصور : تقطع يده الشلاء اذا كانت قائمة ، ونقل ابراهيم الحربي ، وأبو النصر : تقطع رجله اليسرى .

وقال المرداوي : احداهما : وهي كمعدومة ، فلاتقطع وتقطع رجله ، قدمه في الكافي وقال نص عليه ، والناظم وابن رزين في شرحه ، وهو الصواب .

انظر الروايتين والوجهين ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦ ، والمغني ٨/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والكافي ٤/ ١٩٢ - ١٩٣ ، والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٦ ، والفروع ٤/ ١٣٦ ، وتصحيح الفروع ٦/ ١٣٧ ، والمبدع ٩/ ١٤٢ ، والمحرر ٢/ ١٦٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٤٨ ، والانصاف ١٠/ ٢٨٩ .

قال اسحاق : كما قال[1] الزهرى تقطع يده الشلاء[2] .

[حكم المحرم يسرق من محرمه]

٣٤١- قلت : قال سفيان : أيما محرم سرق من محرمه كان الدرأ أحسن[3] .

قال أحمد[4] : أقول يقطع[5] الا فى الأبوين ،

---

(١) فى العمرية بتكرار لفظ " قال " .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٢٤٢ .

(٣) روى عبد الرزاق عن ابن المبارك قال الثورى : ويستحسن ألا يقطع من سرق من ذى محرم ، خاله أو عمه ، أو ذات محرم .

مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٢١ رقم ١٨٩٠٧ ، وكذا حكاه عنه ابن نصر المروزى فى اختلاف العلماء ١/٨٣ ، وابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٢٠١ - ٢٠٢ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٦/٩ ، وابن حزم فى المحلى ١١/٣٤٤ ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٠ ، والجصاص فى أحكام القرآن ٢/٤٢٩ ، وابن ناصر فى تجريد المسائل ١/٢١٩ .

(٤) فى العمرية سقط لفظ " أحمد " .

(٥) ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم كالاخوة والأخوات ومن عداهم .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب .

الرواية الثانية : لا يقطع بالسرقة من ذى رحم . حكاه ابن أبى موسى فى الارشاد مذهبا لأحمد .

أنظر المغنى ٨/٢٧٦ ، والكافى ٤/١٧٩ ، والشرح الكبير ١٠/٢٧٩ - ٢٨٠ ، والمحرر ٢/١٥٨ ، والمبدع ٩/١٣٥ ، والفروع =

والولد[1] والجد وولد الولد ، وان سفلوا والجد وان ارتفع لا يقطع[2] .

قلت : والعبد اذا لم يكن فى خدمة مولاه ؟

قال : العبد لا يقطع فى مال مولاه[3] .

قال اسحاق : كما قال أحمد[4] .

(=) ١٣٣/٦ ، والأحكام السلطانية ص ٢٦٨ ، والهداية للكلوذانى ١٠٥/٢ ، وكشاف القناع ١٤١/٦ ، والانصاف ٢٨٠/١٠ .

(١) فى العمرية بلفظ " الوالد " .

(٢) لا يقطع بالسرقة من مال ابنه ، وان سفل ، ولا الولد من مال أبيه وان علا ، والأب والأم فى هذا سواء .

وقال المرداوى تعليقا : وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يختص عدم القطع بالأبوين ، وان علوا .

انظر المغنى ٢٧٥/٨ - ٢٧٦ ، والشرح الكبير ٢٧٥/١٠ - ٢٧٦ ، والكافى ١٧٩/٤ ، والفروع ١٣٣/٦ ، والمبدع ١٣٣/٩ ، والهداية للكلوذانى ١٠٥/٢ ، وكشاف القناع ١٤١/٦ ، والانصاف ٢٧٨/١٠ .

(٣) تقدم مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم ١٩٦ .

(٤) نقل ابن المنذر فقال : وفى قول الشافعى ، وأحمد ، واسحاق : يقطع من سرق من سوى الأبوين ، والجد ، وولد الولد ، والمملوك اذا سرق من مال المولى كل من سرق من غير هؤلاء مايقطع فى مثله اليد ، قطعت يده .

الأوسط كتاب الحدود ٢٠٢/١ ، وكذا حكاه عنه ابن عبد البر فى الاستذكار ٩/٦ ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٦ ، وابن قدامة فى المغنى ٢٧٦/٨ ، والشرح الكبير ٢٧٦/١٠ .

[حكم المسروق ينقص من النصاب قبل اخراجه من حرزه]

٣٤٢- قلت : سئل سفيان عن رجل دخل دار قوم فأخذ شاتهم فذبحها[1] ، ثم أخرجها ؟

قال : يقام عليه الحد[2] .

قال أحمد : جيد[3] .

قلت : مامعنى ذبحها ؟

قال : هؤلاء يقولون اذا ذبحها فقد استهلكها ويضمن[4]

---

(١) في الخرقية بالعبارة الآتية : " ثم ذبحها فأخرجها " .

(٢) قول الامام سفيان الثورى حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١٩٣/١ .

(٣) قال ابن قدامة : وان ذبح الشاة في الحرز ، أو شق الثوب ثم أخرجها وقيمتها بعد الشق والذبح نصاب فعليه القطع .
المغني ٢٥٧/٨ ، والشرح الكبير ٢٦١/١٠ .
وقال المرداوى : اذا سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته عن النصاب ، فلا يخلو : اما أن يكون نقصها قبل اخراجه من الحرز ، أو بعد اخراجه ، فان نقصت بعد اخراجه قطع بلا نزاع أعلمه .

وان نقصت قبل اخراجه من الحرز كما مثل المصنف - اذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت . أو قلنا : هى ميتة ، ثم أخرجها ، أو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره ، لم يقطع بلا نزاع أعلمه .

واعلم أن السارق اذا ذبح المسروق : يحل ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وحكى رواية : أنه ميتة ، لا يحل أكله مطلقا ، واختاره أبو بكر.

الانصاف ٢٦٤/١٠ ، وكذا انظر المبدع ١٢٢/٩ ، والمقنع مع حاشيته ٤٨٧/٣ - ٤٨٨ ، والفروع ١٢٦/٦ ، وكشاف القناع ١٣٢/٦ .

(٤) في الخرقية سقط لفظ " و " بعد لفظ " يضمن " .

ولا يكون عليه الحد[1] .

قال اسحاق : كما قال .

[حكم السرقة من الفسطـاط]

٣٤٣- قلت : سئل سفيان : عمن سرق من[2] الفسطاط[3] ؟

[قال : أراه سارقا[4] .
قال أحمد : نعم جيد[5] .

---

(١) قال أصحاب الرأى : وان سرق شاة فذبحها ، ثم أخرجها لـــم يقطع لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه .

انظر الهداية شرح بداية المبتدى ٢/ ١٣١ ، وفتح القديـر ٥/ ٤٢٠ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٠ - ٧١ .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " من " .

(٣) اتفق النسختان الى هنا ، ثم سقطت العبارة الباقية من المسألة فى الظاهرية ، وهى بياض الا لفظ " هو الخيمة " ، وأثبت بقية المسألـة من العمرية وجعلته بين قوسين .

(٤) نقل ابن المنذر فقال : وكان سفيان الثورى يقول : فيمن سرق مـن الفسطاط أراه سارقا .

الأوسط كتاب الحدود ١/ ١٦٥ ، وكذا حكاه عنه ابن قدامـة فى المغنى ٨/ ٢٥٠ ، والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤ ، وسليمان فـى حاشية المقنع ٣/ ٤٩٣ .

(٥) قال ابن قدامة : والخيمة والخركاه ان نصبت وكان فيها أحد نائما ، أو منتبها فهى محرزة ، ومافيها ، لأنها هكذا تحرز فى العـادة ، وان لم يكن فيها أحد ، ولا عندها حافظ فلا قطع على سارقها .

سئل سفيان (١) : عن البيت العرى طلس (٢) عنه . سرق منه .

قال : أراه سارقا .

قال أحمد : جيد .

قال اسحاق : كما قال والفسطاط [هو الخيمة (٣) .

(=) المغنى ٨/٢٤٩ ، والشرح الكبير ، وكذا انظر الكافى ٤/١٨٣ ، والفروع ٦/١٣٠ ، والمبدع ٩/١٢٧ ، وحاشية المقنع ٣/٤٩٣ ، وكشاف القناع ٦/١٣٦ .

(١) البيت مع الشعر مازاد على طريقة واحدة يقع على الصغير والكبير ، وقد يقال للمبنى من غير الأبنية التى هى الأخبية بيت والخباء : بيت صغير من صوف أو شعر ، فاذا كان اكبر من الخباء فهو بيت .

اللسان ٢/١٤ .

(٢) الطلس : هو الذى يسرق المتاع فيبيعه بدون ثمنه ، ويطلس من فوره فيستخفى ، فان جاء المستحق ووجد ماله فى يد الذى اشتراه أخذه ، وبطل الثمن الذى فاز به اللص ، ولا يتهيأ له أن يرجع به عليه .

المصباح المنير ٢/٥٧٩ ، واللسان ٦/٢٢١ .

(٣) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/١٦٥ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/٢٥٠ والشرح الكبير ١٠/٢٦٤ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٣/٤٩٣ .

[دعوى السارق الذى قامت عليه البينة أمر صاحب الدار له باخراج المتـــاع]

٣٤٤- قلت : سئل سفيان عن سارق أخرج المتاع من الدار وشهدوا عليه أنه سرق قال أمرنى صاحب الدار أن أخرجه .

قال (١) : أرى (٢) أن يقام عليه الحد .

قال أحمد : اذا شهدوا أنه سرق أرى أن يقام عليه الحد .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) فى المدونة بلفظ " فقال " .

(٢) لم أجد قول سفيان هذا .

(٣) قال ابن المنذر : فى السارق : ثبت عليه البينة أنه سرق فيدعى أن رب المنزل أمره به قال أحمد واسحاق : اذا شهدوا عليه أنه سرق تقطع يده . الأوسط كتاب الحدود ١٠٣/١ .

وقال ابن مفلح : نقل ابن منصور : لو شهد عليه فقال : أمرنى رب الدار أن أخرجه لم يقبل منه .

المبدع ١٣٦/٩ ، وكذا انظر الفروع ١٣٤/٦ ، والمغنى ٢٨٦/٨ ، والشرح الكبير ٢٨١/١٠ ، والانصاف ٢٨٢/١٠ .

(٤) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١٠٣/١ ، وكذا ابن ناصر فى تجريد المسائل ٢١٩/١ .

[حكم المحاربة فى المصـــر]

٣٤٥- قلت : قال سفيان : لا يكون المحاربة بالكوفة ، تكون خارجا[1] عنها .

قال أحمد[2] : دعه[3] .

قلت : ماشأنك سألتك عنه غير مرة .

قال : اذا لم يصح لى كيف أقول .

قال اسحاق : كلما حارب فى المصر فلا تسمى محاربة وحكمـــه حكم المقتتلين ، واذا كان خارجا من المصر فقطع الطريق وأخـــاف السبيل ، وقتل فهو المحارب حكمه حكم المحارب[4] .

---

(١) قول الامام سفيان الثورى : حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتـــاب الحدود ١/٣٩٠ ، والجصاص فى أحكام القرآن ٢/٤١٣ ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٦/١٥١ ، وابن حزم فى المحلى ١١/٣٠٣ وابن ناصر فى تجريد المسائل ١/٢٢٠ ، وابن قدامة فى المغـــنى ٨/٢٨٧ ، والشرح الكبير ١٠/٣٠٣ .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " أحمد " .

(٣) قال الكلوذانى : فأما بين البنيان فى الأمصار ، فقد توقف امامنـا أحمد - رحمه الله - عن الجواب ، واختلف أصحابنا ، فظاهر كـــلام الخرقى : أنه لا يكون قاطع الطريق الا خارج المصر .

وقال شيخنا وأبو بكر : حكمهم فى المصر حكمهم فى الصحراء .

الهداية ٢/١٠٦ ، كذا انظر المغنى ٨/٢٨٧ ، والشـــرح الكبير ١٠/٣٠٣ ، والمقنع مع حاشيته ٣/٥٠١ ، والأحكام السلطانية ص ٥٩ ، وكذا راجع المبدع ٩/١٤٦ ، والفروع ٦/١٤٠ ، والمحرر ٢/١٦٠ ، وكشاف القناع ٦/١٤٩ - ١٥٠ ، والانصاف ١٠/٢٩١ - ٢٩٢ ، قال المرداوى تعليقا : وقال أبو بكر : حكمهم فى المصـــر والصحراء واحد . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

(٤) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/٣٩٠ ، والقرطبى

=

[اقامة الحد على المريض]

٣٤٦- قلت : رجل مريض وجب عليه الحد ؟

قال أحمد : يقام عليه الحد أليس عمر [رضي الله عنه] أقام على قدامة(٢) الحد

(=) فى الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥١ ، وابن ناصر فى التجريد ٢/ ٢٢٠ وابن قدامة فى المغنى ٨/ ٢٨٧ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٣/ ٥٠١

(١) قال ابن قدامة : والمريض على ضربين : أحدهما : يرجى برؤه ، فقال أصحابنا : يقام عليه الحد ، ولا يؤخر .

قال المرداوى تعليقا : هذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ويحتمل أن يؤخر فى المرض المرجو زواله ، يعنى اذا كان جلد ، فأما الرجم : فلا يؤخر .

الضرب الثانى : المريض الذى لا يرجى برؤه ، فهذا يقام عليه فى الحال ، ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف .

انظر المغنى ٨/ ١٧٣ ، والشرح الكبير ١٠/ ١٣١ ، والمقنع مع الحاشية ٣/ ٤٤٥ ، والمبدع ٩/ ٤٩ - ٥٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٨٢ ، والانصاف ١٠/ ١٥٨ .

(٢) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحى القرشى يكنى أبا عمرو ، وهو خال أم المؤمنين حفصة ، وعبد الله ابنى عمر بن الخطاب ، وهو من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابنى مظعون وشهد بدرا وأحدا ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعمله عمر على البحرين ، ثم عزله لشربه الخمر ، وأقام عليه الحد فى المدينة ، وتوفى - رضى الله عنه - سنة ست وثلاثين وهو ابن ثمان وستين سنة .

انظر ترجمته فى : ط خليفة ص ٢٥ ، والاصابة ٣/ ٢٢٨-٢٢٩ والاستيعاب ٣/ ٢٥٨ - ٢٦٢ ، والتاريخ الكبير ٧/ ١٧٨ ، وأسد

وهو مريض ؟ (١)

(=) الغابة ٤/١٩٨ - ٢٠٠ ، والجرح والتعديل ٧/١٢٧ ، والاعلام ٥/١٩١ .

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة ، وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين ، فقال : ياأمير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر ، ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا على أن أرفعه اليك ، فقال عمر : من يشهد معك ؟ ، قال : أبو هريرة ، فدعا أبا هريرة ، فقال : بم أشهد ، قال : لم أره يشرب ، ولكنى رأيته سكران ، فقال عمر : لقد تنطعت فى الشهادة ، قال : ثم كتب الى قدامة أن يقدم اليه من البحرين ، فقال الجارود لعمر : أقسم على هذا كتاب الله عز وجل ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، قال : فقد أديت شهادتك ، قال : فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر ، فقال : أقم على هذا حد الله فقال عمر : ماأراك الا خصما ، وماشهد معك الا رجل فقال الجارود : انى أنشدك الله ، فقال : لتمسكن لسانك ، أو لأسوءنك ، فقال الجارود : أما والله ماذاك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوءنى ، فقال أبو هريرة : ان كنت تشك فى شهادتنا فأرسل الى ابنة الوليد فسلها ، وهى امرأة قدامة ، فأرسل عمر الى هند ابنة الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : انى جالدك فقال : لو شربت كما يقولون ماكان لكم أن تجلدونى ، فقال عمر : لم ؟ قال قدامة : قال الله تعالى : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا " الآية فقال عمر : أخطأت التأويل ، انك اذا اتقيت

---

(١) سورة المائدة آية ٩٣ .

قال اسحاق : كما قال لما سن عمر [رضى الله عنه] ذلك

[حكم من تكررت ردته]

٣٤٧- قلت : الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟

قال أحمد : مادام يتوب يستتاب(٢) .

(=) اجتنبت ما حرم الله عليك قال : ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون فى جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أن تجلده ماكان مريضا ، فسكت عن ذلك أياما وأصبح يوما وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون فى جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أن تجلده ماكان ضعيفا فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب الى من أن يلقاه وهو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام ، فأمر بقدامة فجلد .

مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ - ٢٤٢ ، رقم ١٧٠٧٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣١٥ - ٣١٦ ، وأسد الغابة ٤/ ١٩٩ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ١/ ٢٥٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٨/ ١٧٣ ، وفى الشرح الكبير ١٠/ ١٣١ ، وابن مفلح فى المبدع ٩/ ٤٩ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٣/ ٤٤٥ .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فان الذى عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد : أنه يستتاب ، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام .

وهل ذلك واجب أو مستحب ؟

على روايتين عنهما : أشهرهما عنهما : أن الاستتابة واجبة ، وهذا قول اسحاق بن راهويه . الصارم المسلول ٣٢١ .

=

قال اسحاق : يستتاب ثلاثا فان ارتد الرابعة لم يستتب عليه القتل[1] ،

(=) وقال القاضي أبو يعلى : اذا تكررت توبته ، وردته هل تصح توبته

نقل ابن منصور : تصح . وقال القاضي : وهو أصح .

ونقل الميموني ، والمشكاتي : لا تصح . وهو اختيار أبي بكر ، لأنه متى تكررت ردته فالظاهر أنه زنديق ، فلا تقبل توبته .

الروايتين والوجهين ٢/٣١٢ .

وقال المرداوي : وتقبل توبته كغيره ، وهو اختيار الخلال فيمن تكررت ردته ، وأخر قولي الامام أحمد - رحمه الله - .

والرواية الأخرى : لا تقبل توبته ، وتقبل بكل حال ، وهو المذهب .

وعنه : لا تقبل ان تكررت ردته ثلاثا فأكثر ، والا قبلت .

الانصاف ١٠/٣٣٢ - ٣٣٣ ، وكذا انظر المغني ٨/١٢٦ ، والشرح الكبير ١٠/٨٩ ، والفروع ٦/١٧٠ ، والاقناع ٤/٣٠٢ ، والمحرر ٢/١٦٨ ، والمبدع ٩/١٧٩ ، وكشاف القناع ٦/١٧٧ ،

روى هذه المسألة عن اسحاق بن منصور : الخلال في أحكام أهل الملل وروايات أخرى بهذا المعنى ١٨٦ - ١٨٧ .

(١) نقل ابن المنذر قول اسحاق - رحمه الله - فقال : قال اسحاق : يستتاب ثلاثا ، فان ارتد الرابعة لم يستتب عليه القتل ، جاء عن عثمان ، وابن عمر على تأويل الكتاب : " ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا " الآية - سورة النساء - آية ١٣٧ .

الأوسط كتاب الديات ٣/٧٤٠ ، وكذا حكاه عنه ابن حجر في الفتح ١٢/٢٧٣ ، وانظر المغني ٨/٢٦ ، والشرح الكبير ١٠/٨٩ وحاشية المقنع ٣/٥١٩ .

كما جاء عن عثمان[1] [رضى الله عنه] وابن عمر[2] [رضى الله عنهما] على تأويل الكتاب " ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا " الآية[3].

[وجوب الكفارة مع الغرة فى قتل الجنين]

٣٤٨- قلت : ترى مع الغرة كفارة فى الجنين ؟

قال : نعم اذا كان[4] خطأ .

قال اسحاق : كما قال[5].

[حكم الآمر بالقتل]

٣٤٩- قلت لأحمد[6] : رجل أمر رجلا أن يقتل مسلما فقتله ؟

---

(١) روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه : أنه كفر انسان بعد ايمانه فدعاه الى الاسلام ثلاثا ، فأبى فقتله .

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩٢ .

(٢) روى ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر يقول : يستتاب المرتد ثلاثا ، فان تاب ترك ، وان أبى قتل .

مصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٣٨ رقم ٩٠٣٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٠٧ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٣٧ .

(٤) فى المحمية سقط لفظ " كان " .

(٥) تقدم مثل ذلك فيما مضى برقم ٢٦٥ .

(٦) فى المحمية سقط لفظ " لأحمد " .

قال : لا يقاد منه ، وعليه أدب ينكل به .

قال اسحاق : كما قال ، الا أن يكون حين أمره أعانه على ضبطه ، فأمسكه عليه حتى قتله ، فحينئذ يقتلان جميعا .

[حكم اقرار المكره]

٣٥٠- [قلت (٢) : قول عمر [رضى الله عنه] ليس [الرجل بـ (٣)] أمين على نفسه اذا أجعته ، أو ضربته ، أوحبسته (٤) .

قال : اذا أقر على هذا لم يؤخذ به .

قال اسحاق : كما قال (٥)] .

[الحد على مسلم زنا بنصرانية]

٣٥١- قلت لأحمد : مسلم زنى بنصرانية ؟

قال : المسلم يقام عليه الحد ، فان جيء (٦) بالنصرانية الينا أقمنا عليها الحد (٧) .

---

(١) تقدم فيما سبق مسألة شبيهة بهذه تحت رقم ٢٦٨ .

(٢) هذه المسألة سقطت من الظاهرية أثبته من العمرية .

(٣) مابين القوسين أثبته من مصنف ابن أبى شيبة .

(٤) روى ابن أبى شيبة قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن على بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر : ليس الرجل بأمين على نفسه ان أجعته ، أو أخفته ، أو حبسته .

مصنف ابن أبى شيبة ٩/٥٢٠ رقم ٨٣٥٢ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٣ رقم ١٨٧٩٢ من طريق الثورى عن الشيبانى .

(٥) تقدم مثل ذلك فيما مضى برقم ٢٩٣ .

(٦) فى العمرية بلفظ " جاء " .

(٧) روى الخلال عن عبد الملك : أن أبا عبد الله قال : والنصرانية =

قال اسحاق : كما قال .

(=) واليهودية أحكامها في جميع أمورها أحكام المسلمات الا في موضع واحد ، لا يرثها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث مسلم كافرا .

أحكام أهل الملل ص ١٢٥ .

قال ابن قدامة : اذا تحاكم الينا أهل الذمة أو استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين احضارهم والحكم بينهم ، وبين تركهم سواء كانوا من أهل دين واحد ، أو من أهل أديان هذا المنصوص عن أحمد .

وحكى أبو خطاب عن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم وقال أحمد : لا يبحث عن أمرهم ، ولا يسأل عن أمرهم الا أن يأتوهم فان ارتفعوا الينا أقمنا عليهم الحد ، على مافعل النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أيضا حكمنا يلزمهم ، وحكمنا جائز على جميع الملل ولا يدعوهما الحاكم فان جاءوا حكمنا بحكمنا .

اذا ثبت هذا فانه اذا رفع الى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم ، كالزنا والسرقة ، والقذف والقتل فعليه اقامة حده عليه ، فان كان زنا جلد ان كان بكرا ، وغرب عاما ، وان كان محصنا رجم ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهود بين فجرا بعد احصانهما فأمر بهما فرجما .

المغني ٨/ ٢١٤ - ٢١٥ باختصار .

[حكم من يقرض الدراهم](١)

٣٥٢- /قلت : قدم ابن الزبير [رضى الله عنهما] / مكة فوجد فيها (٢) (ظ١٦٧) (٢٢٩٤)
رجلا يقرض الدراهم فقطع يده (٣).

قال : كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن فوجده يقرضها فعده سرقة (٤).

قال اسحاق : كما قال الا أنا لا نرى القطع ، ولكن حبس وأدب .

[حكم قاذف أهل الكتاب]

٣٥٣- قلت : على من قذف أهل الكتاب حد ؟
قال : أدب (٥).

---

(١) انقاض الدراهم بأخذ قطع منها .

(٢) فى المحمرية بلفظ " فيها " .

(٣) روى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه ، قال : قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلا كان يقرض الدراهم .
مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٣٠ رقم ١٤٥٩٧ .

(٤) قال القاضى أبو يعلى : وروى ابن منصور : أنه قال لأحمد : ان ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلا يقرض الدراهم ، فقطع يده فقال : كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن فعده سارقا .
وقال : هذا افراط فى التعزير .
الأحكام السلطانية ١٨٣ .

(٥) روى الخلال قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا اسحاق أنه قال : لأبى عبد الله على من قذف أهل الكتاب حد ؟ قال : أدب .
=

قال اسحاق : كما قال[1].

[الرجل يتزوج البكر فيجدها حبلى]

٣٥٤- قلت : رجل تزوج امرأة بكرا فدخل عليها فاذا هى حبلى ؟

فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق[2] بما استحللت

(=) قال أبو بكر الخلال ، وأبو عبد الله قد ذكر عن جماعة من التابعين بعضهم لم ير عليه شيئا ، وبعضهم قال يؤدب ، وقد روى هذه المسألة عن أبى عبد الله أرجح من عشرة أنفس فقال بعضهم : ليس عليه حد .

وقال محمد بن موسى : ليس عليه شئ ، ولم يتابعه على هذه اللفظة أحد . وقال ستة أنفس عن أبى عبد الله : ان عليه أدبا .

وقد قال عنه حنبل فى هذا الباب أيضا أن الحد انما هو للمسلم لطهارته فالذمى ماله ، وقال الخلال : فى هذا أدب فعلى هذا العمل من قول أبى عبد الله .

أحكام أهل الملل ص ١١٧ - ١١٨ ، وكذا انظر المغنى ٨/٢٢٧ - ٢٢٨ ، والأحكام السلطانية ص ٢٧ .

وقال المرداوى : ان الرقيق والكافر غير محصن فلا يحد بقذفه ، وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

فعلى المذهب : يعزر القاذف على المذهب مطلقا .

وعنه : لا يعزر لقذف كافر . الانصاف ١٠/٢٠٣ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب الحدود ٢/٧٧٣ .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " الصداق " .

منها والولد عبد لك ، فاذا ولدت فاجلدوها .[1]

قال : لها الصداق ولا حد عليها حتى يعلم أنها زنت عمدا

---

(١) روى عبد الرزاق قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة ، قال : تزوجت امرأة بكرا ، فدخلت عليها فاذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لها الصداق بما استحل من فرجها ، والولد عبد لك ، فاذا ولدت فاجلدوها " .

مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ١٠٧٠٤ ، وكذا رقم ١٠٧٠٥ من طريق ابن جريج قال : حدثت عن صفوان بن سليم وقال البيهقي : فهذا الحديث انما أخذه ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم وابراهيم مختلف في عدالته .

وسنن أبي داود في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٢/٥٩٩ رقم ٢١٣١ من طريق عبد الرزاق .

قال ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه . تهذيب ابن قيم الجوزية ٣/٦٠ .

وسنن ابن منصور ، باب المرأة تتزوج في عدتها ١/٢١٨-٢١٩ رقم ٦٩٣ من طريق عبد الله بن المبارك ، قال حدثني علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب - وهذا حديث مرسل .

والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٥٧ من طرق عدة .

وقال البيهقي : أجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه أن يكون هذا الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله أعلم .

قال الخطابي : هذا الحديث لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وهو مرسل .

معالم السنن ٢/٥٩٩ .

أن يكون استكرهها[1] انسان ، عسى أن يكون عليها علة[2] .
حديث[3] أبي موسى[4] [رضي الله عنه] وضعف الحديث .

---

(١) في المسودة سقطت العبارة الآتية : " أستكرهها انسان عسى أن يكون " .

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - : وجوب الحد بالحبل . وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، في احدى الروايتين ، وحجتهم قول عمر رضي الله عنه : " الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، اذا كان محصنا ، اذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف " . متفق عليه .

تهذيب ابن قيم الجوزية ٣/٦٢ - ٦٣ .

وقال ابن مفلح : وأما النكاح الفاسد فان دخل بها ، ووطئها استقر عليه المسمى في المنصوص ، وقدمه في الفروع .

وعنه : يجب مهر المثل وهو أصح جزم به في الوجيز وهو ظاهر الخرقي لقوله صلى الله عليه وسلم " فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها " فجعل لها المهر بالاصابة .

المبدع ٧/١٧٢ ، والفروع ٥/٢٩٥

قال في الانصاف : قوله (وان دخل بها : استقر المسمى) هذا المذهب نص عليه .

وعنه : يجب مهر المثل . قال المصنف هنا : وهي أصح وهو ظاهر كلام الخرقي ، ٨/٣٠٥ .

(٣) قلت : ذكر الامام أحمد - رحمه الله - أن هذا حديث أبي موسى رضي الله عنه ولم أعثر على هذه النسبة ، ولعله الحديث السابق .

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى الأشعري هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدم مع جعفر زمن -

قال اسحاق : كما قال .

[الولد للفراش]

٣٥٥- [قلت[1] : رجل زنا بامرأة ، ثم ادعى ولدها هل يلحق به الولد ؟

قال : لا يلحق به[2] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش وللعاهر الحجر "[3].

(=) فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن ، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة ، وكان عالما عاملا عابد صواما قواما كبير القدر تاليا لكتاب الله ، اليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن . روى علما طيبا مباركا ، وأقرأ القرآن .

توفي - رضي الله عنه - في ذي الحجة سنة أربع وأربعين على الصحيح .

انظر ترجمته في : ط خليفة ٦٨ ، الاصابة ٢/٣٥٩ - ٣٦٠ ، والاستيعاب ٢/٣٧١ - ٣٧٣ ، أسد الغابة ٣/٢٤٥ - ٢٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣ - ٢٤ ، والتهذيب ٥/٣٦٢ - ٣٦٣ ، ط : القراء ١/٤٤٢ - ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ - ٤٠٢ .

(١) هذه المسألة سقطت من الظاهرية وهي من المعربة .

(٢) وأجمعوا على أنه اذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه وانما الخلاف فيما اذا ولد على غير فراش :

قال ابن قدامة : ولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور.

انظر المغني ٦/٢٦٦ ، والشرح الكبير ٧/٣٦ ، وفتح الباري ١٢/٣٩ .

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٣٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٣٦ - ٣٧ .

قال اسحاق : الذى يعتمد أن يكون يجلد الحد اذا أقر أنه زنا ، واذا تيقن أن الولد منه لما استوثق منها أن يقبل الولد[1] وليس هاهنا خلاف لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " . لأنه لا فراش هاهنا وهو عاهر ، وقد ألحق عمر ابن الخطاب [رضى الله عنه] أولاد الزنا الذين ولدوا فى الجاهلية بآبائهم فى الاسلام فى حديث[2] غاضرة[3] بيان هذا أيضا ،

---

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - : حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى ٦/٢٦٦ ، والشرح الكبير ٧/٣٦ .

(٢) روى عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبرى قال : أتينا عمر بن الخطاب فى نساء تأيمن فى الجاهلية فأمر أن يقوم أولادهن على آبائهم ، ولا يسترقوا .

تأيمن يعنى بمن .

مصنف عبد الرزاق ٧/٢٧٨ رقم ١٣١٥٩ ، وكذا رقم ١٣٢٧٥

قال محقق المصنف فى الحاشية : " وقد يحتمل أن يكون " بغين " من " البغاء " .

قلت : وهو الصواب كما ذكره الامام اسحاق - رحمه الله - ولما أثبته فى النص تحريف واضح .

(٣) هو غاضرة بن سمرة بن عمرو بن قرط بن جناب التميمى العنبرى ، له صحبة ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقات . روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وروى عنه عاصم بن هلال وعبد الله بن عون

انظر ترجمته فى : الاصابة ٣/١٨٣ ، والتاريخ الكبير ٧/١٠٩ أسد الغابة ٤/١٦٧ ، والجرح والتعديل ٧/٥٦ ، وتعجيل المنفعة ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

ولقد قال هؤلاء في رجل زنا بجارية ابنه أنه أتى حراما ، ولكن قبولها ما اختلف فيه رأوا اذا ولدت أنه يلحق الولد به ، وقد أقروا أنه زنا وكذلك المرأة / يتزوجها رجل في عدتها فولدت منه رأوا (ع ٢٣٠) أن يقبل وكذلك بغير ولي ، ونحو هذا كثير وكل هذا يقوى ماوصفنا في الزاني بالمرأة فتلد منه وقد استوثق منها وكذلك قال الحسن[1].

---

(١) قال ابن قدامة : وقال الحسن وابن سيرين يلحق الواطئ ، اذا أقيم عليه الحد ويرثه .

المغني ٦/٢٦٦ ، والشرح الكبير ٧/٣٦ .

((الترجيح))

والذي يظهر لي : أن ولد الزنا لا يلحق الزاني في النسب ، ولو استلحقه لما روى أبو داود في السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قام رجل فقال : يارسول الله أن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا دعوة في الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر " . وفي رواية : وللعاهر الأثلب . قيل ماالأثلب ؟ قال : الحجر .

سنن أبي داود في الطلاق ، باب الولد للفراش ٢/٧٠٦ رقم ٢٢٧٤ ، والحافظ في الفتح ١٢/٣٤ قال وقد أخرج أبو داود بسند حسن الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ونقل الحافظ في موضع آخر : من طريق أبي داود بلفظ " للعاهر الأثلب قيل ماالأثلب ؟ قال : الحجر .

الفتح ١٢/٢٣٨-٢٣٩ .

وأورد الحافظ قصة أخرى توضح معنى الحديث السابق وقال : في حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج ، وعبد الرحمن =

[الضمان بالسبب كالمباشرة]

٣٥٦- قلت لأحمد[1] : قصار[2] صب ماء في الطريق فمرت دابة فانكسرت ؟

(=) ابن خالد بن الوليد فقال له نصر : فأين قضاؤك في زياد ؟ فقال : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية .

الفتح ١٢/٣٩ .

قلت : وماأورده الامام اسحاق - رحمه الله - في الزنى بجارية ابنه ، وتزويج الرجل في عدتها ، والزواج بغير ولي ونحوه .

كل هذه شبهة ، وتدرأ الحدود بالشبهات ويلحق الأولاد بالرجل اذا كان هناك شبهة ، ويختلف حكم ذلك عن الزنى ، والحديث نص في الموضوع ، والأخذ به أولى من قول عمر رضي الله عنه وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما روى سعيد بن منصور من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر ابن الخطاب أرسل الى شيخ في دارهم قال : فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما النطفة لفلان وأما الفراش فلفلان فقال عمر : صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش " .

سنن ابن منصور ٢/١٠٦ رقم ٢١٢٩ ، ومسند الحميدي ١/١٥ .

(١) في النسخة المصرية بحذف لفظ لأحمد .

(٢) قصرت الثوب أقصره قصرا : دققته ، وبيضته ، ومنه سمي القصار .

والقصار والمقصر : المحور للثياب ، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب .

والقصارة بالكسر الصناعة ، والفاعل قصار ، والمقصرة : خشبة القصار .

الصحاح ٢/٧٩٤ ، واللسان ٥/١٠٤ ، والمصباح المنير ٢/٥٠٥ .

قال : هذا ضامن ، وكل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئا فهو ضامن[1].

قال اسحاق : كما قال[2].

[دية من أصيب في الشهر الحرام]

٣٥٧- قلت : فمن[3] يصاب في الحرم ، أو الشهر الحرام ؟

قال : دية وثلث دية[4].

قال اسحاق : كما قال[5].

---

(١) قال ابن قدامة : ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فاذا صب ماء في طريق لغير مصلحة المسلمين ، أو في ملك غيره بغير أذنه وهلك فيه انسان ، أو دابة ضمنه ، لأنه تلف بعدوانه فضمنه كما لو جنى عليه .

المغني ٨٢٢/٧ ، والشرح الكبير ٤٨٥/٩ ، وكذا أنظر المقنع ٣٧٧/٣ ، والفروع ٣/٦ ، والمبدع ٣٢٩/٨ ، والمحرر ١٣٥/٢ ، وكشاف القناع ٧/٦ .

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز ، وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

الانصاف ٣٣/١٠ .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٨٢٢/٧ .

(٣) في المحمرية بلفظ " فيمن " .

(٤) في المحمرية سقط لفظ " دية " .

(٥) تقدم تحقيق مثل ذلك فيما مضى برقم ٢٣٨ فارجع اليه أن شئت .

[وطء الرجل مدبرتـــه]

٣٥٨- قلت : الرجل يطأ مدبرته ؟

قال : نعم يطأها[1] .

قال اسحاق : شديدا .

[المسلم يوجد فى بيته خمر]

٣٥٩- قلت : رجل مسلم وجد فى بيته [خمر][2] ؟

قال : يهراق الخمر ، ويؤدب على ذلك[3] ، وان كانت تجارتـــه يحرق بيته كما فعل عمر [رضى الله تعالى عنه] برويشد .

قال اسحاق : كما قال[4] .

---

(١) قال البهوتى : وللسيد وطء مدبرته ، وان لم يشترط وطأها حـــال تدبيرها ، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها ، أو لا .

قال أحمد : لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهرى .

كشاف القناع ٤/٥٣٥ - ٥٣٦ ، والمغنى ٩/٤٠١ ، المقنـــع ٢/٤٩٦ ، والمبدع ٦/٣٣٠ .

قال فى الانصاف : تنبيـــه : ظاهر قوله وله اصابة مدبرتـــه قال المرداوى تعليقا : أنه سواء شرطه أو لا ، وهو صحيح . نـــص عليه ولا أعلم فيه خلافا ، ٧/٤٤١ .

(٢) فى الظاهرية بلفظ " خمرا " والصواب ما فى العمرية .

(٣) فى العمرية بلفظ " ذاك " .

(٤) تقدم تحقيق مثل ذلك فيما مضى فارجع اليه برقم ٧٦ .

[ليس لغير المسلمين حق اظهار الخمر فى بلاد المسلمين]

٣٦٠- قلت : اليهودى والنصرانى والمجوسى يتخذون الخمر ؟

قال : أما شئ يظهرونه فلا .[1]

قال اسحاق : كما قال .

[جواز القضاء فى المسجد وعدم اقامة الحدود فيه]

٣٦١- قلت : تكره أن يقضى فى المسجد ؟

قال : مازال المسلمون يقضون فى المسجد[2]، ولكن لا يقام

---

(١) قال أبو بكر الخلال أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا اسحاق بن منصور أنه قال لأبى عبد الله : اليهودى والنصرانى والمجوسى يتخذون الخمر ؟ قال : أما شئ يظهرونه فلا .

وقال أخبرنا محمد بن على قال حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : هل ترى أن يفسد على أهل الذمة شرابهم ، يطرح عليه شئ حتى يفسد . قال : أنا أرى أن يهراق ، فكيف لا أرى أن يفسده

أحكام أهل الملل ص ١٢٨ ، وأنظر روايات بهذا المعنى فى ص ١٢٩ .

قال ابن قيم الجوزية : قال عبد الله بن أحمد : وسمعت أبى يقول : " ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا فى مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس الا فى مكان لهم صالح ، وليس لهم أن يظهروا الخمر فى أمصار المسلمين " .

أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٤ .

(٢) قال ابن مفلح : وظاهر منه أنه لا يكره القضاء فى الجامع والمسجد لحديث كعب بن مالك . متفق عليه . وروى عن عمر وعثمان وطى

الحدود فى المساجد[1].

قال اسحاق : كما قال . الا أن ترك الخصومات فى المساجد أفضل ، فان جلس فى المسجد فبالرحبة[2] ، وليكن[3] مجلسه مستقبل القبلة[4].

(=) أنهم كانوا يقضون فى المسجد .

المبدع ٣٣/١٠ ، وكذا انظر المغنى ٤٥/٩ ، والمقنع ٦١٠/٣ ، والمحرر ٢٠٤/٢ ، والهداية للكلوذانى ١٢٤/٢-١٢٥، وكشاف القناع ٣١٢/٦ .

قال المرداوى : انه يجوز القضاء فى الجوامع والمساجد ، وهو صحيح ، ولا يكره قاله الأصحاب .

الانصاف ٢٠٣/١١ .

(١) قال ابن قدامة : ولا تقام الحدود فى المساجد .

قال المرداوى تعليقا : يحتمل أنه أراد التحريم ، قال وهو الصواب .

وقيل : لا يحرم ، بل يكره .

أنظر المغنى ٣١٦/٨ ، والمقنع مع حاشيته ٤٤٤/٣ - ٤٤٥، والشرح الكبير ١٢٧/١٠ ، والمبدع ٤٦/٩ ، والهداية للكلوذانى ١٠٢/٢ ، وكشاف القناع ٨٠/٦ .

(٢) رحبة المسجد : بفتح الحاء ساحته . وجمعها رحب ورحبات .

انظر المصباح المنير ٢٢٢/١ ، ومختار الصحاح ص ٢٣٧ .

(٣) فى المحررية بلفظ " فليكن " .

(٤) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط كتاب آداب القضاء ٤١/ب ، وكتاب الحدود ٥٦٤/٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٤٥/٩ ، ٣١٦/٨ ، والحافظ فى الفتح ١٥٧/١٣ .

[نفاذ حكم من ارتضاه الخصمان حكما بينهمـــــا]

٣٦٢- قلت : رجلان حكما رجلا فقضى بينهما ، قال أحدهما لا أرضى ؟ (١)

قال : قضاؤه عليهما جائز اذا كانا تراضيا عليه (٢).

قال اسحاق : كما قال .

[حكم الأجرة على القضاء]

٣٦٣- قلت : يأخذ القاضي أجرا على القضاء ؟

قال : مايعجبني ، وان [كان] (٣) فبقدر شغله مثل والـــي [مال] (٤) اليتيم (٥).

---

(١) في العمرية بلفظ " فقال " .

(٢) واذا تحاكم رجلان الى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلـــح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ،ونفذ حكمه عليهما .

المغني ٩/١٠٧ ، والشرح الكبير ١١/٤٨٣ ، والمقنـــــع ٣/٦٠٩ .

وقال المرداوي تعليقا : وهو المذهب . وجزم به في الوجـــيز وغيره .

وعنه : لا ينفذ في قود ، وحد قذف ، ولعان ، ونكاح ،وأطلق الروايتين في المحرر .

الانصاف ١١/١٩٧ - ١٩٨ .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) قال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا ، وان كان فبقدر عمله ، مثل مال اليتيم .

وقال ابن قدامة : وله طلب الرزق لنفسه ، وأمنائه وخلفائه مـــع الحاجة .

=

قال اسحاق : له أن يأخذ أجرا من بيت المال ، لأن عمله للمسلمين ، وتركه أفضل[1].

[قبول خبر القاضي بعد عزله]

٣٦٤- قلت : اذا أقر القاضي بأنه قضى بكذا وكذا تجوز بشهادته ، أو شهادته شهادة رجل ؟

قال : يقبل قوله في ذلك ليست هذه شهادة انما هذا خبر علم كان عنده فأداه[2].

(=) وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب مطلقا .

وعنه : لا يأخذ أجرة على أعمال البر .

انظر المغني ٩/٣٧ ، والمقنع ٣/٦٠٨ ،والشرح الكبير ١١/٣٧٦ ، والفروع ٦/٤٣٩ ، والمحرر ٢/٢٠٣ ، والتوضيح ٤٤٣ ، والمبدع ١٠/١٣ ، والانصاف ١١/١٦٥-١٦٦ .

(١) نقل ابن المنذر فقال : وكان اسحاق بن راهوية يقول للقاضي أن يأخذ أجرا من بيت المال ، لأن عمله للمسلمين ، وتركه أفضل .

الأوسط كتاب آداب القضاء ١/٥٧ .

(٢) قال أبو البركات : واذا عزل الحاكم فقال : حكمت في ولا يتي لفلان على فلان بكذا قبل قوله وحده ، كما قبل قبل العزل . نص عليه . ويحتمل أن لا يقبل الا على وجه الشهادة اذا كان عن اقرار .

المحرر ٢/٢١١ ، وكذا انظر المغني ٩/١٠١ ، والمبدع ١٠/٥٢-٥٣ ، والمقنع ٣/٦١٤ .

وقال في الانصاف وقوله (وان قال الحاكم المعزول : كنت حكمت في ولا يتي لفلان بحق : قبل) .

وقال المرداوي تعليقا : هذا المذهب ، سواء ذكر مستنده أو لا . جزم به القاضي في جامعه . =

قال اسحاق : كما قال[1].

[المضطر يأكل الميتة]

٣٦٥- قلت : رجل مضطر وجد ميتة ، ووجد ثمرا ، أو غنما أو زرعا ؟

قال : يأكل الميتة ، الا أن يكون ثمرا فى رأس النخل ، أوغنما لم يؤو الى المراح[2].

(=) قال فى تجريد العناية : وكذا يقبل بعد عزله فى الأظهر . وهو من مفردات المذهب ، ١١/ ٢٣١ - ٢٣٢ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى ٩/ ١٠١ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٣/ ٦١٤ .

(٢) قال ابن قدامة : وان وجد المضطر ميتة ، وطعاما لغائب فطابت نفسه بأكل الميتة ، فهى أولى ، لأن اباحتها ثبتت بالنص فكانت أولى مما ثبت بالاجتهاد ، وان لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير ، لأنه مضطر اليه . الكافى ١/ ٤٩٢ .

قال فى الانصاف : قوله (فان وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا - وهو محرم - فقال أصحابنا : يأكل الميتة) .

قال المرداوى تعليقا : وهو المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به فى المغنى والوجيز وغيرهما .

ويحتمل أن يحل له الطعام ، والصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة الانصاف ١٠/ ٣٧٢ ، والمبدع ٩/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ، والمقنع ٣/ ٥٣١ والفروع ٦/ ٢٠٤ .

وقال أبو البركات : ومن مر بثمر بستان فى شجرة ، أو متساقط عنه ولا حائط عليه ، ولا ناظر فله الأكل منه من غير حمل .

وعنه : لا يحل الا من المتساقط .

وعنه : لا يحل ذلك الا للحاجة فيحل مجانا ، وفى الزرع وشرب لبن الماشية على الأولى روايتان . المحرر ٢/ ١٩٠ .

قال اسحاق : أكل ذلك أحب الى ، ويغرم ثمنه بعد أن[1] لا يدخل البيوت .

[تدرأ الحدود بالشبهات]

٣٦٦- حدثنا[2] اسحاق قال أخبرنا [أحمد عن][3] هشيم عن أبي[4] بشر عن [شبيب][5] أبي روح[6] الشامي قال : كان رجل يواعد أمة له في

---

(١) في العمرية بلفظ " اذ " .

(٢) في العمرية سقطت العبارة الآتية " حدثنا اسحاق قال " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) هو جعفر بن اياس ، وهو ابن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي بصري الأصل ، وقال البردیجي كان ثقة ، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير .

روى عن طاووس وسعيد بن جبير ، وروى عنه الأعمش ، وأيوب وداود وشعبة ، وهشيم .

توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط خليفة ٣٢٥ ، وتهذيب الكمال ٥/٥-١٠ والجرح والتعديل ٢/٤٧٣ ، والتهذيب ٢/٨٣-٨٤ .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ " حبيب " ، والصواب ماأثبته .

(٦) هو شبيب أبو روح الشامي الحمصي ، ويقال شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي .

روى عن أبي هريرة ، وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الأغر ، ويزيد بن خمير ، وروى عنه عبد الملك بن عمير وحريز بن عثمان وسنان بن قيس الشامي ، وجابر بن غانم السلفي .

=

موضع يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة فجلست له بذلك المكان فأصاب منها ،وهو لا يعلم أنها ليست بجاريته ، فلما فرغ اذا هي ليست بجاريته ، فأتى عمر [رضى الله عنه] فذكر ذلك له فأرسل الى على [رضى الله عنه] فقال [له](1) على [رضى الله عنه] أضرب الرجل حدا فى السر ، وأضرب المرأة حدا فى العلانية.(2)

قال أحمد : لا أطم على الرجل حدا ، هذا/شبهة يدرأ عنه الحد.(3) (ع٣٣١)

(=) انظر ترجمته فى : أسد الغابة ٣٨٦/٢ ، والجرح والتعديل ٣٥٨/٤ ، والتهذيب ٣٠٩/٤ - ٣١٠ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) روى ابن المنذر من طريق اسحاق بن منصور قال : أخبرنا أحمد عن هشيم عن أبى بشر عن شبيب أبى روح الشامى قال : كان رجل يواعد أمة له فى موضع يأتيها فيه ، فعلمت بذلك امرأة فجلست له بذلك المكان ، فجاء فأصاب منها وهو لا يعلم أنها ليست بجاريته فلما فرغ اذا هى ليست بجاريته ، فأتى عمر فذكر ذلك له فأرسل الى على فقال له على : اضرب الرجل حدا فى السر وأضرب المرأة حدا فى العلانية .

الأوسط كتاب الحدود ٦٦٨/٢ ، وكذا الشافعى فى الأم ١٨٢/٧ ، من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبى بشر عن شبيب ابن أبى روح .

وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٢٩/٩ رقم ٨٣٨٥ من طريق هشيم عن ابن أبى بشر عن أبى روح .

(٣) قال ابن المنذر : قال أحمد بن حنبل : لا أطم على الرجل حدا هذا شبهة يدرأ عنه الحد .

الأوسط كتاب الحدود ٦٦٩/٢ .

=

قال اسحاق : كما قال . بل أرجو أن يكون له فيما لا يعلم الأجر ، اذا كان من أهل الصلاح[1] .

[القصاص في قتل العمد]

٣٦٧- قلت لأحمد[2] : من اعتبط[3] مؤمنا قتلا فهو قود الا أن يرضى ولي المقتول .

(=) قال ابن مفلح : ان وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته ، أو جاريته فوطئها ، فلا حد عليه ، لأنه وطء اعتقد اباحته بما يعذر مثله فيه ، أشبه مالو قيل له : هذه زوجتك بغير خلاف نعلمه ، لكن عليها الحد ان علمت أنه أجنبي ، أو دعا الضرير امرأته ، أو جاريته فأجابه غيرها ، فوطئها وظنها المدعوة .

المبدع ٩/ ٧٠ - ٧١ ، كذا انظر المغني ٨/ ١٨٤ ، والشرح الكبير ١٠/ ١٨٢ ، والمقنع مع الحاشية ٣/ ٤٥٩ ، والفروع ٦/ ٧٣ ، والمحرر ٢/ ١٥٣ ، والهداية للكلوذاني ٢/ ٩٩ ، والانصاف ١٠/ ١٨١ - ١٨٢ .

وقال المرداوي تعليقا : بلانزاع في ذلك .

(١) حكى ابن المنذر قول الامام اسحاق - رحمه الله - فقال : بل أرجو أن يكون له فيما لم يعلم الأجر اذا كان من أهل الصلاح .

الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٦٦٩ .

(٢) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٣) في العمرية بلفظ " اغتبط " .

وعبطت الغافة واعتبطها : اذا نحرتها من غير داء ، أو آفة تكون بها ، وعبطه الموت ، ومات عبطة بالفتح : أي شابا صحيحا .

=

قال أحمد : اعتبط أخذه حزما .

قال اسحاق : كما قال .

[حكم أم الولد تقتل سيدها]

٣٦٨- قلت : أم ولد قتلت سيدها ؟

قال : فيه قولان(١) :

(=) فاعتبط قتله : يريد أنه قتله ظلما ، لا عن قصاص .
أى قتله بلا جناية كانت منه ، ولا جريرة توجب قتله .

الصحاح ٣/١١٤٢ ، واللسان ٧/٣٤٨ .

عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتب الى أهل اليمن ، وكان فى كتابه " أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بتير فانه قود يديه الا أن يرضى أولياء المقتول " .

سنن الدارمى فى الديات ، باب الدية فى قتل العمد ١/٨٤٥ وسنن أبى داود فى الفتن ، والملاحم ، باب فى تعظيم قتل المؤمن ٤/٤٦٤ رقم ٤٢٧٠ من طريق خالد بن دهقان ، قال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت ، أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " .

(١) به قال سفيان الثورى وأصحاب الرأى والمالكية .

انظر المدونة الكبرى ٦/٣٦٢ ، والأوسط كتاب الديات ٢/٥٨٨ ، والأصل لمحمد بن الحسن ٤/٦٥٠ ، وتحفة الفقهاء ٣/١١٧ ، والفتاوى الهندية ٦/٦٩ .

منهم من يقول : تصير حرة ، لأنها ان جنت وسيدها حي ، كانت جنايتها على سيدها .

ومنهم من يقول : عليها قيمتها ، فان لم تكن عندها ، يكون دينا عليها ، [وهذا أعجب الى] .

قال اسحاق : كما قال ، اذا لم يكن عندها يكون دينا عليها .

---

(١) به قال : الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف .

انظر : الأم ٦/١٠٢ ، والمهذب ٢/٢٥ ، والمغني ٩/٥٥٠ .

(٢) مابين القوسين أثبته من الحمرية .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٢/٥٨٨ .

قال الخرقي : وان قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها مختصر الخرقي ص ٢٥٠ .

قال ابن قدامة : وجملته : أن أم الولد اذا قتلت سيدها عتقت ، لأنها لا يمكن نقل الملك فيها ، وقد زال ملك سيدها بقتله ، فصارت حرة ، كما لو قتله غيرها ، وعليها قيمة نفسها ان لم تجب القصاص عليها .

لأن الوارث ولدها منه فلا قصاص عليها لأنه لو وجب لوجب لولدها ولا يجب للولد على أمه قصاص . ونقل مهنا عن أحمد - رضي الله عنه - أنه يقتلها أولاده من غيرها ، وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه ، والصحيح أنه لا قصاص عليها ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها ، كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن حقه منه .

انظر : المغني ٩/٥٥٠ - ٥٥١ ، والفروع ٦/١٣٢ - ١٣٣ والمحرر ٢/١٢ ، والمبدع ٦/٣٧٥ ، والانصاف ٧/٤٩٩ .

(٤) قال ابن المنذر : وقال اسحاق : كما قال ، اذا لم يكن عندها

[استتابة المرتـد]

٣٦٩- قال أحمد : المرتد يستتاب ثلاثا ، والمرأة تستتاب ثلاثـــا [1] ، والزنديق [2] لا يستتاب [3] .

(=) يكن دينا عليها . الأوسط كتاب الديات ٢/ ٥٨٨ .

(١) قال الخلال : أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا اسحـاق ابن منصور قال أحمد : المرأة تستتاب ثلاثا ، والا ضربت عنقها .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال فى المرأة اذا ارتدت عن الاسلام تستتاب ، فان تابت ، والا قتلت حكمها وحكم الرجل واحـد لقول النبى صلى الله عليه وسلم .

أحكام أهل الملل ١٨٨ - ١٨٩ ، وانظر فيها روايات بهـذا المعنى ، وحكم المرأة كحكم الرجل ، وتقدم حكم الرجل فيما مضـى والاختلاف فيها بمسألة رقم ٣٤٧ فارجع اليه ان شئت .

(٢) الزنديق : فارس معرب ، وجمعه زنادقة . قال سيبويه : الهاء فى زنادقة بدل من ياء ، وقال الجوهرى : وقد تزندق . والاسـم : الزندقة ، وفى التهذيب : وزندقة الزنديق أنه لا يؤمن بالآخـرة ، ولا بوحدانية الخالق .

اللسان ١٠/ ١٤٧ ، والمصباح المنير ١/ ٢٥٦ .

الزنديق : هو الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر . كان يسمى منافقا ، ويسمى اليوم زنديقا .

المغنى ٨/ ١٢٦ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٨ .

(٣) قال الخلال : أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن اسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبد الله قال : الزنديق لا يستتاب .

وفى رواية أبى طالب قال قيل لأبى عبد الله فالزنادقة قـال : أهل المدينة يقولون يضرب عنقه ولا يستتاب ، وكنت أنا أقوله أيضـا =

قال اسحاق ؛ كما قال[1].

[العجماء جبار]

٣٧٠- /قلت ؛ رجل ساق غنما فدخلت شاة منها دار فقطعت ثوبا ، أوساق (ظ١٦٨) ثيرانا ، أو ماكان من الدواب ؟

قال ؛ ليس عليه شيء[2].

(=) ثم هبته . قال مالك يقول هم يصومون ويصلون معنا ، ويكتمون الزندقة فما استتبهم قال أبو عبد الله فهو قول حسن ، لأنهم يصومون ويصلون فلايعلم الناس شرهم ، فاذا طلوا بهم قالوا نتوب ولا تعرف توبتهم . قلت : فلم هبته قال : ليس فيه حديث .

وقال الخلال أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الزنديق يستتاب ؟ قال ؛ نعم ثلاثا فان تاب ، والا ضرب عنقه ، قلت على رضى الله عنه لم يستتبه قال ذاك على أتى بزنادقة ، وأنا أذهب الى أن يستتاب ثلاثة أيام ، ويروى عن على رضى الله عنه أنه يستتاب .

أحكام أهل الملل ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والمبدع ٩/ ١٨٠ ، الاختلاف في الزنديق كالاختلاف في حكم المرتد تقدم برقم ٣٤٧ ، ولمزيد من الفائدة راجع الصارم المسلول ٣٥٠ - ٣٥٥ .

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٣/ ٧٠٠ ، وابن قدامة في المغنى ٨/ ١٢٦ ، والشرح الكبير ١٠/ ٨٩ ، ودلائل الأحكام ٥/ ٥٤٩ ، وحاشية المقنع ٣/ ٥١٩ .

(٢) قال ابن قدامة ؛ وان أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ماأتلفته ليلا ، كان أو نهارا ، ما لم تكن يده عليها .

المغنى ٨/ ٣٣٧ ، وكذا أنظر الفروع ٤/ ٥٢١ ، والمبدع ٥/ ١٩٦ .

قال اسحاق : كما قال .

[حكم ماأفسدت المواشي ليلا أو نهارا]

٣٧١- قال[1] أحمد : ماأفسدت المواشي بالنهار فليس عليه شيء وما[2] صابت بالليل

(=) وقال المرداوي : لو انفلتت الدابة ممن هي في يده ، وأفسدت : فلاضمان . نص عليه .

الانصاف ٦/٢٣٩ .

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العجماء جرحها جبار " .

مسند الامام أحمد ٢/٢٣٩ ، ٢٥٤ .

وصحيح البخاري في الديات - باب المعدن جبار ، والبئر جبار ٨/٤٦ - ٤٧ .

وصحيح مسلم في الحدود ، باب جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار ٢/١٣٣٤ رقم ١٧١٠ .

وسنن أبي داود في الديات - باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٤/٧١٥ رقم ٤٥٩٣ .

وسنن الترمذي في الاحكام - باب ماجاء في العجماء جرحها جبار ٣/٦٦١ رقم ١٣٧٧ .

وسنن النسائي في الزكاة - باب المعدن ٥/٤٥ .

وسنن ابن ماجة في الديات - باب الجبار ٢/٨٩١ رقم ٢٦٧٣

(١) بين النسختين تقديم وتأخير في الترتيب ، ذكر هذه المسألة في النسخة المصرية بعد المسألة رقم ٣٧٢ .

(٢) قال الخرقي : وماأفسدت البهائم بالليل من زرع فهو مضمون على أهلها ، وماأفسدت من ذلك نهارا لم يضمنوه .

مختصر الخرقي ص١٩٧ ، وكذا انظر المغني ٨/٣٣٦ ، والفروع ٤/٥٢٣ ، والمبدع ٥/١٩٩ ، والتوضيح ص ٢٢٩ .

فعلى حديث ناقة البراء[1] [رضى الله عنه][2] .
قال اسحاق : كما قال .

---

(١) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى النبى صلى الله عليه وسلم على أهل الحائط حفظها بالنهار ، وأن ماأفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها .

مسند الامام أحمد ٤/٢٩٥ ، ٥/٤٣٦ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٨٢ رقم ١٨٤٣٧ ، والموطأ فى الأقضية - باب القضاء فى الضوارى والحريسة ٢/٧٤٧ من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة . . .

وسنن أبى داود فى البيوع والاجارات - باب المواشى تفسد زرع قوم ٣/٨٢٨ - ٨٢٩ رقم ٣٥٦٩ من طريق عبد الرزاق .

وسنن ابن ماجة فى الأحكام - باب الحكم فيما أفسدت المواشى ٢/٧٨١ رقم ٢٣٣٢ من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك ، وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز ، وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه .

قلت : أخرجه أبو داود موصولا من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية .

والحديث صححه الألبانى فى الارواء ٥/٣٦٢ .

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم الأنصارى الأوسى الحارثى ، يكنى أبا عمارة ، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة بدر استصغره ، وأول مشاهده أحد ، وقيل الخندق ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، وهو الذى افتتح

=

٣٧٢- قلت : انفلتت دابة من دار رجل فأصابت انسانا بالطريق ؟

قال : ليس عليه شيء حتى يكون عليها .

قال اسحاق : كما قال[1] .

[الجماعة تقتل الواحد]

٣٧٣- قلت : ثلاثة نفر قتلوا رجلا ؟

قال : ولي المقتول مخير يقتل من شاء ، ويعفو عمن شاء ويأخذ الدية ممن شاء .

قال اسحاق : كما قال[2] .

(=) الرى سنة أربع وعشرين من الهجرة صلحا ، وشهد مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الجمل ، وصفين ، والنهروان ، ونزل الكوفة وتوفي - رضي الله عنه - في امارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : المعارف ٣٢٦ ، وط خليفة ٨٠ ، والاصابة ١/١٤٢ - ١٤٣ ، وأسد الغابة ١/١٧١ - ١٧٢ ، والاستيعاب ١/١٣٩ - ١٤٠ ، والتهذيب ١/٤٢٥ - ٤٢٦ ، وشذرات الذهب ١/٧٧ - ٧٨ .

(١) تقدم فيما مضى برقم ٢٨١ ورقم ٣٧٠ .

(٢) تقدم تحقيق المسألة فيما سبق فأرجع اليه برقم ١٠٥ .

[الرجل يقتل أكثر من واحد]

٣٧٤- قلت : رجل[1] قتل ثلاثة ؟

قال : الأولياء بالخيار من شاء منهم قتله ، ومن شاء عفا عنه ومن شاء أخذ الدية كلهم على حقه ، انما هذا شيء وجب[2] له في ماله .

قال اسحاق : كما قال[3] .

[تحريم سفر المرأة بدون محرم]

٣٧٥- قلت : قوله [صلى الله عليه وسلم][4] " لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم[5] " .

قال : في حديث[6] ابن عباس [رضى الله عنهما] " لا تسافر

---

(١) في العمرية سقط لفظ " رجل " .

(٢) في العمرية بلفظ " أوجب " .

(٣) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى برقم ١٣١ .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) في العمرية باضافة لفظ " ساعة " بعد لفظ " المرأة " .

(٦) عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول " لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم " فقام رجل فقال : يارسول الله ، ان امرأتى خرجت حاجة ، وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . قال : " انطلق فحج مع امرأتك " أخرجه الامام أحمد فى مسنده ١/٢٢٢ من طريق سفيان عن عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما . والبخارى فى جزاء الصيد - باب حج النساء ٢/٢١٩ من طريق أبى النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبى معبد . ومسلم فى الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ١/٩٧٨ رقم ١٣٤١ من طريق ابن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار

سفرا " ولم يذكر يوما ولا ليلة .

وقال : النبى صلى الله عليه وسلم " لا يخلون رجل بامرأة " .

قال اسحاق : لا يكون سفرا ابدا قدر ساعة انما هو قـــدر

(=) عن أبى سعيد .

كذا أطلق السفر فى هذا الحديث ، وقيده فى حديث أبـــى سعيد بثلاثة أيام ، وفى حديث أبى هريرة بيوم وليلة .

وفى رواية : مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها . وفـــى رواية : مسيرة يوم الا مع ذى محرم .

وفى حديث أبى سعيد : مسيرة يومين الا ومعها زوجهـــا ، أو ذو محرم . هذه روايات مسلم .

وفى رواية لأبى داود : ولا تسافر بريدا (والبريد مسيرة نصف يوم) .

قال النووى : وليس فى هذا كله تحديد لأقل مايقع عليه اســم السفر ، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل مايسمى سفـــرا ، فالحاصل أن كل مايسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج ، أو محـــرم سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين أو بريد ، أو غير ذلك لرواية ابـــن عباس المطلقة وهى آخر روايات مسلم السابقة " لا تسافر الا مـــع ذى محرم " وهذا يتناول جميع مايسمى سفرا .

وقال القاضى : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فـــى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم ، الا الهجرة من دار الحـــرب واتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها الى دار الاسلام ، وان لـــم يكن معها محرم .

شرح مسلم للنووى ٩ / ١٠٣ - ١٠٤ .

قال الحجاوى : ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت ، أو عجوزا مسافة قصر ، ودونها .. وجود محرم وكذا يعتبر لكـــل

=

ماتقصر فيه الصلاة ، ومادون ذلك فهو مباح لها . وقوله [صلى الله عليه وسلم](1) " لا يخلون " ليس معناه السفر . هو كما قال(2) .

[حكم نفي المرأة بدون محرم]

٣٧٦- قلت : هل تنفى المرأة اذا لم يكن لها محرم ؟

قال : نعم هذا حد قد وقع عليها(3) مثل السفر ، أرأيت ان

(=) سفر يحتاج فيه الى محرم .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب مطلقا - يعنى أن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة ، وغيرها - وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الامام أحمد .

وعنه : لا يشترط المحرم الا فى مسافة القصر .

وعنه : لا يشترط المحرم فى القواعد من النساء اللاتى لا يخشى منهن ، ولا عليهن فتنة .

انظر الاقناع ١/٣٤٣ ، والمغنى ٣/٢٣٦ - ٢٣٧ ، والمبدع ٣/١٠٠ ، والانصاف ٣/٤١٠ - ٤١١ .

(١) مابين القوسين أثبته من العربة .

(٢) قال اسحاق - رحمه الله - ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها .

انظر شرح السنة للبغوى ٧/٢٠ ، ومعالم السنن للخطابى ٢/٣٤٦ ، والمغنى ٣/٢٣٦ ، ونيل الأوطار ٥/١٦ .

(٣) قال ابن قدامة : وان لم يكن لها محرم غربت مع نساء ثقات فان أعوز فقد قال أحمد : تبقى بغير محرم .

المغنى ٨/١٦٩ ، والمقنع ٣/٤٥٥ ، وكذا انظر المحرر ٢/١٥٢ .

زنت وهى فى بلد[1] ليس فيها حاكم لا ترفع الى الحاكم فينبغى لمن[2] قال هذا [انها][3] لا تنفى ، لأنه ليس لها محرم فينبغى له أن يقول أنها لا تسافر[4] بغير محرم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالنفى[5] ولم يذكر محرما ولا غيره .

قال اسحاق : النفى سنة مسنونة لا يحل ضرب الأمثال لاسقاط النفى بل تنفى بلامحرم كماجاء بل تنفى المرأة على حال ،لأن النفى[6] سنة النبى صلى الله عليه وسلم[7] وعمل به

(=) وقال فى الانصاف : فان تعذر ، نفيت بغير محرم . وهو المذهب .

قال الامام أحمد - رحمه الله -: تنفى بغير محرم .

وعنه : تغرب بلامحرم تعذر أو لم يتعذر ، لأنه عقوبة لها .

قال المرداوى : وهذه الرواية بعيدة جدا ، وقد يخاف عليها أكثر من قصدها .

الانصاف ١٠/١٧٥ ، وكذا أنظر الفروع ٦/٦٩ ، والمبدع ٩/٦٥ .

(١) فى العمرية بلفظ " بلدة " .

(٢) فى العمرية بلفظ " من " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) فى العمرية باضافة لفظ " يعنى " .

(٥) سقطت من العمرية العبارة الآتية " ولم يذكر محرما ولا غيره " .

(٦) فى العمرية باضافة لفظ " اذا " .

(٧) روى عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم " . الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٥/٣١٣ .

=

. . . . . .

(=) ومسلم فى الحدود - باب حد الزنى ٢/١٣١٦ رقم ١٦٩٠ .

وسنن أبى داود فى الحدود - باب فى الرجم ٤/٥٦٩ - ٥٧٠ رقم ٤٤١٥ .

وسنن الترمذى فى الحدود باب ماجاء فى الرجم على الثيب ٤/٤١ رقم ١٤٣٤ .

وسنن ابن ماجة فى الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢ - ٨٥٣ رقم ٢٥٥٠ . كلهم من حديث الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه الا ابن ماجه فمن حديث يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله .

وكذا روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى فى رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن أحدهما عسيفا عند الآخر فزنى بامرأته وفيه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " . قال : فغدا عليها فاعترفت فرجمها " .

الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤/١١٥ - ١١٦ .

والبخارى فى الحدود باب الاعتراف بالزنى ٨/٢٤ - ٢٥ .

ومسلم فى الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٢/١٣٢٤ رقم ١٦٩٧ .

وسنن أبى داود فى الحدود - باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٤/٥٩١ - ٥٩٢ رقم ٤٤٤٥ .

والترمذى فى الحدود باب ماجاء فى الرجم على الثيب ٤/٣٩ - ٤٠ رقم ١٤٣٣ .

والنسائى فى آداب القضاء ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/٢٤٠ .

=

أبـــو بكـــر (١) ، وعمـــر (٢) ، وعثمـــان (٣) ،

(=) وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩ .

(١) روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها ، فاعترفت ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفى .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣١١ رقم ١٣٣١١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/٨٣ رقم ٨٨٤٥ من طريق شهابة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي أنه جلد رجلا وقع على جارية بكر ، فأحبلها فاعترف ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفى .

والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٣ من طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أتي برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر - رضي الله عنه - فجلد الحد ثم نفى الى فدك .

والمحلى لابن حزم ١١/١٨٤ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد .

(٢) روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى الى فدك .

مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٨٣ رقم ٨٨٤٦ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٣١٥ رقم ١٣٣٢٨ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمر : أن أبا بكر نفى الى فدك ، وعمر .

(٣) روى ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال : جلد عثمان امرأة في زنا ، ثم أرسل بها مولى له يقال له المهرى الى خيبر فنفاها اليها .

=

وعلى رضى الله عنهم ، والخلفاء لم يكن / لأحد أن يسقطه ، (ع٢٣٢)

(=) مصنف ابن أبى شيبة ١٠/٨٣ رقم ٨٨٤٧ ، ونصب الراية للزيلعى ٣/٣٣٢ ، من طريق ابن أبى شيبة .

(١) روى عبد الرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق : أن عليا نفى من الكوفة الى البصرة .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣١٤ رقم ١٣٣٢٣ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/٨٤ رقم ٨٨٤٨ من طريق وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن يحيى أن عليا نفى الى البصرة . وكذا رقم ٨٨٤٩ .

رواه من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبى اسحاق قال : أتى على بجارية من همدان فضربها ، وسيرها الى البصرة سنة ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٢٣ من طريق سعيد ابن منصور ثنا هشيم ثنا الشيبانى عن الشعبى أن عليا - رضى الله عنه - جلد ونفى من البصرة الى الكوفة ، أو قال من الكوفة الى البصرة .

قلت : قول الامام اسحاق - رحمه الله - فيه شدة حيث نسب الى هؤلاء الأعلام بهذا القول ، ولكنه يعذر فى هذا ، لأن السلف الصالح اذا رأوا قولا يخالف فى نظرهم ما فى الكتاب أو السنة يردون عليه بنحو هذا القول ، ولما سمع ابن عباس رضى الله عنهما أن بعض الناس يقولون ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لا يريان التمتع بالعمرة الى الحج ، ويريان أن افراد الحج أفضل وكان ابن عباس يريد أن التمتع بالعمرة الى الحج واجب ، فلهذا قال ابن عباس لما عارضوا الحديث برأى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر " . وكان ابن عباس

وجهل هؤلاء (١) فقالوا قول على [رضى الله عنه] :كفى بالنفـــى

(=) رضى الله عنهما يرى أنه مجرد قول لهما وليس له دليل من الحديث.

وقال الامام مالك - رحمه الله - ما منا الا راد ومردود عليـــه الا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم " .

وكان العلماء - رحمهم الله - يجتهدون فى الوقائع فمن أصاب منهم فله أجران ،ومن أخطأ فله أجر ، ولكن اذا استبان لهـــم الدليل أخذوا به ، وتركوا اجتهادهم ، وأما اذا لم يبلغهـــم الحديث ، أو لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم عندهم فيـــه حديث ، أو ثبت وله معارض ، أو مخصص ونحو ذلك فحينئذ يسـوغ للامام أن يجتهد ، وفى كلام ابن عباس رضى الله عنهما مايدل على أن من بلغه الدليل فلم يأخذ به - تقليدا لامامه - فانه يجـــب الانكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل .

فتح المجيد ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

قلت : ولكن وجهة نظر من منع نفى المرأة بدون محرم وجيـــه لما ورد من النهى عن سفرها وحدها ولما يخشى عليها من الفتنة .

(١) يقصد - رحمه الله - بقوله هؤلاء : الذين يقولون أن حد الزانـــى البكر جلد مائة ، وأن التغريب ليس من الحد ، وانما ذلك تعزير ، وسياسة ، ولا يختص بالزنى ، بل يجوز فى كل جناية ، والرأى فيـــه الى الامام .

وأصحاب هذا القول : الامام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفـــر ومحمد وحماد بن أبى سليمان رحمهم الله .

واستدلوا بقول الله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كـــل منهما مائة جلدة " الآية . سورة النور آية ٢ .

=

فتنة[1] . وان لم يكن له أصل لما[2] لم يروه الا الشيخ فمعناه قائم لو كان صحيحا على غير ماادعاه هو لقوله[3] : كفى بالنفى فتنة اذا نفى كان

(=) وقالوا : ان الآية ذكرت كل الحد ، ولم تذكر التغريب ، وأن الأحاديث والآثار المروية بأنها زيادة على النص فهى نسخ ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد .

واحتجوا بأن عمر رضى الله عنه غرب فى الخمر ، فبلغه أنه تنصر فقال : " لا أغرب بعده أحدا " ولم يستثنى فيه الزنا ، وقول على - رضى الله عنه - : " كفى بالنفى فتنة " .

وقالوا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " فى الأمة الجلد دون النفى " دل على أن النفى منسوخ عن الرجل والمرأة .

انظر : اختلاف الفقهاء للطحاوى ١/١٣٧ - ١٣٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٥ ، والفتاوى الهندية ٢/١٤٦ .

(١) قال أبو يوسف : واذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فان أبا حنيفة كان يقول : لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن على بن أبى طالب أنه نهى عن ذلك وقال : كفى بالنفى فتنة ، وبه نأخذ .

اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ص ٢١٨ ، وروى عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قال عبد الله فى البكر : تزنى بالبكر : يجلدان مئة وينفيان ، قال : وقال : على : " حسبهما من الفتنة أن ينفيا " .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣١٥ رقم ١٣٣٢٧ ، وكذا رقم ١٣٣١٣ .

(٢) فى المصرية سقط لفظ " لما " .

(٣) فى المصرية بلفظ " يقول " .

فتونا بهذا[1] يثبت النفي .

واحتجوا بأن عمر رضي الله عنه غرب في الخمر فبلغه أن تنصر فقال : لا أغرب[2] انما معنى ذا[3] أنه كان رأى نفيه نظرا للرعية أن يخوفهم كما نفى المخنثين وغيرهم ، ثم ندم في النفي في[4] الخمر وشبهه ، لما لم[5] ينفه النبي عليه[6] السلام وترك ذلك ونفى في الزنى الى خيبر ، ولم يرجع عنه .

وأما احتجاجهم في اسقاط النفي أن لا تسافر المرأة بغير محرم[7] . فهو جهل بين[8] لأنهم قالوا بأجمعهم لو أن امرأة خوصمت فلم يكن ببلدها حاكم رفعت الى بلدة أخرى بغير محرم ، ولا يدري ابرد للمدعى[9] حق أم لا .

فأين احتجاجهم بأن لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ، فان ما احتجوا في الزنى هاهنا أشبه لو كانت حجة ، ولكنهم أولعوا بأن[10] يفرقوا ما جمع الله

---

(١) في العمرية بلفظ " فهذا " .

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر الى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدا .

وعن ابراهيم أن عليا قال : حسبهم من الفتنة أن ينفوا .

مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣١٤ رقم ١٣٣٢٠ ، واختلاف الفقهاء للطحاوي ١ / ١٣٨ .

(٣) في العمرية بلفظ " أي " .

(٤) في العمرية سقط لفظ " في " .

(٥) في العمرية بلفظ " مالم " .

(٦) في العمرية بلفظ " صلى الله عليه وسلم " .

(٧) تقدم تخريج الحديث في المسألة السابقة .

(٨) في العمرية سقط لفظ " بين " واضافة لفظ " كثير " مكانه .

(٩) في العمرية باضافة لفظ " عليها " .

(١٠) في العمرية بلفظ " أن " .

[عز وجل][1] ورسوله [صلى الله عليه وسلم][2] ، وأن[3] يجمعوا بين مافرق الله [عز وجل][4] ورسوله [صلى الله عليه وسلم][5] أرأيت لو كان لها محرم فقال لا أعطيها أيجبر على ذلك .

[حكم الرجل يقتل أكثر من واحد]

٣٧٧- قلت لاسحاق : رجل قتل ثلاثة نفر فجاء أولياء الثلاثة فقالوا نقتلك ؟

قال : فلهم ذلك[6] لما سن عمر بن[7] الخطاب [رضى الله عنه] فان أبى واحد من الأولياء فقال : عفوت عنك فان الذى يعتمد عليه أن تصير دية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العمد : الولى بالخيار ان شاء عفا ، وان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية شاء القاتل أو أبى ، لأن تركه أكبر من أخذه الدية .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) فى العمرية بلفظ " أو يجمعون " .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٦) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة رقم ١٣١ .

(٧) اشارة بما روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد ، قتلوه غيلة ، وقال عمر بن الخطاب : لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

تقدم تخريجه بمسألة رقم ١

وهكذا روى أبو شريح [رضى الله عنه] عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) ، وكذلك (٢) اذا كان الأولياء عدة فعفا واحد تصير دية فيأخذون حصتهم (٣) من الدية ، ويذهب حصة الذى عفا كذلك قال عمر بن الخطاب [رضى الله عنه (٤)]

وحديث عائشة [رضى الله عنها] عن النبى صلى الله عليه وسلم : " وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ، وان كانت امرأة " (٥) .

فسر الذى رواه يقول : اذا عفت المرأة (٦) تصير دية ، ولو كان القاتل ثلاثة قتلوا رجلا لزمهم القود جميعا ولو كانوا مائة يقادون به ، فان قال أولياء المقتول ، أو كان وليا واحدا أنتم الثلاثة قتلة فعلى أن أقتلكم جميعا فلا أقتلكم ولكنى (٧) آخذ من واحد الدية ، وأعفو عن واحد (٨) ، وأقتل الثالث فله ذلك ، لما وجب القتل على كل واحد منهم .

---

(١) تقدم تخريج الحديث فيما مضى بمسألة رقم ١٣١ .

(٢) فى المعرفة بلفظ " فكذلك " .

(٣) فى المعرفة بلفظ " حصصهم " .

(٤) لما روى زيد بن وهب أن رجلا دخل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها ، فاستعدى عليه اخوتها عمر رضى الله عنه فقال بعض اخوتها قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية . تقدم تخريج الأثر فيما مضى .

(٥) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة ، [قال أبو داود : بلغنى عن أبى عبيد فى قوله] "ينحجزوا " يكفوا عن القود .
سنن أبى داود فى الديات ، باب عفو النساء عن الدم ٤/ ٦٧٥ رقم ٤٥٣٨ ، وسنن النسائى فى القسامة ، باب عفو النساء عن الدم ٨/ ٣٨ - ٣٩ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٥٩ .

(٦) فى المعرفة بلفظ " امرأة " .

(٧) فى المعرفة بلفظ " لكن " .

(٨) فى المعرفة بلفظ " آخر " .

[صفة توبة المرتد وحكم قضاء مافاته وقت ردته]

٣٧٨- سئل اسحاق : عن المرتد اذا أراد الامام قتله فتاب مالذى يجب عليه من الكفارة والتوبة ؟

قال : اذا تاب المرتد من ردته فان عليه أن يتوب توبة نصوحا من الذى سلف منه من ارتداده ، وان[1] كان ترك صلاة ، أو شيئا كان يلزمه من أمور الاسلام .

وضيعه[2] فى ارتداده قضاها ، لأن الردة لم تخفف عنه قضاء[3] [ما][4] كان لزمه ، والاحتياط فيه اذا اختلف[5] أهل العلم فى قضاء مافرط [فيه][6]]

---

(١) فى العمرية بلفظ " فان " .

(٢) فى العمرية بلفظ " فضيعه " .

(٣) فى العمرية بلفظ " فرضا " .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) فى العمرية باضافة لفظ " فيه " بعد لفظ " واختلف " .

(٦) مابين القوسين أثبته من العمرية .

قلت : مذهب الامام أحمد - رحمه الله - فى وجوب القضاء روايتان :

الرواية الأولى : لا يلزمه . وهو ظاهر كلام الخرقى فى هذه المسألة ، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ماترك فى حال كفره ، ولا فى حال اسلامه قبل ردته ، ولو كان قد حج لزمه استئنافه ، لأن عمله قد حبط بكفره ، بدليل قول الله تعالى : " لئن أشركت ليحبطن عملك " سورة الزمر آية ٦٥ .

فصار كالكافر الأصلى فى جميع أحكامه .

[حكم الرجل يرسل بعيره المفتلم فيقتل]

٣٧٩- سئل سفيان : عن الرجل يكون عنده البعير المفتلم[1] المعروف بـــه قد قتل غير واحد فيحله[2] فيقتل أترى[3] عليه الضمان ، أو[4] هو جبـــار اذا لم يكن سائقا أو قائدا ؟

(=) الرواية الثانية : يلزمه قضاء ماترك من العبادات في حـــال ردته واسلامه قبل ردته ، ولا يجب عليه اعادة الحج ، لأن العمـــل انما يحبط بالاشراك مع الموت لقول الله تعالى : " ومن يرتد منكـــم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة " .

سورة البقرة آية ٢١٧ .

فشرط الأمرين لحبوط العمل ، وهذا مذهب الشافعي .

وذكر القاضي رواية ثالثة : أنه لا قضاء عليه لما ترك في حـــال ردته ، لأنه تركه في حال لم يكن مخاطبا بها لكفره ، وعليه قضـــاء ماترك في اسلامه قبل الردة ، ولأنه كان واجبا عليه ومخاطبا به قبـــل الردة ، فيبقى الوجوب عليه بحاله ، قال : وهذا المذهب .

وهو قول أبي عبدالله بن حامد : وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج ان كان قد حج ، لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة ، فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في اسلامه ، ولأن الردة لـــو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته .

المغني ١/٣٩٨ - ٣٩٩ .

(١) ظم البعير بالكسر وأغتلم : اذا هاج من شدة شهوة الضراب .

قال الأصمعي : لا يقال في غير الانسان الا اغتلم .

الصحاح ٥/١٩٩٧ ، والمصباح المنير ٢/٤٥٢ .

(٢) في المحمودية بلفظ " فيحمله " .

(٣) في المحمودية بلفظ " ارى " .

(٤) في المحمودية بلفظ " أهو " .

قال : كلما كان مغتلما كما[1] وصف لم يسعه الا حفظه ، لأنه ليس له أن يرسل كلبا عقورا على المسلمين فكيف بالبعير المغتلم ، وانما[2] كان مثل هذا قاتلا ، فان تركه عمدا نهارا أو ليلا فانه يغرم ، فان[3] ارساله تعمدا هو كما حمله على الانسان ، أو قاده[4] ، أو ساقه ، أو أردفه[5] ذلك[6] ، وان انفلت منه وهو ممن يريد حفظه لم يضمن ماكان نهارا ، وكلما[7] أصابت العجماء والدواب ليلا فعلى[8] صاحبها غرم ذلك .

وكذلك قضى فيه داود ، وسليمان ، ومحمد[9] صلى الله عليه وسلم واتبعهم[10] أهل العلم على ذلك[11] فأخذوا بما[12] سنوا[13] .

---

(١) في العمرية بلفظ " كلما " .

(٢) في العمرية بلفظ " وربما " .

(٣) في العمرية بلفظ " لأن " .

(٤) في العمرية بلفظ " ولده " .

(٥) في العمرية بلفظ " أعرفه " .

(٦) في العمرية بلفظ " بذلك " .

(٧) في العمرية سقط لفظ " و " .

(٨) في العمرية بلفظ " وعلى " .

(٩) في العمرية بلفظ " صلوات الله عليهم وسلامه " .

(١٠) في العمرية بلفظ " وتبعهم " .

(١١) في العمرية سقط لفظ " على ذلك " .

(١٢) في العمرية بلفظ " ما " .

(١٣) حكى عنه ابن المنذر : أنه قال : في البعير المغتلم ان تركه عمدا نهارا أغرم ، وان انفلت منه لم يضمن ماكان نهارا ، وكلما أصابت العجماء ، والدواب ليلا غرم ، كذلك قضى فيه داود ، وسليمان ، ومحمد صلاة الله عليهم أجمعين ، واتبعهم أهل العلم فأخذوا بما سنوا . الأوسط كتاب الديات ٢ / ٤٧٢ .

[حكم أكل البعير يقتل دفاعا النفس]

٣٨٠- سئل اسحاق : عن البعير المفتلم يحمل على الرجل فيضربه بسيفه ، أو يطعنه برمحه ، أو يرميه بسهم فيقتله على ذلك أيكره أكله ؟

قال : كلما حمل على الرجل[1][2] ، فاتقاه حتى دافعه عن نفسه فصار مطعونا ، فأبى على نفسه فليس ذلك بذكاة ، انما الذكاة ماأريد به الذكاة ، وهذا رجل دافع عن نفسه لا ينوى[3] شيئا من الذكاة[4] .

(=) لقول الله تعالى : " وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين " .

سورة الانبياء آية ٧٨ .

روى حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدته ، فذهب أصحاب الحائط الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل ، وعليهم ماأفسدت) تقدم تخريج الحديث فى المسألة رقم ٣٧١ .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن الشعبى عن شريح وعن كل من قبلهم أنهم يأثرون أن الغنم نفشت ليلا فى الحرث على عهد سليمان ، فان أصابته نهارا لم يغرم .

مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٨١ - ٨٢ رقم ١٨٤٣٦ .

(١) فى العمرية بلفظ " عليه " .

(٢) فى العمرية سقط لفظ " الرجل " .

(٣) فى العمرية بلفظ " لا يريد " .

(٤) النية فى التذكية شرط لحل الذبيحة وفى هذه الصورة كما فى المسألة لم ينوى الذكاة وانما دافع عن نفسه ولهذا لم تحل أكله .

قال صاحب مطالب أولى النهى : من شروط الذكاة : كون =

[حكم دفن المرأة فى بطنها حمل]

٣٨١- سئل اسحاق : عن المرأة اذا ماتت وفى بطنها ولد حى كيف تدفن ؟

قال : دفنها كدفن من لا ولد فى بطنها ، ومايدريه أحى فى بطنها الولد أم لا .

عسى أن تكون تلك الحركة من بعض أعضائها(١) فمن هاهنا غلط هؤلاء ، فقالوا : يشق بطن المرأة اذا ارتكض فى بطنها(٢) ولد وكيف يجوز ذلك ، وليس أحد يستيقن بأنه ولد حى .

وقال : هؤلاء قد فعل ذلك(٣) بامرأة فخرج منها ولد فعاش(٤) .

(=) الذابح عاقلا ليصح منه قصد التذكية ، فلا يباح ماذكاه مجنون ، أو طفل لم يميز ، لأنهما لا قصد لهما ، كما لوضرب انسان بسيف ، فقطع عنق شاة .

٦/٣٢٩ ، وكذا انظر كشاف القناع ٦/٢٠٤ - ٢٠٥ ، والمحرر ٢/١٩١ ، وأحكام الذبائح فى الاسلام ص ٩١ ، والصيد والتذكية ص ٤٧٨ .

(١) انظر المغنى ٢/٥٥١ ، وحاشية المقنع ١/٢٨٦ .

(٢) والحامل اذا ماتت والولد يضطرب فى بطنها يشق بطنها ، ويخرج الولد عند أبى حنيفة والشافعى والثورى ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

انظر مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٧ رقم ١٧١٣١ ، وفتاوى قاضيخان ١/١٨٨ ، والفتاوى الهندية ١/١٥٧ ، ورحمة الأمة ص ٨٥ .

(٣) فى العمرية بلفظ " بامرأة ذلك " .

(٤) روى عبد الرزاق عن الثورى قال : يقولون : اذا ماتت الحبلى ، فرجى =

وعسى أن يكونوا أحيوا مولودة ، وقتلوا نفسا مسلمة ، لأنه لا يدرى موتها اذا كان منها تحرك ، ألا ترى أن المصعوق والغريق ، ومن يموت تحت البيوت[1] لا يتحرك منه شيء ، فرأى أهل العلم التربص بدفنه أياما[2] ، خشية[3] أن يكون حيا .

ولقد قال النضر بن شميل سألت الرعاء فقالوا : مامن دابة تموت وفى بطنها جنين الا خرج روحه لروح أمه[4] .

(=) أن يعيش مافى بطنها ، شق بطنها ، قال : بلغنا أنه عاش ذلك ، قال الثورى : وقال بعض أصحابنا : يشق مايلى فخذها اليسرى . مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٧ رقم ١٧١٣١ .

(١) فى العمرية بلفظ " ولا " .

(٢) فى العمرية بلفظ " أيام " .

(٣) فى العمرية بلفظ " لخشية " .

(٤) لم أجد هذا الأثر .

قلت : ومذهب الامام أحمد - رحمه الله - أنه اذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها نص عليه . ويسطو عليه القوابل فيخرجنه من مخرجه .

والمذهب : أن لا يشق بطن الميتة لاخراج ولدها سلمة كانت أو ذمية ، وان لم يوجد نساء فلا يسطو الرجال عليه . وتترك أمه حتى يتيقن موته ، ثم تدفن . ويحتمل أن يشق بطن المرأة ان غلب على الظن أن الجنين يحيا .

المغنى ٢/٥٥١ ، وكذا انظر المبدع ٢/٢٧٧

قلت : فى هذا العصر وجدت وسائل لدى الأطباء يعرفون بها حياة الجنين وموته ، ولذلك فلا مانع من شق بطنها اذا ما تيقنوا وجوده حيا .

[دية اللحيـــة]

٣٨٢- قال اسحاق : في[1] اللحية اذا لم تنبت الدية كاملة[2] .

[دية من مات اثر ضرب القوم اياه]

٣٨٣- قال اسحاق : في[3] الذى أخذ في دار قوم ، وقد ضربه القـــوم فعاش شهرين صاحب فراش حتى ذهبت احدى عينيه ، ثم مات فأقـــر القوم عند الوالى ، وأولياء المضروب بالضرب ، فان كانوا أقـــروا طائعين من غير تهديد ، ولا ضرب ، ولا حبس فاقرارهم جائـــز ، واذا خوفوه فان كان ضربهم أتى على بعض أعضائه الذى لا يعيـــش[4] مثله فلم يزل مريضا فالدية عليهم ، وان أشكل [ذلك[5]] فلم يـــدر

---

(١) في العمرية بلفظ " وفي " .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوســـط كتاب الديات ٢/٣٥٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٣٣ .

قلت : وعند الامام أحمد - رحمه الله - أن في شعر اللحيـــة الدية اذا لم ينبت .

وقال المرداوى تعليقا : هذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب

انظر : المغنى ٨/١٠ ، والمبدع ٨/٣٨٩ ، والانصـــاف ١٠/١٠١ .

(٣) في العمرية بلفظ " أما " .

(٤) في العمرية لسقط لفظ " لا " .

(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية .

أمات من ضربهم ، أم لا فليس عليهم الا عقوبة ماأتوا من الضرب ، الا أن يكون الضرب أتى على بعض أعضائه التى[1] تجب فيها[2] الدية فعليه دية العضو اذا فات القصاص .

[استحلاف المدعى عليه بالدم عمدا]

٣٨٤- قلت لاسحاق : يستحلف الرجل ان ادعى عليه دم عمدا وان لم يحلف مايلزمه ؟

قال اسحاق : ماكان من دعوى يدعيه ، ولم يكن فى موضع قسامة فان المدعى اذا أنكر ، المدعى عليه احتاج الى اقامة البينة فان لم تكن له بينة ، يحلف[3] المدعى عليه ، فان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فى الدم[كان][4] ، أو مادون الدم[5] وقد فسر ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فى المرأتين اللتين تخرزان[6] .

---

(١) فى العمرية بلفظ " الذى " .

(٢) فى العمرية بلفظ " فيه " .

(٣) فى العمرية بلفظ " حلف " .

(٤) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٥) فى العمرية بلفظ " أم " .

(٦) تقدم تحقيق مثل ذلك فيما مضى فارجع اليه برقم ٣٢١ .

[صفة الاستحلاف فى السـرقة]

٣٨٥- قلت لاسحاق : فى السرقة يستحلف ، أو[1] على أى وجه يستحلف ؟

قال : كلما ادعى على السارق المدعى فأنكر ولم يكن لـه بينة ، فانه يغرم قدر السرقة اذا أبى أن ينفى عن نفسه [السرقة][2] لأن عليه أن يحلف أنى لم أسرق[3] .

---

(١) فى العمرية سقط لفظ " أو " .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) قال ابن قدامة : الحقوق على ضربين .

أحدهما : ماهو حق لآدمى .

والثانى : ماهو حق لله تعالى .

فحق الآدمى ينقسم قسمين :

أحدهما : ماهو مال ، أو المقصود منه المال ، فهـذا تشرع فيه اليمين بلا خلاف بين أهل العلم ، فاذا لم تكن للمدعـى بينة حلف المدعى عليه وبرئ .

القسم الثانى : ماليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، وهو كل مالا يثبت الا بشاهدين كالقصاص ، وحد القذف ، والنكـاح ، والطلاق ، والرجعة والعتق ، والنسب ، والاستيلاد ، والـولاء ، والرق ففيه روايتان :

احداهما : لا يستحلف المدعى عليه ، ولا تعرض عليه اليمين .

قال أحمد : لم أسمع من مضى جوزوا الأيمان الا فى الأموال والعروض خاصة .

والرواية الثانية : يستحلف فى الطلاق والقصاص والقذف .

[حكم اسلام الصبي]

٣٨٦- قلت لأحمد[1] بن حنبل : ابن عشر أسلم ؟

قال : أما أنا فأجبره[2] على الاسلام[3] لأنه يؤمر بالصلاة في العشر[4] .

(=) الضرب الثاني : حقوق الله تعالى وهي نوعان :

أحدهما : الحدود فلا تشرع فيها يمين ، ولا نعلم في هذا خلافا ، لأنه لو أقر ، ثم رجع عن اقراره قبل منه ، وخلي من غير يمين ، فلأن لا يستحلف مع عدم الاقرار أولى .

النوع الثاني : الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال ، وأن الحول قد تم ، وكمل النصاب فقال أحمد : القول قول رب المال من غير يمين ، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم .

المغني ٩/٢٣٧ - ٢٣٩ .

(١) في العمرية سقط لفظ " بن حنبل " .

(٢) في العمرية بلفظ " أجبره " .

(٣) قال الخرقي : والصبي اذا كان له عشر سنين ، وعقل الاسلام فأسلم فهو مسلم ، فان عاد فقال : لم أدر ما قلت ، لم يلتفت الى مقالته ، وأجبر على الاسلام . مختصر الخرقي ١٨٩ .

وعنه : ان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه ، وردته .

قال ابن قدامة : وهو المذهب .

وقال المرداوي تعليقا : يعني اذا كان مميزا - وهذا المذهب

وعنه : يصح عن بلغ سبعا .

وعنه : لا يصح شيء منهما حتى يبلغ .

انظر : المقنع ٣/٥١٨ ، والمغني ٨/١٣٥ ، والمحرر ٢/١٦٧ ، والفروع ٦/١٦٩ ، والمبدع ٩/١٧٧ ، والانصاف ١٠/٣٣٠ .

(٤) لما روى سبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا

قال اسحاق : هكذا[1] هو ، وكذلك اذا بلغ سبع سنين[2] .

[حكم من أقر بالسرقة ثم انكـــر]

٣٨٧- قلت لأحمد : اذا أقر بالسرقة ، ثم أنكر ؟

قال : يترك[3] .

قال اسحاق : كما قال ، لأن المقر أبدا بالحد زنى كـــان أو سرقة اذا أنكر فللامام تركه ، لأن الحد انما يثبت باقرار لا بينه ،

(=) الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربـــوه عليها) تقدم تخريجه فيما مضى بمسألة رقم ٣٠٩ .

(١) فى المحررة بلفظ " كذا هو " .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن قدامة فى المغـــنى ١٣٣/٨ ، وسليمان فى حاشية المقنع ٥١٨/٣ .

(٣) قال ابن قدامة : ان من شرط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليـــه الى تمام الحد ، فان رجع عن اقراره ، أو هرب كف عنه .

وقال فى موضع آخر : ان ثبت السرقة باقرار فلا ينزع عـــن اقراره حتى يقطع . هذا قول أكثر الفقهاء .

المغنى ١٩٧/٨ ، ٢٨٠ ، وكذا انظر الشرح الكبير ١٠/ ١٩٤ ، والمبدع ١٣٩/٩ .

وقال فى الانصاف : ومتى رجع المقر بالحد عن اقراره قبـــل منه ، وان رجع فى أثناء الحد لم يتم . هذا المذهب فى جميـــع الحدود .

أعنى حد الزنى ، والسرقة ، والشرب - وعليه الجمهـــور وقطع به كثير منهم .

الانصاف ١٦٣/١٠ .

فاذا رجع قبل أن يجد كان رجوعا[1] ، وكلما كان شهود أمضى الحد ، وان رجع الشهود قبل أن يجد [الحد[2]] لم يجد أيضا[3] .

[زنى المرأة لا يفسخ النكاح]

٣٨٨- قلت : اذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ؟

قال أحمد : يقام عليها الحد وهى امرأته[4] .

---

(١) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى ٨/١٩٧ ، والشرح الكبير ١٠/١٣٨ ، ١٩٤ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/٢٩١ .

(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٣) قال ابن قدامة : ان الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم فيها فى قول عامة أهل العلم .

الثانية : أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر ، فان كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعهما من أعظم الشبهات .

الثالثة : أن يرجعا بعد الاستيفاء فانه لا يبطل الحكم ، ولا يلزم الشهود له شيء سواء كان المشهود به مالا ، أو عقوبة ، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ، ووصول الحق الى مستحقه ، ويرجع به على الشاهدين . المغنى ٩/٢٤٥ - ٢٤٧ .

(٤) قال ابن قدامة : وان زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها لم يفسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول ، أو بعده فى قول عامة أهل العلم .

قال اسحاق : كما قال[1].

[حكم اللواط والقاذف بـــــه]

٣٨٩- قلت لاسحاق : مايلزم فى [الحد[2]] رجل قال لرجل : انـــك تأتى فلانا فيطأك كما توطأ المرأة فأشهد عليه بذلك شهودا عدولا ، ومالذى يلزم هذا القاذف لهذين ورميه اياهما [باتيان[3]] الفاحشة

(=) ولكن أحمد استحب للرجل مفارقة امرأته اذا زنت وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه ، وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشـــه ، وتلحق به ولدا ليس منه .

المغنى ٦/٦٠٣ - ٦٠٤ .

وقال المرداوى : زنى المرأة لا يفسخ النكاح . نص عليـــه الانصاف ٨/٤٣٠ ، وكذا انظر المبدع ٧/٢٥٠ .

روى ابن حزم عن ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بور عن كلثوم بن جبير قال : تزوج رجـــل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها ، فجلدها على بن أبى طالب مائة سوط ، ونفاها سنة الى نهر كربلاء ، فلما رجعت دفعها الى زوجها وقال : امرأتك فان شئت فطلق ، وان شئت فأمسك .

المحلى ١١/١٨٤ .

(٢) قول الامام اسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر فى الاشراف ٤/١٠٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٦/٦٠٣ .

(٢) مابين القوسين أثبته من المصرية وفى الظاهرية بلفظ " الحق " .

(٣) مابين القوسين أثبته من المصرية .

التى عذب الله [عز وجل][1] عليها قوم لوط مصرحا بذلك ؟

قال : السنة فى الذى يعمل عمل قوم لوط محصنا[2] كان أو غير محصن أن يرجم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه[3]) رواه ابن عباس [رضى الله عنهما] عن

---

(١) مابين القوسين أثبته من المعرية .

(٢) فى المعرية الجملة بالعبارة الآتية : " أن يرجم محصنا كان أو غير محصن لأن " .

(٣) روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .

وفى لفظ : فارجموا الأعلى والأسفل .

مسند الامام أحمد ١/٣٠٠ من طريق أبى القاسم ابن أبى الزناد قال : أخبرنى ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة ، ومسند الامام اسحاق بن راهويه ٤/٣٠٥/١ من طريق أبى عامر العقدى قال : حدثنا زهير عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة ، وسنن أبى داود فى الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/٦٠٧ رقم ٤٤٦٢ من طريق عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة .

قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، وسنن الترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فى

=

النبي صلى الله عليه وسلم [ثم أفتى[1] ابن عباس رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم] فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يرجم ، وان كان بكرا فحكم في ذلك[2] لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(=) في حد اللوطي ٤/٥٧ رقم ١٤٥٦ ، وسنن ابن ماجه في الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦١ ، وابن الجارود ص- ٨٢٠ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٤/٣٥٥ - ٣٥٦ من طريق سليمان بن بلال ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد وذكر عدة روايات .

ووافقه الذهبي على التصحيح في تلخيص الحبير ٤/٦٢ .

وقال الشوكاني : رواه الخمسة الا النسائي .

نيل الأوطار ٧/٢٨٦ - ٢٨٧ .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن خثيم قال : سمعت مجاهدا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال : " في البكر يوجد على اللوطية ، قال : يرجم " .

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٤ رقم ١٣٤٩١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٣٠ رقم ٨٣٨٧ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ، وسنن أبي داود في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/٦٠٨ ، رقم ٤٤٦٣ من طريق اسحاق بن راهوية حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٢ ، من طريق اسحاق بن راهويه ، والمحلى ١١/٣٨١ من طريق عبد الرزاق ، وروى ابن

=

وكذلك يروى عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] مثل هـــذا القول أن اللوطي يرجم [ولم يذكر[1]] محصنا أو غير محصن[2].

فالفتيا من أهل العلم ينبغي أن تكون هكذا ، وهذا بناء على مافعل الله [سبحانه وتعالى[3]] بقوم لوط أنهـــم قتلوا[4].

(=) أبي شيبة قال : حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبـــي نضرة قال : سئل ابن عباس : ماحد اللوطي ؟ ، قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ، ثم يتبع الحجارة .

مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٩/٩ ، رقم ٨٣٨٦ ، والسنن الكـــبرى للبيهقي ٢٣٢/٨ ، من طريق يحيى بن معين يقول ثنا غسان بـــن مضر ، والمحلى لابن حزم ٣٨١/١١ من طريق حسان بن مطر نا يزيد بن سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطي ؟ فقـال : يصعد به الى أعلى جبل في القرية ، ثم يلقى منكسا ، ثم يتبـــع بالحجارة .

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٢) روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاســم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا ؛

مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٠/٩ رقم ٨٣٨٨ ، والسنن الكـــبرى للبيهقي ٢٣٢/٨ ، من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابـــن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن رجل من قومه أنه شهد عليـــا - رضي الله عنه - رجم لوطيا .. ، والمحلى لابن حزم ٣٨١/١١ من طريق موسى بن معاوية نا وكيع .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) قال الله تعالى : " فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنـــا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهي من الظالمين ببعيد " (سورة هود آية ٨٢ ، ٨٣) .

وكذلك يروى عن أبى بكر الصديق [رضى الله عنه] أنه يحرق بالنار واحتج فقال : هذا شئ عذب الله [سبحانه وتعالى] به أمة لم يعذب بها أمة قط قبل هؤلاء بمثل هذا ، فأرى أن يفعل ذلك ، ويحرقوا بالنار(٢) ، وهذا عندى أنه يحرق بالنار جسده بعد ما يقتل كما فعل على بن أبى طالب [رضى الله عنه] أتى بقوم تزندقوا فقتلهم ، ثم حرق

---

(١) مابين القوسين أثبته من العبرية .

(٢) روى البيهقى من طريق صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب الى أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - فى خلافته يذكر له أنه وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر - رضى الله عنه - جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ماقد علمتم نرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر - رضى الله عنه - الى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار .

السنن الكبرى ٨/٢٣٢ ، من طريق عبد العزيز بن أبى حازم أنبا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر .

وقال البيهقى هذا مرسل .

والمحلى لابن حزم ١١/٣٨٠ - ٣٨١ ، من طريق ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبى حازم عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم ، ولفظ الحديث فى المحلى بصيغة التثنية : فقال على - رضى الله عنه - (أرى أن تحرقهما بالنار) وقال ابن حزم : فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا

أجسادهم بالنار[1] ، وهو أحسن[2] ، لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكون معذبا بعذاب الله [عز وجل][3] وجهل هؤلاء بأجمعهم فقالوا للذى[4] يعمل عمل قوم لوط : لا حد عليهم ولا يقتلون أحصنوا أو لم يحصنوا انما يعزرون[5]

(=)بكر ، ثم ذكر بعد هذا الأثر فقال : ثم حرقهما ابن الزبير فى زمانه ، ثم حرقهما هشام بن عبد الملك ، ثم حرقهما القسرى فى العراق .

(١) روى ابن المنذر قال : حدثنا محمد بن على قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبى قال : شهدت عليا أتى بناس من الزط قد ارتدوا عن الاسلام ، أو زنادقة ، فأمر بهم على فضربت أعناقهم ، وحرق أجسادهم .

الأوسط كتاب الديات ٣/٧٠٢ .

وذكر الهيثمى من طريق سويد بن غفلة : أن عليا بلغه أن قوما بالبصرة ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فأمال عليهم الطعام جمعتين ، ثم دعاهم الى الاسلام ، فأبوا فحفر عليهم حفيرة ، ثم قام عليها فقال : لأملأنك شحما ولحما ، ثم أتى بهم فضرب أعناقهم وألقاهم فى الحفيرة ، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم " .

مجمع الزوائد ٦/٢٦٢ ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحسن بن زياد اللؤلؤى وهو متروك .

(٢) فى العمرية بلفظ " حسن " .

(٣) مابين القوسين أثبته من العمرية .

(٤) فى العمرية بلفظ " الذى " .

(٥) وهو قول أبى حنيفة ، والحكم ، وأبو سليمان ، والظاهرية .

انظر مصنف ابن ابى شيبة ٩/٥٣١ رقم ٨٣٩٦ ، واختلاف الفقهاء للطحاوى ١/١٥٨ ، والمحلى لابن حزم ١١/٣٨٢ .

تعزيرا فخففوا ماشددالله [سبحانه وتعالى][1] كما شددوا فيما خفف الله [عز وجل][2] .

وقد أولعوا بذلك أن يميزوا بين ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يجمعوا بين ماميز رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لله[3] ماأعظمها من مصيبة أن ينسب الى العلم من يكون أمره كما وصفنا حتى يضل[4] به الناس ولا يدرون ، فكلما قذف قاذف [رجلا][5] بأنك تعمل عمل قوم لوطا مصرحا فحكم ذلك كما يقذف الرجل بالزنى ان أقام [العدول][6] بما رماه ، والا حد كما يحد في القذف في الزنى حكمه أشد وأوكد اذا كان الراكب كذلك حكمه فيما وصفنا .

[حكم الصيد يوضع له الدواء لسمكه]

٣٩٠- قلت لاسحاق : من جعل دواء في شئ للطير فأكل منه ثم وقع يحل لحمه ؟

قال : نعم ما لم يقع ميتا .

[التدخين للزنابير]

٣٩١- قلت لاسحاق[7] : يدخن للزنابير ؟

قال : اذا خشي اذاهم فلابأس هو أحب الى من تحريقه والنمل اذا أذاه يقتله .

---

(١) مابين القوسين أثبته من العمرية .
(٢) مابين القوسين أثبته من العمرية .
(٣) في العمرية سقط لفظ " فانا لله " .
(٤) في العمرية بلفظ " الناس به " .
(٥) مابين القوسين أثبته من العمرية .
(٦) مابين القوسين أثبته من العمرية ، وفي الظاهرية بلفظ " العدل "
(٧) في العمرية سقط لفظ " لاسحاق " .

الفهارس

(فهرس الآيات الكريمة)

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
ولكم فى القصاص حياة	١٧٩	١٣
تلك حدود الله فلا تقربوها	١٨٧	١
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤	٢
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر	٢١٧	٥٠٤
تلك حدود الله فلا تعتدوها	٢٢٩	١
سورة آل عمران		
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا	٧٧	٤٢٧
سورة النساء		
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	١٣٣
ودية مسلمة الى أهله	٩٢	٢ ، ٩٧
ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا	١٣٧	٤٦٢ ، ٤٦٣
سورة المائدة		
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٣	٢٥١ ، ٢٧٨
الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم	٣٤	٢٧٨
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٦٠ ، ١٨١ ، ٢١٦
والجراح قصاص	٤٥	٢٢
ليس على الذين آمنوا وعملو الصالحات	٩٣	٤٦٠

الآيـــة	رقم الآيـة	رقم الصفحـة
سورة التوبـة		
ان نعف عن طائفة منكم تعذب طائفة	٦٦	٢٩٣
سورة هـود		
فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها	٨٢ ، ٨٣	٥١٨
سورة النحل		
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به	١٢٦	٢١
سورة الاسراء		
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا	٣٢	٩
سورة مريم		
لقد جئت شيئا فريا	٢٧	٢٩٣
سورة الأنبياء		
وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث	٧٨	٥٠٦
سورة النور		
الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما	٢	٢١٥
واشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	٢	٢٩١ ، ٤٩٨
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا	٥	١٣٦
سورة الزمـر		
لئن اشركت ليحبطن عملك	٦٥	٥٠٣
سورة الشورى		
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤	٢١

فهرس
الأحاديث المرفوعة

رقم	الحديث	الصفحة
١ -	أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم .	٣٤٨
٢ -	أتقسمون خمسين يمينا ؟	٣٨٢
٣ -	أتى بيهود بين فجرا بعد احصانهما .	٤٦٥
٤ -	اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها .	٤٤٣
٥ -	اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله	٢٥٢
٦ -	الأصابع سواء ، والاسنان سواء	٥١
٧ -	اقتتلت امرأتان من هذيل	٩١
٨ -	اقتلوه فقالوا : يارسول انما سرق ثم جيء به	٢٥٣
٩ -	ألا أشهدوا ان دمها هدر .	١٥٣

[فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم]

١٠-	امر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ، ثم اخبر انه محصن فأمر به فرجم	٢٨٥

في رجل زنى

١١-	أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس الى أيهما أقرب	٣٥٢

[في قتيل وجد بين قريتين]

١٢-	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدية لم يجعل له القصاص	

رقم	الحديث	الصفحة
	[في الرجل لما ضرب بالسيف على ساعده فقطعه]	
١٣ -	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	٧
١٤-	ان امرأة ضربت بعمود فسطاط فكم يكن فيه قود	٩٠
١٥-	أن رجلا زنى فلم يعلم باحصانه ، فجلد ، ثم علم باحصانه فرجم	٢٨٦
١٦-	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد السن بالسن وقال كتاب الله القصاص	٣٧٠
١٧-	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم	١١٩
١٨-	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة	٣٧
١٩-	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم	١٤٠
٢٠-	ان القسامة كانت فى الجاهلية ، فأقرها رسول الله صلى عليه وسلم فى الاسلام فى قتيل الانصار	٣٥١
٢١-	ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بيهود بين فجرا بعد احصانهما فأمر بهما فرجما	٤٦٥
٢٢-	أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم له بذلك	
	[فى أن الخيار لولى المقتول فى العمد]	
٢٣-	ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه	١٢٣

رقم	الحديث	الصفحة
٢٤ -	أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار	١١٠، ١٨١
٢٥ -	أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من الخصل	٢٥٨
٢٦ -	انك قد قلتها أربع مرات	٢٨٧
٢٧ -	ان المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع مافى بطنها	٣٢٩
٢٨ -	ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها بحجر فقتلـه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين	٩١
٢٩ -	بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه	٤٣٧
٣٠ -	البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة	٤٩٤
٣١ -	تزوجنى لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين	٤١١
٣٢ -	تعافوا الحدود فيما بينكم	٢٣٩
٣٣ -	تقسمون فتستحقون قاتلكم	١٩٥
٣٤ -	تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا	١٤١
٣٥ -	ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل	٢١١، ٣٥٩
٣٦ -	حد الساحر ضربه بالسيف	٢٣٨
٣٧ -	حديث على رضى الله عنه فى قصة الزمنة	١٧٢
٣٨ -	هذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا	٢١٥
٣٩ -	دية المعاهد نصف دية المسلم	١١٧
٤٠ -	رفع القلم عن ثلاث ...	١٢٣، ٢٠٠
٤١ -	ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها	٣٤٧

رقم	الحديث	الصفحة
٤٢ -	العجماء جرحها جبار	٤٨٨
٤٣ -	عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله	١٢٢
٤٤ -	على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية	
	[في ناقة البراء بن عازب]	٥٠٦
٤٥ -	على أهل الحائط حفظها بالنهار وان ماأفسدت المواشي	٤٨٩
٤٦ -	فاذهبي حتى تلدي	
	[في الغامدية التي زنت]	
٤٧ -	فأعرض عنه [فيمن قال : يارسول الله اني زنيت]	١٠
٤٨ -	فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده	٢٩٨
٤٩ -	فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة	٢٢
٥٠ -	فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص .	٣٢٧
٥١ -	فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها	١٢٧
٥٢ -	فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يجلدها	
	[زنت جارية]	
٥٣ -	فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة	٩١ ، ١٥٥
٥٤ -	فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها	٣١٣
٥٥ -	فلا تعطه مالك .. [فيمن قال يارسول أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي]	٢٥٩

رقم	الحديث	الصفحة
٥٦ -	في الأمة الجلد دون النفي	٤٩٩
٥٧ -	في الجائفة ثلث الدية	٦٣
٥٨ -	في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع	٦٧
٥٩ -	في المواضح خمس خمس من الابل	٣٤
٦٠ -	قضى بالجنين غرة على عصبة [العاقلة]	٢٧٣
٦١ -	قضى بالدية على عاقلتها	٩٢
٦٢ -	قضى بالغرة على العاقلة	١٨٦
٦٣ -	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش	٤٧٣
٦٤ -	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ	٢٨
٦٥ -	قضى في الرجل نصف العقل واليد نصف العقل	١٠٧
٦٦ -	كتب الى اهل اليمن - كان في كتابه - أن من اعتبط مؤمنا	٤٨٤
٦٧-	كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض	٨٥
٦٨ -	كتب الى اهل اليمن كتابا - وفيه - وفي النفس مائة من الابل	٩٩
٦٩ -	لا دعوة في الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية	٤٧٢
٧٠ -	لا قطع في ثمر معلق	٢٩٦
٧١ -	لا كفالة في الحد	٢٣٥
٧٢ -	لا هجرة بعد الفتح	٢٩٨
٧٣ -	لا يتوارث أهل ملتين	١٤٩
٧٤ -	لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم	٤٩١، ٤٩٢

رقم	الحديث	الصفحة
٧٥ -	لا يرث مسلم كافرا	٤٦٥
٧٦ -	لا يقتل حر بعبد	٦٥
٧٧ -	لايقتل مسلم بكافر	٦ ٨٩٠
٧٨ -	لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال	٦
٧٩ -	لقد تاب توبة لوتابها طائفة من أمتي لأجزات عنهم	٢٨٦
٨٠ -	لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم	٤٢٧
٨١ -	لها صداق بما استحللت منها والولد عبد لك	٤٦٧
٨٢ -	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع	٢٤٤٠١٢٧
٨٣ -	ليس لك شيء انك أبيت	١١٢
٨٤ -	ماأخالك سرقت ؟	٢٤٠
٨٥ -	ماأسكر كثيره فقليله حرام	٣٠٢
٨٦ -	مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين	٤١١ ٥١٢٠
٨٧ -	المكاتب عبد مابقي عليه درهم	١٩٣
٨٨ -	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	٢٢٩
٨٩ -	من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه	٢١
٩٠ -	منزل الرجل حريمه فمن دخل عليك حريمك فاقتله	١٨
٩١ -	من سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين ، فبلغ . .	٢٩٦
٩٢ -	من شرب الخمر فاجلدوه	٣٠٣٠٣٠٦
٩٣ -	من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه	٥١٦
٩٤ -	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٣٦٠
٩٥ -	من قتل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر	٧٥
٩٦ -	من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا	٤٨٤

رقم	الحديث	الصفحة
٩٧ -	وان درأ عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة	٢٣٠
٩٨ -	ودية المرأة على النصف من دية الرجل	١١١
٩٩ -	وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد ياأنيس الى أمرأة	٢٢٣
١٠٠-	وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة	٥٠٢
١٠١-	وفي البيضتين الدية.	٦٦
١٠٢-	وفي الذكر الدية .	١٦١
١٠٣-	وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل	١٤
١٠٤-	وفي المنقلة خمس عشرة من الابل	٤٣
١٠٥-	وفي اليد الواحدة نصف الدية	١٠٦
١٠٦-	وكيف وقد قيل دعها عنك	١٦٢
١٠٧-	ولا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله	٤٢٣
١٠٨-	والذي نفسي بيده لأقضين بينهما بكتاب الله	٢٢٣
١٠٩-	الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٦٥، ٤٧٠
١١٠-	والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	١٢٧
١١١-	ولكن اليمين على المدعى عليه	٤٢٦
١١٢-	الولي بالخيار ان شاء عفا وان شاء قتل وان شاء اخذ الدية	٥٠١
١١٣-	ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين ، اما يؤدي واما يقاد	١٣
١١٤-	هل لك من ابل ؟ [فيمن قال ان امرأتي ولدت غلاما اسودا]	١٢٨
١١٥-	ياأنيس كتاب الله القصاص	٢١٦

فهرس الآثـــار

رقم	الأثـــر		الصفحـــة
١ -	أتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها	/ عمر	٣٥٣
٢ -	أتشفع لسارق	/الزبير	٢٣٩
٣ -	أتقيد من عمالك ؟	/ عمرو بن العاص	٧٧
٤ -	أجلدها خمسين [في جارية زنت]	/ ابن مسعود	٢٣١
٥ -	أخذ لصافى داره	/ ابن عمر	٢٦٥
٦ -	اذا أقر به طرفة عين فليس له أن ينكر	/ عمر	١٦٥
٧ -	اذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا	/ على	١٨٤
٨ -	اذا تخرجون ديته	/ عمر	٩٦
٩ -	اذا قتل المسلم الكافر عمدا	/ عثمان	٣٠٨
١٠-	اذا كسرت الساق أو الذراع	/ عمر	٣١٥
١١-	اذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود	/ ابن عباس	٨٨
١٢ -	أرى أن ديته عليك	/ على	١٦٧
١٣ -	ارى يد الرجل ماهى بيد سارق	/ عمر	٣٩١
١٤ -	اضرب الرجل حدا فى السر	/ على	٤٨٢
١٥ -	اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير	/ عمر	١٤٨
١٦ -	اقسم عليك ان كنت فعلت فى ملأ من الناس	/ عمر	٧٨
١٧ -	اقاد رجلا بثلاثة فى صنعاء	/ عمر	٣
١٨ -	اقتلوا كل ساحر وساحرة	/ عمر	٢٣٨
١٩ -	اقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسم ديته	/ عمر	١٣٤
٢٠ -	ألا أن الابل قد ظلت	/ عمر	٩٩

رقم	الأثـــر	الصفحـة
٢١ -	ألحق اولاد الزنا الذين ولدوا فى الجاهلية بآبائهم/ عمر	٤٧١
٢٢ -	اللهم أظفرنى بقاتله / عمر	١٥
٢٣ -	امرأتك ان شئت فطلق وان شئت فامسك / على	٥١٥
٢٤ -	امر أن يقطع رجله [فى سارق مقطوع اليد]/ عمروعلى	٢٥١
٢٥ -	أن اشهروه فان بلغ ستة اشبار فاقطعوه / عمر	١٢٥
٢٦ -	أن اضرب اعناقهم اجمعين / عمر	٤
	[فى جماعة قتلوا رجلا]	
٢٧ -	أن رجلا جاء الى أهل ابيات فاستسقاهم/ عمر	٣٦٥
٢٨ -	أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة/ ابن عمر	٢٦٢
٢٩ -	أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا / عثمان	٣٨٦
٣٠ -	أن رجلا وقع على جارية بكر / أبو بكر	٤٩٦
٣١ -	أن رجلين صدم أحدهما صاحبه / على	٢٧١
٣٢ -	أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق	٤٤١
٣٣ -	أن العبد الآبق لا قطع عليه / ابن عباس	٢٤٢
٣٤ -	أن عليا رجم لوطيا	٥١٨
٣٥ -	أن عليا نفى من الكوفة البصرة	٤٩٧
٣٦ -	أن عمر كتب بأن يقيس بين القريتين	٣٥٢
٣٧ -	أنه رمى مسلما بما كان فى الشرك / عمر	٤٠٨
٣٨ -	انه قضى فى امرأة قتلت فى الحرم / عثمان	٣٣٨
٣٩ -	انه كان يجلد من يفترى على نساء أهل الطلة/ عمر	٣٣٥
٤٠ -	أنه كان يحد فى التعريض / عمر	٤٠٨
٤١ -	انه كان يضمن القائد والسائق / على	٢٠٨

رقم	الأثـــر	الصفحة
٤٢ -	انه يستتاب / على	٤٨٧
٤٣ -	انهما قطعا فى السرقة اليد بعد اليد/ أبو بكر وعمر	٢٥٢
٤٤ -	انظروا أقرب الحيين اليه فاحلفوا منهم/	٣٥٤
٤٥ -	ان ثبت قبلت شهادتك / عمر	٣٨٤
٤٦ -	ان شاء اولياء المقتول عمدا أخذوا الدية / أبو شريح وأبوهريرة	٣٦٠
٤٧ -	ان عادوا فقد [فى الذى ضرب رجلا وجده معه امرأته] / عمر	١٨
٤٨ -	ان هذا ذنب لم يقص به أمة من الامم / على وأبو بكر	٥١٩
٤٩ -	انما قضى على أهل المحلة [فى الدية فى القسامة] / عمر	٣٥٤
٥٠ -	انما هم عبيد فأقسمهم قيمة العبد / عمر	١١٦
٥١ -	تستوى جراحات الرجل والنساء فى السن / عبد الله	٥٧
٥٢ -	توبوا تقبل شهادتكم / عمر	١٣٦
٥٣ -	جلد شراحة يوم الخميس / على	٢٢٢
٥٤ -	جلد عثمان امرأة فى الزنا ثم ارسل بها / عثمان	٤٩٦
٥٥ -	جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل / على	٥٦
٥٦ -	جراحات النساء على النصف من دية الرجل/ على	٥٦
٥٧ -	جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين/ عمر	٢٧٥
٥٨ -	حسبهم من الفتنة أن ينفوا / على	٥٠٠
٥٩ -	دية المرأة على النصف من دية الرجل / على	٥٥
٦٠ -	دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى / زيد بن ثابت	٥٨

رقم	الأثـــر		الصفحـــة
٦١ -	رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها	/ عمر	١٠٩
٦٢ -	شهدت عليا أتى بناس من الزط		٥٢٠
٦٣ -	ضمن رجلا كان يختن الصبيان	/ عمر	٧٠
٦٤ -	ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد	/ عمر	٧٦
٦٥ -	عتق الرجل من القتل	/ عمر	١٨٣
٦٦ -	فأهدرهم دم الغلام	/ عمر	٢٠٧
٦٧ -	فجعل ديته في بيت المال	/ على	٩٧
٦٨ -	فقضى فيها عمر بأربع ديات	/	٤٥
٦٩ -	في احدى البيضيتين نصف الدية	/ على	٦٧
٧٠ -	في الأليتين اذا قطعتا حتى يبدوا العظم	/ عمرو بن شعيب	١٤٥
٧١ -	في البكر يوجد على اللوطية يرجم	/ ابن عباس	٥١٧
٧٢ -	في الحر يقتل العبد	/ عمر وعلى	١٨٧
٧٣ -	في الخرمات الثلاث في الأنف الدية	/ زيد بن ثابت	٤٨
٧٤ -	في دية المرأة في الخطأ على النصف	/ ابن مسعود	٥٧
٧٥ -	في رجل أعور فقأت عينه الصحيحة عمدا	/ على	١٠١
٧٦ -	في الرجل يقول للرجل يا خبيث	/ على	٤١٩
٧٧ -	في السن يستأنى بها سنة	/ زيد بن ثابت	١٥٩
٧٨ -	في شبه العمد ثلاث	/ على	٣٦٤
٧٩ -	في شبه العمد خمس وعشرون	/ ابن مسعود	٢٧
٨٠ -	في الشعر الدية اذا لم تنبت	/ زيد بن ثابت	٨٦

رقم	الأثـــر		الصفحـــة
٨١ -	فى الشفتين الدية	/ على	٢٦٦
٨٢ -	فى الضلع بعير	/ على	١٧٠
٨٣ -	فى الظفر اذا اعور خمس دية الأصبع	/ ابن عباس	١٠٨
٨٤ -	فى عين الدابة ربع ثمنها	/ عمر	١٦٤
٨٥ -	فى كسر اليد والذراع اذا أجبر	/ عمر بن عبد العزيز	١٧٠
٨٦ -	فى كل واحد قلوصان	/ عمر	١٧٠
٨٧ -	فيمن مات فى حد الخمر	/ على	١٧٧
٨٨ -	قتل رجلا شتم النبى صلى الله عليه وسلم	/ خالد بن الوليد	١٥٢
٨٩ -	قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد	/ عمر	٣٢٠٠٣
٩٠-	قتيل الله والله لا يودى أبدا	/ عمر	١٤
٩١ -	قد عرض لصاحبه	/ عمر	٤٠٩٠٢٢٥
٩٢ -	قد وقعتم بأهل الذمة	/ عمر	٢٦٢
٩٣ -	قطع رجلا فى غلام سرقه	/ عمر	٢٥٥
٩٤ -	قطع يد رجل بعد يد ورجل	/ عمر	٢٥٤
٩٥ -	القسامة توجب العقلة	/ عمر	١٩٦
٩٦ -	قضى فى الحشفة بالدية الكاملة	/ على	٦٥
٩٧ -	قضى فى رجل أعور فقأ عين صحيح	/ عثمان	١٠٢
٩٨ -	قضى فى رجل كسرت يده أو رجله	/ عمر	١٧٠
٩٩ -	قضى فى السمحاق بأربع من الابل	/ على	٣٧
١٠٠-	قضى فى الضرس بجمل	/ عمر	٥٤
١٠١-	قضى فى اليد الشلاء والعين القائمة	/ عمر	١٠٤٠٤٤

رقم	الأثـــر		الصفحـة
١٠٢ -	قضى فيهما بالدية الكاملة	/ عمر	١٠٠
١٠٣-	قضى فيهما بثلث الدية	/ عثمان	١٣٠
١٠٤-	قطع رجلا كان يفرض الدراهم	/ ابن الزبير	٤٦٦
١٠٥-	كان يقطع الرجل ويدع العقب	/ على	٢٥٩
١٠٦-	كانوا يقضون فى المسجد	/ عمر وعثمان وعلى	٤٧٦
١٠٧-	كفر انسان بعد ايمانه فدعاه الى الاسلام	/ عثمان	٤٦٣
١٠٨-	كفى بالنفى فتنة	/ على	٤٩٩
١٠٩-	كل زوجين ففيهما الدية	/ ابن مسعود	٢٦٧
١١٠-	لا أغرب بعده احدا	/ عمر	٤٩٩، ٥٠٠
١١١-	لا يرث القاتل	/ عمر	٢٧٩
١١٢-	لا يقاد مملوك من مالكه	/ عمر	٧٤
١١٣-	لأن يلقى الله تحت السياط أحب الى من	/ عمر	٤٦١
١١٤-	لقد تنطعت فى الشهادة	/ عمر	٤٦٠
١١٥-	لو أعلم انكما تعمدتما لقطعتكما	/ على	١٩٨
١١٦-	لو أن رجلا فقأ عين أعور	/ عمر	١٤٦
١١٧-	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم	/ عمر	٥٠٢
١١٨-	لو لقيت قاتل عمر فى الحرم	/ ابن عمر	٢٨٥
١١٩-	ليس الرجل أمينا على نفسه	/ عمر	٣٩١، ٤٦٤
١٢٠-	ليس لقاتل شئ	/ ابن عمر	١٤٨
١٢١-	مر رجل فوقعت على رأس رجل	/ على	٨٥
١٢٢-	مسحت امرأة بطن امرأة حامل	/ عمر	٣٦٨

رقم	الأثـــر	الصفحـــة
١٢٣-	من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت / علي	٧٠
١٢٤-	من أشار بسلاح ثم وضعه / ابن الزبير	٢٦٤
١٢٥-	من مات في قصاص أو حد فلا دية له / عمر	٧٢
١٢٦-	هل لك أن اضعف لك الدية وتعفو عنه / عثمان	٢١٧
١٢٧-	هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء / عمر	٣٢٥
١٢٨-	وجد في بيت رجل من ثقيف شرابا / عمر	١٣٢
١٢٩-	والسلطان ولي من حارب الدين / عمر	١٢٠
١٣٠-	وعقل العبد ثمنه / عمر	١٤٣
١٣١-	والله ماكانت لهشو بعد محمد صلى الله عليه وسلم / أبو بكر	١٥٣
١٣٢-	ويل لفلان اذا لم تذكر الله / عمر	٣٥٦
١٣٣-	يستتاب المرتد ثلاثا / ابن عمر	٤٦٣
١٣٤-	تقطع ايديهم [في قوم يختفون القبور باليمن] / عمر	٢٥٦
١٣٥-	يقتلان [الساحر والساحرة] / عبد الله	٢٣٦
١٣٦-	ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا [في اللوطي] / ابن عباس	٥١٨
١٣٧-	يوشك أن تنزل عليكم الحجارة من السماء / ابن عباس	٤٩٧

فهـــرس

المصطلحات والكلمات الفرنسيـــة

	الكلمـــة	الصفحـــة
١ -	الآبق	٢٤١
٢ -	الاجتهاد	٣٨
٣ -	أدب	١٣٧
٤ -	استهل الصبى	١٦٧
٥ -	اعتهـــط	٤٨٣
٦ -	الأعجـــم	٥٥
٧ -	أعوز	١٠٨
٨ -	الانبات	٢٢٢
٩ -	بط	١١٣
١٠-	بنات لبون	٢٣
١١-	بنت المخاض	٢٣
١٢-	البهيمـة	٢٢٧
١٣-	البينة	١٥
١٤-	تأنى فى الأمر	١٥٨
١٥-	الترقوه	٥٣
١٦-	التعريض	٢٢٤
١٧-	التغريب	٥
١٨-	ثغر	١٦١
١٩-	الجرأة	٢٠٥
٢٠-	الجزع	٢٣
٢١-	الحجفة	١٤٠
٢٢-	الحدود	١
٢٣-	الحرورية	١٢٠
٢٤-	الحشقة	٦٥
٢٥-	حشو	٣٩٧
٢٦-	حقه	٢٣

الكلمـــة	الصفحـــة
٢٧ - الخرمسة	٤٧
٢٨ - الخرمة	١١٩
٢٩ - الخصى	٢٢
٣٠- الخطـأ	٢٨
٣١ - الخمر	٧٢
٣٢- الديات	١
٣٣- رحبة المسجد	٤٧١
٣٤- الردف	٢٦٨
٣٥- الركية	٢٨١
٣٦- الرمق	٣٨٩
٣٧- الروثـــة	٤٦
٣٨- الزميـــة	١٧٢
٣٩- الزنديق	٤٨٦
٤٠- السمع	٤٥
٤١- الشبر	١٢٤
٤٢- شبه العمد	٢٣
٤٣- الشد	٢٦٧
٤٤- الصفد	٣٩٤
٤٥- الصلب	٦٣
٤٦- الضالة	٣٤٨
٤٧- العاقلة	٩٤
٤٨- عشر	٣٧٢
٤٩- العذرة	١٩
٥٠- عرض	١٢٣
٥١- العضد	٢١٨
٥٢- العمیا	٩٣
٥٣- العين القائمة	٤٣
٥٤- غلم	٥٠٤

الكلمـــة	الصفحـــة
٥٥- الفريضـــة	١٧٠
٥٦- الفسطاط	٩٠
٥٧- القذف	٧٩
٥٨- القسامة	٣٤٨
٥٩- قصار	٤٧٣
٦٠- كبح الدابة	٢٠٩
٦١- اللوطى	٢٣٢
٦٢- المأمومة أو الآمة	٤١
٦٣- المتلاحمة	٣٨
٦٤- المحاربون	٢٧٧
٦٥- المسطح	٩٢
٦٦- المنقلة	٤٢
٦٧- الملس	٤٥٦
٦٨- الموضحة	٣٣
٦٩- نائرة	٣٢٠
٧٠- النهاش	٢٥٦
٧١- الندرة	١٠٣
٧٢- نفذ السهم	٦٣
٧٣- النفر	١٧٨
٧٤- النورة	٣٣٧
٧٥- الوترة	٤٧
٧٦- الوصيف	١٢٢
٧٧- هاج	٢٨٥
٧٨- يختفون	٢٥٧

فهـــرس

الأعلام المترجم لهـــــم

	الاســـــم	الصفحـــة
١ -	ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفى	٢٦
٢ -	اسماعيل بن ابى خالد البجلى الأحمس	٣٠
٣ -	البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوس	٤٨٩
٤ -	بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله	٣١٥
٥ -	بشير بن يسار الحارثى الأنصارى مولاهم المدنى	٣٤٩
٦ -	جعفر بن اياس بن أبى وحشية اليشكرى	٤٨١
٧ -	الحارث بن أوس وقيل الحارث بن عمرو	٤٢٤
٨ -	الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى أبو سعيد	٣٩٢
٩ -	الحكم بن عتيبة الكندى	٤٠٧
١٠-	حماد بن سلمة الربعى أبو سلمة البصرى	٣٤١
١١-	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجى	٥٨
١٢-	زيد بن خالد الجهنى	٢٢٢
١٣-	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى أبو محمد	٥٩
١٤-	سفيان بن سعيد الثورى	١٩٤
١٥-	سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمى البصرى	٣١
١٦ -	سماك بن حرب	١٧٣
١٧-	شراحة	٢٢٢

الاسم	الصفحة
١٨ - شريح بن الحارث بن القيس الكندى أبو أمية القاضى	٤٩
١٩ - شعبة بن الحجاج بن ورد أبو البسطام	٢٥
٢٠- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحى	٢٩٧
٢١- عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبى	٣٠
٢٢- عامر بن عبد الله بن مسعود الهزلى أبو عبيدة الكوفى	٣٢
٢٣- عبد الله بن ذكوان القرشى أبو الزناد	٢٢٧
٢٤- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى	٢٦٣
٢٥- عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حلسن الضبى الكوفى	٣٥٧
٢٦- عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله القرشى التيمى	٤٢٨
٢٧- عبد اللهبن عثمان بن عامر التيمى	٧
٢٨- عبد الله بن قيس بن سليم بن خضار أبو موسى الأشعرى	٤٦٩
٢٩- عبد الله بن مسعود بن غافل الهزلى	٢٦
٣٠- عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدى	١٧٦
٣١- عثمان بن عفان	١٣٠
٣٢- عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى	٤٣٧
٣٣- عراك بن مالك الغفارى الكنانى	٢٥٣
٣٤- عطاء بن أبى رباح القرشى مولاهم	٢٤٩
٣٥- على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى	٥٥
٣٦- عمر بن الخطاب	٢
٣٧- عمر بن عبد العزيز	١٧١
٣٨- عمرو بن شعيب	١١٧

	الأسم	الصفحة
٣٩-	عمرو بن العاص بن وائل السهمى	٧٦
٤٠-	عمير بن سعيد النخعى	١٧٧
٤١-	غاضرة بن سمرة بن عمرو التميمى العنبرى	٤٧١
٤٢-	قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحى القرشى	٤٥٩
٤٣-	لاحق بن حميد بن سعيد بن سدوس أبو مجلز	٣١
٤٤-	ماعز بن مالك الأسلمى	٢٨٦
٤٥-	مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى	١٥٧
٤٦-	محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الأنصارى ابو عبد الرحمن	٤٠٠
٤٧-	المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى	٣٣٦
٤٨-	منصور بن زازان	٢٥
٤٩-	النضر بن الشميل أبو الحسن المازنى البصرى	٢٤
٥٠-	الوليد بن عقبة بن أبى معيط	٤٣٤
٥١-	هشيم بن بشير السلمى	٣٩
٥٢-	يوسف بن عمر بن محمد بن حكم بن أبى عقيل الثقفى	٣٩٩
٥٣-	أبى روح شهيب الشامى الحمصى	٤٨١
٥٤-	أبو شريح الخزاعى الكعبى	٢١٣
٥٥-	أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق	٤١٢

فهـــرس

المصـــادر والمراجـــع

---

١ - الآثـــار

للامام أبى يوسف يعقوب ابن ابراهيم الأنصارى ت ١٨٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢ - الآثـــار

للامام محمد بن الحسن الشيبانى ت ١٨٩هـ - مكتبة أهـل سنة وجماعة كراشى - باكستان .

٣ - الأئمة الأربعـــة

للدكتور مصطفى السكمة - دار الكتاب المصرى - الطبعـــة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤ - ابن حنبـــل

للامام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى

٥ - اتحاف الخيرة المهرة

للبوصيرى ت ٨٤٠هـ - مخطوط مصورة بالمدينة المنورة برقـــم ٢٣٦ .

٦ - الاجمـــاع

للامام الحافظ محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابورى ت ٣١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعـــة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٧ - احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

للامام الحافظ الفقيه شيخ الاسلام تقى الدين أبى الفتـــح

الشهير بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٨ - أحكام أهل الذمة

للامام شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية - تحقيق الدكتور صبحي الصالح - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .

٩ - أحكام أهل الملل

للعلامة أبو بكر الخلال - مخطوط يوجد منه نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

١٠- أحكام السلطانية والولايات الدينية

للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت٤٥٠

دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

١١- الأحكام السلطانية

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٢- أحكام القرآن

للامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

١٣- أحكام القرآن

للامام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت٥٤٣

تحقيق : علي محمد البجاوي - طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي .

١٤- أحكام القـــرآن

للامام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى

ت ٥٠٤هـ - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

١٥- أحمد بن حنبل امام أهل السنة

لعبد الغنى الدقر - ضمن سلسلة أعلام المسلمين برقـــم

١٧ - دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولـــى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٦- اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين

للامام محمد بن أبى بكر بن محمد السروى ت ٦٥٧هـ -

مخطوط فى الجامعة الاسلامية برقم ٩٣٢ عن جامعة الـدول

العربية معهد احياء المخطوطات .

١٧- اختلاف العلمـــاء

للامام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ت ٢٩٤هـ

مخطوطة مصورة - مكتبة الشيخ حماد الأنصارى .

١٨- اختلاف الفقهـــاء

للامام أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ت ٣٢١هـ

معهد الأبحاث الاسلامية - اسلام آباد - باكستان .

١٩- الاختيارات الفقهيـــة

من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية علاء الدين أبو الحســـن

على بن محمد بن عباس البعلى ت ٨٠٣هـ - دار المعرفـــة

بيروت - لبنان .

٢٠- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة
لشيخ عبد القادر شيبة الحمد - من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٢١- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الاسلامية الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٢- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري - مخطوطة بالجامعة الاسلامية .

٢٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب
لابي عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ - دار صادر.

٢٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة
للامام العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٢٥- الاشراف على مذاهب العلماء
للامام أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ - تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف - دار طيبة الرياض - الطبعة الأولى .

٢٦- الاصابة في تمييز الصحابة
للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ دار صادر .

٢٧- الأصل المعروف بالمبسوط

للامام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ -

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني - منشورات ادارة القرآن

والعلوم الاسلامية - كراشي - باكستان .

٢٨- أصول مذهب الامام أحمد

لدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مكتبة الرياض

الحديثة - بالرياض- الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م

٢٩- الأعلام

لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت-

لبنان - الطبعة السادسة ١٩٨٤ .

٣٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين

للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - مكتبة الكليات

الأزهرية - مطبعة نهضة مصر .

٣١- الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ

للامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ

دار الكتب العربي - بيروت- لبنان - ١٣٩٩هـ-١٩٧٩

٣٢- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

للامام المحدث العلامة أبي عبد الله محمد بن خرج المالكي

المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ - تحقيق : الدكتور

محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار الكتاب اللبناني -

بيروت- لبنان - الطبعة الثانية١٤٠٢هـ- ١٩٨٢ م.

٣٣- الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل

لشيخ الاسلام شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى

ت ٩٦٨هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣٤- الأم

للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ت٢٠٤هـ

دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية

١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣٥- الأنساب

للامام أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى

السمعانى ت ٥٦٢هـ - تحقيق الدكتور : عبد الفتاح

محمد الحلو ، استفدت من المطبوع والمخطوط - الناشر

محمد أمين دمج - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى

١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٦- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل

أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الاسلام علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان

مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى ١٣٧٧-١٩٥٧

٣٧- الأوسط كتاب الحدود والديات

للامام الحافظ أبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر

النيسابورى ت ٣١٨هـ - مخطوط - وحقق قسما منه الدكتور

أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - رسالة ماجستير

ودكتوراه وباقى الكتاب مخطوط بالجامعة الاسلامية بالمدينة

المنورة نسخة مصورة بمكتبى .

٣٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى

ت ٥٨٧هـ - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان -

طبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩- بدائع الفوائد

للامام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية -

دار الكتب العربى - بيروت - لبنان .

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للقاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

بن رشد القرطبى ت ٥٩٥هـ - دار الفكر - بيروت .

٤١- البداية والنهاية

للحافظ عماد الدين أبى الفداء ابن كثير ت ٧٧٤هـ -

مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ -

١٩٨١م .

٤٢- برنامج الوادى آشى

لمحمد بن جابر الوادى آشى - دار الغرب الاسلامى

اثينا - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٤٣- بلدان الخلافة الشرقية

كى لسترنج - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة

الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٤- بلوغ المرام فى أدلة الأحكام

لشيخ الاسلام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن

على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ - دار الفكر .

٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس

لمحمد مرتضى الزبيدى - دار مكتبة الحياة - صورة عن الطبعة الأولى - بالمطبعة الخيرية - مصر .

٤٦- تاريخ الأدب العربى

للمستشرق كارك بروكلمان - دار المعارف بمصر ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

٤٧- تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى

لدكتور حسن ابراهيم حسن - الطبعة السابعة ١٩٦٤م

٤٨- تاريخ بغداد

للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ت٤٦٣

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤٩- تاريخ التراث العربى

لفؤاد سزكين - من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣هـ .

٥٠- تاريخ الخلفاء

للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ت ٩١١هـ - تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

٥١- التاريخ الصغير

للامام البخارى ت ٢٥٦هـ - المكتبة الأثرية - باكستان

٥٢- تاريخ الطبرى تاريخ الرسل والملوك

للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ - تحقيق : أبو الفضل ابراهيم - دار المعارف بمصر الطبعة الثانية .

٥٣- التاريخ الكبير

للامام البخارى ت ٢٥٦هـ - دائرة المعارف - حيدر آباد .

٥٤- تاريخ يحيى بن معين

ت ٢٣٣هـ - مركز البحث العلمى بمكة ١٣٩٩هـ.

٥٥- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام

لقاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن فرحون ت ٧٧٩هـ

مطبوع بهامش فتح العلى المالك لمحمد عليش - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر .

٥٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٥٧- تجريد اسانيد الكتب المشهورة والاجزاء المنثورة

للامام الحافظ أحمد بن على بن خجر العسقلانى ت٨٥٢هـ

مخطوط يوجد منه نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٧١٩ .

٥٨- تجريد المسائل

لابن ناصر ت ٩١٥هـ - مخطوطة مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٥٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

للامام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ت ١٣٥٣هـ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

مطبعة المعرفة .

٦٠- تحفة الفقهـــاء

لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ - دار الكتـــب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

٦١- تحفة المودود بأحكام المولود

للامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيـــة ت ٧٥١هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعـة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦٢- تذكرة الحفـــاظ

للامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ - دار احياء التراث العربي .

٦٣- التشريع الجنائي الاسلامي

عبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت - طبعـــة الرابعة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٦٤- تصحيح الفروع على حاشية الفروع

للامام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ - عالم الكتب - بيروت - الطبعـة الثالثة .

٦٥- تعجيل المنفعـــة بزوائد رجال الأئمة الأربعة

للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٦٦- تعليق التعليق على صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - المكتـــب

الاسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦٧- تفسير البحر المحيط

للامام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت ٧٥٤هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٨- تفسير القرآن العظيم

للحافظ الامام اسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ - دار المعرفة بيروت - لبنان .

٦٩- التفسير الكبير

للامام محمد الرازي فخر الدين ت ٦٠٦هـ - دار الفكر بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٧٠- تقريب التهذيب

للعلامة الشهير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - دار نشر الكتب الاسلامية - باكستان - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٧١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الاسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٧٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري - نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب .

٧٣- تنقيح الفصول

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي المالكي ت ٦٨٥هـ - مكتبة الكليات الأزهرية - ودار الفكر العربي ١٣٩٣هـ .

٧٤- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ - الطبعة السلفية .

٧٥- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك

للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٧٦- تهذيب الامام ابن قيم الجوزية في حاشية مختصر سنن ابي داود

بتحقيق : محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة - طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز .

٧٧- تهذيب التهذيب

للامام الحافظ شيخ الاسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - دار الفكر العربي .

٧٨- تهذيب تاريخ دمشق الكبير

للامام الحافظ المؤرخ علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ - هذبه : عبد القادر بدران - دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٧٩- تهذيب الصحـــاح

للعلامة محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق : عبـــد السلام هارون وأحمد عبد الغفور عطاء - مطبعة دار - المعارف بمصر .

٨٠- تهذيب الكمال في اسماء الرجال

للامام الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوســف المزى ت٧٤٢هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة الثانية .

٨١- الثقـــات

لابن حبان - دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢٥هـ.

٨٢- جامع أحكام الصغار

لمحمد بن محمد الأسروشني ت ٦٣٢هـ - تحقيـــق : عبد الحميد عبد الخالق البيزلي - المكتبة الوطنية بغداد ١٩٨٢م .

٨٣- جامع البيان في تفسير القرآن

للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعـــة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٨٤- الجامع الكبـــير

للامام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ - دار المعارف النعمانية - لاهور - باكستان - الطبعـــة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٨٥- الجامع لأحكام القـــرآن

للامام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطـــبى

ت ٦٧١هـ - دار الكتاب العربى للطباعة والنشـــر -

بيروت - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٨٦- الجرح والتعديـــل

للامام الحافظ شيخ الاسلام ابى حاتم محمد بن أدريـــس

بن المنذر التميمى الحنظلى ت ٣٢٧هـ - بحيدرآبـــاد

الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م

دار احياء التراث العربى - بيروت .

٨٧- الجمع بين رجال الصحيحيـــن

للامام الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى

ت ٥٠٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٨٨- الجوهر النقـــى

للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهـــير

بابن التركمانى ت ٧٤٠هـ - دار الفكر .

٨٩- حاشية المـــدوى على شرح أبى الحسن

على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد - مطبعـــة

دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٩٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجـــدى

ت ١٣١٢ = ١٣٩٢هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٩١- حاشية المقنـــع

منقولة من خط الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبـــد

الوهاب وهى غير منسوبة لأحد والظاهر أنه هو الذى جمعها

كما بين ذلك الطابع - مطبوعة مع المقنع - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ .

٩٢- الحجة على أهل المدينة

للامام الحافظ أبي عبدالله بن محمد الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ

٩٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت٤٣٠هـ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٩٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت ٥٠٧هـ - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٩٥- حلية العلماء

للقفال الشاشي ت٣٦٥هـ - مخطوط نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٩٦- الخراج

للامام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ت ١٨٢هـ - تحقيق : الدكتور محمد ابراهيم البنا - دار الاصلاح

٩٧- دلائل الأحكام

ليوسف بن رافع التميمي ت ٦٣٢هـ - مخطوط يوجد نسخة مصورة منه بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٩٨- الدر المنثور فى التفسير المأثور
للامام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى - دار الفكر بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٩- رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة
للامام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى من علماء القرن الثامن .

١٠٠- رد المحتار على الدر المختار
حاشية ابن عابدين للشيخ محمد عابدين - دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

١٠١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
للامام السيد محمد بن جعفر الكتانى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

١٠٢- الروض الندى شرح كافى المبتدى فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل
للامام احمد بن عبد الله بن احمد البعلى ت ١١٨٩هـ - منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض .

١٠٣- روضة الطالبين
للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ت٦٧٦هـ
المكتبة الاسلامى للطباعة والنشر - بيروت .

١٠٤- الرياض النضرة فى مناقب العشرة
للعلامة أبى جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

١٠٥- زاد المحتاج بشرح المنهاج
للعلامة عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى - طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر - الطبعة الأولى

١٠٦- زاد المعاد في هدى خير العباد

لابن قيم الجوزية - تحقيق : شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للعلامة الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٠٨- السنن

للامام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - الدار السلفية بومباي - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .

١٠٩- سنن ابن ماجه

للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥ الكتب الستة - دار الدعوة - تركيا .

١١٠- سنن أبي داود

للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ - ومعه معالم السنن للخطابي ت ٣٨٨هـ - الكتب الستة - دار الدعوة - تركيا .

١١١- سنن الترمذي

للامام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ت ٢٧٩هـ - الكتب الستة - دار الدعوة - تركيا .

١١٢- سنن الدارقطني

لشيخ الاسلام الامام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ - وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب

محمد شمس الحق العظيم آبادى - دار المحاسن - القاهرة .

١١٣- سنن الدارمى

للامام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام الدارمى ت ٢٥٥هـ - الكتب الستة - دار الدعوة - تركيا .

١١٤- السنن الكبرى

للامام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ - دار الفكر .

١١٥- سنن النسائى

للامام المحدث الحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى ت٣٠٣هـ - الكتب الستة - دار الدعوة - تركيا .

١١٦- سير اعلام النبلاء

للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ت ٧٤٨هـ - مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى .

١١٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لشيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١١٨- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية

لمحمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٥٠هـ -

١١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ - دار احيـــاء التراث العربي - بيروت .

١٢٠- شرح البخار لابن بطـال
ت ٤٤٩هـ - مخطوط مصورة بالجامعة الاسلاميـــة - بالمدينة المنورة .

١٢١- شرح الخرشـــي
للامام أبي عبد الله الخرشي ت ١١٠١هـ - دار صـادر بيروت .

١٢٢- شرح الزرقانـــي
أبو عبد الله محمد بن الشيخ ت ١١٢٢هـ- مطبعـــة الاستقامة - بالقاهرة ١٣٧٣هـ .

١٢٣- شرح السنة :
للامام المحدث محيي السنة أبي محمد الحسين بـــن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ - تحقيق وتعليق : شعيب الأرناؤوط- المكتب الاسلامي - الطبعـــة الأولى - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

١٢٤- الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير تأليف الشيخ محمد ابراهيم المبارك - مطبعة عيســى البابي الحلبي .

١٢٥- الشرح الكبـــير
للامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمـــر بن احمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ - دار الكتاب العربي - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٢٦- شرح مسلم للنـــووي
ت ٦٧٦هـ - نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلميـة والافتاء بالمملكة العربية السعودية .

١٢٧- شرح معاني الآثـــار
للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحـــاوي ت ٣٢١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعـة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٢٨- شرح المنار وحواشيـــه
لعز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز - طبع بالمطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

١٢٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول
شيخ الاسلام الامام تقي الدين أبي العباس أحمد بـــن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ - دار الكتب العلميـة بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق : أحمـــد عبد الغفور عطار - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣١- صحيح البخـــاري
للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بـــن المغيرة البخاري ت ٢٥٦هـ - الكتب الستة - دار الدعوة تركيا .

١٣٢- صحيح مسلم

للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

ت ٢٦١هـ - دار الدعوة - تركيا - الكتب الستة .

١٣٣- صفوة الصفوة

للامام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ -

دار الوعي حلب- سوريا - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

١٣٤- ضحى الاسلام

أحمد أمين - مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

الطبعة العاشرة

١٣٥- الضعفاء الكبير

للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد

العقيلي - تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - طبعة أولى .

١٣٦- الطب النبوي

للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن

قيم الجوزية - تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر

الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة .

١٣٧- طبقات الحفاظ

للسيوطي ت ٩١١هـ - الناشر : مكتبة وهبة - القاهرة

الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

١٣٨- طبقات الحنابلة

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة

بيروت - لبنان .

١٣٩- طبقات خليفـــة

للامام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى

ت ٢٤٠هـ - تحقيق : الدكتور اكرم ضياء العمرى - دار

طيبة - الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٤٠- طبقات الفقهـــاء

للامام أبي اسحاق ابراهيم ابن على الفيروزآبادى الشيرازى

ت ٤٧٦هـ - مكتبة العراقية بغداد - ١٣٥٩هـ.

١٤١- طبقات الفقهاء الشافعية

للعلامة أبي عاصم محمد بن أحمد العبادى ت ٤٥٨هـ-

طبعة ليدن ١٩٦٤م .

١٤٢- الطبقات الكـــبرى

للامام ابن سعد ت ٢٣٠هـ - دار صادر- بيروت .

١٤٣- طبقات المفسريـــن

للامام شمس الدين محمد بن على الداودى ت ٩٤٥ هـ-

مطبعة الاستقلال الكبرى - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ -

١٩٧٢م .

١٤٤- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية

للامام أبي عبد الله محمد بن ابى بكر بن قيم الجوزيـــة

ت ٧٥١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٥- العبر فى خبر من غـــبر

للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبى ت ٧٤٨هـ - نشر دائرة المطبوعات والنشـــر

الكويت ١٩٦١م.

١٤٦- العدة شرح العمدة
للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي
ت ٦٢٤هـ - المطبعة السلفية بمصر .

١٤٧- العقوبة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي
لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

١٤٨- العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها
للامام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي ت ٧٤٨هـ - دار الفكر - الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ -١٩٦٨م .

١٤٩- عمدة الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر

١٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للامام الحافظ بدر الدين بن أحمد بن شهاب الدين
موسى العيني ت ٨٥٥هـ - مطبعة الدار العامرة -
١٣٠٨هـ .

١٥١- غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى
للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي ت ١٠٣٣هـ - منشورات
المؤسسة السعيدية - بالرياض - الطبعة الثانية .

١٥٢- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية
للعلامة الهمام وجماعة من علماء الهند - مكتبة ماجدية
باكستان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٥٣- فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية
في هامش الفتاوى الهندية - مكتبة ماجدية باكستان-
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري
للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢هـ - المطبعة السلفية - القاهرة .

١٥٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني
مع شرحه بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني
للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي -
دار الشهاب - القاهرة .

١٥٦- فتح القدير
للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
المعروف بابن همام الحنفي ت ٦٨١هـ - مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ
١٩٧٠م .

١٥٧- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد
لشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ تعليق : سماحة
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - المكتبة السلفية
الطبعة الخامسة ١٣٩١هـ .

١٥٨- الفرق بين الفرق
للعالم المتفنن عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي
الاسفرائيني ت ٤٢٩هـ - دار المعرفة - بيروت .

١٥٩- الفـــروع

للامام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ - عالم الكتب - بيروت - الطبعـــة الثالثة .

١٦٠- فقة الامام أبي ثـــور

ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي ت ٢٤٠

١٦١- فقة الامام الأوزاعي

للدكتور عبد الله محمد الجبوري - مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٦٢- فقة الامام سعيد بن المسيب

للدكتور هاشم جميل عبد الله - مطبعة الارشاد - بغداد الطبعة الأولى - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٦٣- فوات الوفيـــات

لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ت ٧٦٤هـ - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - ١٩٥١م .

١٦٤- الفوائـــــد

للامام ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - دار النفائـــس الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٦٥- الفواكه الدوانـــي

شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ت ١١٢٠هـ - على رسالة أبي محمد عبد اللـــه بن أبي زيد عبد الرحمن - مطبعة دار المعرفة - بيروت .

١٦٦- قليوبى وعميرة

حاشيتان :

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصرى ت ١٠٦٩هـ .

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسى الطقب بعميرة ت ٩٥٧هـ - الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م - مصطفى البابى الحلبى .

١٦٧- القواعد

للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ت٧٩٥هـ

دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٦٨- الكافى فى فقه الامام المبجل احمد بن حنبل

لشيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى - المكتب الاسلامى - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٦٩- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى

للحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر النمرى القرطبى -

تحقيق : الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى

مطبعة حسان - القاهرة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٧٠- كشاف القناع عن متن الاقناع

للشيخ العلامة منصور بن يونس ابن ادريس البهوتى -

عالم الكتب- بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة
للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى - مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٧٢- كنز العمال فى سنن الأقوال والافعال
للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسان الدين
الهندى ت ٩٧٥هـ - دائرة المعارف العثمانية -
حيدرآباد .

١٧٣- الكنى والأسماء
للامام للدولابى ت ٣٢٠هـ - حيدرآباد - دكن الهند
الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

١٧٤- اللباب فى تهذيب الأنساب
للامام عز الدين بن الأثير الجزرى - دار صادر بيروت .

١٧٥- لسان العرب
للامام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
بن منظور الافريقى المصرى - دار صادر بيروت .

١٧٦- المبدع فى شرح المقنع
لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله
بن مفلح الحنبلى ت ٨٨٤هـ - المكتبة الاسلامية -
الطبعة الأولى - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٧٧- المبسوط
للامام أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٩٠ - دار
المعرفة - بيروت .

١٧٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم ت٣٥٤هـ
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ -
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة .

١٨٠- المجموع شرح المهذب للشيرازي
الشرح للامام أبي زكريا محيي الدين النووي - تكملة
الثانية للمجموع لمحمد بخيت المطيعي - دار الفكر .

١٨١- مجموع الفتاوى
لشيخ الاسلام احمد بن تيمية - تصوير الطبعة الأولى
١٣٩٨هـ .

١٨٢- محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية)
الشيخ محمد الخضري بك - المكتبة التجارية الكبرى
مصر - ١٩٧٠م .

١٨٣- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
للامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية
ت ٦٥٢هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

١٨٤- المحلى
للامام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ -
مطبعة دار الأفاق - بيروت .

١٨٥- مختار الصحاح
محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي - دار الكتاب
العربي - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٨٦- مختصر الخرقي على مذهب الامام أحمد بن حنبل

لابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت ٣٣٤هـ -

منشورات مؤسسة دار السلام - دمشق - الطبعة الأولى

١٣٧٨هـ.

١٨٧- مختصر الطحـــاوى

للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحـــاوى

ت ٣٢١ هـ - مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧١هـ.

١٨٨- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل

لشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي - تعليق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة

الطبعة الثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

١٨٩- المدونة الكـــبرى

للامام مالك بن أنس الأصبحي رواية الامام سحنون بـــن

سعيد التنوخي - مطبعة دار صادر - بيروت .

١٩٠- المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد

لمجي الدين يوسف بن جمال الدين أبي الفرج المعروف

بابن الجوزي ت ٦٥٦هـ - منشورات المؤسسة السعيدية

بالرياض- الطبعة الثانية .

١٩١- مرآة الجنان وعبرة اليقظـــان

للامام عبد الله بن أسعد اليافعي ت ٧٦٨هـ - مطبعـــة

دائرة المعارف النظامية - بحيدرآباد الهند - الطبعـــة

الأولى ١٣٣٧هـ .

١٩٢- مرويات غزوة بـــدر
لأحمد محمد العليمي باوزير- رسالة ماجستير- مكتبة طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

١٩٣- مسائل الامام أحمد بن محمد بن جنبل
برواية الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بـــن اسحاق السجستاني - دار المعرفة بيروت .

١٩٤- مسائل الامام أحمد بن محمد بن حنبل
رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري ت ٢٧٥هـ المكتب الاسلامي .

١٩٥- مسائل الامام أحمد بن محمد بن حنبل برواية ابنه صالح
برواية ابنه صالح ت ٢٦٥هـ - مخطوطة مكتبة دار الحديث الملكية .

١٩٦- مسائل الامام أحمد بن حنبل
رواية ابنه عبد الله بن أحمد - المكتبة الاسلامية .

١٩٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
للقاضي أبي يعلى - تحقيق : الدكتور عبد الكريم بـن محمد اللاحم - مكتبة المعارف - الرياض- الطبعـة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٩٨- المستدرك على الصحيحين في الحديث
للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابـوري وفي ذيله تلخيص المستدرك للامام شمس الدين بـــن أحمد الذهبي - دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨

١٩٩ـ مسند أحمد للامام ناصر السنة أحمد
للامام ناصر السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانـي
ت ٢٤١هـ - الكتب الستة - دار الدعوة - تركيا .

٢٠٠ـ مسند الامام زيد
للامام زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب
دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع دار الباز للنشـر
والتوزيع .

٢٠١ـ مسند الامام الشافعي
للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي - دار
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م .

٢٠٢ـ مسند الشهـاب
للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي - تحقيق :
حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعـة
الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٠٣ـ مسند عمر بن الخطاب وأقواله
للامام الحافظ ابن كثير ت ٧٧٤هـ - مخطوط في مكتبـة
جامعة الملك أم القرى بمكة .

٢٠٤ـ المصباح المنـير
العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ
المكتبة العلمية - بيروت .

٢٠٥ - المصنف في الأحاديث والآثار

للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة - الدار السلفية - بومباى الهند - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠٦- المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٠٧- المطلع على أبواب المقنع

للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ - المكتب الاسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٢٠٨- المعارف لابن قتيبة

لأبي محمد عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ - دار المعارف القاهرة - الطبعة الرابعة .

٢٠٩- معجم البلدان

للامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومي البغدادي - دار صادر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢١٠- معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة - دار أحياء التراث العربي - بيروت .

٢١١- المعرفة والتاريخ

أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى ت ٢٧٧هـ - تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمرى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢١٢- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج

للشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا محيى الدين النووى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٢١٣- مفاتيح الفقه الحنبلى

لكتور سالم على الثقفى - دار النصر للطباعة الاسلامية القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢١٤- المغنى

للامام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ت ٦٢٠هـ على مختصر أبى القاسم - مكتبة الرياض .

٢١٥- منار السبيل

لشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - المكتب الاسلامى - الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢١٦- مناقب الامام أحمد بن حنبل

للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى - تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى - مكتبة الخانجى مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١٧- المنتقى شرح موطأ الامام مالك

للامام الباجى - دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢١٨- المنخول من تعليقات الأصول
للغزالي أبي حامد بن محمد الطوسي ت ٥٠٥هـ -
تحقيق : محمد حسن هيتو - دار الفكر للطباعة
والنشر .

٢١٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد
لابي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي
ت ٩٢٨هـ - تحقيق : عادل نويهض- عالم الكتب
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٢٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ - مكتبة
النجاح طرابلس- ليبيا .

٢٢١- موسوعة فقه ابراهيم النخعي
للدكتور محمد رواس قلعة جي - مركز البحث العلمي
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - مكة المكرمة - الطبعة
الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٢٢- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود
للدكتور محمد رواس قلعة جي - مطبعة المدني القاهرة
مصر- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

٢٢٣- موسوعة فقه علي بن أبي طالب
للدكتور محمد رواس قلعة جي - دار الفكر- الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٢٤- موسوعة فقه عمر بن الخطاب

للدكتور محمد رواس قلعة جي - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٢٥- الموطـــأ

للامام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ

الكتب الستة دار الدعوة - تركيا .

٢٢٦- المهذب في فقه الامام الشافعي

للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي

ت ٤٧٦هـ - الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

٢٢٧- ميزان الاعتـــدال

للامام الحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ - عيسى البابـــي

الحلبي .

٢٢٨- النجوم الزاهـــرة

للامام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي

مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ-

١٩٣٣م .

٢٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية

للامام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف

الزيلعي - ت ٧٦٢هـ - مع حاشيته بغية الألمعي فـــي

تخريج الزيلعي - الطبعة الثانية .

٢٣٠- النكت والفوائد السنية

على مشكل المحرر في حاشية المحرر لمجد الدين ابـــن

تيمية - تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدســـي

ت ٧٦٣هـ - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر

للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ - تحقيق : طاهر احمد الزاوى - ومحمود محمد الطناحي - المكتبة الاسلامية - للحاج رياض الشيخ .

٢٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

للامام محمد بن على بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ - نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

٢٣٣- الهداية

للامام العالم أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ - تحقيق : اسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان المعرى - طبع في مطابع القصيم الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .

٢٣٤- الهداية شرح بداية المبتدى

لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن على المرغيناني ت ٥٩٣هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الأخيرة .

٢٣٥- الوافى بالوفيـــات

للصفدى ت ٧٦٤هـ - دار النشر طهران - ايران

١٣٨١هـ .

٢٣٦- وفيات الاعيـــان

لابن خلكان ت ٦٨١هـ - دار صادر - بيروت ١٣٩٧هـ

٢٣٧- هدية العارفين واسماء المؤلفين وآثار المصنفين

لاسماعيل باشا البغدادى - منشورات مكتبة المثـــــنى

عن طبعة استانبول ١٩٥١م .

=======
=====
===
==
=

(فهرس الموضوعات)

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	أ
التمهيد	ب
المقدمة فى عصر الأئمة الثلاثة	١
الفصل الأول : ومباحثه (ترجمة الامام اسحاق بن منصور)	
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ، ولقبه ونسبته	٦
المبحث الثانى : مولده ونشأته	٨
المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته	٩
المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	١٢
المبحث الخامس : بعض شيوخه	١٤
المبحث السادس : بعض تلاميذه	٢٨
المبحث السابع : مؤلفاته	٢١
المبحث الثامن : وفاته	٢٢
الفصل الثانى : ترجمة موجزة للامام أحمد بن حنبل	٢٣
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته	٢٤
المبحث الثانى : ولادته ووفاة ابيه وكفالة امه	٢٥
المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته	٢٦
المبحث الرابع : فقهه وثناء العلماء عليه	٣٠
المبحث الخامس : بعض شيوخه	٣٣
المبحث السادس : بعض تلاميذه	٣٦
المبحث السابع : اثاره العلمية	٣٩

الموضـــوع	الصفحـة
المبحث الثامن : وفاتـــه	
الفصل الثالث : ترجمة موجزة للامام اسحاق بن ابراهيم الحنظلى	٤٧ م
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ونسبته	٤٨ م
المبحث الثانى : لقبه بابن راهوية	٤٩ م
المبحث الثالث : مولده ونشأته	٥٠ م
المبحث الرابع : رحلاته فى طلب العلم	٥٢ م
المبحث الخامس: دوره فى نشر العلم	٥٤ م
المبحث السادس: ثقافته العلمية .. ويشتمل على ثلاثة مطالب :	٥٦ م
المطلب الأول : ثقافته فى التفسير	٥٦ م
المطلب الثانى : ثقافته فى الحديث	٥٨ م
المطلب الثالث : ثقافته الفقهية	٦١ م
المبحث السابع : ثناء العلماء عليه ،ومكانته العلمية	٦٣ م
المبحث الثامن : مذهبـــه	٦٦ م
المبحث التاسع : عقيدتـــه	٦٨ م
المبحث العاشر: شيوخـــه	٦٩ م
المبحث الحادى عشر : تلاميـــذه	٧٢ م
المبحث الثانى عشـــر : آثاره العلمية	٧٦ م
المبحث الثالث عشـــر : وفاتـــــــه	٧٩ م
الفصل الرابع : وصف المخطوطة	٨٠ م
المبحث الأول : وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها	٨٠ م
وصف النسخة الظاهرية	٨٠ م
وصف النسخة المصريـة	٨٤ م
وصف نسخة دار الكتب المصرية	٨٧ م
المبحث الثانى : توثيق نسبة المخطوطة الى المؤلف	٨٩ م
المبحث الثالث : منهج الحافظ اسحاق بن منصـور الكوسج فى مسائله	٩٤ م
المبحث الرابـع : عملى فى التحقيق	٩٦ م
المبحث الخامس : الرموز والمصطلحات المستعملة فى التحقيق	١٠٠م
المبحث السادس: كيفية استيفاء القصاص	١٠١م

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحـة
باب الحدود والديات		١
تعريف الحدود والديات		١ - ٢
قتل الجماعة بالواحد	١	٢
لا تغريب في الخمر	٢	٥
قتال مانعي الزكاة	٣	٦
اقرار بالزنا وحد الأمة	٤	٩
القصاص	٥	١٣
لا دية على القاتل دفاعا عن العرض	٦	١٤
لا دية على القاتل دفاعا عن العرض	٧	١٧
قول الرجل لا مرأته لم أجدك عذراء	٨	١٩
القتل بالمثقل	٩	٢٠
دية شبه العمد	١٠	٢٣
دية الخطأ	١١	٢٨
دية الموضحة	١٢	٣٣
الموضحة في الوجه والرأس سواء	١٣	٣٤
دية السمحاق	١٤	٣٦
دية المتلاحمة	١٥	٣٨
دية الباضعة والدامية	١٦	٣٩
دية المأمومة	١٧	٤٠
دية المنقلة	١٨	٤٢
دية العين التي ذهب نظرها	١٩	٤٣
دية السمع	٢٠	٤٥

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
دية الأنف وخرماتهـا	٢١	٤٦
حكم الشعـر	٢٢	٤٨
دية الأنسـان	٢٣	٥٠
دية اللسـان	٢٤	٥١
دية ذكر الخصى	٢٥	٥٢
دية الترقوة والضلع	٢٦	٥٣
دية لسان الأخرس	٢٧	٥٥
الفرق بين دية الرجل والمرأة	٢٨	٥٥
دية الصلب	٣٠	٦٢
دية الجائفة	٣١	٦٣
دية الحشفة	٣٢	٦٥
دية البيضتين	٣٣	٦٦
دية الأصابع	٣٤	٦٧
دية الأصابع الشلاء	٣٥	٦٨
لا يقتل الحر بالعبد	٣٦	٦٨
ضمان من استعان عبدا أو صبيا بغير اذن أهله	٣٧	٦٩
ضمان الخاتن اذا أخطأ	٣٨	٧٠
لا دية فيمن مات من سراية قصاص أو حد	٣٩	٧٢
اذا مثل برقيقه عتق عليه	٤٠	٧٤
القود من العامل أو تغريمه	٤١	٧٦
يحد الأبناء دون الآباء في القذف	٤٢	٧٩
لا يقتل الحر بالعبد	٤٣	٨٠

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحـــة
اشتراك الحر والعبد فى القتل	٤٤	٨١
لا يقتل السيد بعبده	٤٥	٨١
البالغ والصبى يقتلان رجلا	٤٦	٨٢
اذا اشترك جماعة فى جرح موجب القصاص	٤٧	٨٣
دية الأعضـــاء	٤٨	٨٤
حكم الحدود تجتمع على الرجل	٤٩	٨٦
لا يقتل مسلم بكافر	٥١	٨٩
العمد والخطأ وآلات كل منهما	٥٢	٩٠
المقتول الذى لم يعرف قاتله	٥٣	٩٣
اذا قتل الرجل ولا عاقلة له	٥٤	٩٤
مقدار الدية	٥٥	٩٨
دية عين الأعور	٥٦	١٠٠
الأعور يفقأ عين رجل صحيح	٥٧	١٠١
دية السن السوداء اذا طرحت	٥٨	١٠٣
دية الثديين	٦٠	١٠٥
دية اليد والرجل	٦١، ٦٢، ٦٣	١٠٦ - ١٠٨
مسألـــة	٦٤	١٠٩
قتل الرجل بالمرأة	٦٥	١١٠
الانتظار بالقود حتى يبرأ صاحبه	٦٦	١١١
لا ضمان على الطبيب	٦٧	١١٣

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحـة
هبة الرجل من ديته لقاتله	٦٨	١١٤
دية غير المسلم	٦٩	١١٥
السلطان ولى من حارب الدين	٧٠	١١٩
مايتلفه أهل البغى على أهل العدل	٧١	١٢٠
علامات البلوغ	٧٢	١٢٢
المستعير يجحد العارية	٧٣	١٢٦
حكم التعريض بنفى الولد	٧٤	١٢٨
دية اخافة الرجل الرجل حتى يحدث	٧٥	١٣٠
المسلم يوجد الخمر فى بيته	٧٦	١٣٢
المرأة تتسبب فى اسقاط لجنينها	٧٧	١٣٢
تهمة القاذف وقبول شهادته	٧٩	١٣٥
المسلم يقذف الكافر	٨٠	١٣٧
سرق مرارا ثم رفع الى الحاكم	٨١	١٣٧
قدر النصاب الذى يجب القطع بسرقته	٨٢	١٣٩
دية الأعضاء	٨٣	١٤٢
دية أعضاء العبد	٨٤	١٤٢
قلع السن العثمتة بعد قلعها قودا	٨٥	١٤٤
دية الاليتين	٨٦	١٤٤
دية يد الاقطع	٨٧	١٤٥
القاتل لا يرث	٨٨	١٤٧
تأديب الرجل رقيقه	٨٩	١٥٠

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحـة
لا يقتل أحد بالسب الا ساب النبى صلى الله عليه وسلم	٩٠	١٥١
دية شبه العمد على العاقلة	٩١	١٥٤
دية مفاصل الأصبع	٩٢	١٥٦
الاستيفاء بالقود فى اصابة السن	٩٣	١٥٨
دية الفتق	٩٤	١٥٩
الدية فى ذكر الشيخ والحكومة فى سن الصبى	٩٥	١٦٠
شهادة الطبيب فى الجراحة	٩٦	١٦١
دية عين الدابة	٩٧	١٦٣
ادعاء الرجل الولد عند موته أو نفيه	٩٨	١٦٤
دية الجنين أسقطته أمه فزعا من الأمير	٩٩	١٦٦
دية الجنين	١٠٠	١٦٧
حكم كسر الذراع والساق	١٠١	١٧٠
الرجل يسقط فى الحفرة ويجر معه غيره	١٠٢	١٧٢
الكفارة بقتل الخطأ	١٠٣	١٧٤
خطأ الامام	١٠٤	١٧٦
الجماعة تقتل الواحد	١٠٥	١٧٨
القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس	١٠٦	١٨٠
القصاص بين الزوجين	١٠٧	١٨١
عفو وارث عن نصيبه من الدم	١٠٨	١٨٢
أمر السيد عبده بقتل آخر	١٠٩	١٨٣
الجانى خطأ يفقد الدية	١١٠	١٨٥

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحـــة
دية العبد	١١١	١٨٦
القاتل عمدا يقتله غير ولى المقتول خطأ	١١٢	١٨٧
دية المملوك على حساب ثمنه يوم يصاب	١١٣	١٨٩
السيد يعتق عبده بعد جنايته	١١٤	١٨٩
جناية أم الولد والمدبر والمكاتب	١١٥	١٩٠
القتيل يوجد فى دار لمكاتب ومدبر وأم ولد	١١٦	١٩٤
الرجل يأمر عبدا بقتل سيده	١١٧	١٩٧
دية خطأ الحجام	١١٨	١٩٧
الجماعة يشتركون فى قطع يد رجل	١١٩	١٩٨
جناية الحر على العبد يطلب منه	١٢٠	١٩٩
جناية المجنون	١٢١	٢٠٠
جناية الصبى والمجنون	١٢٢	٢٠١
صاحب الحائط المائل يجبر على نقضه	١٢٣	٢٠١
الضمان بالسبب	١٢٥	٢٠٥
خطأ الصبى وعمده على العاقلة	١٢٦	٢٠٦
الضمان على قاتل البهيمة	١٢٧	٢٠٧
ضمان سائق الدابة وراكبها وماتتلفه دابته	١٢٨، ١٢٩	٢٠٨ - ٢٠٩
الجماعة تقتل الواحد	١٣٠	٢١٠
الواحد يقتل أكثر من واحد	١٣١	٢١٠
المسافة التى ينفى اليها الرجل والمرأة	١٣٢	٢١٣
المرأة والرجل سواء فى عدد الجلد	١٣٣	٢١٥

الموضوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
السن بالسن ، والعين بالعين	١٣٤	٢١٦
القصاص في الطرف	١٣٥	٢١٨
ضمان جنين البهيمة والجناية عليها	١٣٦	٢١٩
جناية المكاتب	١٣٧	٢٢٠
جناية أم الولد والمدبر	١٣٨	٢٢٠
حكم الزاني المحصن	١٣٩	٢٢١
حكم التفريض بالزنى	١٤٠	٢٢٤
حد المملوك بقذف الحر	١٤١	٢٢٥
حكم من أتى بهيمة	١٤٢	٢٢٧
حكم الأمة اذا زنت	١٤٣	٢٣١
حد اللوطي	١٤٤	٢٣٢
السكران يقذف	١٤٥	٢٣٣
حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٦	٢٣٣
لا كفالة في حد	١٤٧	٢٣٥
من شرط القطع اخراج المسروق من الحرز	١٤٨	٢٣٦
حكم الساحر	١٤٩	٢٣٦
الشفاعة في الحدود	١٥٠	٢٣٩
حكم تلقين الامام مرتكبي الحدود	١٥١	٢٤٠
قطع الآبق اذا سرق	١٥٢	٢٤١
حكم اعتراف المملوك	١٥٣	٢٤٣
حكم المختلس ونحوه	١٥٤	٢٤٤
حكم أخذ الطير	١٥٥	٢٤٥

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
الضمان بعد القطع	١٥٦	٢٤٦
حكم سرقة الخمر	١٥٧	٢٤٨
حكم من تكررت سرقته	١٥٨	٢٥٠
القطع فى سرقة الصفار	١٥٩	٢٥٤
حكم النباش	١٦٠	٢٥٦
موقع القطع من اليد والرجل	١٦١	٢٥٧
حكم قتال اللص	١٦٢	٢٥٩
حكم سراية الحدود	١٦٣	٢٦١
لا يقتل مسلم بكافر	١٦٤	٢٦١
اهدار دم من ضرب غيره بالسلاح	١٦٥	٢٦٣
دية الشفتين	١٦٧	٢٦٦
حكم الجمل الصئول	١٦٨	٢٦٧
عدم ضمان الردف	١٦٩	٢٦٨
حكم القتيل بين قريتين	١٧٠	٢٦٩
الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما	١٧١	٢٧٠
الفارسان يصطدمان	١٧٢	٢٧١
مقدار ماتحمله العاقلة	١٧٣	٢٧٢
مدة أقساط الدية	١٧٤	٢٧٤
مالا تحمله العاقلة من الدية	١٧٥	٢٧٦
ضمان المداوى المجاوز مايؤمر به	١٧٦	٢٧٧
حكم المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه	١٧٧	٢٧٧

الموضوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
حكم القصاص بين الوالد وولده	١٧٨	٢٧٩
لا ضمان على المستأجر	١٧٩	٢٨١
القود فى العمد والدية فى الخطأ	١٨٠	٢٨١
عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة	١٨١	٢٨٢
حكم العبيد يجتمعون على قتل عبدا عمدا أو خطأ	١٨٢	٢٨٣
القود بين العبيد وان اختلفت اثمانهم	١٨٣	٢٨٤
لا قتال فى الحرم	١٨٤	٢٨٥
رجم من علم احصانه بعد جلده	١٨٥	٢٨٥
من أقر بالزنا ثم رجع	١٨٦	٢٨٦
عدم اقامة الحد على حبلى حتى تضع	١٨٧	٢٨٨
الحبلى تدعى الاستكراه أو الحبل من زوج	١٨٨	٢٩٠
لا تغريب على العبد الزانى	١٨٩	٢٩١
أقوال العلماء فيمن يشهد عذاب الزناه	١٩٠	٢٩١
حكم قذف الأب ولده والسيد عبده	١٩١	٢٩٣
عفو الولد عن قاذف أبيه بعد موته	١٩٢	٢٩٤
قذف الواحد الجماعة	١٩٣	٢٩٤
القطيع فيما أواه المراح والجرين	١٩٤	٢٩٥
حكم سارق الحمام	١٩٥	٢٩٧
لا قطع على العبد فى مال سيده	١٩٦	٣٠٠
حكم اعتراف العبد بالجناية	١٩٧	٣٠١
ماأسكر كثيره فقليله حرام	١٩٨	٣٠١

الموضوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
السارق يوجد معه المتاع	١٩٩	٣٠٤
رجوع من أقر بشرب الخمر عن اقراره	٢٠٠	٣٠٤
الأعور يفقأ عين صحيح	٢٠١	٣٠٥
الصحيح يفقأ عين الأعور	٢٠٢	٣٠٥
حكم الموضحة وماتحمله العاقلة	٢٠٣	٣٠٦
دية غير المسلم	٢٠٤	٣٠٧
جراح غير المسلم على قدر ديته	٢٠٥، ٢٠٦	٣٠٩، ٣١٠
الضمان بالسبب كالمباشرة	٢٠٧	٣١٠
عدم تحمل المرأة والصبي دية مع العاقلة	٢٠٨	٣١١
حكم الفريقين يفترقان عن قتيل لا يدرى من قتله	٢٠٩، ٢١٠	٣١٢
مالا تحمله العاقلة	٢١١	٣١٣
دية اليد اذا جبرت	٢١٢	٣١٤
المرأة تفقأ عين الرجل	٢١٣	٣١٦
القاتل الذى لا عاقلة له	٢١٤	٣١٦
حكم الجرح فى الجسد خطأ يبرأ	٢١٦	٣١٨
آلة القتل	٢١٧	٣١٩
حكم قتل الغيلة	٢١٨	٢١٩
حكم تغرير القاتل اذا عفا عنه ولى الدم	٢١٩	٣٢١
قتل الجماعة بالواحد ، والواحد بالجماعة	٢٢٠	٣٢٣
مالا تحمله العاقلة	٢٢١	٣٢٣
حكم تحمل العاقلة جناية الانسان على نفسه خطأ	٢٢٢	٣٢٤

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحـــة
حكم العبد يقتل غيره	٢٢٣	٣٢٦
سراية جراح من اقتص قبل البرأ	٢٢٤	٣٢٦
القصاص بين الزوجين	٢٢٥	٣٢٧
دية جنين اليهودية والنصرانية	٢٢٦	٣٢٧
لا يقاد من الحامل حتى تضع	٢٢٧	٣٢٩
المرأة تقتل وهي حامل	٢٢٨	٣٣٠
العبد تكسر رجله أو يده فيصح كسره	٢٢٩	٣٣١
القسامة في العبيد	٢٣٠	٣٣١
قذف الجماعة	٢٣١	٣٣٣
الاقرار بالزنا	٢٣٣ ، ٢٣٢	٣٣٤ ، ٣٣٣
حد قاذف الكتابية ولها ولد أو زوج مسلم	٢٣٤	٣٣٤
حكم من تكرر منه شرب الخمر	٢٣٥	٣٣٥
آلة القصاص من العين	٢٣٦	٣٣٦
[illegible]	[illegible]	[illegible]
دية المقتول المحرم في الحرم في الشهر الحرام	٢٣٨	٣٣٨
مالا يستطاع فيه القود	٢٣٩	٣٣٩
حكم من وطئ زوجته الصغيرة فماتت	٢٤٠	٣٤٠
حكم من كسر سن امرأته وهو يجامعها	٢٤١	٣٤٢
حكم دين العبد	٢٤٢	٣٤٢
تعدد الكفارة على الجماعة يقتلون رجلا خطأ دون الدية	٢٤٣	٣٤٤
حكم الاستعانة بالعبد بغير اذن سيده وبالصغير بدون اذن له	٢٤٤	٣٤٥

الموضوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
حكم جناية أم الولد	٢٤٥	٣٤٦
حكم كاتم الضالة	٢٤٦	٣٤٧
باب القسامة	٢٤٧	٣٤٨
دية قسامة الخطأ	٢٤٩	٣٥٣
المرأة تشرب دواء فتسقط جنينها	٢٥١	٣٥٧
حكم الرجل يفقأ الرجل عينه ثم يعمى	٢٥٢	٣٥٧
حكم القاتل عمد لا يجد الدية	٢٥٣	٣٥٨
الفاقئ عين رجل يقتله آخر	٢٥٤	٣٥٩
القاتل عمدا يقتله آخر خطأ	٢٥٥	٣٦٠
اشتراك الحر والعبد من القتل خطأ	٢٥٧	٣٦١
دية العقل	٢٥٨	٣٦٢
دية الخطأ	٢٥٩	٣٦٣
دية شبه العمد	٢٦٠	٣٦٣
من أوضح رجلا على موضحة قد برئت	٢٦١	٣٦٤
تغريم القوم يستسقيهم الرجل فلم يسقوه حتى مات	٢٦٢	٣٦٥
حكم الجنين يعتقه سيده فيسقط بضرب الرجل امه	٢٦٣	٣٦٦

الموضوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
كتاب الله القصاص	٢٦٦	٣٦٩
المدبر كالعبد فى جنايته	٢٦٧	٣٧٠
حكم الرجل يأمر العبد بقتل سيده	٢٦٨	٣٧١
ضمان من استخدم صبيا بغير اذن وليه	٢٦٩	٣٧٢
دين العبد المأذون وجنايته	٢٧٠	٣٧٣
جناية الرجل على الرجل يطلب منه	٢٧١	٣٧٣
جناية الحر على العبد يطلب منه	٢٧٢	٣٧٤
الصبى والمجنون يقتلان أباهما	٢٧٣	٣٧٤
ضمان العبد المستخدم بغير اذن سيده	٣٧٤	٣٧٦
من أرسل صبيا بغير اذن وليه فجنى أوجنى عليه	٢٧٥	٣٧٦
مرت العبد من جناية رجلين	٢٧٦	٣٧٧
حكم الحائط المخوف سقوطه	٢٧٧	٣٧٧
تفريم المتسبب	٢٧٩	٣٧٩
ضمان سائق الدابة وقائدها	٢٨١	٣٨٠
صور من القسامة	٢٨٢	٣٨٠
اختلاف الشهود فى الجانى	٢٨٥	٣٨٣
حكم شهادة القاذف المحدود التائب	٢٨٦	٣٨٤
حكم الحر يقتل العبد عمدا	٢٨٧	٣٨٥

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحـــة
دية غير المسلم المقتول عمدا	٢٨٨	٣٨٦
القتل بالمحدد	٢٨٩	٣٨٧
حكم سراية القصاص	٢٩٠	٣٨٨
حكم غسل من قتل من غير معركة	٢٩١	٣٨٨
حكم اقرار المكره	٢٩٣	٣٩٠
صفة الجلد فى الحدود	٢٩٤	٣٩٢
حكم الكبير يزنى بالصغيرة	٢٩٩	٣٩٧
الصبى يفتض الصبية	٣٠٠	٣٩٨
حكم الكبير يصيب الصغيرة والكبيرة يصيبها		
الصغيرة	٣٠٢	٤٠١
حكم العبد يعتق بعد أن يقذف	٣٠٣	٤٠٢
حكم المرأة توجد عذراء بعد شهادة أربعة		
عليها بالزنا	٣٠٤	٤٠٣
حكم شهادة امرأة واحدة	٣٠٥	٤٠٤
حكم من قذف جماعة	٣٠٦	٤٠٥
من قذف مسلما بالزنا فى حال شركه	٣٠٧	٤٠٧

الموضوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
من قذف مسلما بالزنا فى حال شركه	٣٠٨	٤٠٩
حكم الكبير يقذف الصغير أو العكس	٣٠٩	٤١٠
حكم السبب بغير الزنا	٣١٠	٤١٣
حكم التعريض بالزنا	٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣	٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦
حكم السب بغير الزنا	٣١٤	٤١٧
حكم من رمى بهيمة أو وقع عليها	٣١٥	٤١٩
حكم من قذف محارمه	٣١٦	٤٢٠
الحلف بقذف الزوجه	٣١٧	٤٢١
مقدار تعزير من وجد مع امرأة فى لحاف واحد	٣١٨	٤٢١
حكم من وقع على جاريته المتزوجة	٣١٩	٤٢٤
حكم التعريض بالقذف	٣٢٠	٤٢٥
حكم الحلف فى القذف	٣٢١ و ٣٢٢	٤٢٦ و ٤٢٨
حكم من قذف محصنا بزنا بعد احصانه	٣٢٣	٤٢٩
حكم قذف المجبوب	٣٢٤	٤٢٩
حكم من قذف خصيا	٣٢٥	٤٣٠
اقامة الحد على العميان اذا شهدوا بالزنا		
ولو بلغوا نصابا	٣٢٦	٤٣١
مايجب على من افتض بكرا غصبا	٣٢٧	٤٣٢
لا يسقط الحد بتقادم العهد	٣٢٨	٤٣٣
حكم من تزوج ذات محرم	٣٣٠	٤٣٥
حكم من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم	٣٣١	٤٣٩
حكم الشهود بالزنا يرجمون بعد		
رجم من شهدوا عليه	٣٣٢	٤٤٠

الموضـــوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
حكم العبد يسرق وآبق	٣٣٣	٤٤١
لا قطع فى السرقة بين المكاتب وسيده	٣٣٥	٤٤٤
نصاب سرقة الجماعة	٣٣٦	٤٤٥
حكم سرقة الآدمى	٣٣٧	٤٤٦
حكم الطرار والمختلس	٣٣٨	٤٤٨
حكم السارقين يسرق الثانى ماسرقه الأول	٣٣٩	٤٤٩
حكم قطع اليد الشلاء	٣٤٠	٤٥١
حكم المحرم يسرق من محرمه	٣٤١	٤٥٢
حكم السروق ينقص من النصاب قبل اخراجه مـــن حرزه	٣٤٢	٤٥٤
حكم السرقة من الفسطاط	٣٤٣	٤٥٥
دعوى السارق الذى قامت عليه البينة أمر صاحـــب الدار له باخراج المتاع	٣٤٤	٤٥٧
حكم المحاربة فى المصر	٣٤٥	٤٥٨
اقامة الحد على المريض	٣٤٧ و ٣٤٦	٤٥٩و٤٦١
وجوب الكفارة مع الغرة فى قتل الجنين	٣٤٨	٤١٣
حكم الأمر بالقتل	٣٤٩	٤٦٣
حكم اقرار المكره	٣٥٠	٤٦٤
الحد على مسلم زنا بنصرانية	٣٥١	٤٦٤
حكم من يقرض الدراهم	٣٥٢	٤٦٦
حكم قاذف أهل الكتاب	٣٥٣	٤٦٦
الرجل يتزوج البكر فيجدها حبلى	٣٥٤	٤٦٧
الولد للفراش	٣٥٥	٤٧٠

الموضوع	رقم السألة	رقم الصفحة
الضمان بالسبب كالمباشرة	٣٥٦	٤٧٣
دية من أصيب في الشهر الحرام	٣٥٧	٤٧٤
وطء الرجل مدبرته	٣٥٨	٤٧٥
المسلم يوجد في بيته خمر	٣٥٩	٤٧٥
ليس لغير المسلمين حق اظهار الخمر في بلاد المسلمين	٣٦٠	٤٧٦
جواز القضاء في المسجد وعدم اقامة الحدود فيه	٣٦١	٤٧٦
نفاذ حكم من ارتضاه الخصمان حكما بينهما	٣٦٢	٤٧٨
حكم الأجرة على القضاء	٣٦٣	٤٧٨
قبول خبر القاضي بعد عزله	٣٦٤	٤٧٩
المضطر يأكل الميتة	٣٦٥	٤٨٠
تدرأ الحدود بالشبهات	٣٦٦	٤٨١
القصاص في قتل العمد	٣٦٧	٤٨٣
حكم أم الولد تقتل سيدها	٣٦٨	٤٨٤
استتابة المرتد	٣٦٩	٤٨٦
العجماء جبار	٣٧٠	٤٨٧
حكم ماأفسدت المواشي ليلا أو نهارا	٣٧١	٤٨٨
الجماعة تقتل الواحد	٣٧٣	٤٩٠
الرجل يقتل أكثر من واحد	٣٧٤	٤٩١
تحريم سفر المرأة بدون محرم	٣٧٥	٤٩١
حكم نفي المرأة بدون محرم	٣٧٦	٤٩٣
حكم الرجل يقتل أكثر من واحد	٣٧٧	٥٠١
صفة توبة المرتد وحكم قضاء مافاته وقت ردته	٣٧٨	٥٠٣

الموضوع	رقم المسألة	رقم الصفحة
حكم الرجل يرسل بعيره المغتلم فيقتل	٣٧٩	٥٠٤
حكم أكل البعير يقتل دفاعا عن النفس	٣٨٠	٥٠٦
حكم دفن المرأة في بطنها حمل	٣٨١	٥٠٧
دية اللحيـــة	٣٨٢	٥٠٩
دية من مات أثر ضرب القوم اياه	٣٨٣	٥٠٩
استحلاف المدعى عليه بالدم عمدا	٣٨٤	٥١٠
صفة الاستحلاف في السرقة	٣٨٥	٥١١
حكم اسلام الصبي	٣٨٦	٥١٢
حكم من أقر بالسرقة ثم انكر	٣٨٧	٥١٣
زنى المرأة لا يفسخ النكاح	٣٨٨	٥١٤
حكم اللواط والقاذف به	٣٨٩	٥١٥
حكم الصيد يوضع له الدواء لمسكه	٣٩٠	٥٢١
التدخين للزنابير	٣٩١	٥٢١
فهرس الآيات الكريمـــة		٥٢٢
فهرس الأحاديث النبويـة		٥٢٤
فهرس الآثـــار		٥٣١
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة		٥٣٨
فهرس الأعـــلام		٥٤١
فهرس المصادر والمراجع		٥٤٤
فهرس الموضوعـــات		٥٨٠